



This electronic version (PDF) was scanned by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an original paper document in the ITU Library & Archives collections.

La présente version électronique (PDF) a été numérisée par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'un document papier original des collections de ce service.

Esta versión electrónica (PDF) ha sido escaneada por el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un documento impreso original de las colecciones del Servicio de Biblioteca y Archivos de la UIT.

(ITU) للاتصالات الدولي الاتحاد في والمحفوظات المكتبة قسم أجراه الضوئي بالمسح تصوير نتاج (PDF) الإلكترونية النسخة هذه والمحفوظات المكتبة قسم في المتوفرة الوثائق ضمن أصلية ورقية وثيقة من نقلًا.

此电子版（PDF版本）由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案室利用存于该处的纸质文件扫描提供。

Настоящий электронный вариант (PDF) был подготовлен в библиотечно-архивной службе Международного союза электросвязи путем сканирования исходного документа в бумажной форме из библиотечно-архивной службы МСЭ.

الاتحاد الدولي للاتصالات



CCITT

اللجنة الاستشارية الدولية
للبرق والهاتف

الكتاب الأحمر

المجلد II - الكراسة 1.

المبادئ العامة للتسعير (التعريف) الرسوم والمحاسبة في الخدمات الدولية للاتصالات

توصيات السلسلة D

الجمعية العمومية الثامنة
مألقة - طورمُنوس 8-19 أكتوبر 1984



جنيف ، 1985

الاتحاد الدولي للاتصالات



CCITT

اللجنة الاستشارية الدولية
للبرق والهاتف

الكتاب الأحمر

المجلد II - الكراسة 1.1

المبادئ العامة للتسعير (التعريف) الرسوم والمحاسبة في الخدمات الدولية للاتصالات

توصيات السلسلة D

الجمعية العمومية الثامنة
مألقة - طورمُلنوس 8-19 أكتوبر 1984



جنيف ، 1985
ISBN 92-61-01996-X

محتوى كتاب اللجنة الاستشارية الدولية للبرق
والهاتف CCITT المعمول به إثر الجمعية العمومية الثامنة (1984)

الكتاب الأحمر

المجلد I

- محاضر الجمعية العمومية وتقاريرها .
- الرغبات والقرارات
- التوصيات حول :
- تنظيم العمل في CCITT (السلسلة A) ؛
- وسائل التعبير (السلسلة B) ؛
- الاحصائيات العامة للاتصالات (السلسلة C) ؛
- قائمة لجان الدراسات والمسائل المطروحة للدرس .

المجلد II

- (مقسم إلى خمس كراسات تُباع منفصلة)
- الكراسة 1.II - المبادئ العامة للتسعير (أو للتعرفة) - الرسوم والمحاسبة في الخدمات الدولية للاتصالات - توصيات السلسلة D (لجنة الدراسات III) .
- الكراسة 2.II - خدمة الهاتف الدولية - التشغيل - التوصيات من E.100 إلى E.323 (لجنة الدراسات II) .
- الكراسة 3.II - خدمة الهاتف الدولية - تسيير الشبكة - هندسة الحركة - التوصيات من E.401 إلى E.600 (لجنة الدراسات II) .
- الكراسة 4.II - خدمات البرق - التشغيل ودرجة جودة الخدمة - التوصيات من F.1 إلى F.150 (لجنة الدراسات I) .
- الكراسة 5.II - خدمات التلماتيك - التشغيل ودرجة جودة الخدمة - التوصيات من F.160 إلى F.350 (لجنة الدراسات I) .

المجلد III

- (مقسم إلى خمس كراسات تُباع منفصلة)
- الكراسة 1.III - الخصائص العامة للاتصالات والدوائر (لدارات) الهاتفية الدولية - التوصيات من G.101 إلى G.181 (لجنة الدراسات XV و XVI ولجنة CMBD) .
- الكراسة 2.III - الأنظمة الدولية التماثلية ذات التيارات الحاملة - خصائص وسائل التراسل - التوصيات من G.211 إلى G.652 (لجنة الدراسات XV ولجنة CMBD) .
- الكراسة 3.III - الشبكات الرقمية - أنظمة التراسل وتجهيزات مضاعفة التراسل - التوصيات من G.700 إلى G.956 (لجنة الدراسات XV و XVIII) .
- الكراسة 4.III - استعمال الخطوط لإرسال الإشارات غير الهاتفية - تراسلات إذاعية وتلفزيونية (تلفزيونية) - توصيات السلسلتين H و J (لجنة الدراسات XV) .
- الكراسة 5.III - شبكة رقمية بتكامل الخدمات (RNIS) - توصيات السلسلة I (لجنة الدراسات XVIII) .

- (مقسم إلى أربع كراسات تُباع منفصلة)

- 1.IV الكراسة - الصيانة : المبادئ العامة ، أنظمة التراسل الدولية ، الدارات (الدوائر) الهاتفية الدولية - التوصيات من M.10 إلى M.762 (لجنة الدراسات IV) .
- 2.IV الكراسة - صيانة الدارات الدولية للتراسل بالإبراق التوافقي أو بالنسخ عن بعد - صيانة الدارات الدولية المؤجرة - التوصيات من M.800 إلى M.1375 (لجنة الدراسات IV) .
- 3.IV الكراسة - صيانة الدارات الإذاعية الدولية لإرسال البرامج الصوتية والتلفزيونية - توصيات السلسلة N (لجنة الدراسات IV) .
- 4.IV الكراسة - مواصفات أجهزة القياس - توصيات السلسلة O (لجنة الدراسات IV) .

- جودة التراسل الهاتفي - توصيات السلسلة P (لجنة الدراسات XII) .

- (مقسم إلى ثلاث عشرة كراسة تُباع منفصلة)

- 1.VI الكراسة - توصيات عامة حول التبديل والتشوير الهاتفيين - الجهاز البيئي (جهاز الربط) المستعمل مع الخدمة البحرية والخدمة المتنقلة البرية - التوصيات من Q.1 إلى Q.118 مكرّر (لجنة الدراسات XI) .
- 2.VI الكراسة - مواصفات نظامي التشوير رقم 4 ورقم 5 - التوصيات من Q.120 إلى Q.180 (لجنة الدراسات XI) .
- 3.VI الكراسة - مواصفات نظام التشوير رقم 6 - التوصيات من Q.251 إلى Q.300 (لجنة الدراسات XI) .
- 4.VI الكراسة - مواصفات نظامي التشوير R_1 و R_2 - التوصيات من Q.310 إلى Q.490 (لجنة الدراسات XI) .
- 5.VI الكراسة - مركزيات (سنترالات) رقمية للعبور في الشبكات الرقمية المتكاملة والشبكات المختلطة التماثلية والرقمية . المركزيات الرقمية المحلية والمختلطة - التوصيات من Q.501 إلى Q.517 (لجنة الدراسات XI) .
- 6.VI الكراسة - التشغيل البيئي لأنظمة التشوير - التوصيات من Q.601 إلى Q.685 (لجنة الدراسات XI) .
- 7.VI الكراسة - مواصفات نظام التشوير رقم 7 - التوصيات من Q.701 إلى Q.714 (لجنة الدراسات XI) .
- 8.VI الكراسة - مواصفات نظام التشوير رقم 7 - التوصيات من Q.721 إلى Q.795 (لجنة الدراسات XI) .
- 9.VI الكراسة - نظام التشوير بالنفاذ الرقمي - التوصيات من Q.920 إلى Q.931 (لجنة الدراسات XI) .
- 10.VI الكراسة - لغة المواصفة والوصف الوظيفيين (LDS) - التوصيات من Z.101 إلى Z.104 (لجنة الدراسات XI) .

الكراسة 11.VI - لغة المواصفة والوصف الوظيفيين (LDS) ، ملحقات للتوصيات من Z.101 إلى Z.104 (لجنة الدراسات XI) .

الكراسة 12.VI - اللغة المتطورة للجنة CCITT (CHILL) - التوصية Z.200 (لجنة الدراسات XI) .

الكراسة 13.VI - لغة إنسان / آلة (LHM) - توصيات من Z.301 إلى Z.341 (لجنة الدراسات XI) .

المجلد VII - (مقسم إلى ثلاث كراسات تُباع منفصلة)

الكراسة 1.VII - التراسل الإبراقى - توصيات السلسلة R (لجنة الدراسات IX) .
تجهيزات انتهائية (مطرافية) لخدمات الإبراق - توصيات السلسلة S (لجنة الدراسات IX) .

الكراسة 2.VII - التبديل الإبراقى - توصيات السلسلة U (لجنة الدراسات IX) .

الكراسة 3.VII - تجهيزات انتهائية (مطرافية) وبروتوكولات لخدمات التلماتيكية - توصيات السلسلة T (لجنة الدراسات VIII) .

المجلد 1.VIII - (مقسم إلى سبع كراسات تُباع منفصلة)

الكراسة 1.VIII - اتصالات بالمعطيات على الشبكة الهاتفية - توصيات السلسلة V (لجنة الدراسات XVII) .

الكراسة 2.VIII - شبكات الاتصالات بالمعطيات ، خدمات وتسهيلات - التوصيات من X.1 إلى X.15 (لجنة الدراسات VII) .

الكراسة 3.VIII - شبكات الاتصالات بالمعطيات ، أجهزة الربط (الأجهزة البينية) - التوصيات من X.20 إلى X.32 (لجنة الدراسات VII) .

الكراسة 4.VIII - شبكات الاتصالات بالمعطيات ؛ تراسل وتشوير وتبديل ؛ شبكة وصيانة وترتيبات إدارية - التوصيات من X.40 إلى X.181 (لجنة الدراسات VII) .

الكراسة 5.VIII - شبكات الاتصالات بالمعطيات : الترابط ما بين الأنظمة المفتوحة (OSI) ، تقنيات وصف النظام - التوصيات من X.200 إلى X.250 (لجنة الدراسات VII) .

الكراسة 6.VIII - شبكات الاتصالات بالمعطيات : التشغيل البيني للشبكات ، الأنظمة المتنقلة للتراسل بالمعطيات - التوصيات من X.300 إلى X.353 (لجنة الدراسات VII) .

الكراسة 7.VIII - شبكات الاتصالات بالمعطيات : أنظمة معالجة الرسائل - التوصيات من X.400 إلى X.430 (لجنة الدراسات VII) .

المجلد IX

- الحماية من الاضطرابات - توصيات السلسلة K (لجنة الدراسات V) -
- نصب الكوابل وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وإقامتها وحمايتها -
- توصيات السلسلة L (لجنة الدراسات VI) .

المجلد X

- (مقسم إلى كراستين تُباعان منفصلتين)

الكراسة 1.X

- مصطلحات وتعريفات (حدود)

الكراسة 2.X

- فهرس الكتاب الأحمر .

محتويات الكراسة 1.II من الكتاب الأحمر

الجزء الأول - التوصية D.000

مصطلحات وتعريفات

التوصيات من D.1 الى D.195

مبادئ عامة لوضع التعريفات والرسوم والمحاسبة
في الخدمات الدولية للاتصالات

توصيات للتطبيق العام

<u>الصفحة</u>	<u>رقم التوصية</u>
3	D.000
المصطلحات والتعريفات الواجب استخدامها في توصيات السلسلة D	
<u>القسم 1 -</u>	
5	D.1
مبادئ عامة لايجار دوائر دولية (قارية وبيقارية) للاتصالات للاستعمال الخاص	
15	D.2
شروط خاصة متعلقة بتأجير الدوائر القارية للاتصالات للاستعمال الخاص	
17	D.3
شروط خاصة متعلقة بتأجير الدوائر البيقارية للاتصالات للاستعمال الخاص	
21	D.4
شروط خاصة منطبقة على تأجير الدوائر الدولية (القارية والبيقارية) الراديوية والتلفزيونية للاستعمال الخاص	
26	D.5
سعر التكلفة ومفهوم الخدمة المقدمة في تحديد التعريفات	
27	D.6
المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وسائل دولية للاتصالات الى هيئات منشأة لتلبية احتياجات متميزة من الاتصالات لاعضاءها على الصعيد الدولي	
30	D.9
تأجير أجهزة الارسال أو الاستقبال للاستعمال الخاص	

	<u>القسم 2 -</u>	<u>مبادئ الترسيم المنطبقة على خدمات اتصالات المعطيات على الشبكات العمومية المتخصصة للمعطيات</u>
31	D.10	مبادئ الترسيم العامة المنطبقة على الخدمات العمومية الدولية لاتصالات المعطيات
34	D.11	مبادئ ترسيم خاصة تطبق على الخدمات العمومية الدولية لاتصالات المعطيات مع التبديل بالرمز بواسطة المخابرة التقديرية
37	D.12	وحدة القياس لترسيم حجم المعلومات المرسل في الخدمة الدولية لاتصالات المعطيات بتبديل الرمز
38	D.13	المبادئ التوجيهية المتعلقة باقتسام رسوم التوزيع في الوصلات الدولية للمعطيات عن طريق الشبكة العمومية للتبديل بالرمز
40	D.20	مبادئ ترسيم خاصة تطبق على الخدمات العمومية الدولية لاتصالات المعطيات بتبديل الدوائر
43	D.30	تنفيذ الترسيم لدى الوصول في الخدمات الدولية لاتصالات المعطيات
	<u>القسم 3 -</u>	<u>الترسيم والمحاسبة في الخدمة البرقية العمومية الدولية</u>
51	D.40	مبادئ الترسيم العامة المنطبقة على البرقيات المتبادلة بواسطة الخدمة البرقية العمومية الدولية
56	D.41	ادخال نظام ترسيم ومحاسبة بحسب المناطق في الخدمة البرقية العمومية الدولية
70	D.42	الترسيم والمحاسبة والتسديدات في الخدمة العمومية الدولية للبرقيات
	<u>القسم 4 -</u>	<u>الترسيم والمحاسبة في خدمة التلكس الدولية</u>
71	D.50	مبادئ الترسيم والمحاسبة الدولية المنطبقة على خدمة التلكس الدولية
	<u>القسم 5 -</u>	<u>الترسيم والمحاسبة في خدمة التلكس الدولية</u>
	D.60	المبادئ التوجيهية المتعلقة باقتسام رسوم التوزيع في

الصفحة	رقم التوصية
73	وصلات التلكس البيقارية D.61
75	تحديد المدة الخاضعة للرسوم من مخايرة تلكس لأغراض الترسيم والمحااسبة D.67
75	الترسيم والمحااسبة في خدمة التلكس الدولية القسم 6 -
	<u>الترسيم والمحااسبة في الخدمات الدولية لارسال الصور برقيا</u> <u>(أو النسخ عن بعد)</u>
77	المبادئ العامة للترسيم المنطبقة على الخدمة العمومية الدولية لارسال الصور برقيا بين المكاتب العمومية (خدمة بيوروفاكس) D.70
80	المبادئ العامة للترسيم المنطبقة على الخدمة العمومية الدولية لارسال الصور برقيا بين محطات المشتركين (خدمة تلفاكس) D.71
83	المبادئ العامة للترسيم والمحااسبة الدولية المنطبقة على التشغيل البيني بين الخدمات الدولية للبيورو فاكس والتلفاكس D.73
	<u>الترسيم والمحااسبة في خدمات ابراق الصور الدولية</u> القسم 7 -
87	ترتيبات متعلقة ببرقيات الصور الدولية D.80
87	ترتيبات متعلقة بمخابرات الصور البرقية الخاصة D.81
87	تعريف الصور البرقية وترسيم مخابرات الصور البرقية الخاصة D.83
87	قواعد من أجل مخابرات الصور البرقية الدولية ذات مقاصد متعددة D.85
	<u>الترسيم والمحااسبة في الخدمة المتنقلة البحرية</u> القسم 8 -
89	الترسيم والمحااسبة وارجاع الرسوم في الخدمة المتنقلة البحرية D.90
	<u>خدمة الحسابات المنقولة</u> القسم 9 -
113	خدمة الحسابات المنقولة في الخدمات البرقية D.98

القسم 10 -

الترسيم والمحاسبة في الخدمة الهاتفية الدولية

115	ترسيم المخابرات الدولية بالتشغيل اليدوي أو شبه الآلي...	D.100
117	الترسيم في الخدمة الهاتفية الدولية الآلية.....	D.101
118	الترسيم في الخدمة الآلية للمخابرات الواردة على الخدمات الخاصة التالية : اشتراكات معلقة أو ملغاة ، خطوط محولة ..	D.103
119	ترسيم المخابرات مع محطة مشترك المحالة على خدمة المشتركين الغائبين أو المربوطة بجهاز يحل محل المشترك في حال غيابه	D.104
119	ترسيم المخابرات الصادرة عن مكتب هاتف عمومي أو الموجهة اليه	D.105
119	ادخال تعرفه مخفضة خلال فترات الحركة الضعيفة في الخدمة الهاتفية الدولية	D.106
121	ترسيم المخابرات الجماعية ومحاسبتها	D.110
123	النظام الجديد لوضع الحسابات الهاتفية الدولية	D.150
139	النظام "القديم" لوضع الحسابات الهاتفية الدولية	D.151
140	كيفية التطبيق لأسلوب المكافأة الجزافية المنصوص عليه في التوصية D.150 لمكافأة الادارات التي تضع مرافقها تحت تصرف ادارات أخرى	D.152
145	المبادئ التوجيهية المتعلقة باقتسام رسوم التوزيع في الوصلات الهاتفية البيقارية	D.155
147	الحسابات الهاتفية الشهرية	D.170
156	التسويات والتخفيضات	D.171
156	وضع الحسابات عن المخابرات الهاتفية المنقولة على مسارات دولية لم تجدد لها رسوم توزيع	D.172
157	المشركون المدينون العاجزون عن الوفاء	D.173
157	الارسال بالشكل التقليدي للمعلومات الضرورية لفوترة المخابرات المسددة لدى الوصول والمخابرات المسددة ببطاقات الاعتماد ومحاسبتها	D.174
158	الارسال في شكل مشقّر للمعلومات الضرورية لفوترة الرسوم الهاتفية الواجب تحصيلها في بلد الوصول ومحاسبتها	D.176

<u>الصفحة</u>	<u>رقم التوصية</u>
164	D.178
المحاسبة الشهرية للمخابرات الهاتفية شبه الآلية (المخابرات العادية والعاجلة، مع أو بدون تسهيلات خاصة) •	
	<u>القسم 11 -</u>
165	D.180
الاتاحة العرضية للدوائر من أجل تحقيق التراسلات الاذاعية والتلفزيونية الدولية •	
	<u>القسم 12 -</u>
181	D.190
ارسال المعلومات المتعلقة بالمحاسبة الشهرية الدولية للاتصالات الارسال في شكل مشفر للمعلومات المتعلقة بالمحاسبة الشهرية الدولية •	
	<u>القسم 13 -</u>
189	D.195
تصفية أرصدة الحسابات الدولية للاتصالات تسديد أرصدة الحسابات الدولية للاتصالات •	
<u>الجزء الثاني - التوصيات من D.200R الى D.501R</u>	
<u>التوصيات المنطبقة على الصعيد الاقليمي</u>	
<u>معايير وضع التعريفات الواجب تطبيقها في الخدمات</u>	
<u>الدولية للاتصالات</u>	
	<u>القسم 1 -</u>
193	D.200 R
تحديد حصص التوزيع ورسوم الجباية في العلاقات الهاتفية بين بلدان أفريقيا •	
207	D.201 R
تحديد حصص التوزيع ورسوم الجباية في العلاقات التلكسية بين بلدان أفريقيا •	
218	D.206 R
التعريفات التفضيلية في علاقات الاتصالات بين البلدان الافريقية •	

القسم 2 -

توصيات منطبقة على أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط

D.300 R

219

تحديد حصص التوزيع ورسوم الجباية في الوصلات الهاتفية
بين بلدان أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط.....

D.301 R

234

تحديد حصص التوزيع ورسوم الجباية في العلاقات
التلكسية بين بلدان أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط..

D.302 R

246

تحديد حصص التوزيع ورسوم الجباية المنطبقة على
البرقيات المتبادلة بواسطة خدمة ابراقية عمومية بين
بلدان أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط

D.303 R

252

تحديد حصص التوزيع ورسوم الجباية واجبة التطبيق من
جانب بلدان أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط على
الاتاحة العرضية للدوائر المعدة لتحقيق ارسالات
اذاعية وتلفزيونية

D.305 R

266

مكافأة المرافق المستعملة لنقل الحركة الهاتفية البيقارية
بالعبور في بلد من بلدان أوروبا وحوض البحر الأبيض
المتوسط

D.310 R

267

تحديد معالم الايجار للدوائر الدولية الاذاعية والتلفزيونية
ودوائر المحادثة المتصلة بها للاستعمال الخاص في
الوصلات بين بلدان أوروبا وحوض البحر الأبيض
المتوسط

D.390 R

270

المحاسبة في الخدمة الهاتفية الدولية الآلية

القسم 3 -

التوصيات المنطبقة في أمريكا اللاتينية

D.400 R

275

رسوم التوزيع المنطبقة في العلاقات الهاتفية بين بلدان
أمريكا اللاتينية

D.401 R

276

رسوم التوزيع المنطبقة في العلاقات التلكسية بين بلدان
أمريكا اللاتينية

القسم 4 -

التوصيات المنطبقة في آسيا وأوقيانيا

D.500 R

279

رسوم التوزيع المنطبقة في العلاقات الهاتفية بين بلدان
آسيا وأوقيانيا

<u>الصفحة</u>	<u>رقم التوصية</u>
280	D.501 R رسوم التوزيع المنطبقة في علاقات التلكس بين بلدان آسيا وأوقيانيا
<u>الجزء الثالث - اضافات الى توصيات السلسلة D</u>	
285	<u>الاضافة رقم 1 -</u> المنهجية الواجب اتباعها لاجراء دراسات أسعار الكلفة ووضع معايير التعريفات
303	<u>الاضافة رقم 2 -</u> منهج يمكن الأفرقة الاقليمية المعنية بوضع التعريفات من اجراء دراسات أسعار الكلفة

ملاحظات أولية

- 1- ان المسائل التي عهد بها الى كل لجنة دراسات خلال الفترة من 1985 الى 1988 هي موجودة في المساهمة رقم 1 التابعة لتلك اللجنة .
- 2- وفي هذه الكراسة استعمل تعبير " الادارة " ليدل بصورة موجزة سواء على ادارة للاتصالات أو على استثمار خاص مشهور بأنه للاتصالات .
- 3- لقد قرر مؤتمر المندوبين في نيروبي عام 1982 بأن تعبير " رأي " اللجنة (CCITT) واللجنة (CCIR) يجب الاستعاضة عنه بتعبير " توصية " في نشرات الاتحاد الدولي للاتصالات . ولتيسير معالجة النصوص في هذا الكتاب فقد استعير بشكل نظامي عن كلمة " رأي " ، الموءكد على حرفها الأول ، بكلمة " توصية " وبالتالي فإن آراء اللجان CCI المنشورة قبل صدور الكتاب الأحمر سوف يشار اليها منذ الآن بكلمة "توصية" .

الجزء الأول

التوصية D.000

مصطلحات وتعريفات

التوصيات من D.1 الى D.195

مبادئ عامة لوضع التعريفات والرسوم والمحاسبة
في الخدمات الدولية للاتصالات

توصيات للتطبيق العام

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

المصطلحات و التعريفات

الواجب استخدامها في توصيات السلسلة D

(مالقة - توريمولينوس ، 1984)

تمهيد

تحدد هذه التوصية المبادئ العامة الواجب تطبيقها لصياغة واستخدام المصطلحات والتعاريف في توصيات السلسلة D • وتتضمن أيضا قائمة بالتعاريف الواجبة التطبيق على جميع توصيات السلسلة D •

المقتضيات

1

1.1 ينبغي اعتماد نهج منظم لصياغة المصطلحات والتعاريف في توصيات السلسلة D واستخدامها، وسيحسن هذا النهج وضوح التوصيات وفعالية الاتصالات المتعلقة بصياغة وتطبيق هذه التوصيات •

2.1 توجد مصطلحات عديدة ، معرفة اساسا في سياقات تقنية /عملية وتستخدم حاليا في سياق وضع التعريفات • ومن الضروري تحديد و/أو تعريف هذه المصطلحات لغراض وضع التعريفات •

مبادئ عامة

2

1.2 يستحسن العمل على أن تكون المصطلحات الواردة في توصيات السلسلة D مستخرجة، على قدر الامكان، من تعريف واحد (انظر الفقرة 3) •

2.2 من المعترف به انه ، لاسباب معينة (مزيد من الدقة ، مثلا) وفي حالات معينة ، قد يكون التعريف العام الوارد في الفقرة 3 غير مناسب في توصية ما • فينبغي عندئذ ان يدقق في حاشية في أسفل الصفحة ، تعريف المصطلح كما هو مستعمل في تلك التوصية •

3.2 اذا لم تكن معرفة بصورة عامة في الفقرة 3 ، فان المصطلحات التي قد تشير إلى لبلة يجب ان تعرف في التوصية التي تستخدم فيها •

4.2 أما المصطلحات التي لاتتعلق بوضع التعريفات ، فاذا استخدمت في توصيات السلسلة D ، ينبغي ان يكون معناها مطابقا عامة للمعنى المعطى في الكراسة العاشرة - 1 من كتاب اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف المتعلق بالمصطلحات والتعاريف / الحدود •

قائمة تعاريف / حدود

3

ترد في الملحق A قائمة مصطلحات مع تعاريف واجبة التطبيق على توصيات السلسلة D •

الملحق A

(بالتوصية D.000)

التعاريف / الحدود

1.A رسم التوزيع

رسم على وحدة الحركة محدد بالاتفاق بين الادارات لعلاقة معينة ويستخدم لوضع الحسابات الدولية .

2.A رسم (الاستيفاء) الجباية

رسم تحدد الادارة بعملة بلدها الوطنية ويستوفى من زبائنها عن استعمال الخدمة الدولية . ان وضع رسم الاستيفاء هو امر وطني .

3.A الزبون

الزبون هو الشخص المادي او المعنوي الذي تقدم له الادارة خدمة / وسيلة دولية للاتصالات ويكون مسؤولا عن تسديد الرسوم وبدلات الايجار المتوجبة لهذه الادارة .

4.A المستعمل

المستعمل هو الشخص المادي أو المعنوي الذي يعينه الزبون بصورة فردية أو فئوية بوصفه مسموحا له بالنفاذ الى خدمة / وسيلة الاتصالات المقدمة ، والذي يستفيد من هذا التصريح، بصفة فردية أو فئوية ، وفقا للشروط التي تفرضها الادارات المعنية .

5.A الايجار

اتفاق ينص على وضع وسيلة اتصالات تحت تصرف زبون او زبائن من قبل ادارة أو ادارات لاغراض استعماله أو استعمالهم الحصري .

6.A معلوم الايجار

المبلغ (المبالغ) المستحق (المستحقة) للادارات عن وضع وسائل الاتصالات تحت تصرف أو عن النفاذ الى وسائل معينة او عن خدمات معينة لفترة محددة .

7.A استرداد كامل

استرجاع الزبون لكامل الرسم المسدد للادارة عن الخدمة / الوسيلة المعنية .

8.A استرداد جزئي

استرجاع الزبون لجزء فقط من الرسوم الاجمالية المسددة للادارة عن الخدمة / الوسيلة المعنية .

القسم 1

ايجار وسائل اتصالات للاستعمال الخاص

التوصية: D.1

مبادئ عامة لايجار دوائر دولية قارية وبيقارية للاتصالات للاستعمال الخاص

تمهيد

تتضمن هذه التوصية المبادئ العامة والشروط المنطبقة على جميع الدوائر الدولية للاتصالات الموعجرة للاستعمال الخاص ، سواء كانت دوائر قارية أو بين القارات • يخضع عند الاقتضاء ترسيم التوسعات الوطنية لدائرة دولية موعجرة للاستعمال الخاص ، في البلدان الانتهاية ، لانظمة ادارات هذه البلدان الانتهاية • ان الرسم البياني المربوط بوصفه الملحق A بهذه التوصية ، والمستخرج من التوصية M1010 [1] . والمتعلق بتكوين الدوائر الدولية الموعجرة وتصنيفها ، والمكمل لاجراض الترسيم يوضح ما ينبغي فهمه بعبارتي دائرة دولية موعجرة وتوسع وطني •

مبادئ عامة

1.1 ان خدمة ايجار دوائر دولية للاتصالات للاستعمال الخاص تعني وضع دائرة أو عدة دوائر دولية للاتصالات تحت تصرف زبون⁽¹⁾ للاستعمال قاصر عليه وفقاً للشروط التي من شأنها أن تحدد في اطار عقد ايجار يبرم بين هذا الزبون وادارة البلد على كل طرف من الدائرة •

لدى تقديم هذه الخدمة ، تراعى :

أ) احكام هذه التوصية ،

ب) الشروط الاضافية التي قد يمكن الاتفاق بشأنها بين الادارات المشاركة في تقديم الخدمة ،

ج) وجوب تشجيع تقدم التقنيات وتطبيق اساليب عصرية للتشغيل والادارة ،

د) ضرورة الاستجابة لاحتياجات الزبائن المتخصصة •

2.1 يفرض الرسم على دائرة دولية موعجرة للاستعمال الخاص وتمر في بلد عبور واحد أو في عدة بلدان عبور بوصفها دائرة وحيدة اذا لم يكن قد ركز في بلد العبور اي محطة متوسطة يمكن للزبون أو للمستعمل⁽²⁾ أن ينفذ اليها •

اذا كانت محطة الزبون أو المستعمل موصولة بدائرة في بلد العبور، تقسم الدائرة اعتيادياً ، لاجراض الترسيم ، الى عدة اجزاء يفرض الرسم على كل واحد منها كما لو كانت دائرة مستقلة • يمكن للادارات ، استثنائياً ، أن تتفق فيما بينها على تطبيق اساس مختلف لوضع التعرفة مع مراعاة احكام الفقرة 3.3 .

(1) الزبون هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستأجر دائرة دولية من ادارة ، وهو مسؤول عن تسديد الرسوم وبدلات الايجار المتوجبة لتلك الادارة •

(2) المستعمل: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المعين من جانب الزبون ، بصورة فردية أو فئوية ، بوصفه مصرحاً له النفاذ الى الدائرة الموعجرة ، والمستفيد من هذا التصريح ، بصفة فردية أو فئوية ، وفقاً للشروط التي تفرضها الادارات المعنية •

3.1 بعد تكوين الدائرة الموعجة للاستعمال الخاص ، ينشأ الوصل بين المركزين الطرفين طوال مدة الايجار بحيث لا يعود يتوجب على المراكز الدولية الواقعة على اطراف الدائرة الموعجة ان تتدخل • غير انه يجب لخط التدابير اللازمة كي يتمكن الموظفون المختصون في هذه المراكز من اجراء اية عمليات مراقبة أو صيانة يرونها ضرورية •

4.1 يمكن للادارات ان تسحب مؤقتا من التشغيل دائرة موعجة للاستعمال الخاص ، بغية اجراء التجارب والضبط والصيانة العادية الضرورية لضمان بقاء هذه الدائرة في حالة عمل جيدة • يجب على الادارات ان تحاول القيام بعملية السحب هذه بعد التشاور مع الزبون وفي وقت مقبول من جميع الأطراف •

5.1 لا يقبل اعتياديا بايجار الدوائر في العلاقات الدولية الا عندما تبقى دوائر اتصالات متاحة بعد تلبية احتياجات الخدمات العمومية للاتصالات • غير انه ينبغي على الادارات ، في اعمالها التخطيطية ، ألا تغفل عما يحتاج اليه من الدوائر الموعجة •

6.1 تحتفظ الادارات بحق استرداد دائرة اتصالات موعجة اذا رأت ان المصلحة العامة تستوجب ذلك، مثلا لاسباب القوة القاهرة او اذا كان من شأن الاستمرار في تشغيلها ان يحدث اضرارا تقنية في مهلة وجيزة • وفي هذه الظروف ، يمكن ان يتم هذا الاسترداد ، عند الاقتضاء في مهلة وجيزة جدا ، دون ان تتقيد الادارات بمهل الالغاء المنصوص عليها في الفقرة 2-2 •

7.1 في اطار الحدود التي تضعها الادارات في كل حالة ايجار دائرة للاستعمال الخاص ، لا يمكن استعمال دائرة موعجة الالغاء للاتصالات المتعلقة بمصالح الزبون الخاصة • عندما تستعمل الدائرة لتوجيه اتصالات صادرة عن (أو موجهة الى) مستعمل واحد (أو عدة مستعملين) غير الزبون، يجب أن تكون هذه الاتصالات متعلقة حصريا بالنشاط الذي من اجله اجرت الدائرة •

8.1 في اطار الحدود التي تضعها الادارات ، يمكن للزبون ان يقسم دائرة من النوع الهاتفي الى قنوات اتصالات ، على أن يكون بالامكان تمديد هذه القنوات ، أو بعضها ، بواسطة دوائر اخرى مستأجرة من الزبون نفسه • لا يمكن المستأجر أن يوجر لغيره القنوات الحاصلة بهذه الطريقة • ويجب أن توفر الاجهزة المعدة لتخفيف هذا التقسيم وان تنصب وتمان من جانب الزبون او على نفقته •

9.1 يجب أن تكون المعدات الموصولة بدائرة موعجة للاستعمال الخاص مستوفية للشروط التقنية التي تضعها كل من الادارات المعنية •

ينبغي للادارات ان تتشاور في كل مرة يمكن أن يوعدي مثل هذا التشاور الى الاسراع في الموافقة على هذه الاجهزة والمعدات • كما ينبغي ألا تسمح المعدات المركزة عند الزبون او المستعمل باستعمال الدوائر في ظروف غير التي سمح له بها •

10.1 يجب على الادارات أن تتخذ كل التدابير كي تمنع تركيز دائرة اتصالات لزبون تعتبر انشطته تعديا على ميدان الادارة بتوفير خدمات اتصالات للغير •

11.1 يحق للادارات ان تتخذ جميع التدابير اللائقة حسب الظروف للتأكد من التقيد بالمقتضيات المتعلقة بايجار الدوائر الدولية للاتصالات •

12.1 في حال خرق لهذه الترتيبات، تحتفظ الادارات بحقها في الغاء ايجار دائرة اتصالات المعنية غير أنه يجب عليها أن تعطي الزبون اخطارا فوريا ومناسبا تبلغه فيه عن عزمها على اتخاذ هذا

الاجراء، وتعطيه امكانية ابداء ملاحظاته عليه •

مدة الايجار ، الترسيم ، الالغاء

2

1.2 يجب أن تكون مدة الايجار شهرا واحدا على الاقل ، مع مراعاة احكام الفقرة 2 5 •

2.2 يجدد الايجار بالاتفاق الضمني الى أن يتم الغاؤه من جانب احد الطرفين • يجب عادة اعطاء اخطار الالغاء قبل سبعة ايام من دخول الالغاء حيز التنفيذ على انه يحق لكل ادارة أن تفرض مهلة مختلفة لاطار الالغاء • تكون الرسوم الواجب جبايتها عن كسور الشهر ، بعد الشهر الأول، محددة وفقا للفقرتين 1.4.2، 2 4 ادناه •

3.2 ينبغي أن يدفع الايجار عادة عن شهر واحد بصورة مسبقة •

4.2 لدى احتساب مدة الايجار، يعتبران الشهر يقابل شهرا تقويميا • ومن جهة اخرى ، لا يحتسب اليوم الذي توضع فيه الدائرة تحت تصرف الزبون وتكون جاهزة للاستعمال • يحتسب اليوم الذي تلغى فيه الدائرة يوما كاملا • غير أنه عندما تكون المعدات المقدمة من الزبون ضرورية لتشغيل الدائرة ولا تكون هذه المعدات جاهزة للاستعمال ، ينبغي للادارات أن تأخذ في الاعتبار أية ظروف خاصة لدى تحديد تاريخ بدء مدة الاستعمال • وهكذا فان مدة ايجار تمتد على شهر واحد أو أكثر تحتسب كما يلي :

- أ (يحتسب عدد الايام ابتداء من اليوم التالي لليوم الذي توضع فيه الدائرة تحت تصرف الزبون حتى نهاية الشهر
- ب (ثم يحتسب ، عند الاقتضاء ، كل شهر تقويمي كامل ،
- ج (يحتسب عدد أيام الخدمة في الشهر الاخير ، بما فيها اليوم الذي تلغى فيه الدائرة •

1.4.2 فيما يتعلق بالترسيم :

- تخضع الاشهر التقويمية لبديل الايجار الشهري،
- يخضع اجزاء الشهر لرسم يومي يعادل $\frac{1}{30}$ من بدل الايجار الشهري •

2.4.2 أمثلة : انظر الجدول 1/D.1.

الجدول D.1/1

الرسوم المقابلة	المدة الخاضعة للرسوم	المدة الواقعة بين اليوم الذي توضع فيه الدائرة تحت تصرف الزبون واليوم الذي تلغى فيه الدائرة •
بدل ايجار شهري $\frac{16}{30}$ + من هذا البدل •	1 شهر و 16 يوما	30 تشرين الاول / اكتوبر - 15 كانون الاول / ديسمبر 30 تشرين الاول / اكتوبر : لا يحتسب 31 تشرين الاول / اكتوبر = 1 يوم تشرين الثاني / نوفمبر = 1 شهر 1-15 كانون الاول / ديسمبر = 15 يوما
بدل ايجار شهري $\frac{15}{30}$ + من هذا البدل •	1 شهر و 15 يوما	30 تشرين الثاني / نوفمبر - 15 كانون الثاني / يناير 30 تشرين الثاني / نوفمبر : لا يحتسب كانون الاول / ديسمبر = 1 شهر 1-15 كانون الثاني / يناير = 15 يوما
$\frac{37}{30}$ من بدل ايجار شهري	27 يوما	4 كانون الثاني / يناير - 10 شباط / فبراير 4 كانون الثاني / يناير : لا يحتسب 5 كانون الثاني / يناير - 31 كانون الثاني / يناير = 27 يوما 1 شباط / فبراير - 10 شباط / فبراير = 10 أيام

5.2 يمكن اعطاء خدمة ايجار موقت لمدة تقل عن شهر واحد، وذلك بالاتفاق بين الادارات المعنية •

1.5.2 لغراض احتساب مدة الايجار الموقت، يعتبر أن اليوم الواحد يقابل فترة 24 ساعة متتالية •

ينبغي أن يحتسب بدل الايجار وفقاً لمضاعفات (لمكررات) 24 ساعة وتبدأ المدة منذ الساعة التي توضع فيها الدائرة تحت تصرف الزبون حتى الساعة التي تلغى فيها • وإذا كان عدد الأيام الحاصل هكذا عدداً كسرياً يجبر الى العدد الصحيح الذي يليه مباشرة •

امثلة

دائرة موضوعة تحت تصرف الزبون في 1 حزيران/ يونيه الساعة 9 ، وملغاة في 5 حزيران/ يونيه الساعة 9 :

• 24x4 ساعة ، أي 4 أيام خاضعة للرسوم

دائرة موضوعة تحت تصرف الزبون في 1 حزيران/ يونيه الساعة 9 ، وملغاة في 5 حزيران/ يونيه الساعة 11 :

• 4 ايام + 2/24 من يوم ، أي 5 أيام خاضعة للرسوم

2.5.2 في هذه الحالة (الايجار الموقت) ، تحتسب بدلات الايجار كما يلي :

أ (عن اليوم الاول للايجار 10% من بدل الايجار الشهري •

ب (عن اليوم الثاني للايجار 10% من بدل الايجار الشهري •

ج (عن ال 8 ايام التالية للايجار 5% من بدل الايجار الشهري ، عن اليوم الواحد ،

د (مابعد ال 10 ايام الاولى 4% من بدل الايجار الشهري، عن اليوم الواحد ،

على ألا يجاوز المبلغ الاجمالي قيمة بدل الايجار الشهري •

6.2 تجرى الايجارات المشار اليها في الفقرتين 1-2 و 5-2 على اساس وضع الدائرة الموعجرة تحت التصرف الدائم للزبون طيلة 24 ساعة في اليوم •

1.6.2 غير انه ، في بعض الحالات ، يمكن للادارات المعنية ان تقبل ايجارات ذات وقت محدد (بوقت جزئي) •

2.6.2 تحدد عندئذ شروط الايجار وبدلاته بالاتفاق بين الادارات •

3 تحصيل بدلات الايجار، المحاسبة

1.3 عندما لاتمر الدائرة الموعجرة للاستعمال الخاص في بلد عبور، هناك طريقتان مقبولتان عموماً :

1.1.3 تقبض كل من الادارتين في البلدين الانتهايين من زبون الدائرة المقيم في بلدها قيمة بدل الايجار العائد لها عن قسم الدائرة الخاص بها •

2.1.3 يمكن لاي من الادارتين الانتهايتين ان تستوفي بدل الايجار، شريطة الاتفاق المتبادل بين الادارتين المعنيتين • وفي هذه الحال ، فان الادارة التي تستوفي بدل الايجار، تدون في الحسابات الدولية ، لصالح الادارة الانتهاية الاخرى ، المبلغ العائد لهذه الاخير •

2.3 إذا كانت الدائرة الموعجة تمر في بلد عبور واحد أو في عدة بلدان عبور ، تتفق الإدارتان الانتهايتان مع إدارة (أو إدارات) بلد (أو بلدان) العبور على الطريقة المتوخاة لتحصيل معالم الإيجار العائدة لإدارة (أو إدارات) بلد (أو بلدان) العبور ومحاسبتها الدولية •

3.3 في حال إيجار سلسلة دوائر تشكل شبكة للاستعمال الخاص ، يمكن لإدارات بلدان الانتهاء والعبور المعنية أن تتفق على توزيع عادل للمقاييس الناتجة عن هذا الإيجار ، وينبغي لها أن تعمل جاهدة على إعطاء الزبون أفضل شروط ترسيم ممكنة •

الحسم بسبب الانقطاع

4

1.4 يمنح للزبون عادة حسم من بدل الإيجار في حال انقطاع الدائرة الموعجة عن العمل بسبب لاتقع مسؤوليته على الزبون أو المستعمل ، إذا شئت فترة انقطاع أولية لاتقل عن 80 دقيقة متتالية لدائرة قارية⁽³⁾

60 دقيقة متتالية لدائرة بين القارات •

أ) يجب أن يبلغ الزبون أو المستعمل بسرعة عن كل انقطاع أو عطل • غير أنه يمكن عدم فرض هذا التبليغ عندما يكون العطل معروفا من الإدارة •

ب) يجب أن تكون الشروط التي تحمل الزبائن على تقديم طلب الحسم مطابقة للممارسة الخاصة بكل إدارة معنية •

ج) لأغراض احتساب الحسم ، يجب أن تعتبر عادة ساعة التبليغ أنها بداية فترة الانقطاع • غير أنه في حال عطل معروف من الإدارة المعنية ، وإذا لم يكن هناك أي تبليغ مفروض على المستعمل ، تعتبر ساعة بداية العطل أنها بداية فترة الانقطاع •

2.4 لكل ساعة من فترة الانقطاع الأولية المشار إليها في الفقرة 4-1 ، ولكل فترة لاحقة مدتها 60 دقيقة متتالية أو جزء من ساعة لا يقل عن 30 دقيقة ، يجب أن تكون قيمة الحسم معادلة $\frac{1}{24}$ من بدل الإيجار اليومي المتعلق بدائرة مستعملة بوقت كامل •

في حالة الدوائر الموعجة بوقت جزئي با لشروط المحددة في الفقرة 6.2 ، يجب أن يحتسب الحسم بسبب الانقطاع وفقا لنسبة عدد ساعات الإيجار في اليوم •

3.4 لأغراض احتساب الحسومات في حالة الانقطاع ، يعتبر أن الشهر يتضمن 30 يوما • غير أنه عندما يتناول الإيجار مدة تقل عن شهر واحد ، يحتسب بدل الإيجار عن يوم إيجار واحد عن طريق قسم بدل الإيجار الإجمالي بعدد الأيام المحسوبة للإيجار •

4.4 لايتوجب على الإدارات أن تأخذ في الاعتبار طلبات الحسم الناتجة عن ظروف الانتشار غير الملائمة على الأقنية الراديو كهربائية •

3) في الحالات التي تكون فيها بدلات إيجار الدوائر القارية معادلة تقريبا لبدلات إيجار الدوائر بين القارات ، يمكن أيضا للإدارات أن تأخذ في الاعتبار فترة انقطاع أولية مدتها 60 دقيقة لتحديد فترات الانقطاع للدوائر القارية التي تعطي الحق في الحصول على الحسم •

5.4 يجب أن يتناول الحسم ، مبدئياً ، كامل الأقسام التي تتكوّن منها الدائرة بين معيّنات الزبون الانتهازية ، ايا كان المكان الذي حصل فيه الانقطاع ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة 7.4 • عندما تكون الدائرة المنقطعة تشكل جزءاً من شبكة دوائر للاستعمال الخاص، فإن الحسم يطبق فقط على الدائرة المعنية •

ملاحظة: من المعترف به ان بعض الادارات ليست في وضع يمكنها من منح الحسمات الا في حال انقطاع الجزء البيقاري للدوائر الموعجة •

6.4 لاتؤخذ في الاعتبار طلبات استعادة الرسوم الناتجة عن استعمال وسائل اتصالات الخدمة العامة أثناء مدة عدم التيسر للدائرة الموعجة •

7.4 لايمنح أي حسم عندما يكون انقطاع الدائرة الموعجة او تعطلها، ايا كانت مدته ، ناتجاً عن اهمال الزبون أو عن عطل لمعدات وفرها الزبون او المستعمل ولا تكون الادارة مسؤولة عنها •

8.4 لايمنح عادة أي حسم عندما تسحب من الخدمة دائرة موعجة للاستعمال الخاص بغية تمكين الادارات من اجراء التجارب أو أعمال الاصلاح والصيانة الروتينية المشار اليها في الفقرة 4.1 •

5 الشبكات الموعجة للاستعمال الخاص

1.5 على الرغم من الاقرار بمبدأ أن التبديل (للدوائر والرسائل) والارسال تنحصر فيهما وظيفة الادارات ، فان بالامكان الترخيص بإنشاء شبكة للاستعمال الخاص بغية الاستجابة للاحتياجات المحددة والتقنية والعملية لبعض الزبائن، اذا كان يستحيل تلبية هذه الاحتياجات بواسطة الشبكة العامة أو شبكات متخصصة تنشئها الادارات ، وفقاً لما تنص عليه الفقرة 2.5 •

2.5 تحتفظ الادارات ، في هذا الشأن ، بحق تركيز شبكات متخصصة بغية تلبية الاحتياجات المحددة لبعض الزبائن •

3.5 قبل منح الترخيص المشار اليه في الفقرة 1.5 ، يجب على الادارات المعنية أن تتشاور وتتفق على أن الشبكة المقترحة مطابقة لمقتضيات هذه التوصية •

4.5 يشترط لإنشاء الدوائر للاستعمال الخاص ان تقدم للادارات المعنية ، بطلب منها ، المعلومات التالية (وفي هذا الشأن، يمكن لاحدى الادارات ، بعد التشاور مع الادارات الاخرى المعنية ، ان تضطلع بدور تنسيقي لتقديم المعلومات الى هذه الاخيرة):

- أ (المعدات التقنية التي ستركز لتشغيل الشبكة ، وطريقة تشغيل هذه الشبكة ، مع جميع التفاصيل المفيدة للتأكد من أن ميزات التشغيل التقنية ملائمة •
- ب) قائمة الدوائر الدولية التي سيستأجرها الزبون لتكوين الشبكة •
- ج (مجال الاستعمال المطلوبة له هذه الدوائر •

ملاحظة: مثلاً، يمكن ان تتضمن المعلومات التي تطلبها الادارات تفاصيل تتصل بالنقاط التالية :

1- الاستعمال المقترح وطريقة التشغيل :

- مهاتفة ، ابراق ، ارسال المعطيات أو ارسال الصور برقياً ، استعمال مركب •

- تشغيل مزدوج الارسل أو شبه مزدوج الارسل ، تقسيم الدائرة المحتمل الى عدة قنوات •
- سرعة التشكيل أو معدل ارسل الاشارات ،
- 2- مدى الاستعمال المقترح :

- استعمال حصري من جانب الزبون أو استعمال مشترك مع مستعملين آخرين ، امكانية النفاذ⁽⁴⁾ الى الشبكات العامة •

5.5 لا يمكن ادخال أي تعديل جوهري على المعدات الأساسية ، أو على طريقة التشغيل ، أو على مدى استخدام الشبكة للاستعمال الخاص دون الموافقة المسبقة لجميع الادارات الموءجرة للدوائر التي ستدخل عليها التعديلات • ويعتبر تعديلا جوهريا كل تعديل ينتج عنه :

- اعادة هيكلة الشبكة ذات الاستعمال الخاص التي توعي الى تعديل نطاق استخدام الدوائر •
- أو زيادة سرعة التشكيل بالنسبة للسرعة المذكورة في المعلومات المقدمة في الأساس من الزبون الى الادارات المعنية •

6.5 لا يجوز السماح باجراء توصيل بيني لشبكتين أو عدة شبكات للاستعمال الخاص فيما بينها دون موافقة مسبقة من الادارات المعنية •

7.5 يمكن للادارات ، في حالات معينة ، وبعد استشارة الزبون ، أن تطلب أن تكون بعض المعدات (مثلا، معدات التبديل أو التركيز أو مضاعفة الارسل) التي تشكل جزءا من الشبكة المعدة للاستعمال الخاص المعنية :

- أ (مركزة في أمكنة الادارة ، و/أو
- ب) مقدمة منها •

وفي هذه الحالات، يجب أن يكون للزبون ، في البلد المركزة فيه هذه المعدات ، محطة انتهائية في الامكنة الخاصة به •

8.5 لاتقع على الادارات أي مسؤولية بشأن نوعية الارسل من طرف الى آخر على الشبكات المتصلة فيما بينها والتي تشكل جزءا من شبكة موءجرة للاستعمال الخاص •

ملاحظة : ان الادارات التي تقبل عامة بتحمل المسؤولية فيما يتعلق بنوعية الارسل على الشبكات المتصلة فيما بينها التي تشكل جزءا من شبكة موءجرة للاستعمال الخاص ، ليست ملزمة بذلك فيما يتعلق باجزاء الشبكة التي لاتقدمها أو التي لاتشغل طبقا للمتطلبات التقنية الواجبة التطبيق على مثل هذا الاستعمال •

9.5 بالاضافة الى الأحكام الواردة في هذه الفقرة 5، فان المبادئ العامة المنصوص عليها في الفقرة 1 تنطبق أيضا على الشبكات المعدة للاستعمال الخاص •

(4) يغطي مصطلح " النفاذ " حالة التوصيل البيني المادي المباشر (مثلا، بواسطة معدات تبديل خاصة) وحالة نقل المعلومات بواسطة معدات معالجة أو نقل المعلومات (حواسيب، مضاعفات الارسل ، مركزات ، مبدلات الرسائل ، وعند الاقتضاء النقل اليدوي للشريط المثقوب أو غيرها من أنواع النقل الاخرى) •

1.06 مبادئ عامة

1.1.6 يمكن أن يرخّص باستخدام الشبكات العامة (تليكس ، وهاتف ، ارسال المعطيات) لارسال المعلومات أو استقبالها انطلاقاً من أو باتجاه الشبكات الدولية المعدة للاستعمال الخاص ، شرط أن تتشاور الادارات المعنية فيما بينها وتتفق على نطاق الاستخدام الذي يمكن ان يرخّص به .

2.1.6 اذا لم يكن التشريع الوطني او الممارسات الاعتيادية للادارة المشتركة في وضع الخدمة لاتجيز مثل هذا النفاذ ، يحق لهذه الادارة ان ترفض هذا النفاذ في بلدها .

3.1.6 يمكن القبول بنفاذ دائرة موعجة دولية للاستعمال الخاص الى الشبكة العامة شرط :
(أ) ان يتم هذا النفاذ في محلات الزبون ، باستثناء الحالات المشار اليها في الفقرة 5-7 .

(ب) ان تكون جميع المعلومات المتبادلة بواسطة الدائرة الموعجة متصلة حصرياً بالانشطة التي أجريت الدائرة من أجلها .

(ج) ألا يكون بالامكان تبادل مثل هذه المعلومات الا مع المشتركين في الشبكة العامة المعنيين من الزبون والمرخص لهم من الادارات المعنية . وبناء على طلب أى من هذه الادارات ، توفر قائمة كاملة بهؤلاء المشتركين ، المعنيين باسمائهم ، مع مراعاة التشريع الوطني أو الممارسات السارية المفعول ، بما فيها تلك المتعلقة بالتقيد بحق السرية .

4.1.6 بالاضافة الى المعاليم العادية لتأجير الدوائر ، يجب على الزبون (أوالمشترك) أن يسدد الرسوم العادية التابعة لاستعمال الشبكات العمومية .

5.1.6 تحتفظ الادارات بحق استيفاء رسم خاص للترخيص بالنفاذ الى الشبكات العامة .

6.1.6 لاتأخذ الادارات في الاعتبار طلبات حسم الرسوم عن فترات انقطاع تشغيل الدائرة الموعجة والناجمة عن عطل في منشآت الشبكة العمومية التي تنفذ اليها الدائرة الموعجة .

7.1.6 لاتلزم الادارات بضمان نوعية ارسال الاتصالات الصادرة عن أوالموجهة الى مستعملين مرتبطين بالشبكات العامة والموجهة عبر دائرة موعجة .

2.6 ترتيبات اضافية تنطبق في حالة نفاذ دائرة موعجة دولية الى شبكة التلكس العمومية :

1.2.6 يقبل ، مبدئياً ، النفاذ الى شبكة التلكس العامة على طرف واحد من الدائرة الموعجة الدولية . غير أنه يمكن ، بعدالاتفاق بين الادارات المعنية ، تمديد النفاذ الى شبكة التلكس العامة على طرفي مثل هذه الدائرة .

2.2.6 بالاضافة الى ذلك ، يقتصر ، مبدئياً ، النفاذ الى شبكة التلكس العامة على الاتصالات المتبادلة مع مشتركين في البلد الذي تنتهي فيه الدائرة الدولية الموعجة . وبموجب اتفاق بين الادارات المعنية (فيما يتعلق بتوفير الخدمة الموعجة وكذلك الخدمة العامة) ، يمكن ان يكون للدائرة الدولية الموعجة نفاذ الى المشتركين في شبكات التلكس الواقعة خارج اراضي البلد الذي تنتهي فيه الدائرة الموعجة .

3.6 ترتيبات اضافية تنطبق في حالة نفاذ دائرة دولية موعجرة الى شبكة الهاتف العمومية

1.3.6 يمكن الترخيص بنفاذ دائرة دولية موعجرة الى شبكة الهاتف العمومية في أحد طرفي الدائرة ، ولكن لا في الطرفين في الوقت نفسه ، ويكون محصورا على وجه التحديد بالمشاركين في الشبكة العامة الوطنية للبلد الذي تنتهي فيه الدائرة .

7 استخدام الدوائر الموعجرة المتصلة بالحواسيب المشغلة من جانب الزبائن والتي توفر الى

الغير خدمات معالجة المعطيات

1.7 يمكن استخدام دوائر موعجرة للاستعمال الخاص بالاتصال بالحواسيب (مراكز معالجة المعطيات) المشغلة من جانب الزبائن والتي توفر للغير خدمات معالجة المعطيات، شرط توفر الشروط المنصوص عليها في الفقرات 2.7 و 3.7 و 4.7 .

2.7 يمكن ان يتوقف تشغيل حاسوب مستخدم لتطبيقات معالجة المعطيات على ورود بعض المعلومات من أحد المستعملين والبعض الآخر من مستعمل آخر .

وبالاضافة الى ذلك يمكن استخدام حاسوب مشغل لتطبيقات معالجة المعلومات ليرسل الى أحد المستعملين معلومات مستخرجة من معالجة المعطيات الاساسية المرسله اما من هذا المستعمل أو من أحد المستعملين الآخرين . وتعني " معالجة " المعطيات استخدام الحاسوب لسلسلة من العمليات كالحاسب ، والمزج ، وفرز المعطيات ، الخ . . وفقا لتعليمات البرنامج، يعكس تبديل الدوائر أو الرسائل أو الرزم .

3.7 اذا كانت الدائرة الموعجرة متصلة في أحد طرفيها بمركز لمعالجة المعطيات ، يمكن أن يكون للطرف الآخر نفاذ الى الشبكات العامة او الى دوائر أخرى موعجرة ، مع التقيد بالتحفظات التالية :

(أ) ان الدوائر الموعجرة التي تربط المستعملين بمركز معالجة المعطيات لا يمكن أن تستخدم لتبادل المعلومات بين المعدات الانتهاية للمستعملين سواء مباشرة أو بموجب تقنيات التخزين وإعادة الارسال (انظر أيضا الفقرة 2.7) .

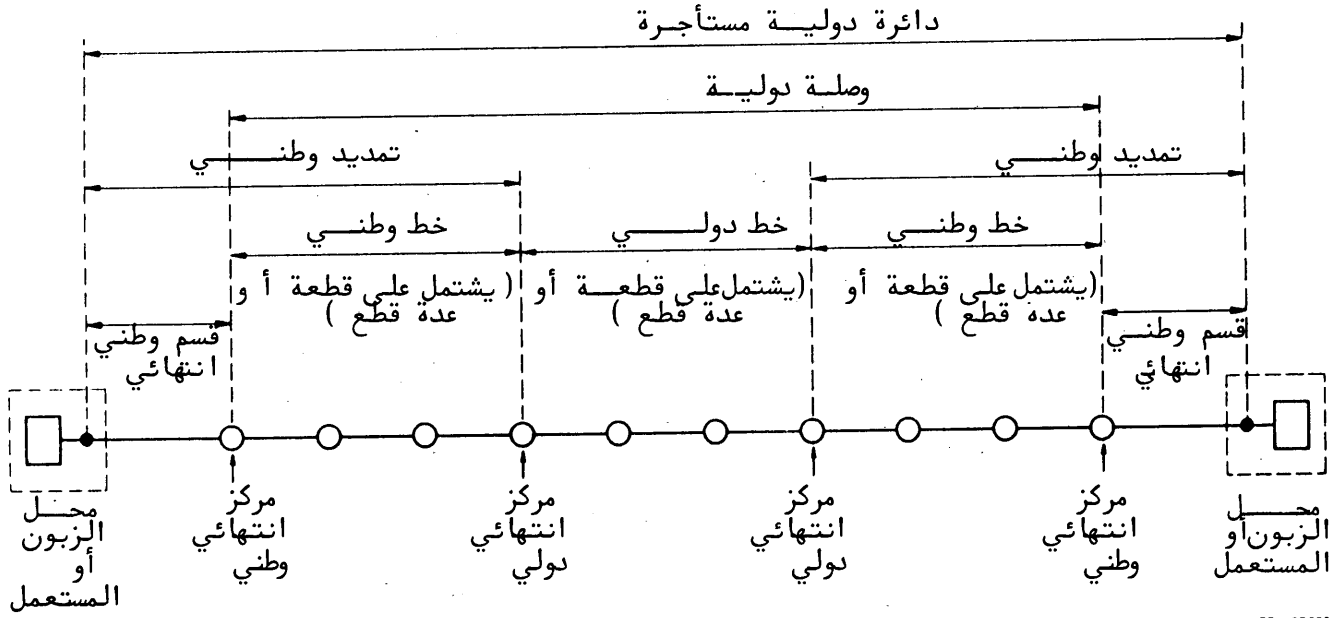
(ب) لا يرخص بارسال الرسائل بين المستعملين النافذين الى مركز معالجة المعطيات بواسطة مثل هذا المركز ،

(ج) ان قائمة المستعملين المرتبطين بهذه الطريقة بمركز معالجة المعطيات أو الذين لهم نفاذ اليه بواسطة الشبكات العامة يجب ان تبلغ، بطلب منها، الى ادارات البلدان التي يقيم فيها هؤلاء المستعملون للموافقة . يجب ان تبقى مثل هذه المعلومات سرية للغاية ، مع مراعاة القوانين الوطنية أو الممارسات الراسخة، ولا سيما تلك المتعلقة بالحق في السرية .

(د) لا يجوز للزبون ان يقوم بوظائف التشغيل على غرار الادارة عن طريق تقديم خدمات الاتصالات الى آخرين .

4.7 تكملة لاحكام موضوع هذه الفقرة 7 ، تطبق جميع الاحكام الواردة في الفقرة 6 في حالة الدائرة الموعجرة المرتبطة بأحد طرفيها بحاسوب ، وبالجانب الآخر بالشبكة العمومية .

الملحق A (بالتوصية D.1)



CCITT - 37002

- نقاط القياس للدوائر
- منشأة الزبون (أو المستعمل)
- نقط الربط لمنشآت الزبون (أو المستعمل) والدائرة الدولية المستأجرة

ملاحظة

هذا شكل مقتبس من التوصية M1010 [1] ويشتمل فيما يخص الترسيم على اضافة التسمية "تمديد وطني"

شكل 1.A / D.1

تكوين دوائر دولية للاتصالات للاستعمال الخاص

المرجع

- [1] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف • تكوين دوائر دولية موعجة وتسميتها التوصية M. 1010 .

التوصية D.2

شروط خاصة متعلقة بتأجير الدوائر

القارية للاتصالات للاستعمال الخاص

تمهيد

تعرض هذه التوصية، التي ينبغي تطبيقها مع مراعاة مقتضيات التوصية D.1، الشروط الخاصة المنطبقة على تأجير دوائر الاتصالات للاستعمال الخاص بين بلدان انتهائية واقعة على ذات القارة • وقد استنتجت الشروط الواردة هنا من دراسات اجريت على الشبكة الأوروبية، ويمكن أيضا أن تستخدم كخطوط توجيهية لادارات أخرى تشغل شبكات مشابهة • غير انه، عندما يكون هيكل شبكات الاتصالات او خصائص الارسل داخل قارة واحدة مماثلة لهيكل وخصائص العلاقات بين القارات، يمكن عندئذ للادارات المعنية ان تطبق على الدوائر القارية الترتيبات الواردة في التوصية D.3 •

شروط عامة

- 1.1 يوءخذ بدل الايجار الشهري لدائرة من النوع الهاتفي لجميع الاستعمالات⁽¹⁾ مع التسهيلات المقبولة في حدود احكام الفقرتين 6 و 7 من التوصية D.1 ، كمرجع لوضع تعرفات الدوائر الموءجرة .
- تقبل شروط تعريفية خاصة في حالات استعمال معينة ، محددة في الفقرة 1.2 .

- 2.1 يحدد بدل الايجار هذا على أساس استعمال مقطوع للدوائر قدره 8000 دقيقة في الشهر حسب المعايير المحددة لاحتساب رسوم التوزيع⁽²⁾ في الخدمة الهاتفية الآلية الواردة⁽³⁾ ، على أن يطبق على الحصص الانتهاية للتوزيع معامل متغير بغية تكيف التعريفات الدولية على التعرفة الوطنية اذا لزم الأمر ، على أن تحدد القيمة القصوى لهذا المعامل ، عند الاقتضاء ، على الصعيد الاقليمي من قبل المجموعات الاقليمية للتعريفات⁽⁴⁾ .

- 3.1 بغية تحديد بدل الايجار لمختلف انواع الدوائر، تطبق معاملات الضرب المشار اليها ادناه :
- 2 المعدلات لتأجير الدوائر من النوع الهاتفي ذات النوعية العادية
(التوصية M.1040 [1])

معدل الضرب عدد الدقائق
المقابل

- 1.2 تأجير دائرة من النوع الهاتفي ذات نوعية عادية مخصصة حصريا للمحادثة او لارسال الصور التماثلي برقا (قناة هاتفية واحدة)
- 6000 0,75
- 2.2 تأجير دائرة من النوع الهاتفي ذات نوعية عادية في الحالات غير المحددة في الفقرة 1.2
- 8000 1,00

- 3.2 لا يمنح أي تخفيض لتأجير اكثر من دائرة واحدة من النوع الهاتفي .

- 3 تعريفات تأجير دوائر من النوع الهاتفي ذات نوعية خاصة

- 1.3 دوائر مستوفاة معايير التوصية M.1020 [2] .

في حال تأجير دائرة من النوع الهاتفي ذات نوعية خاصة مستوفاة معايير التوصية M.1020 ينبغي لكل ادارة انتهاية ان تطبق رسما شهريا اضافيا يتراوح بين 250 و 600 فرنك ذهبي، أو بين 67,81 و 196 من حقوق السحب الخاصة .

- (1) ان الدائرة من النوع الهاتفي لجميع الاستعمالات هي دائرة مستخدمة بالتناوب أو بالتزامن

لخدمات مختلفة للاتصالات (مبادلات المخابرات الهاتفية ، الارسال البرقي وارسال البرقيات بالصور ، وارسال المعطيات) بما فيها معالجة المعطيات . يمكن أيضا لمثل هذه الدائرة أن تقسم من قبل الزبون الى عدة قنوات للاتصالات ، شرط عدم تأجير هذه القنوات من الباطن .

- (2) تعريف رسم التوزيع (مستخرج من التوصية D.150) : رسم على وحدة الحركة محدد بالاتفاق

بين الادارات لعلاقة معينة ، ويستخدم لوضع الحسابات الدولية .

- (3) عندما تستخدم ، في التشغيل الآلي، معايير مختلفة في الاتجاهين الوارد والصادر، ينبغي

استخدام المعايير المتصلة بالتشغيل في الاتجاه الوارد . تطبيق الفقرة 1.2 .

- (4) على سبيل الارشاد ، تتراوح هذه القيمة القصوى حاليا بين 1,5 و 1,8 .

في حال تأجير دائرة من النوع الهاتفي ذات نوعية خاصة مستوفاة معايير التوصية M.1025 ينبغي لكل إدارة انتهائية ان تطبق رسماً شهرياً اضافياً يتراوح بين 125 و 300 فنك ذهبي أو بين 83,40 و 98 من حقوق السحب الخاصة .

4 تعريفات تأجير دوائر ذات عرض نطاق 48 كيلوهرتز

تكون التعريفات الشهرية المطبقة على تأجير الدوائر ذات عرض نطاق 48 كيلوهرتز معادلة لعشرة اضعاف قيمة بدل الايجار المطبق في العلاقة ذاتها وللفترة ذاتها على دائرة من النوع الهاتفي مستعملة وفقاً للشروط المحددة في الفقرة 1.1، أي:

معامل الضرب	عدد الدقائق المقابل
7,5	60000

دائرة ذات عرض نطاق 48 كيلوهرتز

5 تعريفات تأجير دوائر من النوع البرقي

معامل الضرب	عدد الدقائق المقابل
-------------	---------------------

0,25 2000

0,30 2400

0,40 3200

1.5 تأجير دائرة من النوع البرقي ذات 50 بود

2.5 تأجير دائرة من النوع البرقي ذات 100 بود

3.5 تأجير دائرة من النوع البرقي ذات 200 بود

4.5 لا يمنح أي تخفيض لتأجير أكثر من دائرة واحدة من النوع البرقي .

المراجع

[1] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : خصائص الدوائر الدولية الموعجرة من النوع العادي ، توصية M.1040.

[2] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : خصائص الدوائر الدولية الموعجرة من النوع الخاص مع تكييف خاص على عرض النطاق ، توصية M.1020 .

[3] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : خصائص الدوائر الدولية الموعجرة من نوع خاص مع تكييف اساسي على عرض النطاق ، توصية M.1025 .

التوصية D.3

شروط خاصة متعلقة بتأجير دوائر بيقارية للاتصالات

للاستعمال الخاص

تمهيد

تتضمن هذه التوصية، الواجب تطبيقها مع مراعاة احكام التوصية D.1، الشروط الخاصة الواجبة التطبيق على تأجير دوائر الاتصالات للاستعمال الخاص بين بلدان انتهائية واقعة في قارات مختلفة . غير انه ، في بعض العلاقات البيقارية يمكن للادارات المعنية تطبيق مقتضيات التوصية D.2 .

1.1 تطبيق مبادئ التوصية D.1 وشروطها العامة على تأجير الدوائر البيقارية للاتصالات •

2.1 تحدد كل ادارة انتهائية حصتها من بدل الايجار الشهرى الواجب استيفاؤه لتأجير دائرة اتصالات •

3.1 لدى تحديد بدلات ايجارها للدوائر البيقارية ، يجب على الادارة أن تأخذ في الاعتبار ليس فقط سعر توفير الخدمات المقدمة ، ولكن أيضا ، من ضمن جملة عناصر أخرى ، ضرورة تنسيق قيمة بدلات الايجار المقبوضة عامة مع التعريفات المعمول بها في الخدمة العامة المقابلة •

4.1 لايمنح عادة اي حسم لتأجير اكثر من دائرة واحدة الى الزبون نفسه •

2 تأجير دوائر من النوع الهاتفي ذات عرض نطاق اعتيادي والدوائر التماثلية ذات عرض نطاق 48 كيلوهرتز

1.2 تحدد الادارات بدلات ايجار شهرية لتأجير مثل هذه الدوائر المعدة للاغراض التالية؛
أ) انشاء المخابرات الهاتفية بحد ذاتها •

ب) ارسال الرسائل ، بما في ذلك الابراق، وابراق الصور، والابراق التوافقي ، وتبادل المعطيات •

ج) استخدام الدائرة ، بشكل متزامن أو متناوب ، لتبادل المخابرات الهاتفية أو لارسال الرسائل ، بقدر ما يكون فيه تركيب هذه التسهيلات ممكنا من الوجهة التقنية •

2.2 ينبغي ان يكون بدل الايجار الشهرى للدوائر ذات عرض النطاق 48 كيلوهرتز معينا مبدئيا بتطبيق معامل على معلوم ايجار دائرة من النوع الهاتفي ذات نطاق بعرض اعتيادي • وينبغي أن يوعى عادة تطبيق مثل هذا المعامل الى تحديد بدلات ايجار لهذه الدوائر تتراوح بين 12 و 8 ضعفا لتأجير دائرة من النوع الهاتفي ، على الرغم من ان من المعترف به ، في ظروف خاصة ، ان بالامكان تطبيق معاملات لتدخل بين هذين الحدين • وينبغي للادارات ، لدى تحديد معامل محدد ، ان تأخذ في الاعتبار المبادئ الواردة في الفقرة 1-3 اعلاه وكذلك قيمة الخدمة الموعدة للمستعمل ، والوفورات الناتجة عن تطبيق تكنولوجيا جديدة او متقدمة و أي عامل آخر يدخل في تحديد التعريفات •

تطبق بدلات الايجار المحددة بهذه الطريقة على الدائرة فقط ، ويمكن زيادتها حسب الاقتضاء ، لمراعاة ترتيبات انتهائية خاصة و/أو شروط امداد خاصة •

3 تأجير الدوائر من النوع البرقي

1.3 يوعى بدل ايجار دائرة برقية معيارية ذات 50 بودأساسا لتحديد بدلات ايجار الأنواع الاخرى للدوائر البرقية •

2.3 يمكن تأجير دوائر من النوع البرقي مشغلة بسرعات تشكيل أدنى من سرعة التشكيل المعيارية ذات 50 بود:

- (أ) لسرعة تبلغ نصف سرعة التشكيل المعياري ،
(ب) لسرعة تبلغ ربع سرعة التشكيل المعياري •

ان بدلات الايجار الشهري الموضوعة للدوائر البرقية ذات السرعة المعادلة لنصف وربع سرعة التشكيل المعياري ينبغي أن تكون على التوالي 67 في المائة و 40 في المائة من بدل الايجار الشهري لدائرة برقية ذات سرعة تشكيلية معيارية تبلغ 50 بود •

نظرا لهيكل التكاليف المتكبدة لتقديم دوائر برقية ذات سرعة منخفضة ، يمكن للادارات تطبيق تراتيب تعريفية اضافية • وترد هذه الاحكام في الملحق A بهذه التوصية •

3.3 عندما تسمح بذلك الميزات التقنية ، وشرط موافقة الادارات ، يمكن تشغيل دائرة برقية ذات تشكيل معياري قدره 50 بود بسرعة تشكيل اعلى من 50 بود ، ودون ان تجاوز 75 بود ، مقابل زيادة بدل الايجار الشهري بنسبة 10 في المائة •

- 4.3 يمكن السماح بتأجير دوائر من النوع البرقي مشغلة بسرعات تشكيل تجاوز 50 بود كمايلي :
- (أ) 100 بود ،
(ب) 200 بود ،
(ج) 300 بود •

5.3 ترد في الملحق A بهذه التوصية الخطوط التوجيهية الممكن أخذها في الاعتبار لوضع رسم ايجار الدوائر الموعجرة بين القارات من النوع البرقي •

4 تأجير القنوات الرقمية

1.4 تتميز القناة الموعجرة الرقمية بأنها منشأة على دائرة مجهزة بتجهيزات تمكن من ارسال الاشارات الرقمية • يمكن ان تحتوى هذه الدائرة ، في الوقت ذاته ، على أقسام تماثلية وأقسام رقمية •

يمكن ان تتيح الادارات دوائر توفر النسب الاثنينية التالية :

- 1200 بنة / ثانية
2400 بنة / ثانية
4800 بنة / ثانية
9600 بنة / ثانية (1)

يمكن للادارات ان تتفق على تقديم سرعات صبيب غير تلك الواردة اعلاه •

2.4 يجب ان تركز تعرفات القنوات الموعجرة المرقمة على المبادئ العامة التالية :
- انشاء نسبة معقولة بين التعريفات المنطبقة على مختلف فئات السرعة مع المراعاة ، على الخصوص لبنية التكاليف المحتملة ،

(1) سيكون تحديد معايير معدلات السرعة الرقمية التي تجاوز 9600 بنة / ثانية موضع دراسة لاحقة •

- وضع تعرفه القناة ذات 9600 بته / ثانية على مستوى مشابه لتعرفه الدائرة الموعجة التماثلية من النوع الهاتفي ذات النوعية الخاصة (التوصية M.1020 [1]) فـ في العلاقة ذاتها ،

- وضع تعرفه القناة ذات 1200 بته / ثانية على مستوى أعلى من تعرفه الدائرة من النوع البرقي ذات 300 بود في العلاقة ذاتها •

5 تأجير الدوائر المنشأة على قنوات راديو كهربائية ذات موجات ديكامترية

يمكن لادارات ان تقر استثناءات للمبادئ المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 في الحالات التي تنشأ فيها الدوائر على قنوات راديوية ذات موجات ديكامترية •

6 تأجير دوائر ذات ميزات خاصة

يمكن لادارات البلدان الانتهاية ان تطبق ، لتأجير دائرة ذات نوعية خاصة (مثلا، الدوائر التي تتوفر فيها الخصائص التقنية المنصوص عليها في التوصيتين M1020 [1] M1025 [2]) رسما مقطوعا شهريا ، لاعلاقة له ببذل الايجار الشهري ويضاف الى هذا البذل ، بغية ان تأخذ في الاعتبار النفقات الناتجة عن انشاء وصيانة الدائرة التي تنطبق عليها الميزات الخاصة المطلوبة •

ملحق A

(بالتوصية D.3)

الخطوط التوجيهية التي من شأنها أن تؤخذ بعين

الاعتبار للدوائر الموعجة البيقارية من النوع البرقي

بغية تحديد تعرفات الدوائر الموعجة من النوع البرقي للاستعمال الخاص في العلاقات بين القارات ، يمكن لادارات ان تراعي الاحكام التالية المعدلة لتكملة الاحكام الواردة في نص التوصية D.3 •

يمكن ان تحدد بدلات الايجار حسب هيكل التكاليف المتكبدة لتقديم الخدمة ، وكذلك بحسب عناصر اخرى كالهيكلة التعريفية المطبق على الخدمات العامة المقابلة ، وفقا للفقرة 3.1 •

1.A دوائر برقية ذات سرعة تشكيل تعادل أو تجاوز 50 بود

بغية تحديد بدلات الايجار هذه ، تطبق معاملات ضرب تمكن من وضع نسبة بين التعريفات المطبقة على مختلف انواع الدوائر •

تؤخذ الدائرة من النوع الهاتفي ذات النوعية العادية اساسا مرجعيا لوضع هذه التعريفات •

على سبيل الإشارة، يعطى سلم المعاملات التالي كأساس احتمالي :

المعامل

1,00	تأجير دائرة من النوع الهاتفي ذات النوعية العادية
0,40	تأجير دائرة من النوع البرقي 200 بود
0,30	تأجير دائرة من النوع البرقي 100 بود
0,25	تأجير دائرة من النوع البرقي 50 بود •

ملاحظة: تجدر الملاحظة الى انه، وفقا للفقرة 3.1 من هذه التوصية، تؤخذ الدائرة الهاتفية المعيارية ذات 50 بود أساسا لتحديد بدلات ايجار الانواع الاخرى من الدوائر البرقية • وفي هذا الملحق ، تحليل المعاملات المستخدمة على معلوم ايجار دائرة من النوع الهاتفي •

2.A الدوائر البرقية ذات سرعة الارسال أقل من سرعة تشكيل 50 بود بالسرعة الكاملة

(الدوائر ذات السرعة الجزئية)

بغية تشجيع استعمال أوسع من جانب المستعملين لدوائر 50 بود عوضا عن استعمال الدوائر المشغلة على سرعات ارسال جزئية ، يمكن للادارات ان تكييف تعرفاتها عن طريق تطبيق المبدأ التالي: تخفيض تدريجي لتعرفة دائرة 50 بود • وقد يسمح هذا التدبير من تخفيض الفارق بين تعرفه دائرة 50 بود بسرعة كاملة وتعريفات الدوائر ذات سرعة كسرية •

المراجع

[1] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : خصائص الدوائر الدولية الموعجرة من نوع خاص مع تكييف خاص على عرض النطاق ، توصية M.1020 •

[2] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : خصائص الدوائر الدولية الموعجرة من نوع خاص مع تكييف أساسي على عرض النطاق ، توصية M.1025 •

التوصية D.4

شروط خاصة منطبقة على تأجير الدوائر الدولية
القارية والبيقارية الراديوية والتلفزيونية للاستعمال الخاص

تمهيد

تعرض هذه التوصية بالتفصيل الترتيب المنطبقة على الدوائر الدولية (القارية والبيقارية) الراديوية والتلفزيونية للاستعمال الخاص ، وعلى دوائر المحادثة المتصلة بها • ويجب تطبيق هذه الأحكام ، الا في حال النص على خلاف ذلك ، معطوفة على احكام التوصية D.1.

تخضع الدوائر الراديوية والتلفزيونية المتاحة بصفة عابرة لاحكام التوصية D.180 وترد الاحكام المتعلقة بالجوانب التقنية وبصيانة الدوائر الراديوية والتلفزيونية في توصيات السلسلة J والسلسلة M والسلسلة N •

1.1 ان المبادئ العامة لهذه التوصية هي المبادئ العامة المنطبقة على الدوائر الدولية الراديوية والتلفزيونية الموعجة ، المنصوص عليها في الفقرة 1 من التوصيتين D.1 و D.180 . وللادارات المعنية ان تتفق على مبادئ اضافية اذا رغبت في ذلك .

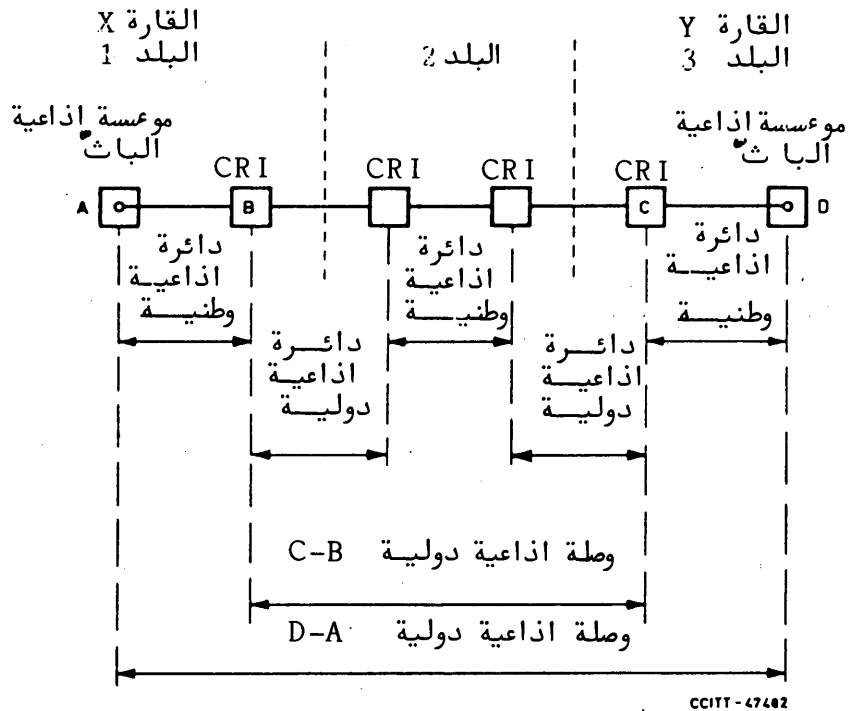
2.1 تهدف أحكام هذه التوصية الى تغطية استعمال الدوائر المعدة لتحقيق ارسال راديوي وتلفزيوني فقط، الا اذا قررت الادارات التي توفر الدوائر خلاف ذلك .

تعريف / حدود

ترد الحدود المنطبقة على تأجير الدوائر الراديوية والتلفزيونية في القسم 2 من التوصية D.180 . وترد في التوصية الراهنة رسوم بيانية تمثل هذه الدوائر على سبيل المثال و لأغراض مرجعية . وتجدر ملاحظة ان هذه الرسوم البيانية ، المستخرجة من التوصية D.180 لاتغطي جميع الحالات (مثلا، ان الدائرة الراديوية والتلفزيونية الموعجة ليست دائما منقولة عبر مراكز راديوية دولية / مراكز تلفزيونية دولية) .

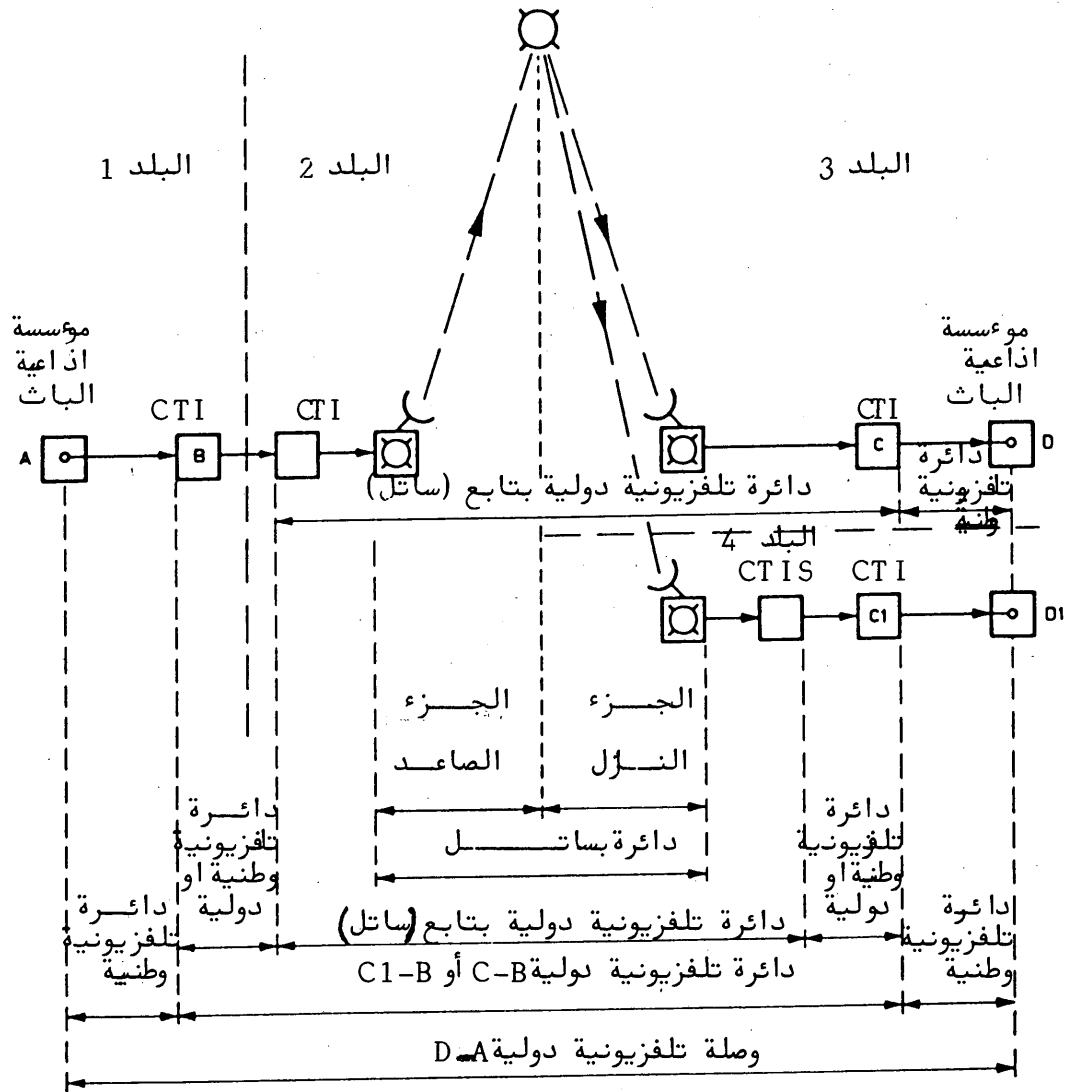
تكوين التوصيلات الراديوية والتلفزيونية

1.2



الشكل D.4/1

مثال من وصلة اذاعية دولية



الشكل D.4/2

مثال من وصلة تلفزيونية دولية تشمل دائرة بساتل

1.3 تطبق هذه التوصية على الدوائر الراديوية والتلفزيونية الموعجة لفترات ايجار دنيا تحددتها الادارات • وتطبق على ايجارات تكون مدتها الدنيا ، اعتياديا ، 24 ساعة ، مع مراعاة تيسر مرافق الارسال المستخدمة لتوفير هذه الدوائر (مثلا ، يمكن ألا تكون هذه الدوائر متيسرة في جميع حالات طلب الاستخدام لمدة قصيرة) • اذا تم الغاء دائرة بناء على طلب الزبون قبل نهاية مدة الايجار الملحوظة عند الطلب ، أو انتهاء المدة الدنيا للايجار ، يمكن استيفاء رسم خاص بسبب هذا الالغاء المبكر •

2.3 ينبغي للادارات التي تتيح دوائر راديوية وتلفزيونية موعجة ان تأخذ في الاعتبار احكام الفقرة 2 من التوصية D.1 عند الاقتضاء •

3.3 عندما تحدد الرسوم المنطبقة على الدوائر الراديوية والتلفزيونية الموعجة ، يمكن للادارات ان تأخذ في الاعتبار مقتضيات التوصية D.5 ، لاسيما فيما يتعلق بكلفة تقديم هذه الدوائر وضرورة تجنب أي منافسة محرجة بين مختلف انواع الخدمات المقدمة من جانب الادارات المعنية •

4.3 يجب على الادارات ان تحدد مدة التنبيه المسبق للالغاء الضروري قبل بدء الخدمة •

5.3 فيما يتعلق بالدوائر التلفزيونية ، تستخلص الرسوم ابتداء من أول يوم استعمال للدائرة حتى آخر يوم •

6.3 عندما يحتسب طول الدائرة الارضية الخاضعة للرسم ، يجب على الادارات أن تطبق مقتضيات الفقرة 5.5 من التوصية D.180 • وفي حالات خاصة ، يمكن للادارات ان تتفق فيما بينها على أطوال الدوائر الخاضعة للرسم (مثلا ، في حالة الكابلات البحرية والوصلات اللاسلكية التي تمر في مناطق صعبة الوصول ، والدوائر العابرة ، الخ) •

7.3 يمكن للادارات ان تفرض رسوما اضافية للخدمات الخاصة المقدمة بناء على طلب الزبائن ، مثلا :

- الوضع تحت التصرف لدوائر راديوية موعجة مكيفة للاستخدام المتعدد بواسطة تجهيزات مقدمة من الادارات ،
- الوضع تحت التصرف لوحدات تبديل في طرف الدوائر الراديوية الموعجة للسماح بوصلها مع دوائر أخرى ، مثلا ، مع دوائر راديوية متاحة بصفة عرضية ،
- عكس وجهة الارسال ،
- تكوين فئات خاصة من الدوائر •

4 جباية الرسوم ، المحاسبة

1.4 تحدد كل ادارة تسهم في ائحة دائرة موعجة ، راديوية أو تلفزيونية ، حصتها من بدل الايجار الشهري • يجب عادة دفع الرسوم مسبقا •

2.4 يجب على الادارات ، مبدئيا ، جباية هذه الرسوم كل من زبائنها • وفي بعض الحالات ، يمكن تطبيق احكام الفقرتين 2.1.3 و 2.3 من التوصية D.1 •

الاعفاء من الرسوم بسبب الانقطاع

5

1.5 بالإضافة الى الشروط المحددة في هذه التوصية ، فان الشروط الواجبة التطبيق على منح اعفاءات من الرسوم بسبب انقطاع الدوائر الراديوية والتلفزيونية الموعجة ، باستثناء المدة ، يجب ان تكون مطابقة للمقتضيات الملائمة من الفقرة 4 من التوصية D.1 ومن الفقرة 4.5 من التوصية D.180.

2.5 ان مدة انقطاع الدوائر الراديوية الموعجة يجب ان تكون مطابقة للفترات المشار اليها في الفقرة 1.4 من التوصية D.1 قبل منح الاعفاء من الرسوم .

3.5 تحدد الادارة المعنية ، قبل بدء الخدمة ، مدة عدم تشغيل الدوائر التلفزيونية الموعجة قبل منح الاعفاء من الرسوم . ولا يمكن ان تكون هذه المدة ، في أي حال ، اطول من المدة المشار اليها في الفقرة 1.4 من التوصية D.1 . ويجب ان تكون عامة اكثر من المدة المنصوص عليها في الفقرة 1.4.

شروط خاصة تنطبق ، في الوقت ذاته ، على الدوائر الراديوية الموعجة وعلى الدوائر التلفزيونية الموعجة

6

1.6 تكون عادة الدوائر الراديوية والتلفزيونية الموعجة احادية الاتجاه . ويمكن للزبون ، في حالات معينة ، ان يطلب دوائر باتجاهين مع ارسال متناوب .

2.6 بما ان استعمال الدوائر لتحقيق ارسال راديوي يستوجب تعاوننا وثيقا بين هيئات الاذاعة المعنية ، يمكن ان تجعل دوائر متواصلة بينيا ميسرة من قبل الزبون بقصد هيئة تنسيق تعمل كمستعمل وتشغل الدوائر بشكل شبكة . ينبغي للادارات ، عندما تضع شبكة ، ان تراعي الاجزاء الملائمة من الفقرة 5 من التوصية D.1 ، وكذلك من الفقرات 5.1.5 و 6.1.5 و 7.1.5 من التوصية D.180 .

3.6 ان الدوائر الموعجة المنشأة لتحقيق ارسال راديوي يمكن ، بدورها ، ان توصل فيما بينها مع دوائر ميسرة بصفة عرضية من جانب الادارات بطلب من هيئات الاذاعة .

4.6 يمكن للادارات المعنية ان ترخص باجراء توصيل بيني لشبكتين أو أكثر .

5.6 لاستخلص الادارات ، بصورة عامة ، اي رسم انشاء للدوائر الارضية عندما تكون المدة الدنيا للايجار سنة واحدة أو أكثر . واذا كانت مدة ايجار الدوائر الارضية اقل من سنة واحدة ، يمكن للادارات ان تطلب تسديد نفقات الانشاء التي تكبدتها ، وكذلك تعويض معقول عن تقديم المعدات الخاصة التي يطلبها الزبون .

6.6 فيما يتعلق بالدوائر ذات ساتل / تابع ، يجب على الادارات ان تراعي الشروط التي يحددها موقر نظام التوابع الدولي المستخدم .

شروط خاصة منطبقة على الدوائر الراديوية الموعجة

7

انواع الدوائر الراديوية

1.7

1.1.7 لاغراض الطلب والترسيم ، يميز في الجدول D.4/1 أصناف الدوائر الراديوية من أجل

- الارسال للجزء الصوتي من البرامج الراديوية والتلفزيونية

الجدول D.4/1

عرض النطاق (بالتقريب)	منصف الدائرة
3 كيلوهرتز	دائرة ذات نطاق ضيق
5 كيلوهرتز	دائرة ذات نطاق متوسط
10 كيلوهرتز	دائرة ذات نطاق عريض
15 كيلوهرتز	دائرة ذات نطاق عريض جدا
15 كيلوهرتز لكل من الدائرتين	زوج دوائر للارسالات المجسمة

تم تحديد المعلومات (البارامترات) التقنية المفصلة لأنواع معينة من الدوائر في توصيات السلسلة J ون.

يتكون عادة زوج من الدوائر للارسالات الصوتية المجسمة من دائرتين ذاتي نطاق عريض جدا يجب أن تتم تسويتها بدقة • يمكن استخدام كل دائرة من الزوج للارسالات الصوتية المجسمة بصورة منفصلة لتحقيق ارسالات وحيدة الصوت •

8 شروط خاصة منطبقة على الدوائر التلفزيونية الموعجة

8

عندما تستخدم فترة ازالة اللحمة لارسال الاشارات الخاصة المحددة من جانب اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية (مثلا، اشارات تجربة ، اشارات مرجعية ، اشارات اقحام • أو شرح صور للصم) ، لا يستخلص أي رسم اضافي ، شرط ان ترسل فقط المعلومات ذات الصلة المباشرة مع تبديل الارسال التلفزيوني ، او مع مراقبة نوعيته ، أو مع مضمونه •

التوصية D.5

سعر التكلفة ومفهوم الخدمة المقدمة في تحديد التعريفات

1 يجب ان تغطي مداخيل جملة الخدمات لمنظمة اتصالات مجموع التكاليف التي تتحملها المنظمة ، أي :

- نفقات التشغيل ؛
- الاعباء المالية المتعلقة بروء ووس الاموال المستثمرة ؛
- الاعباء الضريبية ؛
- استهلاك المعدات ؛
- نفقات البحوث والتجارب ؛
- الاستثمارات الذاتية (عند الاقتضاء) •

يمكن ، لأسباب ذات طابع سياسي أو اجتماعي ، وضع تعريفات بعض الخدمات بشكل لا يغطي مجمل الاعباء المشار اليها • ومن جهة أخرى ، ينبغي ألا تؤدي التعريفات المطبقة الى منافسة ضارة بين مختلف خدمات الاتصالات •

وبالتالي ، تعتبر اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ان تعرفات مختلف خدمات الاتصالات يجب ان تحدد بشكل يمكن ان يضمن تغطية مختلف فصول النفقات المذكورة اعلاه .

ولكن ، وبما انه يصعب ، في بعض الحالات ، تطبيق التعريفات الموضوعة وفقا للمعايير المحددة ، وذلك للأسباب ذات الطابع السياسي أو الاجتماعي المشار اليها اعلاه ، فان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف تعتبر ان المحافظة على توازن مجموعة خدمات الاتصالات الضرورية ينبغي أن يحصل عليها بالتطبيق على تعرفات خدمات أخرى للاتصالات التابعة لنفس منظمة الاتصالات ، لمعامل زيادة يمكن من التعويض عن خسائر الخدمات الواقعة في عجز مالي .

لدى تحديد معامل الزيادة ، هذا ينبغي ان تؤخذ في الاعتبار قيمة الخدمة الموعودة للمستعمل .

وفي جميع الحالات ، ينبغي ان تكون التعريفات المعتمدة موضوعة بشكل يمنع المنافسة المضرة بين مختلف انواع الخدمات التي توفدها المنظمة المعنية .

وان تعترف بأن الخدمة العصرية للاتصالات تمثل أهمية قصوى للحياة الاقتصادية والاجتماعية في كل بلد ، فان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ترى ، بالاجماع ، ان فائض الدخل من خدمات الاتصالات في مجموعها يجب ألا يجاوز ما هو ضروري لحسن سير العمل بهذه الخدمات .

التوصية D.6

المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وسائل دولية للاتصالات الى هيئات منشأة لتلبية احتياجات متميزة من الاتصالات لاعضاءها على الصعيد الدولي

(جنيف، 1980)

تمهيد

تتضمن هذه التوصية المبادئ العامة والشروط المنطبقة على التوفير ، بصفة استثنائية ، للمرافق الدولية للاتصالات الى هيئات منشأة لتلبية على الصعيد الدولي للاحتياجات المتميزة من الاتصالات لعضائها .

وان تعترف بان الشروط المحددة ادناه موضوعة للتجاوب مع ظروف استثنائية ، فالادارات ، في حال تطبيق هذه التوصية ، يجب ألا يغيب عن بالها انها تضطلع بمسؤولية تقديم خدمات اتصالات ، وينبغي لها ان تبذل جميع جهودها لتلبية الاحتياجات المتميزة لبعض فئات المستعملين في أحسن الآجال الممكنة ، عن طريق انشاء خدمات عامة أو شبكات متخصصة .

لاتطبق مقتضيات هذه التوصية في حال استعمال دوائر موعجرة دولية موضوعة على تصرف المستعملين في اطار مقتضيات التوصيات D.1 و D.2 و D.3 .

1.1 بما ان التحويل (الدوائر، الرسائل، بالرمز ،) والارسال يشكلان الوظيفة الحصرية للادارات ، فانه يتوجب على هذه الاخيرة ان تستجيب للاحتياجات المتميزة للزبائن بالتوفير لهم لتشكيلة واسعة من الخدمات العمومية الدولية ، بالانشاء لغرضهم لشبكات متخصصة •

2.1 غيرانه يمكن للادارات ، بصفة استثنائية وبشرط التقيد بالتشريعات الوطنية الجارية، ان توفر مرافق دولية للاتصالات بهدف استعمال لايمكن ان يرخص به نظرا لمقتضيات التوصيات D.1 و D.2 و D.3 ولايمكن ارضاؤه عن طريق الخدمات العامة القائمة • ويمكن ان توضع هذه المرافق تحت تصرف الزبائن حتى يتم انشاء خدمات عمومية جديدة او شبكات متخصصة يكون توسعها ان تلبى الاحتياجات المبررة المعنية وفقا لماهو منصوص عليه في الفقرة 4.2 •

3.1 لايمكن أن تتم اتاحة هذه الوسائل الا في اطار ترتيبات خاصة بين الادارات المعنية والزبون • وتحدد هذه الترتيبات ، بصفة خاصة ، الخدمات التي ستوفرها الادارات المعنية • ويمكن الا تقتصر هذه الخدمات على اتاحة الدوائر، بل يمكن ان تشمل أيضا تشغيل مرافق مضاعفة الارسال والتركيز والتبديل •

الشروط المتحكمة في توفير هذه المرافق

2

1.2 يمكن للادارات ان تجيز ، بصفة استثنائية ، استخدام المرافق الموضوعة تحت تصرف أنظمة منشأة لتلبي ، على الصعيد الدولي ، الاحتياجات المتميزة من الاتصالات لاعضاءها ، وشرط أن يكون لهؤلاء الاعضاء مصالح مشتركة ويمارسون الانشطة نفسها في مجالات اخرى غير مجال الاتصالات •

2.2 ينبغي ألا يوءدى مثل هذا الترخيص الى انشاء شبكات خاصة لصالح كيانات منفصلة لتفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة 1.2 •

3.2 يمكن للادارات المعنية ان تحدد، بالاتفاق المتبادل او بصورة منفردة ، شروط استعمال المرافق الدولية للاتصالات الموفرة للانظمة المشار اليها •

4.2 يمكن أن يكون الترخيص محدودا لفترة معينة • وتحتفظ الادارات بحق ابدال الوسائل الموضوعة تحت تصرف الزبائن في اطار هذه التوصية ، والخدمات التي تقدمها مباشرة عندما يكون مثل هذه الخدمات من شأنه أن يلبي الاحتياجات المعبر عنها • ولايمكن أن يتم هذا الابدال الا بعد استشارة الزبون بغية التأكد من امكانية تلبية الاحتياجات التقنية والعملية المعبر عنها وترتيب فترة انتقالية مناسبة (1)

5.2 اذا كان التشريع الوطني يحظر وضع المرافق الدولية للاتصالات تحت تصرف مثل هذه الانظمة ، يحق للادارة المعنية ان ترفض منح مثل هذا الترخيص لهذه الانظمة •

(1) أبدت ايطاليا تحفظات بشأن تطبيق الاحكام المتعلقة بهذه النقطة •

6.2 يتوقف الوضع تحت التصرف للمرافق الدولية للاتصالات المشار إليها في الفقرتين 2.1 و 3.1 على تقديم المعلومات التالية الى جميع الادارات بطلب منها ؛ ومن هذه المعلومات :

- أ) المعدات التقنية المزمع نصبها ،
- ب) قائمة الدوائر الدولية الواجب وضعها تحت تصرف الزبون ،
- ج) الوصف المفصل للاستعمال المرتقب لهذه الدوائر ،
- د) قائمة المستعملين •

7.2 يمكن للادارات ، في حالات معينة ، وبعد استشارة النظام المعني ، أن تطلب أن تكون بعض التجهيزات المعدة لتشغيل الدوائر المعنية (مثلا ، معدات التبديل أو التركيز ، أو مضاعفة الارسال :

- أ) منصوبة في محلات الادارة و/أو
- ب) موفرة من قبلها •

8.2 لا يمكن للادارات ، في أي حال ، أن تعتبر مسؤولة عن نوعية الارسال من طرف الى طرف الخاصة بالدوائر الموضوعة تحت تصرف الزبون ، عندما تكون هذه الدوائر مرتبطة بينيا وعندما لا تكون الادارات تشغل بنفسها مختلف أجزاء الشبكة •

3 مبادئ وضع التعريفات

1.3 يخضع توفير المرافق الدولية للاتصالات المشار إليها لرسوم تأخذ في الاعتبار حجم المعلومات المرسل ، والوحدة المختارة لقياس الحركة ، وكذلك مصدر هذه الحركة ووجهتها • يمكن ان تشمل الرسوم المطبقة أيضا عنصرا ثابتا تبعا لطبيعة الحركة المسيرة والخدمات الموفرة من الادارات •

تحتفظ الادارات المعنية بحق تطبيق رسم أدنى على المرافق الموقرة •

2.3 تحدد الادارات المعنية ، بالاتفاق المشترك ، طرائق قياس الحركة المنقولة على الدوائر ، أعني :

- الوحدة المختارة للقياس (مثلا ، بطة ، حرف ، مقطع ، رسالة) ،
- طريقة قياس الحركة المسيرة (تسجيل مستمر ، عينات) ،

3.3 يقع تجميع المعلومات المتعلقة بعنصر الاستعمال (أي الوقت ، الحرف ، الرزمة ، الخ ،) على عاتق الادارات التي توفر المرافق المتاحة • غير أنه يمكن لهذه الادارات أن تطلب من الزبون أن يقدم مثل هذه المعطيات لأغراض الترسيم •

4.3 تحدد الادارات المعنية مستوى الرسوم آخذة في الاعتبار مقتضيات التوصية D.5 وبعض العوامل كطبيعة الخدمات الموفرة للزبائن والتعريفات التي يمكن ان تكون محددة للخدمات العامة الدولية •

تأجير أجهزة الإرسال أو الاستقبال للاستعمال الخاص

1 ليس هناك مبدئياً أي اعتراض على تأجير أجهزة إرسال أو استقبال إلى المستعملين الذين يرغبون فقط في بث رسائل منطوقة ، أو صور أو استقبالها ، بشرط أن تكون هذه الترتيبات متطابقة مع التعهدات التي ارتبطت بها الإدارات بانضمامها إلى الاتفاقية الدولية للاتصالات واللوائح الملحق بها .

2 يجب أن تكون الرسوم المنطبقة على تأجير أجهزة الإرسال أو الاستقبال محددة من قبل الإدارة المعنية ولا واجب لإدراجها في الحسابات الدولية .

3 يجب مبدئياً أن تكون الشروط الواجب توافرها في الأشخاص الراغبين في استئجار أجهزة الإرسال أو الاستقبال كما يلي

أ () لا تتضمن الاتصالات الراديوية المعنية أي دعاية أو رسالة ذات طابع خاص .

ب () تبلغ أسماء الأشخاص الذين يقومون بالإرسال والأشخاص المرسل اليهم المحتملين وعناوينهم إلى جميع الإدارات المعنية ؛ وتقرر كل من هذه الإدارات ، فيما يتعلق بالمستمعين المحتملين القاطنين على ترابها ، ما إذا كانت ترخص لهؤلاء الأشخاص أولاً في الاشتراك في السماع . يبلغ أيضاً في أقصر وقت ممكن كل تعديل لهذه القائمة ؛

ج () تتخذ الإدارات المعنية جميع التدابير الممكنة للتأكد من أن الاتصالات المرخص بها لا يستقبلها إلا المرسل اليهم المرخص لهم ، وأنه يتم التقيد كما يجب بمقتضيات الاتفاقية المتعلقة بسرية الاتصالات ،

د () تتم الإرسالات في ساعات محددة ، وبلغه متفق عليها فيما يتعلق بالرسائل المنطوقة ، هـ () سائر الشروط التي يمكن أن ينص عليها التشريع الوطني .

4 عندما يستوجب تحقيق دائرة أحادية الاتجاه أن يكون الجهاز المرسل مستأجراً في بلد ما وأن يكون الجهاز المستقبل مستأجراً في بلد آخر ، أو حتى عندما يكون من المرتقب تحقيق خدمة متعددة الاتجاهات ، فإن الإدارات المعنية ، مع الاحتفاظ بحقها في تحديد الرسوم المنطبقة على تأجير الأجهزة الموعجة على ترابها ، يمكنها ، إذا رأت ذلك مناسباً ، أن تتشاور فيما بينها كيلا تضرّ الرسوم الجمالية بسلم تعرفات الخدمة العمومية .

المرجع

[1] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : تشغيل الخدمات الهاتفية البيقارية (النظام الأول) الكتاب الأبيض ، مجلد II.A ، توصية E.142 قسم H ، الاتحاد الدولي للاتصالات ، جنيف ، 1969 .

(1) كانت تشكل سابقاً جزءاً من التوصية المذكورة في المرجع [1] .

القسم 2

مبادئ الترسيم المنطبقة على خدمات اتصالات

المعطيات على الشبكات العمومية

المتخصصة للمعطيات

التوصية D.10

مبادئ الترسيم العامة المنطبقة على

الخدمات العمومية الدولية لاتصالات المعطيات

تمهيد

تحدد هذه التوصية المبادئ العامة والشروط التي يجب على الادارات أن تطبقها على خدمات اتصالات المعطيات على الشبكات العمومية الدولية المتخصصة • ومن المعترف به ان هذا المجال هو مجال للاتصالات يتسم بسرعة التطور، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيقاته، ولذلك فان المرونة هي أحد المبادئ الاساسية الواجب اعتمادها •

لاتنطبق المبادئ المنصوص عليها في هذه التوصية على الدوائر المؤجلة للاستعمال الخاص (انظر التوصية D.1) •

اعتبارات عامة

1

1.1 ان الخدمة العمومية لاتصالات المعطيات هي خدمة اتصالات للمعطيات تؤمنها احدى الادارات بواسطة شبكة عمومية للمعطيات متخصصة في هذا النوع من الاتصال •

الترسيم

2

مبادئ عامة

1.2

1.1.2 ان التعريفات الواجب تطبيقها في الخدمة العمومية لاتصالات المعطيات يجب:

- ان تأخذ في الاعتبار احكام التوصية D.5 ،
- ان تأخذ في الاعتبار العلاقة بين التعريفات المنطبقة على اتصالات المعطيات والتعريفات الجارية في سائر الخدمات الموفرة من الادارات،
- ان تتميز بالمرونة الضرورية للتمكن من تلبية الاحتياجات المقبلة التي ستظهر تدريجيا مع تطور الخدمة،
- ان تكون مبسطة على قدر الامكان من الناحية الادارية،
- ان تأخذ في الاعتبار بعض الخصائص الجغرافية للبلدان ،
- الاتعطي الافضلية أو الدّون لفئة معينة من المستعملين ،
- ان تشجع المستعمل أن يختار، حسب تطبيقاته ، استعمال خدمات تبديل

- الدوائر أو التبديل بالرمز ، اذا ما وجد مثل هذا الخيار ،
- ان يكون من شأنها تشجيع استخدام الشبكات العمومية للمعطيات وتلبية احتياجات أكبر عدد ممكن من المستعملين ، والحث على تنمية مثلى واستعمال أمثل للشبكة ،
- ان تكون سهلة الفهم ،
- ان تكون مصممة للتمكين من تشغيل دائم للخدمة

2.1.2 فيما يتعلق بالخدمات العامة لاتصالات المعطيات ، وشرط التقيد بالتشريع الوطني النافذ، تحدد كل ادارة الرسوم الواجب استخلاصها من المستعملين • وفي هذا الشأن ، يجب على الادارات أن تعمل جاهدة على تجنب فارق كبير بين رسوم الاستخلاص الواجبة التطبيق في اتجاهي العلاقة ذاتها •

2.2 البنية التعريفية

- 1.2.2 تتضمن التعرّف عادة عنصرين: عنصر النفاذ الى الشبكة وعنصر استعمال الشبكة •
- 2.2.2 يمثل عنصر النفاذ الى الشبكة ، المعدّ عادة لتغطية النفقات لوضع الخدمة تحت التصرف سعر كلفة الخدمة الذي هو مستقل عن سعر استعمال الشبكة •
- 3.2.2 يغطي عنصر استعمال الشبكة عادة التكاليف المتعلقة باستعمال الشبكة •
- 4.2.2 يمكن أن تؤخذ بعض العوامل في الاعتبار لدى تحديد التعريفات ، مثلا :
 - فئة المستعملين (انظر التوصية 1.X.1 [1]) ،
 - الخدمات الاضافية المقدمة للمستعملين (انظر التوصية 2.X.2 [2]) ،
 - صنف التبديل ،
 - حجم المعطيات و/أو مدة الاتصال ،
 - المسافة ،
 - الساعة (مزدحمة أو غير مزدحمة) ،
 - خط المسير ،
 - وظائف أخرى •

يمكن ان يكون بعض هذه العوامل مرتبطا بأحد العنصرين المشار اليهما ارتباطا أوثق ، علما بأن بعضها يمكن أن يكون متصلا بالعنصرين في آن واحد • يتوقف التطبيق المحدد لبعض العوامل على نوع التبديل •

3 المحاسبة

- 1.3 يجب على الادارات ان تحدد بالاتفاق المشترك رسم التوزيع الجملي المنطبق على علاقة معينة وتقسيم هذا الرسم الى حصص انتهائية تدفع لادارات البلدان الانتهاية ، وعند الاقتضاء الى حصص عبور تدفع الى ادارات بلدان العبور • يجب أن يكون رسم التوزيع هذا قابلا للتطبيق في اتجاهي علاقة معينة • يجب ان يكون رسم التوزيع الجملي بين بلدين انتهائيين هو نفسه أيا كان المسار المتبع •

- 2.3 يوءخذ اعتياديا عنصر " استعمال الشبكة " وحده في الاعتبار لاءراض المحاسبة الدولية •
- 3.3 تجميع المعطيات اللازمة للترسيم والمحاسبة عادة على عاتق ادارة بلد المصدر • وبالإضافة الى ذلك ، اذا كان التوصيل البيني لشبكات ذات تقنيات مختلفة يتم في تراب ادارة بلد المقصد ، فانه على هذه الادارة ان تقدم لادارة بلد المصدر المعطيات الضرورية للترسيم والمحاسبة •

4. التشغيل البيني للخدمات العمومية لاتصالات المعطيات

- 1.4 ينبغي عادة ان يتم التوصيل البيني لشبكات المعطيات التي تستدعي تقنيات متباينة (مثلا شبكات التبديل بالرمز وشبكات تبديل الدوائر) في شبكة ادارة بلد المصدر أو في شبكة ادارة بلد المقصد • غير انه يمكن ان يتم التحويل في مركز عبور اذا كانت ادارات بلدان المصدر والمقصد والعبور متفقة على ذلك •
- 2.4 يوصى ، في حال الترخيص بالتشغيل البيني ، باختيار حلول التشغيل البيني التي تفترض استعمال دوائر المعطيات بين المراكز الدولية لاتصالات المعطيات (مراكز رأس الخط) •
- 3.4 ينبغي تجنب التوصيل البيني لشبكة عمومية للمعطيات مع شبكة هاتفية أو تلكسية عمومية في بلد العبور •
- 4.4 يبين فيما يلي مبادئ الترسيم الواجب تطبيقها في حالة التشغيل البيني لشبكات اتصالات معطيات من أنواع مختلفة :
- 1.4.4 رسوم الاستيفاء (الجباية)
- 1.1.4.4 يجب أن يكون رسم الاستيفاء (الجباية) :
- أ) اما الرسم الدولي المنطبق على هذه الشبكة ، كما في حالة شبكة المصدر المستعملة ،
- ب) اما الرسم المقابل للشبكة الدولية المستعملة ، وفقا للسياسة المعمول بها من قبل ادارة بلد المصدر •

2.1.4.4 يمكن أيضا عند الاقتضاء استيفاء رسوم عن استعمال معدات اضافية في بلد المصدر ، مثلا ، استعمال شبكة النفاذ الى معدات التشغيل البيني للشبكات و/أو استعمال هذه المعدات •

2.4.4 المحاسبة

ينبغي أن تركز المحاسبة الدولية على رسم التوزيع التابع للشبكة الدولية المستعملة ، أي كانت رسوم الاستيفاء المطبقة •

ملاحظة : ان النظر في مسألة معرفة ما اذا كان من المستحسن والممكن تكيف رسوم التوزيع بحيث تضم كلفة الوضع تحت التصرف لمعدات التشغيل البيني المستعملة للحركة الدولية للمعطيات سيكون موضع دراسة لاحقة بالتشاور مع لجنة الدراسات الاولى وسائر لجان الدراسات المعنية •

المراجع

- [1] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : اصناف المستعملين للخدمة الدولية للشبكات العمومية من أجل المعطيات والشبكات الرقمية بادماج الخدمات ، توصية 1.X.
- [2] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : الخدمات والخدمات الإضافية المؤقرة للمستعملين للخدمة الدولية للشبكات العمومية من أجل المعطيات ، التوصية 2.X.

مبادئ ترسيم خاصة تطبق على الخدمات العمومية

الدولية لاتصالات المعطيات مع التبديل بالـرزم

بواسطة المخابرة التقديرية

(جنيف ، 1980)

تمهيد

تحدد هذه التوصية ، التي ينبغي تطبيقها مع مراعاة مقتضيات التوصية D.10 ، مبادئ الترسيم الخاصة الواجب تطبيقها على الخدمات العمومية الدولية لاتصالات المعطيات مع التبديل بالـرزم بواسطة المخابرة التقديرية .

وبما أن هذا الفرع من الاتصالات هو في تطور سريع ، ولا سيما بسبب تنوع مجالات تطبيقه ، لذلك فإن المرونة هي أحد المبادئ الأساسية الواجب اعتمادها .

حدّ

1

إن حدّ المخابرة التقديرية (مخابرة تقديرية مبدّلة) هو التالي :

المخابرة التقديرية هي خدمة ، من ضمن خدمات إرسال المعطيات بتبديل الرزم ، تعيّن فيها ، بواسطة اجراء انشاء المخابرة واجراء التحرير من المخابرة ، مدة الاتصال بين جهازين انتهائيين للمعطيات التي يتم خلالها إرسال معطيات المستعملين في الشبكة عن طريق التشغيل بنمط الرزمة .

تسلم جميع معطيات المستعمل انطلاقاً من الشبكة بعين الترتيب الذي استقبلت فيه من جانب الشبكة .

مبادئ تطبيق الرسوم

2

المخابرات الخاضعة للرسوم

1.2

تخضع للرسوم المخابرات التقديرية التالية :

1 طلب مخابرة يرسل بشأنها سنترال الانطلاق لتحويل المعطيات الى الجهاز الانتهائي لارسال المعطيات الذي طلب المخابرة رزمة " مخابرة منشأة " بعد أن يكون هذا السنترال قد تلقى من الجهاز الانتهائي لارسال المعطيات المطلوب رزمة " مخابرة مقبولة " (انظر الرسم البياني D.11/1) .

2 مخابرة مطلوبة قطعت لأحد الاسباب التالية قبل أن يكون سنترال تحويل المعطيات المحلي قد تلقى من سنترال تحويل المعطيات البعيد رزمة " مخابرة منشأة " :

- آ) ارسال رزمة طلب تحرير من قبل احد الاجهزة الانتهائية لارسال المعطيات ،
- ب) خطأ اجرائي بعيد للجهاز الانتهائي لارسال المعطيات ،
- ج) خطأ اجرائي محلي للجهاز الانتهائي لارسال المعطيات .

2.2 تحتفظ الادارات بحق تطبيق رسم على جميع محاولات المخابرات ، ينبغي ألا يستخلص هذا الرسم في صورة محاولات للمخابرات فاشلة سببها ازدحام أو عطل في منشآت الادارات .

تركيب التعرفة

3

1.3 ينبغي أن تتكون التعرفة المطبقة على الخدمة من العنصرين التاليين :

- عنصر النفاذ الى الشبكة ،
- عنصر استعمال الشبكة •

عنصر النفاذ الى الشبكة

2.3

1.2.3 ينبغي استخلاص رسوم النفاذ عن كل اشتراك ، وينبغي عادة أن تكون مستقلة عن استعمال الشبكة ، ويمكن أن تتكون من :

- أ (رسم ابتدائي (غير متكرر) ،
- ب (بدل اشتراك (يدفع دوريا ، مثلا كل شهر أو كل ثلاثة أشهر حتى الغاء الاشتراك) •

2.2.3 يمكن استخلاص رسوم نفاذ مختلفة للنفاذ انطلاقا من شبكات عمومية مبدلة اخرى ، مثلا ، انطلاقا من الشبكة الهاتفية العمومية نحو شبكة المعطيات بتحويل الرزم •

3.2.3 يجب عدم ادراج رسوم النفاذ الى الشبكة في المحاسبة الدولية بين الادارة ، ويبقى أمر تحديدها أمرا وطنيا صرفا •

عنصر استعمال الشبكة

3.3

يجب ان تكون الرسوم المتعلقة بعنصر استعمال الشبكة مناسبة لحجم المعلومات المرسله ولمدة المخابرة ، وأن تكون محتسبة وفقا للطرائق المنصوص عليها في الفقرتين 2.3.3 و 3.3.3 بعده •

2.3.3 يقاس حجم المعلومات المرسله ويعبر عنه وفقا للتوصية D.12 •

1.2.3.3 يجدر اعتبار كل رزمة خاضعة للرسوم غير رزمة المعطيات انها رزمة خاضعة لرسم مقابل لرسم قطعة •

2.2.3.3 تكون الرزم التالية خاضعة للرسوم (1):

- رزمة المعطيات ،
- رزمة الانقطاع ،
- رزمة الطلب / رزمة الطلب الداخل ،
- رزمة اعادة الضبط / رزمة اشارة اعادة الضبط ، شرط أن يكون سبب اعادة ضبط المخابرة ناشئا اما عن الجهاز الانتهازي لارسال المعطيات ، واما عن خطأ اجراء محلي ، واما عن خطأ اجراء بعيد •

3.3.3 يتم تعيين مدة المخابرة الخاضعة للرسوم وفقا للتوجيهات التالية :

1.3.3.3 الوحدة التي تقيس بها الادارة مدة المخابرة وتعبر عنها عن تلك المدة (انظر المخططات البيانية للشكل D.11/1 هي الدقيقة •

(1 يمكن أن تكون هناك حاجة لاجراء مزيد من الدرس بغية اكمال قائمة المخابرات والرزيم الخاضعة للرسوم في الخدمات الدولية •

- 2.3.3.3 مدة المخابرة هي الفترة الزمنية التي تنقضي بين :
- اللحظة التي يتم فيها ارسال أو استقبال الرزمة المشيرة الى انشاء المخابرة أو الرزمة المشيرة الى قبول المخابرة من قبل سنترال تحويل المعطيات ⁽²⁾ المكلف بالترسيم والذي يجري فيه تسجيل مدة المخابرة •
 - واللحظة التي يتم فيها استقبال أو ارسال رزمة طلب التحرير أو رزمة اشارة التحرير من جانب سنترال تحويل المعطيات المكلف بالترسيم •
- 3.3.3.3 اذا كانت مدة المخابرة المحددة بهذه الطريقة هي مدة كسرية ، ينبغي اكمالها الى العدد الصحيح من الدقائق الذي يليها مباشرة •
- 4.3.3.3 يمكن للادارات أن تنطبق على المخابرات الخاضعة للرسوم المشار اليها في الفقرة 1.1.2 اعلاه رسم مدة قدرها وحدة واحدة يضاف الى الرسم المنصوص عليه في الفقرة 1.2.3.3 .

التوصية D.12

وحدة القياس لترسيم حجم المعلومات المرسلّة

في الخدمة الدولية لاتصالات المعطيات بتبديل الرزم

(جنيف ، 1980)

ان اللجنة الاستشارية الدولية للهاتف والبرق ،
نظرا من جهة

للحاجة الى تحديد وحدة قياس لحجم المعلومات المرسلّة في الخدمة الدولية لاتصالات المعطيات بتبديل الرزم ،
واعتمادا من جهة اخرى

- لخصائص الخدمات لاتصالات المعطيات بتبديل الرزم ، ولا سيما ما حدّدتها في التوصيات 1X.1 و 2X.2 و 3X.3 و 4X.25 [4]
- ولحدا رسائل ارسال المعطيات ، المسماة أيضا "متتاليات كاملة للرزم" [5] .
توصي بالاجماع

(1) حد القطعة : ان وحدة القياس المستخدمة لترسيم حجم المعلومات المرسلّة في خدمة ذات تبديل بالرزم مستقلة عن الطول الاقصى للرزم ، تسمى "قطعة" ويكون طولها 64 مجموعة ثمانية ⁽¹⁾ (أثمونة) ،

(2) قاعدة الاستعمال : يعبر عن كمية المعطيات الخاضعة للرسوم والواردة في كل رسالة بعدد من القطعات تكمل الى الوحدة التي تليها مباشرة •

- (2) بصفة عامة ينبغي للادارة المسؤولة عن الترسيم أن تجمع المعلومات اللازمة لاغراض الترسيم وبالتالي ، في حالة المخابرة الواجبة التسديد في الطرف المستقبل ، تكون الادارة المطلوبة مسؤولة عن تجميع المعلومات اللازمة •
- (1) ينتظر أن يكون هذا الرقم موضع دراسة لاحقة •

المراجع

- [1] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : صنف مستعملي الخدمة الدولية للشبكات العمومية للمعطيات والشبكات الرقمية بادمج الخدمات ، التوصية X.1.
- [2] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : الخدمات الدولية لارسال المعطيات والخدمات الاضافية الموفرة لمستعملي الشبكات العمومية للمعطيات، توصية X.2.
- [3] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : الخدمة الاضافية لتجميع الرزم وتفكيكها في شبكة عمومية للمعطيات، توصية X.3.
- [4] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : الربط البيني بين تجهيزات انتهائية لمعالجة المعطيات (ETTD) وتجهيزات النهاية لدائرة معطيات (ETCD) من أجل أجهزة انتهائية تشتغل بنمط الرزم الموصولة بشبكة عمومية لارسال المعطيات؛ توصية X.25.
- [5] عين المرجع ، الفقرة 5.3.4 .

التوصية 13 D.

المبادئ التوجيهية المتعلقة باقتسام رسوم التوزيع

في الوصلات الدولية للمعطيات عن طريق الشبكة العمومية

للتبديل بالرزم

(مالقة - توريمولينوس ، 1984)

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف،

نظرا

أ) لأنه من المستحسن وضع بعض المبادئ التوجيهية لاقتسام رسوم التوزيع في العلاقات الدولية •

ب) ولأنه ، من المستحسن ، لأسباب العدل ، ان يتم اقتسام رسم التوزيع بين الادارات المتدخلة (الادارات الانتهائية وادارات العبور) بنسب تأخذ في الاعتبار الخدمة الموعدة من قبل كل من هذه الادارات ،

ج) ولأن السياسة التجارية ونفقات التشغيل لكل من هذه الادارات يمكن أن تتباين تباينا محسوسا ، وبالتالي ينبغي اعتماد عدة طرائق لاقتسام رسوم التوزيع ،

توصي بما يلي :

مبادئ عامة :

في علاقة دولية للمعطيات على الشبكة العمومية للتبديل بالرزم ، ينبغي أن يتضمن الاتفاق المنعقد على أساس شئائي أو متعدد الاطراف بين الادارات المعنية اتفاقا على تطبيق رسم التوزيع ذاته في اتجاهي الوصلة بصرف النظر عن الطريق المتبع •

الوصلات المباشرة

1

1.1 الوصلة المباشرة هي وصلة بين ادارتين انتهائيتين تسير فيها الحركة على دوائر مباشرة، أي على دوائر منشأة للاستعمال القاصر على هاتين الادارتين الانتهائيتين •

2.1 في حال تسير حركة على دوائر مباشرة ، يقسم مبدئيا رسم التوزيع مناصفة بين ادارتي البلدين الانتهائيتين لكل من اتجاهي الحركة ويمكن تطبيق طريقة اقتسام غير المناصفة عندما تكون الوسائل البيقارية المتاحة من كل من ادارتي البلدين الانتهائيتين غير متكافئة بكيفية محسوسة •

الوصلات العابرة

2

2.2 الوصلة العابرة هي وصلة بين ادارتين انتهائيتين تسير فيها الحركة عن طريق التبديل في سنترال (أو سنترالات) عبور دولي في بلد (أو بلدان) غير بلد المصدر أو بلد المقصد •

2.2 في علاقة وصلة عابرة ، ينبغي ان يقتسم عادة رسم التوزيع على حصتين انتهائيتين وعلى حصة واحدة أو عدة حصص عبور بحسب الحال •

في المفاوضات المتعلقة باقتسام رسم التوزيع ، يوصى بأن يتم اقتسام الرصيد الباقي من رسم التوزيع هذا ، بعد طرح حصص العبور ، اقتساما عادلا بين الادارتين الانتهائيتين المعنيتين •

مثلا، يمكن تطبيق الاقتسام بالنصف عندما تكون الوسائل المتاحة من الادارتين الانتهائيتين متكافئة تقريبا • ويمكن تطبيق طريقة اقتسام أخرى غير المناصفة عندما تكون الوسائل المتاحة من كل من الادارتين الانتهائيتين لاتتناسب من حيث الحجم ، أو عندما يكون الاقتسام بالمناصفة غير عادل لأسباب أخرى •

3.2 يوصى ، فيما يتعلق بالخدمات العمومية الدولية لاتصالات المعطيات التي تستعمل الشبكات العمومية للمعطيات ، باعتماد التوجيهات التالية المتعلقة باقتسام الواردات من جانب الادارات :

- وصلة مع عبور واحد : 40 في المائة ، 20 في المائة ، 40 في المائة (بلد انتهائي ، بلد عبور ، بلد انتهائي)
أو $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ (بلد انتهائي ، بلد عبور ، بلد انتهائي)
- وصلة مع عبور مزدوج : 40 في المائة ، 10 في المائة ، 10 في المائة ، 40 في المائة (بلد انتهائي ، بلد عبور ، بلد عبور ، بلد انتهائي)
أو $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{3}$ (بلد انتهائي ، بلد عبور ، بلد عبور ، بلد انتهائي) •

4.2

إذا كان عدد نقاط العبور يتجاوز اثنين، فإن ذلك قد يؤول الى تدهور نوعية تشغيل الشبكة والى تعدد حصص العبور يكون له نتائج مضرّة على المستوى المالي • لذلك يجدر ، لدى اختيار مسارات العبور والتفاوض لاقتسام رسوم التوزيع ، أن يتجنب عقد اتفاقات تؤول الى استخدام أكثر من نقطتي عبور • غير أنه يمكن، بصفة استثنائية وبغية تأمين مرونة استغلال الشبكة ، الترخيص باقامة وصلات تتضمن أكثر من نقطتي عبور • وفي هذه الحالة ، تتفق الادارات المعنية فيما بينها على طريقة تقاسم رسم التوزيع •

مبادئ ترسيم خاصة تطبق على الخدمات العمومية

الدولية لاتصالات المعطيات بتبديل الدوائر

(جنيف ، 1980)

تمهيد

تحدد هذه التوصية ، التي ينبغي تطبيقها مع مراعاة مقتضيات التوصية D.10 ، المبادئ التعريفية الخاصة الواجب تطبيقها على الخدمة العمومية الدولية لارسال المعطيات بتبديل الدوائر بواسطة الشبكات العامة للمعطيات .

حدّ

ان حدّ خدمة ارسال المعطيات بتبديل الدوائر هو التالي :

خدمة تستوجب انشاء اتصال معطيات بتبديل الدوائر ، قبل التمكن من نقل المعطيات بين المعدات الانتهائية لمعالجة المعطيات .

البنية التعريفية

1

عناصر الترسيم

1.1

1.1.1 ينبغي أن تتكون عادة التعرف المطبقة من عنصرين :

- عنصر النفاذ الى الشبكة ،

- عنصر استعمال الشبكة .

2.1.1 ان عنصر النفاذ الى الشبكة ، المقدّر عادة لتغطية نفقات وضع الخدمة تحت التصرف يتعلق بالجزء من كلفة الخدمة المستقل عن استعمال الشبكة .

انه يقابل ما يسمى عادة " رسوم الربط بالشبكة " .

3.1.1 يغطي عادة عنصر استعمال الشبكة التكاليف التابعة لاستعمال الشبكة .

عنصر النفاذ الى الشبكة

2.1

1.2.1 ينبغي استخلاص رسوم النفاذ عن كل اشتراك ، وينبغي عادة ان تكون مستقلة عن استخدام الشبكة . ويمكن أن تتكون من :

أ (رسم ابتدائي (غير متكرر) ،

ب (بدل اشتراك (يدفع بفترات معينة ، مثلا كل شهر أو كل ثلاثة أشهر ، حتى الغاء الاشتراك) .

2.2.1 يمكن تطبيق رسوم نفاذ مختلفة للنفاذ انطلاقا من شبكات أخرى عمومية مبدلة ، مثلا من شبكة هاتفية عمومية الى شبكة معطيات بتبديل الدوائر .

3.2.1 يمكن ان تتفاوت رسوم النفاذ بحسب فئة مستعملي الخدمة و/أو الموقع الجغرافي للربط في كل بلد و/أو وسائل النفاذ الى الخدمة ، أو يمكن أن تكون رسوما جزافا أيا كانت فئة مستعملي الخدمة ، أو الموقع الجغرافي ، أو وسائل النفاذ .

4.2.1 يجب ألا تدرج رسوم النفاذ في الحسابات الدولية بين الادارات ، ويكون أمر وضعها مسألة وطنية صرفة .

3.1 عنصر استعمال الشبكة

1.3.1 التكوين

يمكن أن تتألف رسوم استعمال الشبكة مما يلي :

(أ) للمخابرات الناجحة :

- رسم انشاء المخابرة ،

- رسم أدنى ،

- رسم لكل مخابرة •

(ب) للمخابرات الفاشلة:

- رسم محاولة المخابرة

2.3.1 رسوم انشاء المخابرة ومحاولة المخابرة

1.2.3.1 يمكن ان تختلف هذه الرسوم باختلاف :

- فئة مستعملي الخدمة ،

- المسافة الجغرافية بين المعدات الانتهاية لارسال المعطيات ،

- يوم الأسبوع / ساعة اليوم ،

- عوامل أخرى •

2.2.3.1 يمكن أن تكون هذه الرسوم مبالغ ثابتة أو مبالغ محددة بحسب التعرفة المنطبقة على المخابرة (انظر الفقرة 4.3.1) ، مثلا، يمكن أن تحدد بحيث يقابل الرسم عن مخابرة لمدة معينة •

3.2.3.1 ينبغي ألا يستخلص رسم محاولة المخابرة اذا كان فشل محاولة المخابرة ناتجا عن ازدحام أو عطل في معدات الادارات •

3.3.1 الرسم الأدنى : تكون عادة قيمة الرسم الأدنى لكل مخابرة مكافئة للرسم عن مخابرة لمدة معين (انظر الفقرة 4.3.1) •

4.3.1 رسم المخابرة

1.4.3.1 يتبع رسم المخابرة لمدة المخابرة ويمكن أن يختلف باختلاف :

- فئة مستعملي الخدمة ،

- المسافة الجغرافية بين المعدات الانتهاية لارسال المعطيات ،

- اليوم من الاسبوع / الساعة من اليوم ،

- عوامل أخرى •

2.4.3.1 تعيّن مدة المخابرة بحسب الوقت الذي يكون فيه جهازان انتهايان لارسال المعطيات متصلين أحدهما بالآخر • يجب أن تقاس المدة بالثواني أو كسور الثواني •

3.4.3.1 يعبر عن التعرفه بشكل رسم عن كل دقيقة •

2 رسوم الجباية

1.2 ان تحديد رسوم الجباية هو مسألة وطنية • وعلى الرغم من أن الادارات تضع عادة رسوم الجباية تبعا لرسوم التوزيع ، فانه ينبغي الاقرار بانه قد لا يكون هذان الرسمان متطابقين •

2.2 ينبغي للادارة عادة ان تحاول أن تتجنب ان تكون الرسوم المنطبقة على اتجاهي الحركة في ذات الوصلة شديدة اللاتناظر •

3 المحاسبة الدولية

1.3 ينبغي أن تقابل الحصص رسم المخابرة فقط (انظر الفقرة 3.1.4 أعلاه) • ينبغي ألا تتناول المحاسبة الدولية أي رسم آخر تابع لاستعمال الشبكة •

2.3 ينبغي أن يعبر عن رسوم التوزيع بشكل رسم عن كل دقيقة •

3.3 لأغراض المحاسبة الدولية ، ينبغي أن تحدد مدة المخابرات وفقا لمقتضيات الفقرة 3.1.4.2 أعلاه •

4.3 ينبغي عادة أن يتخذ المجموع الشهري لمدة المخابرات المنشأة بين الادارات المعنية قاعدة لاحتساب المبالغ العائدة لكل ادارة •

4 تعيين رسوم التوزيع

1.4 يجب بصفة عادية أن تستند رسوم التوزيع المتفق عليها بين الادارات الى التكاليف المعينة تبعا للدراسات على اسعار الكلفات التي تكون قد قامت بها •

2.4 اذا لم تتمكن الادارات ، لاسباب مختلفة ، أن تقوم بالدراسات المشار اليها ، يمكن وضع ارتباط بين رسوم التوزيع المطبقة على الحركة المسيّرة على الشبكات العمومية للمعطيات بتبديل الدوائر ورسوم التوزيع المطبق على الحركة الهاتفية في الوصلة ذاتها • وهكذا ، يكون بالامكان تحديد رسم التوزيع المطبق على حركة المعطيات (بما في ذلك حصص العبور المحتملة) عن طريق ضرب رسم التوزيع المجبي عن الحركة الهاتفية بمعاملات مناسبة • وقد استعملت المعاملات المبينة بعده في المنطقة الأوروبية ويمكن أن تكون بمثابة خطوط توجيهية للادارات •

المعامل*	معدل التشوير
0,70	2400 بطة / ثانية
1,00	4800 بطة / ثانية
1,50	9600 بطة / ثانية

(*) ستكون قيمة المعاملات موضع دراسة لاحقة •

تنفيذ الترسيم لدى الوصول في الخدمات الدولية

لاتصالات المعطيات (1)

(مالقة - توريمولينوس، 1984)

تمهيد

1

تعطي هذه التوصية بعض الخطوط التوجيهية الأولية للادارات التي ترغب في اتاحة الخدمة الاضافية الاختيارية للترسيم لدى الوصول على الشبكات العمومية الدولية لاتصالات المعطيات، ومن المعترف به أن المجال المشار اليه يتطور بسرعة في الوقت الحاضر وانه ينبغي تحديد مبدأ اتاحة مثل هذه الخدمة الاضافية باكبر قدر ممكن من المرونة بغية المحافظة على مصالح المستعملين ومصالح الادارات على حد سواء • ولهذا السبب بالذات ، تعرض هذه التوصية امكانيات مختلفة لتنفيذ الترسيم لدى الوصول • ويجب أن يكون اعتماد وتنفيذ الخدمة الاضافية للترسيم لدى الوصول موضع اتفاقات ثنائية •

اعتبارات عامة

2

1.2 الترسيم لدى الوصول على الشبكات الدولية للمعطيات هو خدمة اضافية اختيارية تمكّن الادارات التي تقدم خدمات اتصالات المعطيات على الشبكات العمومية للمعطيات أن تجعل الرسم على حساب شخص غير المشترك الطالب •

وقد تم اختيار الامكانيات التالية بغية توفير خطوط توجيهية للادارات الراغبة في اتاحة هذه الخدمة الاضافية • وتتعلق الامكانيتان الاوليان بشبكات اتصالات المعطيات بتبديل الرزم ، بينما تتعلق الامكانيتان الأخريان في الوقت ذاته بشبكات اتصالات المعطيات بتبديل الرزم وشبكات تبديل الدوائر •

2.2 وهذه الامكانيات هي التالية :

- تقييد الرسوم على حساب الطرف المطلوب من قبل ادارة بلد وصول الاتصال ، على اساس التعريفات المطبقة من هذه الادارة ،
- تقييد الرسوم على حساب الطرف المطلوب من جانب الادارة بلد مصدر الاتصال على اساس اتفاق ضمان منعقد من قبل الطرف المطلوب ،
- تقييد الرسوم على حساب الطرف المطلوب من جانب ادارة بلد مصدر الاتصال على اساس التعريفات المطبقة من هذه الادارة ، بواسطة نظام الحسابات المحولة •

(1) ابدت اسبانيا وبلجيكا وجمهورية ايران الاسلامية وفرنسا تحفظات بشأن تطبيق هذه التوصية •

تمهيد

1.3

1.1.3 تحدد هذه الامكانية اجراء يمكن بموجبه تقييد الرسم المتصل بالعنصر المتغير في مخابرة تقديرية الى المشترك المطلوب من جانب ادارة بلد المقصد، على اساس التعريفات المطبقة من هذه الادارة •

2.1.3 يستخدم هذا الاجراء الخدمات الاضافية المتمثلة في طلب الترسيم لدى الوصول وقبول الترسيم لدى الوصول ، كما وصف ذلك في التوصيتين [2]X.25 و [1]X.75 .

3.1.3 عملا بأحكام هذا الاجراء ، يجب احالة جميع المعلومات المتعلقة بالعنصر المتغير للرسم من جانب ادارة بلد المصدر الى ادارة بلد المقصد وفقا للاساليب والاشكال التي يمكن أن تحدد بالاتفاق المتبادل •

وتتضمن هذه المعلومات العناصر التالية على الأقل :

- أ) تاريخ انشاء المخابرة الناجحة ،
- ب) ساعة انشاء المخابرة (الساعة ، الدقيقة ، الثانية) ،
- ج) مدة المخابرة الخاضعة للرسم ،
- د) حجم المعطيات المرسله الخاضعة للرسم ،
- هـ) عنوان الجهاز الانتهازي لارسال المعطيات الطالب ،
- و) عنوان الجهاز الانتهازي لارسال المعطيات المطلوب ،
- ز) هوية الادارات التي انشأت المخابرة •

4.1.3 لايتوجب عادة على بلد مقصد المخابرة أن يسجل أو يجمع المعلومات المتمثلة بالرسم المتعلق بالعنصر الثابت لبلد مصدر المخابرة •

5.1.3 تجري العمليات الحسابية وفقا لمقتضيات التوصية D.10 •

تعريف لمستعمل الشبكة الواجب تحميله الرسوم

تمهيد

1.4

يبدو من الضروري تحديد اجراء تقني يتم بموجبه فوترة رسوم استعمال الشبكة المتعلقة بالخدمة الدولية لاتصالات المعطيات بتبديل الرزم من جانب ادارة المصدر لمستعمل غير المشترك الطالب ، وذلك على أساس التعريف المطبقة من هذه الادارة •

خصائص الاجراء

2.4

ينبغي في هذا الاجراء :

1.2.4 أن يمكّن من التطبيق الاختياري على أساس كل مخابرة بمفردها ،

- 2.2.4 أن يركز على ابرام اتفاق مع المشترك الطالب لفترة زمنية معينة ،
- 3.2.4 ان يضمن التعريف الدقيق للمشارك الطالب بوسائل تقنية ملائمة ،
- 4.2.4 ان يمكن من فوتره المخابرة بالتعرفة المطبقة من ادارة المصدر،
- 5.2.4 ان يضمن ارسال عنوان شبكة المشترك الطالب الى المشترك المطلوب ،
- 6.2.4 فضلا عن أن تطبيق مثل هذا الاجراء يجب ألا يعقّد معالجة معطيات المخابرة لأسباب تتعلق بالفوترة •

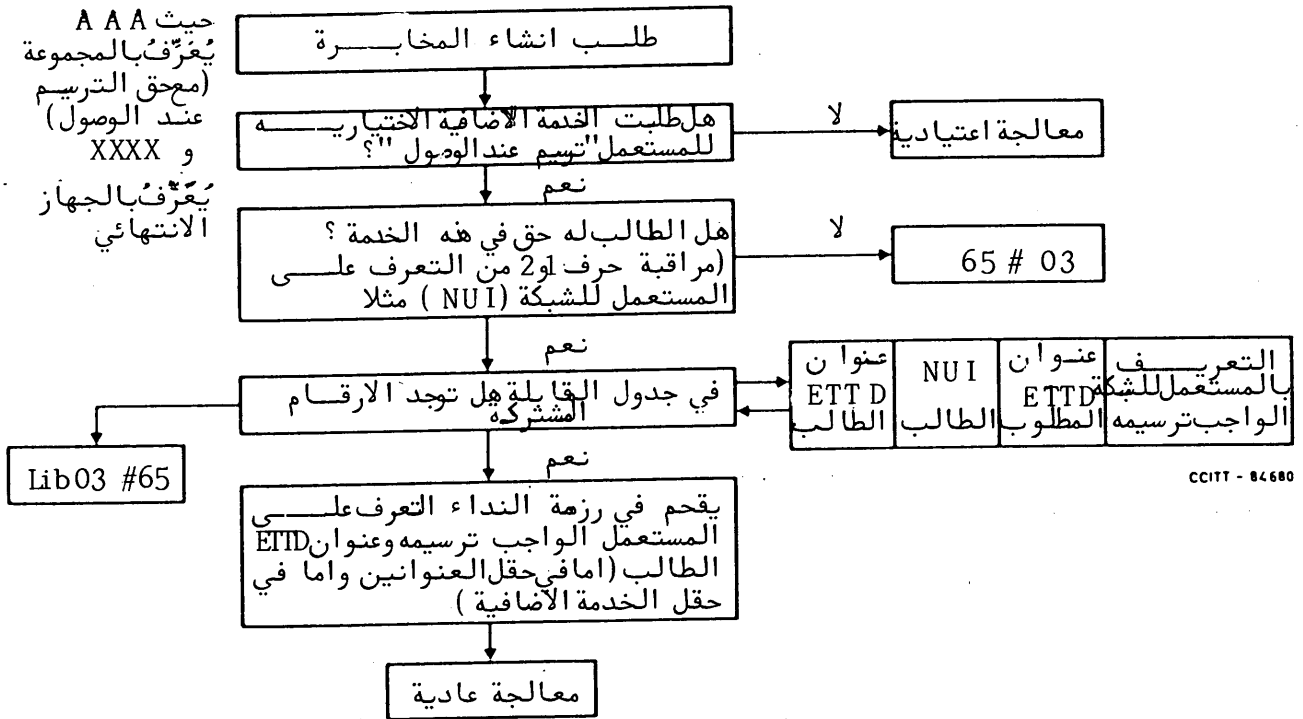
قد يستوجب تطبيق هذه الامكانية توسيع خدمات الشبكات أو تحديد مجالات أخرى للخدمات الاضافية الاختيارية للمستعملين ، مثلا " التعريفات " •

يعطي الرسم البياني الوارد في الشكل D.30/1 مثلا محسوسا عن مثل هذا التطبيق •

3.4 مبدأ

تخزن ازواج العناوين للأطراف " الطالبة / المطلوبة " المرخص لها لاستعمال خدمة الترسيم لدى الوصول الاضافية الاختيارية في جداول في مبدل الطرف الطالب ، يعوّض هذا المسجل عنوان الجهاز الانتهائي للمعطيات الطالب في مجال عنوان رزمة الطلب (الداخلة) برقم التعريف لمستعمل الشبكة الواجب تحميله الرسوم اذا كان التحقيق ايجابيا •

حركة معيارية مُعَيَّنة : مجموعة
معدات أنتهاء موجّهة نحو
مقدم خدمة مع NUI مثل
" AA A XXXX "



- (1) من أجل الخدمة الإضافية " التعريف بالمستعمل للشبكة " (NUI) انظر التوصية X.28 .
ملاحظة : نظرا للحافطة الواجب تشغيلها في المفاتيح قد يجب دفع رسم اضافي من قبل المستعمل المتحمل للرسم (يدفع هذا الرسم الاضافي عند التقييد في الخدمة و/أو مشاهرة و/أو نداء نداء) .

الشكل 1 / D.30

الترسيم عند الوصول بتخصيص رقم للتعريف بالمستعمل
لشبكة الواجب ترسيمه

5 - الامكانية رقم 3 - الاجراء الاداري لتطبيق الترسيم لدى الوصول عن طريق اللجوء الى

خدمة ضمان .

تمهيد

1.5

1.1.5 تعرض هذه الامكانية الاجراء الذي يمكن من فوترة العنصر المتغير من الرسم وجزء مناسب من الرسم المتعلق بالعنصر الثابت (في حال تطبيقه) ، المتعلقين بالخدمات العمومية لارسال المعطيات ، للمشارك الطالب من جانب ادارة بلد المصدر ، على أساس التعريفات المطبقة من هذه الادارة ، وذلك بموجب اتفاق ضمان يبرم مع المشترك المطلوب .

2.1.5 ان خدمة الضمان هي خدمة تحمل فيها جميع الرسوم المتعلقة بالعنصر المتغير للمخابرات على ضامن مقيم في بلد المصدر ولا على المشتركين المطلوبين في بلد المقصد . يعين

المشارك في بلد المقصد عنوان الشبكة الذي ينطبق عليه الاجراء • كما يعين الضامن المقيم في بلد المصدر • ويصفي هذا الضامن ، بصفة شخصية ، الحسابات مع المشارك في بلد المقصد •

تطبيق الاجراء

- (أ) ان المشارك في بلد المقصد الذي يرغب في دفع الرسوم عن المخابرات الموجهة اليه من بلد المصدر يُشعر بذلك ادارة بلد المصدر •
- (ب) يتم الاشعار اما بواسطة ادارة بلد المقصد أو بواسطة فرع للمشارك واقع في بلد المصدر ، أو بواسطة نائب عن المشارك مقيم في بلد المصدر •
- (ج) يجب ان يتضمن الاشعار مايلي :
- في بلد المقصد ، الرقم أو الارقام التي يطبق عليها الترسيم لدى الوصول ، (التفصيل الكامل للرقم الدولي للمعطيات ، وفقا للتوصية X.121 [3] .
 - الفترة الزمنية التي يطبق فيها الاجراء ،
 - اسم الضامن المقيم في بلد المصدر والذي تفوتر على حسابه الرسوم (فرع ، أو مصرف أو مؤسسة مماثلة) •
- (د) يجب على الضامن المذكور في الفقرة 2.2.5 أعلاه أن يتعهد قانونا لدى ادارة بلد المقصد بالقبول لدفع الرسوم المتعلقة بالاتصالات المسافية •
- (هـ) يحق لادارة بلد المصدر ان ترفض ضامنا معيناً ، دون تبرير لرفضها • غير انه ينبغي لها ، في هذه الحال ، أن تعين اشخاصا كفلاء تكون مستعدة لقبول ضمانتهم

تحصيل رسوم الجباية

3.5

تسجل ادارة بلد المصدر جميع المخابرات المطلوبة من المشاركين المقيمين في التراب التابع لها والموجهة للارقام المتفق عليها للمشارك في بلد المقصد • ولا تفوتر العناصر المتغيرة لرسوم الجباية الواجب تسديدها عن هذه المخابرات على المشاركين الطالبين في بلد المصدر بل على الضامن المعين في بلد المصدر • وتفاصيل فواتير الاتصالات المسافية ودورية وضعها تتبع التراتيب المعمول بها في بلد المصدر •

المحاسبة الدولية

4.5

بما ان رسوم الجباية ، تسدد في بلد المصدر ، تكون ادارة بلد المصدر مسؤولة عن المحاسبة الدولية •

انتهاء الاتفاق

5.5

ينتهي الاتفاق :

- لدى انتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها ،
- أو بعد اشعار مسبق من قبل المشارك في بلد المقصد ،
- أو بعد اشعار مسبق من قبل الضامن ،
- أو بعد اشعار مسبق من قبل الادارة في بلد المصدر •

- (أ) ان الاشعار المسبق الصادر عن المشترك أو الضامن يجب ان يرد الى ادارة بلد المصدر خمسة أيام عمل على الأقل قبل الانتهاء المقدر للاجراء،
- (ب) ان الاشعار المسبق الصادر عن ادارة بلد المصدر يجب ان يرد الى المشترك في بلد المقصد خمسة أيام عمل على الأقل قبل الانتهاء المخطط للاجراء،
- (ج) اذا كان من المفروض ان يستمر تطبيق الاجراء الى مابعد الفترة المتفق عليها في البداية فان ضمان الدفع المطلوب بموجب الفقرة 2.5 ، (د) يجب أن يرد الى ادارة بلد المصدر خمسة أيام عمل على الأقل قبل بدء الفترة الزمنية الجديدة •
- (د) تحتفظ الادارات بحق وضع حدود زمنية غير الحدود المنصوص عليها في الفقرات 6.5 (آ) الى 6.5، (ج) أعلاه •

6 الامكانية رقم 4 الاجراء الاداري لتطبيق الترسيم لدى الوصول بواسطة خدمة الحسابات المحولة

تمهيد

1.6

1.1.6 ان خدمة الحسابات المحولة في الخدمة الدولية لارسال المعطيات هي خدمة تقبل بموجبها الادارات المعنية فيما يخص الرسوم التابعة للاتصالات الدولية المنشأة بواسطة خدمة ارسال المعطيات بتبديل الرزم أن يتم تسديدها من قبل طرف آخر يصرح بمسؤوليته للقيام بهذا التسديد عوضا ان تفوتر على الطرف الطالب • انها خدمة اختيارية يجب ان تكون موضع اتفاقات متبادلة بين الادارات •

2.1.6 تشير عبارة "الادارة الضامنة" كما استعملت في النص التالي، الى الادارة المسؤولة عن تحصيل رسوم الحسابات المحولة ودفع هذه الرسوم الى ادارة المصدر •

طلبات خدمة الحسابات المحولة

2.6

1.2.6 لدى ورود طلب المستعمل القابل لتسديد الرسوم ، ترسل الادارة التابع لها هذا المستعمل (الادارة الضامنة) الى ادارة بلد المصدر رسالة تتضمن المعلومات التالية :

- (1) اسم المستعمل الذي يتعهد بتسديد الرسوم وعنوانه ،
- (2) اسم المستعمل في بلد المصدر المرخص له باستعمال خدمة الحسابات المحولة وعنوانه
- (3) تاريخ العمل بالترخيص وتاريخ انتهائه ،
- (4) بلد مقصد المخابرات ، وعند الاقتضاء اسم المستعمل المرسل اليه خدمة الحسابات المحولة وعنوانه ورقمه الوطني ،
- (5) سائر المعلومات التي تراها ضرورية •

2.2.6 يمكن للادارة الضامنة ان تطلب من المستعمل المسؤول عن تسديد الرسوم أن يقدم ايداع ضمان تحدّد له مبلغه •

معالجة حركة الحسابات المحولة

3.6

1.3.6 تقبل حركة الحسابات المحولة وتنقل وتسلم بذات الشروط المطبقة على الحركة العادية،

باستثناء الرسوم الاضافية والرسوم الخاصة (انظر الفقرة 4.6.6 أدناه) •

4.6 الرسوم الاضافية والرسوم الخاصة

1.4.6 يمكن لادارة بلد المصدر وللادارة الضامنة استخلاص رسم اضافي عن كل مخابرة معطيات بالحسابات المحولة • ويرجع هذا الرسم الاضافي للادارة التي تقبضه •

5.6 المحاسبة

يجب عدم التفرقة بين الحركة موضوع خدمة الحسابات المحولة (TA) وباقي الحركة في الحسابات الدولية المتبادلة بين الادارات • ويجب ، بنوع خاص ، ألا توضع اشارة الحسابات المحولة (TA) على الحسابات الشهرية للحركة •

6.6 اعداد حسابات محولة وتبادلها

1.6.6 يجب على ادارة بلد مصدر المخابرات ان تعد ، في كل شهر ، حسابا محولا لكل مستعمل مسوول عن تسديد الرسوم • يجب ان تتضمن هذه القوائم المعلومات التالية :

- (1) اسم ادارة بلد المصدر وعنوانها ،
- (2) شهر القبول لخدمة الحسابات المحولة ،
- (3) اسم الادارة المسوولة عن تحصيل الرسوم وعنوانها ،
- (4) اسم المستعمل الذي تعهد بتسديد الرسوم وعنوانه ،
- (5) تاريخ ترخيص الادارة الضامنة ورقمه المرجعي ،
- (6) الرقم الوطني المطلوب
- (7) بيان كل مخابرة مع المدة الجمالية المقابلة لها والعدد الكلي لوحدة حجم الحركة المتفق عليها بين الادارات ، وكذلك المبالغ المقابلة لها ،
- (8) التكاليف الثابتة ، في حال انطباقها ،
- (9) أي رسم أو رسم اضافي يمكن أن تستخلصه ادارة بلد المصدر ،
- (10) الرسوم الجمالية ، بما فيها الرسوم الاضافية (في حال انطباقها) ،
- (11) يجب التعبير عن جميع الرسوم بعملة بلد المصدر ،
- (12) مجموعا لرسوم بحقوق السحب الخاصة أو بالفرنك الذهبي (أو بعملة أخرى متفق عليها) ، وسعر الصرف المقابل •

2.6.6 تعاد الحسابات المحولة التي لاتتضمن هذه التفاصيل الى ادارة بلد المصدر ، ويحسم من الاعتماد الراجع لها لغاية المبلغ الجملي للحسابات المرفوضة •

3.6.6 تعدّ ادارة بلد المصدر كل شهر للادارة الكفيلة جدولا اجماليا للحسابات المحولة • يتضمن هذا الجدول تفصيل الكشوفات الفردية المتعلقة بالمستعملين المسوولين عن تسديد الرسوم المتعلقة باتصالات المعطيات للحسابات المحولة •

4.6.6 يمكن ارسال الجدول الاجمالي والكشوفات الفردية الى الادارة الضامنة بواسطة البريد أو بواسطة خدمة ارسال المعطيات ، وفقا للاجراء المتفق عليه بين الادارتين • في حال ارسال الجدول الاجمالي والكشوفات بواسطة البريد ، تقدم ادارة بلد المصدر نسختين على الاقل من الوثائق الحسابية المشار اليها أعلاه •

5.6.6 يمكن القبول بمهلة قد تصل الى شهرين ابتداء من تاريخ قبول الحركة لاعداد الوثائق الحسابية وارسالها الى الادارة المعنية •

6.6.6 يجب ان تطلب كل المعلومات التكميلية المتعلقة بالكشوفات الشهرية للحسابات المحولة من جانب الادارة الضامنة الى الادارة التي وضعت الحسابات وذلك في الشهر الموالي لتسليم الحسابات المحولة • وعند انتهاء هذه المهلة ، تدون قيمة هذه المبالغ للتصفية في الحسابات الفصلية لخدمة الحسابات المحولة •

7.6.6 تسدد التعديلات الناتجة عن فوارق غير مفسرة في نهاية الشهر المشار اليه في الفقرة 6.6.6 أعلاه في الحسابات اللاحقة ، وفقا لاتفاق يتم بين الادارات المعنية •

7.6 تصفية الحسابات

فيما خلا مقتضيات أخرى للتصفية تعتمد الادارات المعنية ، ان تصفية الارصدة الفصلية للحسابات المحولة تتم وفقا لقواعد تصفية الحسابات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للاتصالات والتراتب البرقية والهاتفية •

8.6 مسؤولية تحصيل الرسوم

يجب على الادارة التي قبلت مسؤولية تحصيل الرسوم ان تضمن الدفع لرسوم الحسابات المحولة الى الادارات الاخرى •

المراجع

[1] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : اجراءات التحكم للاتصالات الانتهاية والعبور ونظام نقل المعطيات على الدوائر الدولية بين شبكات للمعطيات ذات تبديل بالرمزات توصية X.75..

[2] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : ربط بيني بين التجهيزات الانتهاية لمعالجة المعطيات ETDD وجهاز النهاية لدائرة المعطيات (ETCD) من اجل اجهزة انتهاية تشتغل بنمط الرمزات ، موصولة بشبكة عمومية لارسال المعطيات ، التوصية X.25.

[3] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : تخطيط ترقيم دولي من اجل الشبكات العمومية للمعطيات ، توصية X.121.

الترسيم والمحاسبة في الخدمة البرقية العمومية الدولية

التوصية D.40

مبادئ الترسيم العامة المنطبقة على البرقيات
المتبادلة بواسطة الخدمة البرقية العمومية الدولية

(جنيف، 1980)

1

مقدمة (خصائص اساسية لنظام الترسيم بالكلمة ونظام الترسيم الشائي)

تسبب البرقيات ، باستثناء البرقيات التي تحمل اشارة الخدمة "عاجل" عند ايداعها وتسليمها، تكاليف ثابتة هي عمليا متعادلة بالنسبة لكل منها ؛ كما تسبب ، عند ارسالها ، تكاليف متغيرة بحسب طولها (عدد الكلمات) • ولا يميز نظام الترسيم بالكلمة ، الذي بموجبه يتم ترسيم كل برقية بحسب عدد الكلمات فقط ، تمييزا واضحا بين هذين النوعين من التكاليف • وعلى العكس ، فان هذين العنصرين من الرسوم يوءخذان في الاعتبار في نظام الترسيم البرقي الشائي الذي يتألف :

(آ) من رسم لكل البرقية ،

(ب) ومن رسم لكل كلمة ،

وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 7.2 •

وتصف هذه التوصية هذين النظامين للترسيم ، مع ترك الخيار للادارات في تقرير تطبيق

احدهما •

2

شرح بعض المصطلحات أو بعض العبارات المستعملة في هذه التوصية

1.2

صلة (خدمة برقية عمومية دولية)

توجد صلة بين بلدين انتهائيين عندما يكون بينهما تبادل برقيات (وعادة تسديد الحسابات التابعة لها) •

2.2

بلد (أو إدارة) المصدر

بلد المصدر هو البلد الذي تودع فيه البرقية

3.2

بلد (أو إدارة) المقصد

بلد المقصد هو البلد الذي يجب أن تسلم فيه البرقية •

4.2

بلد انتهائي (أو إدارة انتهائية)

تعني عبارة " البلد الانتهائي " في الوقت ذاته ، بلد مصدر البرقية وبلد مقصدها •

5.2

بلد (أو إدارة) العبور

بلد العبور هو بلد تمر عبره الحركة بين بلدين انتهائيين •

6.2 نظام الترسيم بالكلمة

في نظام الترسيم بالكلمة يوضع الرسم على كل كلمة بمفردها ، وتطبق ، لاحتساب عدد الكلمات ، مقتضيات التوصيات الملائمة الصادرة عن اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف •
ويطبق رسم ادنى على كل برقية يقابل الرسم على عدد معين من الكلمات •

7.2 نظام الترسيم الثنائي

يتضمن نظام الترسيم الثنائي عنصرين :
(آ) رسم على البرقية يقابل التكاليف الضمنية لعمليات قبول البرقية وتسليمها ،
(ب) رسم على الكلمة يطبق على كل كلمة خاضعة للرسم تتركب منها البرقية ، ويقابل هذا الرسم التكاليف التابعة لعمليات ارسال هذه البرقية أو قبولها ، وكذلك تكاليف استعمال الشبكة البرقية •

8.2 رسم التوزيع

يتألف رسم التوزيع من الحصص الانتهائية ، وعند الاقتضاء من حصة العبور أو حصصه •
في نظام الترسيم بالكلمة ، يكون رسم التوزيع هو الرسم على كل كلمة بمفردها في برقية خصوصية عادية دون اي خدمة خاصة •
في نظام الترسيم الثنائي ، يتضمن رسم التوزيع العنصرين المشار اليها في الفقرة 7.2 • ولايطبق في هذا النظام اي رسم ادنى مقابل لعدد معين من الكلمات •

1.8.2 حصة انتهائية⁽¹⁾

الحصة الانتهائية هي الجزء من رسم التوزيع الذي يرجع الى ادارة بلد انتهائي ويستخدم لوضع الحسابات الدولية • تتضمن الحصة الانتهائية عنصرين في نظام الترسيم الثنائي

2.8.2 حصة العبور

حصة العبور هي الجزء من رسم التوزيع الذي يرجع الى ادارة متوسطة تستعمل اراضيها ومنشآتها او دوائرها لتسيير الحركة بين بلدين انتهائيين، وتستخدم هذه الحصة لوضع الحسابات الدولية •

في نظام الترسيم بالكلمة وفي نظام الترسيم الثنائي ، تتقاضى ادارة العبور مكافأة على اساس الرسم على الكلمة فقط •

9.2 رسم الجباية

رسم الجباية هو الرسم بالعملية الوطنية الذي تستخلصه كل ادارة من المستعملين التابعين لها عن استعمال الخدمة الدولية • انوضع هذا الرسم هو مسألة وطنية •

(1) احتفظت كندا والولايات المتحدة الاميركية بحق تطبيق رسم اضافي على الحركة المنقولة الى ما وراء المركز الدولي •

3 رسوم التوزيع

1.3 التحديد بالاتفاق المتبادل

يمكن تحديد رسوم التوزيع :

- اما عن طريق تطبيق نظام الترسيم بالكلمة ،
 - اما عن طريق تطبيق نظام الترسيم الشئائي •
- إذا لم تتمكن ادارات البلدان الانتهاية من التوصل الى اتفاق بشأن نظام الترسيم الواجب تطبيقه ، يجب الاستمرار في تطبيق النظام الجاري العمل به •

1.1.3 ميزات نظام الترسيم بالكلمة

في نظام الترسيم بالكلمة ، توضع رسوم التوزيع على كل كلمة بمفردها • وتخضع كل برقية لرسم ادنى يقابل عددا معينا من الكلمات بحسب فئة البرقية ، وفقا لمقتضيات التوصية المشار اليها في المرجع [1] •

2.1.3 ميزات نظام الترسيم الشئائي

- في نظام الترسيم الشئائي تتألف رسوم التوزيع من رسم على البرقية ورسم على الكلمة • ينبغي عادة ان يوعي تطبيق نظام الترسيم الشئائي في الصلة المعنية الى :
- الغاء الرسم الادنى المقابل لعدد معين من الكلمات في البرقية ،
 - الغاء فئة البرقيات - الرسائل ، مع الاحتفاظ بمقتضيات الفقرة 5.ج ،
 - الغاء الرسوم المخفضة المنطبقة على جميع البرقيات ، باستثناء البرقيات المتعلقة بالاشخاص المحميين في زمن الحرب بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب اغسطس . 1949 •

2.3 الحصة الانتهاية

تكون الحصة الانتهاية المحددة من ادارة من أجل الصلة ببلد آخر هي نفسها ايا كانت قنوات التسيير المستعملة (باستثناء الحالة التي تكون فيها الحصة الانتهاية محددة وفقا لمقتضيات الفقرة 2.4.3)

1.2.3 الحصة الانتهاية المحددة وفقا لنظام الترسيم بالكلمة

تحدد الادارات ، او وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها عندما يكون مرخصا لها ذلك من جانب الادارات المعنية ، الحصة الانتهاية مع مراعاة مقتضيات التوصيات المشار اليها في المرجع [2] وسعر الكلفة الحقيقي •

2.2.3 الحصة الانتهاية المحددة وفقا لنظام الترسيم الشئائي

1.2.2.3 تتضمن الحصة الانتهاية عنصرين وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 7.2 •

2.2.2.3 عند وضع العنصرين اللذين تتألف منهما الحصة الانتهاية ، ينبغي ان يوعي في الاعتبار العدد المتوسط للكلمات في البرقية والتكاليف الحقيقية •

3.2.2.3 بما ان التكاليف الثابتة المحتملة لايداع البرقيات وتسليمها تمثل الجزء الأكبر من التكاليف الجمالية ، يوصى باعتماد رسم على البرقية يكون على جانب من الرفع ، بينما يمكن تحديد الرسم على الكلمة على مستوى ادنى •

4.2.2.3 ينبغي ان يكون الرسم على البرقية هو ذاته لجميع فئات البرقيات ، باستثناء البرقيات التي تحمل اشارة الخدمة " عاجل " (انظر الفقرة 5، آ) ، بينما يمكن ان يختلف الرسم على الكلمات باختلاف الصلات البرقية وفئة البرقيات •

3.3 حصص العبور

1.3.3 توضع حصص العبور على اساس كل كلمة بمفردها •

2.3.3 تحدد الادارات ، او وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها عندما يكون مرخصاتها بذلك من جانب الادارات المعنية ، والتي تستخدم أرضها ومنشآتها او دوائرها لارسال برقيات بين بلدين انتهائيين ، حصتها للعبور مع مراعاة مقتضيات التوصيات المشار اليها في المرجع [2] وسعر الكلفة الحقيقي •

3.3.3 عند وضع حصص العبور، يوصى بالتمييز بين مختلف انواع مرافق العبور ، مثلا ،
- العبور المباشر ⁽²⁾ ،

- العبور اليدوي ،
- عبور آلي (عبر شبكة جنتكس أو عبر مركز آلي لاعادة ارسال البرقيات) •

4.3.3 في الوصلات التي توضع فيها وسائل العبور على تصرف ادارتي البلدين الانتهايين وفقا لنظام المكافأة جزافا لايسجل لفائدة ادارة العبور اي حصة عبور •

4.3 رسم التوزيع

1.4.3 رسم التوزيع هو مجموع الحصص الانتهاية للبلدي المصدر والمقصد ، وعند الاقتضاء لخصص العبور الراجعة الى الادارات المتوسطة •

2.4.3 يمكن للادارات ان تحدد، بالاتفاق بينها ، رسم التوزيع المنطبق في وصلة معينة وتوزيعه الى حصص انتهاية ترجع الى ادارتي البلدين الانتهايين ، وعند الاقتضاء الى حصص عبور تعود لادارات العبور • ينبغي ان يطبق رسم التوزيع ذاته في اتجاهي الارسال على الوصلة الواحدة •

5.3 اشعار الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات

تشعر الادارات الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات ، حصصها الانتهاية وخصص العبور العائدة لها •

(2) يقصده "العبور المباشر" عبر بلد تسيير الحركة بواسطة وصلة برقية مباشرة بين بلدين انتهائيين ، دون ان تستدعي هذه الحركة ، في بلد العبور، عبورا يدويا ولا اعادة ارسال آلية (بواسطة مركز اعادة ارسال) •

تحدد كل ادارة رسوم الجباية الواجب قبضها من الجمهور ، مع مراعاة التشريعات الوطنية المنطبقة على ذلك • ويجب عليها ان تعمل جاهدة على تجنب تفاوت مفرط بين رسوم الجباية المطبقة في اتجاهي الوصلة ذاتها • وعلى الرغم من ان الادارات تضع عادة رسوم الجباية بحسب رسوم التوزيع فان الرسمين قد لا يكونان هما اياهما ، للأسباب التالية مثلا :

- (أ) في معظم البلدان ، يعبر عن رسوم الجباية ورسوم التوزيع بوحدات نقدية مختلفة ،
- (ب) يمكن ان تخضع قيمة الوحدات النقدية الوطنية لتقلبات بالنسبة للفرنك الذهبي ،
- (ج) يمكن ان تحتسب رسوم الجباية وفقا لنظام الترسيم الثنائي بينما تحتسب رسوم التوزيع وفقا لنظام الترسيم بالكلمة ، والعكس بالعكس ،
- (د) قد تتأثر رسوم الجباية بالسياسة الحكومية ،
- (هـ) تحدد الادارات ، في الغالب رسوم جباية مشتركة لمناطق جغرافية أو مجموعات بلدان •

5 (ترتيبات) مقضيات مشتركة لرسوم التوزيع ورسوم الجباية

نظرا لاحكام النظام البرقي [3] وتوصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ، يجب مراعاة القواعد التالية عند تحديد رسوم التوزيع ورسوم الجباية :

- (أ) للبرقيات التي تحمل اشارة الخدمة " عاجل " يكون رسم التوزيع ورسم الجباية معادلين لضعف الرسم على برقية عادية للوصلة ذاتها ، وبالطريق ذاته ، وتتضمن ذات عدد الكلمات الخاضعة للرسم ،
 - (ب) للبرقيات المتعلقة بالاشخاص المحميين في زمن الحرب بموجب اتفاقيات جنيف الموقعة في 12 آب / اغسطس 1949 ، يخفض رسم التوزيع ورسم الجباية بنسبة 75 في المائة ،
 - (ج) ان الادارات التي لايمكنها ، في حال تطبيق الترسيم الثنائي ، الغاء البرقيات الرسائل ، تخفض فقط رسوم التوزيع والجباية على الكلمة بنسبة 50 في المائة للبرقيات الرسائل ، على ان تبقى الرسوم الثابتة دون تعديل
- ملاحظة : يحل هذا الترتيب محل الترتيبات المشار اليها في المرجع [4] •

المراجع

- [1] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : تراتيب منطبقة على تشغيل الخدمة العمومية الدولية للبرقيات ، توصية F.1 ، قسم A ، الفقرتان IX و X.
- [2] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : الترسيم والمحاسبة من اجل الخدمة العمومية الدولية للبرقيات قسم 4 ، توصية السلسلة F.
- [3] الاعمال الانتهائية للمؤتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (جنيف، 1973) النظام البرقي، النظام الهاتفي، الاتحاد الاولسي للاتصالات، جنيف ، 1973 •
- [4] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : تراتيب منطبقة على تشغيل الخدمة العمومية الدولية للبرقيات، التوصية F1 ، الفقرة الفرعية A.254.

ادخال نظام ترسيم ومحاسبة بحسب المناطق في الخدمة

البرقية العمومية الدولية

(جنيف، 1980)

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ،

نظرا :

(أ) لأنه يوجد حاليا في الخدمة العمومية الدولية عدد صخم من رسوم التوزيع ،

(ب) ولأن تعدد رسوم التوزيع هذا يثقل :

(1) الاجراءات لتحديد رسوم الاستخلاص ،

(2) فترة البرقيات للمستعملين ،

(3) وضع الحسابات الشهرية بين الادارات ،

(4) الدراسات المتعلقة بالتعرفات

(5) نشر الرسوم في جدول الرسوم البرقية للاتحاد الدولي للاتصالات ،

(6) اعداد برامج للحواسيب عند استخدامها لعمليات التشغيل ووضع المحاسبة ،

(ج) لانه قد تم تبسيط الاساليب التشغيلية في الخدمة البرقية العمومية الدولية

خلال السنوات الاخيرة ، وانه ينبغي القيام بعملية مماثلة فيما يتعلق برسوم

التوزيع ،

(د) لان المستعملين يفهمون بصعوبة الفوارق التي يمكن ان توجد بين رسوم الاستخلاص

المنطبقة على البرقيات الموجهة الى بلدين مجاورين في ذات القارة ، وهي

فوارق يمكن ان تنتج عن الصلة القائمة بين هذه الرسوم ورسوم التوزيع ،

(هـ) لانه قد يكون من المستحسن ، من أجل وازع العدل ، ان يتم اقتسام رسوم التوزيع

بين الادارات المتدخلة (الادارات الانتهاية وعند الاقتضاء ادارات العبور) ،

بنسب تأخذ في الاعتبار الخدمة الموعدة من قبل كل من هذه الادارات •

(و) لان نتائج الدراسة التي أجرتها في عام 1978/1979 أمانة اللجنة الاستشارية

الدولية للبرق والهاتف بشأن رسوم التوزيع المطبقة والمصاريف المدفوعة من

جانب كل بلد مصدر في علاقاته مع بلدان كل من القارات غير تلك التي يقع

فيها ، قد مكنت من الحصول على قيم متوسطة لرسوم التوزيع هذه ، ولهذه

المصاريف ،

(ز) لان هذه القيم المتوسطة قد تأثرت بترتيبات خاصة جرت بين بعض بلدان من

قارات مختلفة وكذلك من جراء عدم تقديم المعلومات من جانب بعض الادارات

(ح) لانه ، بغية الحصول على قيم متوسطة أقرب للواقع ، قد يكون من الضروري ، في

الحسابات ، الاعتراف بأن بعض معطيات الحركة أو انعدام المعطيات قد

غيرت النتائج بشكل واضح ،

(ط) لان الدراسة قد دلت على ان رسوم التوزيع المتوسطة تختلف بشكل كبير في بعض

العلاقات بين القارات ،

(ي) لانه ، لصالح المرسلين ، ينبغي ألا يكون هناك مبدئيا الرسم واحد لبرقية

مودعة في أي بلد من قارة معينة موجهة الى أي بلد من قارة أخرى •

واذ تعترف

- (1) أنه من المرغوب فيه مبدئياً توحيد رسوم التوزيع على أساس المناطق وان هذا التوحيد قد يسهل بالمقابل توحيد رسوم الاستخلاص ،
- (2) ان ادخال نظام محاسبة بحسب المناطق قد يوءدي ، في بعض العلاقات ، الى تخفيض في رسوم التوزيع مما قد يوءثر بدوره على رسوم الاستخلاص ،
- (3) ان بعض الادارات لن تتمكن فورا من تنفيذ نظام ترسيم ومحاسبة بحسب المناطق لأسباب ذات طابع اقتصادي أو سياسي ، وان هذه الادارات ، في هذه الاثناء، قد تضطر الى عقد اتفاقات ثنائية أخرى الى ان تتمكن من بلوغ هذا الهدف .

توصي بالاجماع

ان تقوم الادارات ، أثناء مفاوضاتها لوضع رسوم التوزيع في الخدمة البرقية العمومية الدولية بين قارتين ، بالاستيحاء من القيم المتوسطة الواردة في الجداول المرفقة لهذه التوصية . ان الهدف على المدى البعيد هو تخفيض الرسوم التي تجاوزت 1,50 فرنكا ذهبيا للكلمة العادية حتى تصل الى هذا المستوى . ويمكن ان يكون مبلغ 1,50 فرنكا ذهبيا هذا موضع مراجعات دورية لمراعاة تطور كلفة الخدمة البرقية العمومية الدولية .

الملحق A

(بالتوصية D.41)

نتائج التحقيق الذي أجري في 1978 / 1979

على الحصص ورسوم التوزيع المطبقة في الخدمة

البرقية العمومية الدولية

1.A بناء على مبادرة من فريق العمل III/3 (الترسيم والمحاسبة في الخدمة البرقية الدولية)، أجرت أمانة اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف في 1978 / 1979 بحثا عن حصص ورسوم التوزيع المطبقة في الخدمة البرقية العمومية الدولية . وكان الهدف الاساسي من هذا البحث هو تحديد المصاريف المتوسطة عن كل كلمة عادية صادرة عن كل بلد لحركته الموجهة الى كل من القارات غير القارة التي يقع فيها هذا البلد .

2.A - بتاريخ 29 آذار/مارس 1979، كانت قد وردت ردود من :

- 28 بلدا ⁽¹⁾ من افريقيا،
- 19 بلدا ⁽¹⁾ من أمريكا الشمالية،
- 9 بلدان ⁽¹⁾ من أمريكا الجنوبية ،
- 20 بلدا ⁽¹⁾ من آسيا،
- 4 بلدان ⁽¹⁾ من استراليا (لأوقيانيا)،
- 28 بلدا ⁽¹⁾ من أوروبا .

(1) يفهم بكلمة " بلد " في هذا الملحق بأنها تعني " بلدا أو اقليما " .

وبالتالي ، تكزن قد وردت أجوبة من بلدان بلغ مجموعها 108 بلداً⁽¹⁾ مما يمكن ا. عتباره مرضياً للغاية •

وتلخص نتائج التحقيق في الجداول 3.A / D.41 إلى 8.A / D.41 التي تعطي بالنسبة لكل بلد أرسل رداً :

- (أ) في العمود (1) ، عدد الكلمات الجملي (بالآلاف) ، معبرا عنها بكلمات عادية ، مرسله انطلاقاً من هذا البلد الى مجموعة بلدان من كل القارات غير القارة التي يقع فيها ،
- (ب) في العمود (2) ، المبلغ المتوسط لرسم التوزيع عن كل كلمة (بالفرنك الذهبي) المطبق عند الانطلاق في هذا البلد في علاقاته مع مجموعة بلدان كل القارات غير القارة التي يقع فيها ،
- (ج) في العمود (3) ، المبلغ الجملي المتوسط عن كل كلمة (بالفرنك الذهبي) المدفوع من هذا البلد (المصاريف المتوسطة) عن الحركة الموجهة الى كل من القارات غير القارة التي يقع فيها •

- وترد في أسفل العمودين (2) و (3) أيضا المتوسطات المرجحة على التناظر :
- (أ) للمبلغ المتوسط عن كل كلمة عادية المطبق انطلاقاً من كل قارة في علاقاتها مع سائر القارات ،
- (ب) للمصاريف المتوسطة عن كل كلمة عادية صادرة من كل قارة في علاقاتها مع سائر القارات •

وتلخص هذه المتوسطات المرجحة ، المعبر عنها بالفرنك الذهبي ، في الجدولين 1.A / D.41 و 2.A / D.41.

ملاحظة : ان أسماء البلدان أو الاقاليم الواردة في الجداول 3.A / D.41 إلى 8.A / D.41 هي تلك المستخدمة في العمود 3 من الجدول العام للمكاتب البرقية المفتوحة للخدمة الدولية [1] .

الجدول 1.أ / D.41

المتوسطات المرجحة لمعدل المبلغ لرسم التوزيع عن كل كلمة

القارات → المقصد ↓ المصدر	أفريقيا	امريكا الشمالية	امريكا الجنوبية	آسيا	استراليا واقيانيا	أوروبا
أفريقيا		0.936	1.859	1.476	1.043	1.030
امريكا الشمالية	1.962		0.990	1.620	2.432	1.183
امريكا الجنوبية	3.102	1.352		3.281	3.451	2.091
آسيا	1.929	1.679	2.421		1.716	1.573
استراليا واقيانيا	1.161	0.594	1.402	1.130		1.022
أوروبا	1.176	1.006	1.861	1.160	0.832	

الجدول 2.أ / D.41

المعدلات المرجحة للمدفوع المتوسط على الكلمة

القارات → المقصد ↓ المصدر	أفريقيا	امريكا الشمالية	امريكا الجنوبية	آسيا	استراليا واقيانيا	أوروبا
أفريقيا		0.493	0.950	0.742	0.425	0.507
امريكا الشمالية	0.747		0.499	0.628	0.774	0.499
امريكا الجنوبية	0.947	0.551		0.895	1.100	0.756
آسيا	0.858	0.614	0.852		0.721	0.772
استراليا واقيانيا	0.627	0.303	0.913	0.617		0.532
أوروبا	0.580	0.510	0.801	0.595	0.460	

الجدول A- 41 / D نتائج التحقيق عن تسعير الخدمة البرقية العمومية الدولية (خدمة البرقيات)

بلد أو تراب المصدر التابع لقارة أفريقيا	السنة	القارة : أوروبا			القارة : استراليا (وقيانيا)			القارة : آسيا			القارة : أمريكا الجنوبية			القارة : أمريكا الشمالية		
		العدد لللكلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع للكلمة المطبوع في الانطلاق	معدل الكم المدفوع عند الانطلاق	العدد لللكلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع للكلمة المطبوع في الانطلاق	معدل الكم المدفوع عند الانطلاق	العدد لللكلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع للكلمة المطبوع في الانطلاق	معدل الكم المدفوع عند الانطلاق	العدد لللكلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع للكلمة المطبوع في الانطلاق	معدل الكم المدفوع عند الانطلاق	العدد لللكلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع للكلمة المطبوع في الانطلاق	معدل الكم المدفوع عند الانطلاق
الجزائر		(1)	(2)	(3)	(1)	(2)	(3)	(1)	(2)	(3)	(1)	(2)	(3)	(1)	(2)	(3)
انغولا		541	1,20	0,66	61	2,10	0,94	497	1,38	0,83	12	2,02	1,38	-	-	-
الاسينسيون		45	1,66	0,66	21	1,71	0,71	42	2,02	1,02	1	2,00	1,00	871	1,05	0,50
البنين		3	3,90	1,04	-	-	-	-	-	-	-	-	-	49	2,09	0,60
بوتسوانا																
بورندي																
الكامبيون		106	1,417	0,762	3	2,81	1,649	72	2,585	1,096	2	2,166	1,297	842	1,013	0,497
الراس الاخضر		37,1	1,842	0,5	9,1	1,751	0,5	6	2,221	0,7	0,244	3,187	0,7	466,9	0,899	0,248
افريقيا (استواء)		36,730	1,390	0,749	0,940	1,362	0,863	24,928	2,842	1,422	0,892	1,516	0,876	353,364	1,023	0,501
القمر																
كينغولافيل		113,85	1,40	1,10	2,82	2,48	2,20	74,47	2,85	2,54	0,83	2,51	2,24	1078,26	1,18	0,98
ساحل العاج		171,818	1,294	0,653	20,990	2,247	1,194	116,211	2,51	1,143	5,804	1,71	0,922	1985,45	0,978	0,474
جيبوتي																
مصر																
اثيوبيا		179	1,535	0,76	5	2,87	0,95	451	1,95	0,83	7,5	2,84	1,77	785,4	1,46	0,634
العابون		71,619	1,43	0,78	27,087	2,56	1,75	64,373	2,99	1,60	2,153	1,70	0,92	678,348	0,99	0,49
غينيا		46	4,07	0,97	-	-	-	38	4,10	0,77	1	3,795	0,80	230	1,835	0,79
غانا																
غينيا																
غينيا بيساو																
جمهورية غينيا																
بركينافاسو																
كينيا		558,121	0,75	0,19	33,936	2,56	0,70	443,630	1,98	0,57	2,981	0,83	0,30	948,449	1,89	0,63
ليسوتو																
ليبيريا																
ليبيا																
مدغشقر		82	1,415	0,764	4	2,462	1,554	97	2,493	1,327	4	1,853	1,288	797	0,986	0,482
مالوي																
مالي																
المغرب		393,208	1,07	0,53	28,362	2,41	0,99	497,672	1,15	0,56	13,828	1,71	1,00	5148,62	0,63	0,32
موريس		103	2,83	0,693	2	3,58	0,99	504	4,22	0,94	107	3,66	0,80	770	2,17	0,76

الجدول A- 3 / 41 D. (تابع)
نتائج التحقيق عن تسعير الخدمة البرقية العمومية الدولية (خدمة البرقيات)

بلد أو تراب المصدر التابع لقارة أفريقيا	السنة	القارة : أمريكا الشمالية			القارة : أمريكا الجنوبية			القارة : آسيا			القارة : استراليا (أوقيانيا)			القارة : أوروبا		
		العدد للکلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسوم التوزيع للکلمة المطبقة في الانطلاق	معدل الکلمة المرسلة عند الانطلاق	العدد للکلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسوم التوزيع للکلمة المطبقة في الانطلاق	معدل الکلمة المرسلة عند الانطلاق	العدد للکلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسوم التوزيع للکلمة المطبقة في الانطلاق	معدل الکلمة المرسلة عند الانطلاق	العدد للکلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسوم التوزيع للکلمة المطبقة في الانطلاق	معدل الکلمة المرسلة عند الانطلاق	العدد للکلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسوم التوزيع للکلمة المطبقة في الانطلاق	معدل الکلمة المرسلة عند الانطلاق
موريتانيا		(1)	(2)	(3)	(1)	(2)	(3)	(1)	(2)	(3)	(1)	(2)	(3)	(1)	(2)	(3)
موزمبيق		97	1,97	1,42	28,29	1,91	1,36	263,7	2,41	1,86	5,97	2,58	2,03	1991,9	1,41	0,86
ناميبيا																
النيجر																
نيجيريا		2104	0,35	0,30	83	3,04	1,78	1735	1,67	1,05	46	0,59	0,30	9251	0,98	0,50
اوغندا		86,547	0,449	0,137	1,178	0,422	0,211	195,901	0,737	0,248	8,587	0,393	0,192	380,185	0,803	0,222
الريونيون																
رواندا		38	1,84	1,05	1,6	3,87	2,00	23	3,69	2,73	-	-	-	157	1,828	0,751
جنوب افريقيا		723	0,773	0,397	328	1,254	0,658	2297	1,217	0,650	766	0,663	0,312	6998	0,89	0,464
سنت هيلينه		2	2,83	0,993	-	-	-	-	-	-	-	-	-	56	2,50	0,89
سن تومي																
السنغال																
سيشال		35	2,83	0,693	-	-	-	104	3,94	0,80	17	3,14	0,60	303	2,14	0,76
الصومال																
السودان		132	2,32	1,76	4	3,05	2,55	1911	0,90	0,70	12	2,51	2,07	1233	1,36	0,77
سيراليون																
سوازيلاند		35,67	0,61	0,61	1,149	0,93	0,93	10,67	1,02	1,02	4,28	0,68	0,68	64,15	0,71	0,71
تنزانيا		353	0,954	0,408	7	2,142	0,615	863	0,564	0,208	56	0,357	0,178	1267	1,072	0,317
تشاد																
الطوغو		54	1,399	0,748	4	2,079	1,080	27	2,344	1,274	0,6	2,120	1,439	383	1,032	0,51
ترستكنها																
تونس		303,60	1,14	0,54	22,25	2,07	0,82	456,11	1,07	0,57	5,60	2,01	1,36			
الزائير																
زامبيا		44,788	1,063	0,510	10,396	1,329	0,529	784,566	0,810	0,370	95,093	0,611	0,306	1534,346	0,802	0,354
		معدل مرجح	0,936	0,493	معدل مرجح	1,859	0,950	معدل مرجح	1,476	0,742	معدل مرجح	1,043	0,425	معدل مرجح	1,030	0,507

الجدول A-4 / 41 D. نتائج التحقيق عن تسعير الخدمة البرقية العمومية الدولية (خدمة البرقيات)

بلد أو تراب المصدر التابع لقارة أمريكا الشمالية	السنة	القارة : أفريقيا			القارة : أمريكا الجنوبية			القارة : آسيا			القارة : استراليا			القارة : أوروبا		
		العدد لللكلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسوم التوزيع لللكمة المطبقة في الانطلاق	معدل المدفوع عن اللكمة العادية	العدد لللكلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسوم التوزيع لللكمة المطبقة في الانطلاق	معدل المدفوع عن اللكمة العادية	العدد لللكلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسوم التوزيع لللكمة المطبقة في الانطلاق	معدل المدفوع عن اللكمة العادية	العدد لللكلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسوم التوزيع لللكمة المطبقة في الانطلاق	معدل المدفوع عن اللكمة العادية	العدد لللكلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسوم التوزيع لللكمة المطبقة في الانطلاق	معدل المدفوع عن اللكمة العادية
انتيجوا		(1)	(2)	(3)	(1)	(2)	(3)	(1)	(2)	(3)	(1)	(2)	(3)	(1)	(2)	(3)
الانتيل "هولندا"		-	-	-	4	0,75	0,44	1	5,00	1,00	-	-	-	13	2,69	0,85
باهاماس											-	-	-			
برباد		-	-	-	68	0,91	0,50	11	4,00	1,00	-	-	-	84	2,46	0,71
بليز		-	-	-	4	1,25	0,75	3	3,67	1,00	-	-	-	13	1,46	0,77
برمودة		21	2,57	0,90	16	1,25	0,75	32	3,12	0,91	-	-	-	85	2,41	0,68
جزيرة كيكوس		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
كندا		792	1,226	0,631	728	1,211	0,641	2383	1,218	0,524	174	0,914	0,491	5914	0,915	0,450
جزيرة كيما		-	-	-	6	1,00	0,79	2	2,50	1,00	-	-	-	23	2,91	0,826
كستاركا		6,0	2,133	1,6	463,3	0,763	0,4783	97,9	2,1297	1,0418	6,9	1,9565	1,4203	407,8	1,4809	0,6954
كوبا		1967,71	2,25	0,79	286,166	1,28	0,53	1032,657	2,04	0,72	7359	2,47	0,78	2090,016	1,33	0,50
دومينيكا		-	-	-	2	1,00	0,75	-	-	-	-	-	-	7	2,57	1,00
دومينيكا																
الفلدور		2,359	1,912	1,417	152,581	0,721	0,476	61,628	1,781	1,378	1,963	1,722	1,212	153,914	1,399	0,906
غرناطة		-	-	-	10	1,00	0,60	1	5,00	1,00	-	-	-	29	2,59	0,86
الغوادلوب																
قواتيمالا		5,854	2,2955	0,7643	395,804	0,9458	0,4172	130,040	2,5956	0,8533	9,86	2,0775	0,7378	525,794	1,6640	0,5865
هيتي																
هندوراس																
الجامايكا																
المرتينيل																
مكسيكو																
مونت سرات		-	-	-	1	1,00	0,50	-	-	-	-	-	-	1	3,00	1,00
نيكاراغوا																
بانما																
بانما "قناة"		1,8	1,600	0,691	455,1	0,580	0,333	81,1	1,840	0,956	4,2	1,543	0,946	126,3	1,095	0,584
بورتوريكو																

الجدول A-41 / D. 41 (تابع)
نتائج التحقيق عن تسعير الخدمة البرقية العمومية الدولية (خدمة البرقيات)

بلد أو تراب المصدر التابع لقارة أمريكا الشمالية	السنة	القارة : أوروبا			القارة : آسيا			القارة : أستراليا			القارة : أفريقيا		
		العدد للكتابات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع للكتامة المطبقة في الانطلاق	معدل المدفوع عن الكتامة المرسلة عند الانطلاق	العدد للكتابات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع للكتامة المطبقة في الانطلاق	معدل المدفوع عن الكتامة المرسلة عند الانطلاق	العدد للكتابات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع للكتامة المطبقة في الانطلاق	معدل المدفوع عن الكتامة المرسلة عند الانطلاق	العدد للكتابات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع للكتامة المطبقة في الانطلاق	معدل المدفوع عن الكتامة المرسلة عند الانطلاق
مكرو، أن:		(1)	(2)	(3)	(1)	(2)	(3)	(1)	(2)	(3)	(1)	(2)	(3)
سان كريستوفر													
نوفيس													
انغويلا													
سان كيتس		-	-	-	3	0.67	0.50	-	-	-	3	1.67	0.83
سانتالوشيا		-	-	-	5	1.00	0.60	1	2.00	1.00	14	2.50	0.86
سان بيار ميلكون													
سان فينسان		-	-	-	5	1.20	0.70	-	-	-	8	2.50	0.875
تريندا توبغو		3.016	2.61	0.64	295.030	1.40	0.50	75.902	4.42	0.59	317.484	2.84	0.57
جزيرة تركس													
ولاية مدينتيويو													
السكا													
غيرها سوى هاواي													
جزر عذراء بريطانية													
جزر عذراء اميركية		-	-	-	-	-	-	-	-	-	3	2.33	1.00
		معدل	1.962	0.747	معدل	0.990	0.499	معدل	1.620	0.628	معدل	2.432	0.774
											معدل	1.18	0.499

(أ) عن هاواي انظر تحت استراليا .

الجدول A- 41 / D نتائج التحقيق عن تسعير الخدمة البرقية العمومية الدولية (خدمة البرقيات)

بلد أو تراب المصدر التابع لقارة أمريكا الجنوبية	السن	القارة : أفريقيا			القارة : أمريكا الشمالية			القارة : آسيا			القارة : أستراليا			القارة : أوروبا		
		العدد للكلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع للكلمة المطبوع في الانطلاق	معدل المدفوع عن الكلمة المرسلة عند الانطلاق	العدد للكلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع للكلمة المطبوع في الانطلاق	معدل المدفوع عن الكلمة المرسلة عند الانطلاق	العدد للكلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع للكلمة المطبوع في الانطلاق	معدل المدفوع عن الكلمة المرسلة عند الانطلاق	العدد للكلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع للكلمة المطبوع في الانطلاق	معدل المدفوع عن الكلمة المرسلة عند الانطلاق	العدد للكلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع للكلمة المطبوع في الانطلاق	معدل المدفوع عن الكلمة المرسلة عند الانطلاق
الأرجنتين		(1) 74,70	(2) 3,268	(3) 0,856	(1) 1932,63	(2) 1,379	(3) 0,607	(1) 276,31	(2) 3,290	(3) 0,795	(1) 33,57	(2) 3,368	(3) 0,883	(1) 1679,17	(2) 2,112	(3) 0,745
بوليفيا		3	3,33	1,00	313	1,69	0,61	21	3,81	0,90	-	-	-	142	1,95	0,80
البرازيل		398	3,03	0,88	1474	1,34	0,55	583	3,11	0,78	71	3,31	0,88	28,0	1,88	0,77
الشيلي		4,81	3,018	1,819	267,46	1,793	0,718	31,691	3,568	1,501	9,621	3,437	1,989	94,226	2,33	0,70
كولومبيا		24,05	3,31	0,73	2369,65	1,31	0,43	114,31	3,80	0,59	9,4	3,72	0,89	786,87	2,67	0,53
الاكوادور																
فلكلاند		-	-	-	6	0,50	0,17	1	4,00	1,00	-	-	-	-	-	-
قويانا																
قويانا الفرنسية																
براغواي		6,9	3,36	1,21	157,7	1,326	0,803	20,3	3,58	1,27	0,9	3,62	2,47	134,5	2,435	0,66
البيرو		22	3,73	2,50	759	1,23	0,70	66	3,65	2,52	17	3,12	2,06	361	2,58	1,37
سورينام																
اوروغواي		1,576	0,354	0,117	55,635	0,348	0,061	4,718	0,511	0,115	1,288	0,362	0,180	76,66	0,489	0,071
فينزويلا																
		معدل مرجح	3,102	0,947	معدل مرجح	1,352	0,551	معدل مرجح	3,281	0,895	معدل مرجح	3,451	1,100	معدل مرجح	2,091	0,756

الجدول A-6 / 41 D.

بلد أو تراب المصدر التابع لقارة آسيا	السنة	القارة : أفريقيا			القارة : امريكا الشمالية			القارة : امريكا الجنوبية			القارة : استراليا			القارة : أوروبا		
		العدد الجملتي للكلمات المرسلية عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع للكلمة المطبقي في الانطلاق	معدل المدفوع عن الكلمة العادية	العدد الجملتي للكلمات المرسلية عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع للكلمة المطبقي في الانطلاق	معدل المدفوع عن الكلمة العادية	العدد الجملتي للكلمات المرسلية عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع للكلمة المطبقي في الانطلاق	معدل المدفوع عن الكلمة العادية	العدد الجملتي للكلمات المرسلية عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع للكلمة المطبقي في الانطلاق	معدل المدفوع عن الكلمة العادية	العدد الجملتي للكلمات المرسلية عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع للكلمة المطبقي في الانطلاق	معدل المدفوع عن الكلمة العادية
افغانستان		(1) 32,604	(2) 1,756	(3) 0,582	(1) 24,347	(2) 2,139	(3) 0,659	(1) 513	(2) 3,345	(3) 1,010	(1) 4,664	(2) 2,603	(3) 1,596	(1) 355,909	(2) 1,306	(3) 0,557
السعودية																
بحرين		129	2,13	0,52	326	1,95	0,52	13	3,50	0,99	39	0,64	0,32	892	1,20	0,496
بنغلاديش																
برمانيا																
رومان																
برونني																
الصين		579	2,400	1,413	634	2,030	1,10	46	2,50	1,41	231	2,00	1,237	2471	1,572	0,794
حضر موت																
هونغ كونغ		1219	3,15	0,78	3615	4,28	0,74	145	2,45	0,82	1461	2,78	0,72	3009	2,18	0,94
الهند		2503	2,012	0,894	1667	0,739	0,322	275	2,142	0,86	20	0,7745	0,431	13749	1,509	0,681
اندونيسيا		20,660	1,602	0,506	747,340	1,084	0,395	8,741	3,242	0,687	327,349	0,900	0,198	826,738	1,706	0,556
ايران																
العراق		328	2,37	1,23	48	1,72	0,94	28	2,37	1,14	31	2,77	1,84	1806	1,49	0,61
اسرائيل																
اليابان		4064,7	2,27	1,23	12076,1	1,15	0,61	1845,7	2,00	0,74	3273,5	1,28	0,70	10898,4	2,05	0,99
الأردن		1220,77	0,33	0,17	28,820	0,90	0,64	14,73	1,57	1,15	18,40	0,68	0,48	1338,74	0,83	0,43
الكامبيرون																
كمودجيا																
كويت		681,407	1,466	0,956	902,592	2,231	1,383	32,918	3,683	1,960	64,203	2,888	1,545	2705,396	1,754	1,038
لاو		5,43	3,10	0,65	23,24	2,24	0,65	0,46	3,24	0,65	7,12	2,79	0,65	33,61	2,61	0,65
لبنان																
ماكاو																
ماليزيا		125,218	2,269	0,465	332,668	0,715	0,371	8,764	2,652	1,065	21,620	0,773	0,443	750,241	1,690	0,533
المصباح																
سارواك																
مالديف		3	1,28	0,78	6	1,66	0,61	-	-	-	2	0,90	0,45	20	1,42	0,88
منغوليا																

الجدول A-6 / 41 D. (تابع)
نتائج التحقيق عن تسعير الخدمة البرقية العمومية الدولية (خدمة البرقيات)

بلد أو تراب المصدر التابع لقارة آسيا	السنة	القارة : أفريقيا			القارة : أمريكا الشمالية			القارة : أمريكا الجنوبية			القارة : استراليا			القارة : أوروبا		
		العدد لللكلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع لللكمة المطبق في الانطلاق	معدل المدفوع عن اللكمة العادية	العدد لللكلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع لللكمة المطبق في الانطلاق	معدل المدفوع عن اللكمة العادية	العدد لللكلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع لللكمة المطبق في الانطلاق	معدل المدفوع عن اللكمة العادية	العدد لللكلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع لللكمة المطبق في الانطلاق	معدل المدفوع عن اللكمة العادية	العدد لللكلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع لللكمة المطبق في الانطلاق	معدل المدفوع عن اللكمة العادية
كوريا شمالية		(1)	(2)	(3)	(1)	(2)	(3)	(1)	(2)	(3)	(1)	(2)	(3)	(1)	(2)	(3)
النميبيا																
عمان																
باكستان																
جزيرة بيرم																
الفلبين		3.986	0.724	1.644	1.173	1.756	1.014	21.779	3.15	2.55	201	2.230	1.507	290	1.840	1.181
قطر																
كوريا ج		110	5.9	1.64	782	2.8	0.75	40	4.71	1.08	92	4.42	1.02	385	4.48	0.71
ستغفورة		415.8	2.192	0.410	2085.2	0.591	0.305	53.6	2.474	0.735	107.9	1.202	0.361	1551.3	1.797	0.577
سري لانكا		294.4	1.18	0.34	558.3	0.7	0.34	21.7	1.75	0.7	236.5	0.61	0.31	2152.4	1.18	0.44
سورية		813.805	0.31	0.193	214.774	1.80	0.43	52.390	3.30	1.056	0.977	2.81	2.24	-	-	-
تيلاندا																
أوغربية منتطدة		557.134	1.739	0.873	395.908	1.622	0.809	7.708	2.60	1.297	38.47	2.622	1.319	1349.924	1.203	0.819
فيات نام																
يمن (عدن)																
يمن اصنعاء		482	0.49	0.29	162	1.09	0.54	2	1.68	1.40	13	0.64	0.32	914	0.76	0.69
		معدل مرجح	1.920	0.858	معدل مرجح	1.679	0.614	معدل مرجح	2.420	0.852	معدل مرجح	1.716	0.721	معدل مرجح	1.573	0.772

الجدول A-7 / D. 41
نتائج التحقيق عن تسعير الخدمة البرقية العمومية الدولية (خدمة البرقيات)

بلد أو تراب المصدر التابع لقارة استراليا (أوقيانيا)	السنة	القارة : أوروبا			القارة : آسيا			القارة : أمريكا الجنوبية			القارة : أمريكا الشمالية			القارة : أفريقيا		
		العدد للخدمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع للخدمة المطبقة في الانطلاق	معدل الخدمة المرسلة عند الانطلاق	العدد للخدمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع للخدمة المطبقة في الانطلاق	معدل الخدمة المرسلة عند الانطلاق	العدد للخدمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع للخدمة المطبقة في الانطلاق	معدل الخدمة المرسلة عند الانطلاق	العدد للخدمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع للخدمة المطبقة في الانطلاق	معدل الخدمة المرسلة عند الانطلاق	العدد للخدمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع للخدمة المطبقة في الانطلاق	معدل الخدمة المرسلة عند الانطلاق
استراليا		(1) 1505	(2) 1.16	(3) 0.65	(1) 7715	(2) 0.59	(3) 0.30	(1) 538	(2) 1.39	(3) 0.92	(1) 12836	(2) 1.13	(3) 0.63	(1) 14644	(2) 1.04	(3) 0.55
كوكس كيلينغ																
نيروفلد																
كارولين																
جزيرة كوك																
فيجي		-	-	-	-	-	-	-	3.76	1.09	85	2.84	0.88	30	2.16	0.93
جزيرة جليبرت																
غوام																
هاواي																
ماريان																
مرشال																
جزيرة ميدوي																
نورو																
هبريد جديدة																
زيلندا =		240	1.171	0.490	1742	0.604	0.318	49	1.493	0.84	1460	1.05	0.494	2919	0.913	0.437
جزيرة نيو																
كاليدونيا =																
بابوا																
بتكايرن																
بولينيزيا																
سليمان																
ساموا الغربية																
ساموا (أمريكا)																
تاف																
جزيرة توكلاو																
تنغا		-	-	-	46	0.915	0.33	-	-	-	24	1.78	0.72	46	1.47	0.91
توفالو																
جزيرة ويك																
وليس																
		معدل مترجح	1.161	0.627	معدل مترجح	0.594	0.303	معدل مترجح	1.402	0.913	معدل مترجح	1.130	0.617	معدل مترجح	1.022	0.532

الجدول A-8 / 41 D. نتائج التحقيق عن تسعير الخدمة البرقية العمومية الدولية (خدمة البرقيات)

بلد أو تراب المصدر التابع لقارة أوروبا	السياسة	القارة : أفريقيا			القارة : أمريكا الشمالية			القارة : أمريكا الجنوبية			القارة : آسيا			القارة : أستراليا		
		العدد للكلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع للكلمة المطبوع في الانطلاق	معدل العمالة عن الكلمة المرسلة	العدد المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع للكلمة المطبوع في الانطلاق	معدل العمالة عن الكلمة المرسلة	العدد للكلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع للكلمة المطبوع في الانطلاق	معدل العمالة عن الكلمة المرسلة	العدد للكلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع للكلمة المطبوع في الانطلاق	معدل العمالة عن الكلمة المرسلة	العدد للكلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسم التوزيع للكلمة المطبوع في الانطلاق	معدل العمالة عن الكلمة المرسلة
ألاسور		(1)	(2)	(3)	(1)	(2)	(3)	(1)	(2)	(3)	(1)	(2)	(3)	(1)	(2)	(3)
ألمانيا																
ألمانيا اتحادية		5047	1,52	0,78	6408	1,08	0,54	1851	1,83	0,86	12229	1,44	0,70	769	1,23	0,64
أندونيسيا																
النمسا		293	1,77	1,11	622	1,80	0,82	122	2,79	0,71	1093	1,91	0,77	87	2,37	1,30
بلجيكا		1860	1,578	0,978	1808	1,129	0,636	437	1,451	0,851	2451	1,34	0,74	133	1,899	1,299
بلغاريا		378,76	1,159	0,624	160,47	1,465	0,582	28,52	2,772	0,839	746,30	1,407	0,719	27,79	2,195	1,716
قبرص		74,7	1,00	0,52	130,5	1,41	0,34	4,8	3,06	0,89	305	1,26	0,60	42,8	0,80	0,46
الدنمارك		605	1,57	0,89	956	1,22	0,72	155	1,55	0,87	1205	1,55	0,92	115	1,97	1,32
إسبانيا																
فروه																
فنلندا		180,1	2,00	1,02	588	1,48	0,80	58,7	2,51	1,02	408,9	1,72	0,85	49,3	2,16	1,44
فرنسا		11792	1,147	0,567	9434	1,086	0,504	2671	1,953	0,693	12466	1,458	0,734	1840	1,048	0,360
جبل طارق		27	0,922	0,46	31	0,318	0,167	1	1,96	0,69	47	1,582	0,785	—	—	—
اليونان		1054	1,584	0,767	2503	1,252	0,619	207	2,521	0,724	2514	1,68	0,762	544	2,224	1,293
غرينلاند																
هنغاريا		543	1,70	0,788	685	1,30	0,54	153	2,61	1,13	1153	1,998	1,11	62	2,25	1,37
أيرلندا		172	0,65	0,60	1004	0,33	0,18	58	0,72	0,57	389	0,63	0,55	151	0,65	0,52
أيرلندا		12	1,669	1,103	159,6	1,673	1,074	7,7	1,466	0,862	24,6	1,553	0,974	7,2	2,168	1,568
إيطاليا		4984,26	1,84	1,03	8080,81	1,56	0,71	2589,98	2,31	1,02	8913,39	1,55	0,80	1068,55	1,43	0,76
لوكسمبورغ		88	1,68	0,99	95	1,522	0,906	24	2,371	1,481	98	1,707	1,096	9	2,044	1,581
مادار																
مالطا		80	1,014	0,589	271	0,640	0,335	27	0,986	0,696	384	1,009	0,693	174	0,726	0,436
مونوكا																

أ) ان المعطيات المتعلقة بهذا البلد متضمنة في المعطيات التي قدمتها سويسرا *

الجدول A - 8 / 41 D. نتائج التحقيق عن تسعير الخدمة البرقية العمومية الدولية (خدمة البرقيات)

بلد أو تراب المصدر التابع لقارة أوروبا	السنة	القارة : أفريقيا			القارة : أمريكا الشمالية			القارة : أمريكا الجنوبية			القارة : آسيا			القارة : استراليا		
		العدد لللكلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسوم التوزيع للكلمة المطبقة في الانطلاق	معدل المدفوع عن الكلمة العادية	العدد لللكلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسوم التوزيع للكلمة المطبقة في الانطلاق	معدل المدفوع عن الكلمة العادية	العدد لللكلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسوم التوزيع للكلمة المطبقة في الانطلاق	معدل المدفوع عن الكلمة العادية	العدد لللكلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسوم التوزيع للكلمة المطبقة في الانطلاق	معدل المدفوع عن الكلمة العادية	العدد لللكلمات المرسلة عند الانطلاق	معدل مبلغ رسوم التوزيع للكلمة المطبقة في الانطلاق	معدل المدفوع عن الكلمة العادية
النرويج		(1) 341	(2) 1.70	(3) 1.00	(1) 1147	(2) 1.32	(3) 0.70	(1) 109	(2) 2.44	(3) 0.99	(1) 739	(2) 1.85	(3) 0.93	(1) 53	(2) 2.19	(3) 1.57
هولندا		2087	1.039	0.761	2914	0.957	0.501	1016	1.455	0.555	4274	1.378	0.771	387	0.996	0.757
بولونيا		187	1.359	0.82	1449	0.357	0.504	142	2.458	0.782	1054	1.617	0.737	85	2.167	1.403
البرتغال		322	1.60	0.847	739	1.59	0.80	495	2.10	0.83	301	1.88	0.784	58	2.28	1.31
المانيا د		534	1.778	1.259	216.5	1.049	0.574	119	1.672	1.018	1185	1.322	0.848	30.1	2.032	1.419
رومانيا		891	1.22	0.56	387	0.96	0.34	104	2.04	0.58	1665	1.36	0.57	62	1.95	0.78
سان مارينو																
السويد		711	1.57	0.95	1972	1.31	0.65	364	2.37	0.80	2151	1.75	0.76	165	2.09	1.26
سويسرا		2707	1.28	0.73	2438	1.24	0.64	743	1.42	0.82	3868	1.26	0.72	263	1.79	1.18
تشيكوسلوفاكية																
تركيا		280	0.84	0.47	1250	1.35	0.68	26	2.55	0.77	2015	0.75	0.40	57	2.38	1.37
المملكة المتحدة		24377	0.832	0.306	18326	0.554	0.284	3625	1.445	0.600	47243	0.766	0.401	7711	0.323	0.152
أ.ج. والسنغافورية		865.70	1.99	1.11	1400.57	1.64	0.70	350.68	2.75	1.96	3381.60	1.40	0.65	181.65	2.52	1.65
الفاتيكان																
يوغسلافيا		7.45	1.65	1.37	1307	0.69	0.66	97	1.85	1.61	1.654	1.51	1.04	211	2.04	1.69
		معدل مرجح	1.176	0.580	معدل مرجح	1.006	0.510	معدل مرجح	1.861	0.801	معدل مرجح	1.160	0.595	معدل مرجح	0.832	0.460

المرجع

- [1] مجموعة المكاتب البرقية المفتوحة للخدمة الدولية ، النشرة الخامسة والعشرون ، للاتحاد الدولي للاتصالات ، جنيف ، 1983.

التوصية D.42

الترسيم والمحاسبة والتسديدات في الخدمة العمومية

الدولية للبرقيات

(جنيف ، 1972 ، منقح بجنيف 1976)

النص الكامل لهذه التوصية هو موضوع التوصية F.42 .

التسجيل والمحاسبة في خدمة التللكس الدولية

التوصية D.50

مبادئ التسجيل والمحاسبة الدولية المنطبقة

على خدمة التللكس الدولية

(مألاه - توريمولينوس، 1984)

تمهيد

تعرض هذه التوصية المبادئ العامة للتسجيل والمحاسبة الدولية الواجب تطبيقها من جانب الإدارات في إطار توفير خدمة التللكس الدولية⁽¹⁾.

وبما أن الإدارات قد تضطر إلى تأمين خدمة التللكس على أنواع مختلفة من الشبكات العمومية الوطنية أو الدولية، فإن هذه التوصية تقرّ بضرورة اعتماد بعض المرونة في تطبيق التعريفات من جانب الإدارات المعنية.

إن اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف،

نظرا :

(أ) لأن خدمة التللكس يمكن أن توعد من على أنواع مختلفة من الشبكات العمومية - مثلا على شبكات عمومية للمعطيات مع تبديل بالرمز أو مع تبديل الدوائر أو على الشبكة الهاتفية العمومية مع التبديل،

(ب) لأن مخبرة التللكس الدولية يجب، إذا أمكن، أن تنشأ على شبكات عمومية للمعطيات (ج) لأنه يمكن بالتالي تطبيق أنواع مختلفة من رسوم الجباية ورسوم التوزيع الدولي على خدمة التللكس،

(د) لأن وضع رسوم الجباية أمر وطني.

توصي بالاجماع

رسوم الجباية

1

التشغيل الدولي بين شبكات التللكس

1.1

يجب أن يكون الرسم :

1.1.1

(أ) أما الرسم الدولي المنطبق على هذه الشبكة، كما لشبكة المصدر المستخدمة،

(ب) وأما الرسم على الشبكة الدولية المستخدمة،

حسب سياسة إدارة المصدر في هذا الشأن.

انظر أيضا التوصية F.200 [1].

(1)

2.1.1 في الحالة (ب) من الفقرة 1.1.1 أعلاه ، اذا استخدمت ادارة المصدر اكثر من نوع واحد من الشبكات الدولية لخدمات التلكس الدولية ، يمكن للادارات ، بغية التمكن من تطبيق بنية تعريفية موحدة ، ان تضع الرسوم كما لو كانت شبكة دولية واحدة مستخدمة ، مثلا ، الشبكة التي تضعها الادارة المعنية في غالبية الحالات تحت تصرف خدمة التلكس الدولية •

3.1.1 يمكن ايضا عند الاقتضاء ان تقبض رسوم عن استعمال مرافق اضافية في بلد المصدر ، مثلا ، لاستعمال شبكة النفاذ الى جهاز تشغيل بيني و/أو لاستعمال هذا الجهاز •

التشغيل البيني مع التلكس

- عند استعمال شبكة التلكس الدولية ، يطبق رسم التلكس الدولي العادي
- في حال استخدام وصلة تلتكس دولية ، يكون الرسم :
- (أ) اما رسم التلكس الدولي العادي ،
- (ب) واما الرسم على الشبكة الدولية المستخدمة ،
- وفقا لسياسة ادارة المصدر في هذا الشأن •

يمكن أيضا عند الاقتضاء ، جباية رسوم عن استعمال مرافق اضافية في بلد المصدر ، مثلا لاستعمال شبكة النفاذ الى جهاز تشغيل بيني و/أو لاستعمال هذا الجهاز •

2 المحاسبة الدولية

1.2 ينبغي ان تركز المحاسبة الدولية مبدئيا على رسم التوزيع المنطبق على الشبكة الدولية المستعملة ، ايا كانت رسوم الجباية المطبقة •

2.2 قد يكون هناك حاجة الى دراسة ما اذا كان من المستحسن والممكن تكيف رسم التوزيع بحيث تدمج فيه كلفة توفير معدّات التشغيل البيني المستخدمة لحركة التلكس الدولية • ويتوقف مثل هذا التكيف على ابرام اتفاق شائئ بين الادارات •

ملاحظة 1: ستكون المشكلة المثارة في الفقرة 2.2 أعلاه موضع دراسة لاحقة ، بالتشاور مع لجنة الدراسات الاولى وسائر لجان الدراسات المعنية •

ملاحظة 2: ستكون الترتيبات التعريفية المتعلقة بالتشغيل البيني مع خدمات أخرى (مثلا ، الفيديو تلكس ، النسخ عن بعد) موضع دراسة لاحقة ، بالتشاور مع لجنة الدراسات الاولى •

المرجع

[1] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف خدمة التلكس ، التوصية F.200.

الترسيم والمحاسبة في خدمة التلكس الدولية

التوصية D.60

المبادئ التوجيهية

المتعلقة باقتسام رسوم التوزيع في وصلات التلكس
البيقارية

(جنيف، 1980)

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ، نظرا :

(أ) لأن رسوم التوزيع المنطبقة على حركة التلكس في مناطق مختلفة كانت من قبل موضوع توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ؛

(ب) لأنه لا توجد تراتيب تعين الاقتسام لرسوم التوزيع الواجب تطبيقها على حركة التلكس الدولية ، لافي التوصية F.67 [1] ، ولافي توصيات أخرى ؛

(ج) لأن من المرغوب فيه وضع بعض المبادئ التوجيهية لاقتسام رسوم التوزيع في الوصلات البيقارية ،

(د) لأن من المرغوب فيه ، بموجب العدل ، ان يتم اقتسام رسم التوزيع بين الادارات المتدخلة ، (الادارات الانتهائية وعند الاقتضاء ادارات العبور) على نسب تأخذ بالاعتبار الخدمة الموءدة من كل من هذه الادارات .

توصي

مبادئ عامة

في وصلة تلكس بيقارية ، ينبغي ان ينص الاتفاق الموضوع على أساس ثنائي أو متعدد الاطراف بين الادارات المعنية على تطبيق رسم التوزيع ذاته في اتجاهي الوصلة ، مهما كانت قناة التسيير المستعملة .

الوصلات المباشرة

1

1.1 الوصلة المباشرة هي وصلة بين ادارتين انتهائيتين تكون فيها الحركة مسيرة على دوائر مباشرة ، اي على دوائر منشأة للاستعمال المقصور على هاتين الادارتين الانتهائيتين .

21 في حال نقل الحركة على دوائر مباشرة ، يقتسم مبدئيا رسم التوزيع مناصفة بين ادارتي البلدين الانتهائيين لكل من اتجاهي الحركة . ويمكن تطبيق طريقة اقتسام أخرى غير طريقة المناصفة اذا ما لم تكن الوسائل البيقارية الموقرة من كلا ادارتي البلدين الانتهائيين غير متكافئة بصفة محسوسة .

3.1 إذا ما وجدت وصلة مباشرة وتم تحويل الحركة من جانب إدارة بلد المصدر ملحقاً ضرراً مالياً لبلد المقصد :

- من طرف واحد ، عبر مسار عبور غير مرخص فيه ، أو
 - بلا جدوى (أي لأسباب غير التي يفرضها الاضطراب إلى نقل حركة فائضة أو مواجهة صعوبات نقل) ، عبر قناة فيضان على عبور مرخص فيه .
- يكون لإدارة المصدر أن تبرم اتفاقاً مع إدارة العبور بغية الدفع لهذه الأخيرة بمقدار يوءخذ من الحصة الانتهائية لبلد المصدر .

لاتطبق التراتيب أعلاه عندما لاتضع إدارة بلد المصدر في الخدمة عدد القنوات المطلوبة من إدارة بلد المصدر لتأمين نوعية انسياب الحركة بحيث لايجاوز احتمال الخسارة في ساعة الازدحام مخابرة واحدة على 50 .

4.1 إذا كانت توجد صعوبات في انسياب الحركة بشكل مستديم ، في وصلة كانت موضع اتفاق ثنائي لنقل الحركة على دائرة مباشرة ، أو إذا وجدت حركة فيض حقيقة توجب اللجوء إلى نقل عبور في أحد اتجاهي الحركة أو في الاتجاهين معا ، يمكن أن يكون اقتسام رسم التوزيع موضع اتفاق فيما يتعلق بالحركة المنقولة عن طريق العبور ، كما هو منصوص عليه في الفقرة 2.2 .

2 وصلات العبور (1)

- 1.2 وصلة العبور هي وصلة بين ادارتين انتهائيتين تنقل فيها الحركة بالتبديل في مركز (أو مراكز) عبور دولي واقع (أو واقعة) في بلد واحد (أو عدة بلدان) غير بلد المصدر أو بلد المقصد .
- 2.2 في وصلة عبور ، ينبغي عادة أن يقسم رسم التوزيع إلى حصتين انتهائيتين وإلى حصة عبور واحدة أو أكثر بحسب الحال .

في المفاوضات المتعلقة باقتسام رسم التوزيع ، يوصى بأن يتم اقتسام رصيد رسم التوزيع هذا ، بعد حسم حصص العبور ، اقتساماً عادلاً بين الإدارتين الانتهائيتين المعنيتين .

مثلاً ، يمكن تطبيق الاقتسام بالمناصفة عندما تكون المرافق المقدمة من الإدارتين الانتهائيتين متكافئة تقريباً . ويمكن تطبيق أسلوب اقتسام غير المناصفة إذا لم تكن المرافق المقدمة من كل من الإدارتين الانتهائيتين من عين المستوى أو عندما يكون الاقتسام بالمناصفة غير عادل لأسباب أخرى .

المرجع

- [1] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف " الترسيم والمحاسبة في خدمة التلكس الدولية ، التوصية F.67 .

(1) أبدت كندا والولايات المتحدة الأمريكية تحفظات بشأن تطبيق أحكام هذه الفقرة 2 .

تحديد المدة الخاضعة للرسوم من مخابرة تلكس
لاغراض الترسيم والمحاسبة

(استنادا الى التوصيتين F.60 و F.62 الواردين في المجلد
الثاني - باء من الكتاب الاخضر، جنيف 1976)

- ان النص الكامل لهذه التوصية هو موضوع التوصية F.61

الترسيم والمحاسبة في خدمة التلكس الدولية
(جنيف ، 1976)

- ان النص الكامل لهذه التوصية هو موضوع التوصية F.67

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

الترسيم والمحاسبة في الخدمات الدولية لارسال

الصور برقيا (أو النسخ عن بعد)

التوصية D.70

المبادئ العامة للترسيم المنطبقة على الخدمة

العمومية الدولية لارسال الصور برقيا بين المكاتب

العمومية (خدمة بيوروفاكس)

(جنيف ، 1980)

تميهـد

تعرض هذه التوصية المبادئ وشروط الترسيم ذات الطابع العام الواجب تطبيقها من الادارات في مادة التسعير وفي اطار انشاء خدمة ارسال للوثائق بالتصوير البرقي من مكتب عمومي الى مكتب عمومي بواسطة محطات ارسال للصور برقيا (خدمة بيوروفاكس)⁽¹⁾.

مبادئ عامة

1

عند تحديد مبادئ الترسيم الواجب تطبيقها في هذه الخدمة ، ينبغي مراعاة هيكل الرسوم المنطبقة في خدمات دولية اخرى للاتصالات المتاحة من الادارات المعنية ومستواها وكذلك مقتضيات التوصية D.5 .

مبادئ الترسيم

2

1.2 ينبغي مبدئيا للادارات ان تقبض رسما أساسه الصفحة من المرسلين عن استعمال الخدمة العمومية الدولية لارسال الصور برقيا بين المكاتب العامة ، ايا كان نوع دوائر الاتصالات (شبكات عمومية أو دوائر متخصصة) أو نوع المعدات الانتهازية لارسال الصور برقيا المستخدمة بين المكاتب العمومية . ويمكن لادارة بلد المصدر ان تقرر عدم استخلاص رسم فقط عن ارسال التمهيد وعنوان المرسل اليه ، كصفحة مستقلة (عندما يبدو هذا الارسال ضروريا) . ويعتبر قرار القبض لرسم أو عدمه في مثل هذه الحالات من الشؤون الوطنية .

2.2 وفقاً لمقتضيات التوصية المشار اليها في [3] ، تحدد الرسائل المعدة لارسال بواسطة التصوير البرقي بقياسات قصوى ، تقابل عادة مقاس ISO A4 (210 × 297 ملم) أو استثنائيا ، مقاسا آخر ، مثلا المقاس المعياري المعتمد بأمريكا الشمالية (216 × 279 ملم) أو المقاس " القانوني " (216 × 356 ملم) ، شريطة عقد اتفاقات ثنائية بين الادارات المعنية . والصفحة الخاضعة للرسم هي الجزء من صفحة وثيقة يمكن استنساخها بواسطة اجهزة التصوير البرقي .

(1) انظر أيضا التوصيتين [1]F.160 [1]F.170 .

3.2 يمكن استخلاص رسوم مستقلة تابعة لشروط خاصة مطبقة على الصعيد الوطني لايداع و/ أو تسليم الصور المبركة من المرسل و/أو المرسل اليه ، بحسب الحال ، من جانب ادارة المصدرو/ أو المقصد .

3 المحاسبة الدولية

1.3 يجب ان تحدد رسوم التوزيع المنطبقة بين الادارات في الخدمة العمومية الدولية لارسال الصور برقيا بين المكاتب العمومية اما على أساس الصفحة واما بذات الطريقة المطبقة للاتصالات المنشأة عادة على الشبكة العمومية الدولية المستعملة . يمكن أيضا للادارات ان تتفق ، بموجب اتفاق ثنائي ، على وضع الحسابات استنادا الى رسم على الصفحة فيما يتعلق بنفقات المعالجة المكتبية فقط ، بينما يبقى استعمال الشبكة العامة الدولية خاضعا لرسم على مدة الاستعمال . وفي حال تطبيق المحاسبة على أساس الصفحة ، يمكن ان تستثنى من المحاسبة الدولية ، باتفاق بين الادارتين المعنيتين ، الصفحات التي يرد فيها التمهيد وعنوان المرسل اليه فقط . تطبق الاحكام ذاتها على استرداد الاموال .

2.3 عندما تتم المحاسبة بين الادارات على أساس الصفحة ، تتبادل الادارات كشوفات شهرية متعلقة بالوثائق المرسل ، تتضمن العناصر الضرورية لتسديد الحسابات ، مثل عدد الصفحات ومقاس الصفحة أو الصفحات المرسل ، والرسوم وحصل التوزيع المنطبقة . وعندما تتم المحاسبة بين الادارات وفقا للاجراء ذاته المطبق على الاتصالات المنشأة عادة على الشبكة العمومية الدولية المستعملة ، فان الاتصالات المتعلقة بارسالات الصور برقيا تكون جزءا لا يتجزأ من الحسابات الدولية المتعلقة بهذه الشبكة العمومية .

3.3 لا يدخل عادة في المحاسبة المتبادلة بين الادارات اي رسم مستقبل تقبضه الادارة من المرسل او المرسل اليه عن التطبيق ، على الصعيد الوطني ، لشروط خاصة للايداع و/أو لارسال الوثائق أو لالغاء هذه الاخيرة .

4.3 يمكن القبول بخدمة الحسابات المحولة شرط ابرام اتفاقات ثنائية بين الادارات والتقيد بالتوصيات الملائمة الصادرة عن اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ⁽²⁾ .

5.3 اذا قبلت احدى الادارات طلبا بتسديد الاموال ، فانه يجب الا يدخل رسم الصور المرسل برقيا المسترد في الحسابات الدولية . ولكن ينبغي ان تعلم بذلك سائر الادارات ⁽²⁾ .

4 مراسلات الخدمة

1.4 شرط ابرام اتفاق رسمي بين الادارات التي تطبق خدمة البيوروفاكس ، لاتخضع للرسوم ولاتؤخذ في المحاسبة الدولية :
(أ) وثائق بيوروفاكس للخدمة المتبادلة بين الادارات المعنية ؛

(2) أبدت جمهورية المانيا الاتحادية تحفظات بشأن تطبيق أحكام الفقرتين 4.3 و 5.3 وكذلك بشأن تطبيق الفقرة 5 المعنونة " تسديد الاموال " .

(ب) وثائق بيوروفاكس للخدمة المتعلقة بالأنشطة الرسمية للاتحاد الدولي للاتصالات المتبادلة بين الإدارات من جهة ، ورئيس مجلس إدارة الاتحاد الدولي للاتصالات والأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات، ومدير اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ، ومدير اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية ، ورئيس اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ، من جهة أخرى،
(ج) وثائق بيوروفاكس المتبادلة معفية من الرسوم ، إذا كان هذا الاعفاء مقبولا في التشريع الوطني.

2.4 لتطبق الفقرة 1.4 اعلاه على وثائق بيوروفاكس للخدمة والوثائق المعفاة من الرسوم المتبادلة بين الإدارات البريدية (3) على الشبكات العمومية الدولية للاتصالات ، الا في حال ابرام اتفاق مع ادارات الاتصالات (3) المعنية .

5 استرداد الرسوم (4)

1.5 يمكن ان يسمح باسترداد الرسوم المقبوضة عن استعمال الخدمة العمومية الدولية لارسال الصور برقيا بين المكاتب العمومية ، وذلك مفوض الى تقدير الادارات ووفقا للتراتب المبينة بعده (ترد التراتيب المتعلقة بالغاء الصور المبقة في التوصية المذكورة في المرجع [4]).

2.5 يمكن منح اعادة رسوم كاملة عندما تكون الصورة المبقة قد ألغيت قبل بدء الارسال . غير انه يمكن تطبيق رسم الغاء ، ولا تعاد في مثل هذه الحالات الرسوم المحتملة التابعة " للشروط الخاصة للمعالجة " .

3.5 يمكن منح اعادة رسوم كاملة اذا كان ا رسال و/أو ايداع الوثيقة الكاملة يتعذر دون ارتكاب خطأ من قبل المرسل و/أو المرسل اليه أو أعوانهما .

4.5 يمكن منح اعادة رسوم جزئية عن كل صفحة وثيقة غير مقبولة من المرسل اليه بسبب سوء نوعيتها وعدم الوجود في التمهيد للصفحات المعنية لنص الخدمة " مخاطر المرسل " ولا يمكن للمرسل اليه ان يحتفظ بالوثائق التي رفضها . على انه لا تمنح اعادة الرسوم عن كل صفحة من وثيقة يكون قد قبلها .

5.5 يمكن منح اعادة رسوم جزئية في حالة وثيقة متعددة الصفحات ، عندما يحصل الغاء قبل نهاية الارسال . وتطبق اعادة الرسوم الجزئية فقط على الصفحات التي لم يشرع في ارسالها . ويمكن تطبيق رسم الغاء ولا تعاد في مثل هذه الحالات الرسوم المحتملة المتعلقة " بالشروط الخاصة للمعالجة " .

(3) يعرف مصطلح " ادارة بريدية " ومصطلح " ادارة اتصالات " كما يلي :
- ادارة بريدية : ادارة أو عنصر من ادارة مشتركة للبريد والاتصالات ، مكلفة بتأمين الخدمات البريدية

- ادارة اتصالات : ادارة أو عنصر من ادارة مشتركة للبريد والاتصالات ، مكلفة بتأمين خدمات الاتصالات .

(4) أبدت جمهورية ألمانيا الاتحادية تحفظات بشأن تطبيق أحكام الفقرتين 4.3 و 5.3 ، وكذلك بشأن تطبيق الفقرة 5 من البند المعنون " استرداد الرسوم " .

6.5 لا تمنح أي إعادة للرسوم عندما يكون طلب الإلغاء للصورة المبرقة قد ورد إلى المكتب المرسل بعد انتهاء الإرسال أو بعد بدء الإرسال لوثيقة ذات صفحة واحدة .

7.5 لا تمنح أي إعادة للرسوم عندما يكون قد تم إبلاغ المرسل أن نوعية الوثيقة الأصلية لا تسمح بإرسال مريض ، وأن إشارة الخدمة " مخاطر المرسل " ترد في تمهيد الوثيقة . وفي حالة وثيقة متعددة الصفحات ، لا تمنح إعادة الرسوم عن أي صفحة مرسل في هذه الظروف .

8.5 يجب تقديم طلبات إعادة الرسوم في مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ورود النسخة المبرقة إلى المكتب المرسل إليه . وترفق عادة مثل هذه الطلبات بالوثائق المناسبة المقدمة من المرسل أو المرسل إليه دعماً للمطالبة .

9.5 إذا رأت إحدى الإدارات وجوب اتلاف الوثائق المتعلقة بالصور المبرقة ، قبل انتهاء المهلة التي يمكن فيها مناقشة الحسابات الدولية ، وفقاً للترتيب الهاتفية والبرقية ، إذا لم يكن باستطاعتها متابعة تحقيق يهم دوائرها ، فإن هذه الإدارة تأخذ على عاتقها جميع الفوارق التي يمكن أن يوقف عليها في الحسابات الدولية ، وكذلك الرسوم المعادة المحتملة .

المراجع

[1] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : تراتيب عامة متعلقة بتشغيل الخدمات العمومية الدولية لأبراق الصور ، توصية F.160 .

[2] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : تراتيب متعلقة بتشغيل الخدمة العمومية الدولية لأبراق الصور بين مكاتب عمومية (بيروفكس) ، توصية F.170

[3] عين المرجع ، الفقرة 1.2 .

[4] عين المرجع ، الفقرة 10 .

التوصية D.71

المبادئ العامة للترسيم المنطبقة على الخدمة

العمومية الدولية لإرسال الصور برقياً بين محطات

المشتركيين

(خدمة تليفاكس)

(جنيف ، 1980)

تمهيد

تعرض هذه التوصية المبادئ والشروط العامة الواجب تطبيقها من الإدارات لخدمة عمومية دولية لإرسال الصور برقياً بين محطات المشتركين بواسطة الشبكة الهاتفية العمومية

- المبدلة الدولية ⁽¹⁾ أو شبكة داتيل الدولية ⁽²⁾ (خدمة تليفاكس) ⁽³⁾ •

مبادئ عامة

1

عند تحديد مبادئ الترسيم الواجب تطبيقها في هذه الخدمة ، ينبغي مراعاة بنية الرسوم المنطبقة على خدمات دولية أخرى للاتصالات متاحة من الإدارات المعنية ومستواها، وكذلك مقتضيات التوصية D.5 •

مبادئ الترسيم

2

- 1.2 يجب مبدئياً ان تركز الرسوم المنطبقة على اتصالات خدمة التليفاكس الدولية على الرسوم المطبقة على الاستعمال العادي للشبكة المعنية •
- 2.2 يمكن للإدارات ان تطبق رسوماً اضافية من اجل التوفير لاجهزة ارسال برقي و/أو تسهيلات خاصة للمستعمل •

المحاسبة الدولية

3

- 1.3 يجب ان تركز عادة المحاسبة المتعلقة بمخابرات خدمة تليفاكس الدولية على رسوم التوزيع ذاتها ، وان تتم بالشكل ذاته الذي تكون عليه للمخابرات المنشأة عادة على الشبكة العمومية الدولية المستعملة • وتكون هذه المخابرات جزءاً لا يتجزأ من الحسابات الدولية المتعلقة بهذه الشبكة العمومية ، ويجب الا تكون موضع أية محاسبة اضافية بين الإدارات •
- في حال تطبيق رسوم توزيع مختلفة على مخابرات التليفاكس، يجب ان تكون المحاسبة المتصلة بهذه المخابرات موضع كشوفات متميزة •
- تطبق الاحكام ذاتها على اعادة الرسوم •

- 2.3 تحتفظ الادارة بكل رسم اضافي مطبق على اتاحة اجهزة ابراق الصور/أو التسهيلات الخاصة للمستعمل ، ويجب ألا يدرج هذا الرسم في الحسابات الدولية •

- 3.3 يمكن القبول بخدمة دفع الرسوم من المرسل اليه وخدمة الحسابات المحولة شرط ابرام اتفاق ثنائي بين الإدارات المعنية والتقدير بمقتضيات توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف الملائمة •

مراسلات الخدمة

4

- 1.4 شرط ابرام اتفاق رسمي بين الإدارات التي تطبق خدمة التليفاكس ، لاتخضع للرسوم

- (1) لايجز عدد من الإدارات استعمال الشبكات الهاتفية العمومية المبدلة الدولية لارسال الصور برقياً •

- (2) شبكة داتيل هي شبكة عمومية تتألف من دوائر ذات نوعية هاتفية تتوفر فيها شروط معينة (هي مطابقة عادة لمقتضيات التوصية M.1020 [1] أو دوائر هاتفية مخصصة لخدمة داتيل • وتعطي هذه الدوائر للإدارات امكانية ان تضمن للمستعملين ارسال معطيات أو صور مبرقة على أساس أمين •

- (3) انظر التوصية F.160 (2) والتوصية المشار اليها في [3]

ولاتؤخذ في المحاسبة الدولية :

- (أ) مخابرات التلغراف للخدمة المتبادلة بين الإدارات المعنية ،
(ب) مخابرات التلغراف للخدمة المتعلقة بالأنشطة الرسمية للاتحاد الدولي للاتصالات ، المتبادلة بين الإدارات من جهة ، ورئيس مجلس إدارة الاتحاد الدولي للاتصالات ، والأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات ، ومدير اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ، ومدير اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية ، ورئيس اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ، من جهة أخرى ،
(ج) مخابرات تلغراف المتبادلة مع الإعفاء من الرسوم ، عندما يكون هذا الإعفاء مقبولا في التشريع الوطني .

2.4 لتطبق الفقرة 1.4 أعلاه على مخابرات تلغراف للخدمة المعفاة من الرسوم المتبادلة بين الإدارات البريدية ⁽⁴⁾ على الشبكات العمومية الدولية للاتصالات ، إلا في حال إبرام اتفاق مع إدارات الاتصالات ⁽⁴⁾ المعنية .

5 استرداد الرسوم

1.5 يمكن استرداد رسوم المخابرات في الخدمة الدولية للتلفاكس بتقدير الإدارات عندما تحول الاعطال التي تصيب الدوائر أو المعدات التي تقدمها الإدارات من الحصول على سير مرضي للرسائل غير أن استرداد الرسوم يمكن ألا ينطبق إذا ما قبل الإرسال على الشبكة العمومية بدون ، " ضمان " ، أي بدون ضمان لسرعة الإرسال و/أو نوعيته .

2.5 بغية الحصول على استرداد للرسوم ، يجب أن يقدم المشترك طلبا إلى الإدارة المسؤولة عن خدمة إرسال الصور برقيا ، مرفقا بالوثيقة الأصلية والنسخة المختلة المستقبلية في محل المقصد ، إذا ما فرض ذلك .

المراجع

- [1] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : مميزات الدوائر الدولية المستأجرة من نوعية خاصة مع تكييف خاص على عرض النطاق ، توصية M.1020 .
[2] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : تراتيب عامة تابعة لتشغيل الخدمات العمومية الدولية لأبراق الصور ، توصية F.160 .
[3] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : ترتيبات تتعلق بتشغيل الخدمة العمومية الدولية لأبراق الصور بين مراكز المشتركين ، توصية F.180 الفقرة 5 .

(4)

- يحدد مصطلح " إدارة بريدية " ومصطلح " إدارة اتصالات " كما يلي :
- إدارة بريدية : إدارة (أو عنصر من إدارة مشتركة للبريد والاتصالات) ، مكلفة بتأمين الخدمات البريدية ،
- إدارة اتصالات : إدارة (أو عنصر من إدارة مشتركة للبريد والاتصالات) ، مكلفة بتأمين خدمات الاتصالات .

المبادئ العامة للتسجيل
والمحاسبة الدولية المنطبقة على التشغيل البيئي
بين الخدمات الدولية للبيوروفاكس والتلفاكس
(مالقه - توريمولينوس، 1984)

تمهيد

تعرض هذه التوصية مبادئ التسجيل والمحاسبة الدولية التي على الإدارة أن تطبقها من أجل إرسال الصور برقيا في الاتجاهين بين المشتركين في خدمة تلفاكس والمكاتب العمومية لإرسال الصور برقيا⁽¹⁾.

مبادئ عامة

1 عند تحديد مبادئ التسجيل الواجب تطبيقها في هذه الخدمة ، أخذ في الاعتبار هيكل الرسوم المنطبقة في خدمات دولية أخرى للاتصالات المقدمة من الإدارات المعنية ومستوى هذه الرسوم ، وكذلك مقتضيات التوصية D.5.

مبادئ التسجيل

1.2 الإرسال الدولي للصور المبرقة من مكتب عمومي إلى محطة مشترك منشأة في بلد آخر
يجب على إدارة المصدر قبض الرسوم :
(أ) اما على أساس الصفحة وفقا لمقتضيات الفقرة 2 من التوصية D.70 المتعلقة بخدمة البيوروفاكس ؛
(ب) واما وفقا للتعرفة العادية للمخابرات على الشبكة الدولية المستعملة • في الحالة (ب) يمكن لإدارة المصدر ان تستخلص من المرسل رسماً متميزاً المعالجة الصورة المبرقة ، وعند الاقتضاء ، لجمعها على الصعيد الوطني ، بالإضافة إلى رسم المخابرة على الشبكة الدولية المستعملة •

2.2 الإرسال الدولي للصور المبرقة من محطة مشترك إلى مكتب عمومي في بلد آخر

يجب على إدارة المقصد قبض الرسوم :
(أ) اما على أساس الصفحة وفقا لمقتضيات الفقرة 2 من التوصية D.70 .
(ب) واما حسب مبلغ من شأنه أن يغطي نفقات المعالجة للصور المبرقة ، عند الاقتضاء ، نفقات تسليمها إلى المرسل إليه على الصعيد الوطني •
وقد يكون من الضروري ان تحمّل على المرسل إليه جميع رسوم الاستخلاص المطبقة من إدارة المقصد عن معالجة الصور المبرقة ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، التسليم على الصعيد الوطني ، وذلك وفقا للتراتب الجارية المفعول على الصعيد الوطني •

(1) انظر التوصية F.190 [1].

1.3 عادة يجب ان تركز المحاسبة المتعلقة بالتشغيل البيئي بين خدمات البيوروفاكسس والتلفاكس الدولية على رسوم التوزيع عينها وان تجري بالطريقة ذاتها المطبقة على المخابرات المنشأة عادة على الشبكة العمومية الدولية المستعملة • وتكون مخابرات الصور المبرقة جزءاً لا يتجزأ من الحسابات الدولية المتعلقة بهذه الشبكة العمومية ، وينبغي ألا تكون موضع أي محاسبة اضافية بين الادارات •

2.3 كل رسم مطبق من جانب ادارة لمعالجة الصور المبرقة ، او لاستلامها على الصعيد الوطني، أو لتسليمها ، أو إلغائها ، يجب ان يحفظ من جانب هذه الادارة وألا يدرج في الحسابات الدولية •

3.3 يمكن القبول بخدمة التسديد من جانب المرسل اليه وبخدمة الحسابات المحولة ، شرط ابرام اتفاق ثنائي بين الادارات المعنية والتقيد بمقتضيات التوصيات الملائمة من اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف •

استرداد الرسوم

4

1.4 يمكن اجازة استرداد رسوم الجباية أو إلغائها من جانب الادارات وفقاً للشروط المبينة أسفله •

الارسالات من مكتب عمومي الى محطة مشترك

2.4

في حال الارسال من مكتب عمومي الى محطة مشترك خاص في بلد المقصد، يمكن السماح بارجاع الرسوم وفقاً لمقتضيات الفقرة 5 من التوصية D.70.

الارسالات من محطة مشترك الى مكتب عمومي

3.4

1.3.4 في حال الارسال من محطة مشترك خاص الى مكتب عمومي في بلد المقصد، لتتقاضى ادارة المقصد عادة رسماً من المرسل أو المرسل اليه :

(أ) اذا تعذر تسليم الصور المبرقة بكاملها بدون ان يكون هناك خطأ من المرسل و/أو المرسل اليه أو من ممثليهما •

(ب) عند الاقتضاء ، اذا كانت بعض صفحات الصور المبرقة مرفوضة من المرسل اليه لنقص في النوعية واذا لم يرد نص الخدمة " مخاطر المرسل " في تمهيد الصفحات المعنية ، لايحق للمرسل اليه الاحتفاظ بصفحات رفضها • بالعكس ، اذا قبل بعض الصفحات من الصور المبرقة، فلا يجوز منح أي إلغاء للرسوم عن هذه الصفحات •

2.3.4 اذا الغيت صورة مبرقة ، واردة من مركز مشترك خاص ، أثناء ورودها الى المكتب العمومي أو بعده ، ولكن قبل تسليمها الى المرسل اليه ، تكون ادارة المقصد حرة كي تستخلص أو لاتستخلص رسماً عن معالجة الصورة المبرقة من جانب المكتب العمومي • وفي هذه الحالة ، يمكن القبض لرسم الغاء •

3.3.4 لا يمكن إعادة السماح بأرجاع الرسوم المستحقة من مشترك المصدر بشأن مخابرات من محطة مشترك خاص إلى مكتب عمومي، إلا في الحالة التي يكون فيها أرجاع الرسوم هذا مخصصاً بموجب الشروط العادية لاسترداد الرسوم المقدرة بالشبكة العمومية المستعملة •

مراسلات الخدمة

5

شرط إبرام اتفاق رسمي بين الإدارات التي تتيح التشغيل البيني بين خدمات البيوروفاكس والتلفاكس، فإن وثائق الخدمة المرسلّة من محطة بيوروفاكس إلى محطة تلفاكس لا تخضع للرسوم ولا تدخل في المحاسبة الدولية •

المرجع

[1] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : ترتيبات تتعلق بتشغيل الخدمة الدولية لأبراق الصور بين مكاتب عمومية ومراكز مشتركين، والعكس بالعكس ، توصية F.190.

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

القسم 7

الترسيم والمحاسبة

في خدمات ابراق الصور الدولية

التوصية D.80

ترتيبات متعلقة ببرقيات الصور الدولية
(جنيف ، 1958)
النص الكامل لهذه التوصية هو موضوع التوصية F.80 .

التوصية D.81

ترتيبات متعلقة بمخابرات الصور البرقية الخاصة
(مارديلالاتا ، 1968)
النص الكامل لهذه التوصية هو موضوع التوصية F.80 مكرر .

التوصية D.83

تعريف الصور البرقية وترسيم مخابرات الصور البرقية الخاصة
(جنيف ، 1958)
النص الكامل لهذه التوصية هو موضوع التوصية F.83 .

التوصية D.85

قواعد من أجل مخابرات الصور البرقية الدولية ذات مقاصد متعددة
(جنيف ، 1972)
النص الكامل لهذه التوصية هو موضوع التوصية F.85 .

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

الترسيم والمحاسبة في الخدمة المتنقلة البحرية

التوصية D.90⁽¹⁾

الترسيم والمحاسبة وارجاع الرسوم في الخدمة المتنقلة البحرية

ملاحظات تمهيدية

- 1 عملا بقراري المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية البحرية [1] و [8] رقم Mar2.22 و Mar2.23 والتوصية رقم Mar2.18 وضعت اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف التوصيات التالية: D.90/ F.111 و E.200/ F.110 المتعلقة بتشغيل والترسيم والمحاسبة في الخدمة المتنقلة البحرية • وبعد ان قبل المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية [2] خلاصات أعمال اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف اتخذ نصوما تحدد المبادئ الاساسية الواجب تطبيقها في مجالات التشغيل والترسيم والمحاسبة ، تاركا للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف امر تحديد أوجه التطبيق لهذه المبادئ في توصيات تضعها •
- 2 تنص المادة 66 (الرقم 5085) من لوائح الاتصالات اللاسلكية [3] ان مقتضيات النظام البرقي [4] وأحكام النظام الهاتفي [4] تطبق ، مع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ، على الاتصالات اللاسلكية اذا لم تنص لوائح الراديو على خلاف ذلك •
- 3 وبما ان المادة 66 دخلت حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني/يناير 1981 وفقا للمادة 69 من لوائح الراديو [3] ، فان أحكام هذه التوصية أصبحت منطبقة ايضا ابتداء من التاريخ ذاته •
- 4 وفيما يتعلق برسوم المحطة المتنقلة (K11 الى K19 ادناه) ، فقد نص القرار رقم 315 للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية [2] على اعتماد التاريخ الموصى به ، اي 31 كانون الاول/ديسمبر 1987 ، لالغاء رسوم المحطة المتنقلة المنطبقة على المراسلة العمومية في الخدمة المتنقلة البحرية •
- 5 تتصل المراجع المبتدئة بالأحرف A و B و C و D بترتيبات المقابلة من التوصية E200/F.110 المعنونة "ترتيبات تتعلق بتشغيل للخدمة المتنقلة البحرية " •
- 6 ينبغي أن تفهم عبارة " الخدمة المتنقلة البحرية " في هذه التوصية على انها تشمل الخدمة المتنقلة البحرية بواسطة الساتل كما تشمل الخدمة الموعنة على الموجات الهكثومترية ، والديكامترية ، والمترية ، والديسيمترية ، الا اذا ما نص على خلاف ذلك •
- 7 يشمل ايضا مصطلح " الادارة أو الادارات " في جملة نص هذه التوصية كل مؤسسة تشغيل خاصة معترف بها • غير انه اذا ما استخدم هذا المصطلح بالارتباط مع الاخطارات الموجهة من الادارات الى الامين العام للاتحاد الدولي للاتصالات ، فانه لايعني سوى مؤسسات التشغيل الخاصة المعترف بها

(1)

تشكل هذه التوصية ايضا جزءا من توصيات السلسلة F تحت الرقم F.111 .

والمرخص لها من قبل الادارات للقيام بهذه الاخطارات ،

8 يجب ان يعتبر مصطلحا " محطة متنقلة " و " محطة ارضية " في هذه التوصية على انهما شبيهان بالمصطلحين " محطة سفينة " و " محطة ساحلية " على التقابل المستخدمين في لوائح الاتصالات اللاسلكية [3] .

الملخص

الباب J	-	اعتبارات عامة
1		الحدود
الباب K	-	الترسيم / التسعير
1		اعتبارات عامة
1.1		اعتبارات عامة
2.1		تغييرات التعريفات
3.1		الاتصالات اللاسلكية بين محطات متنقلة
2		برقيات راديوية
1.2		اعتبارات عامة
2.2		تراتب خاصة في مادة التسعير
3		المخابرات الهاتفية الراديوية ومخابرات التلكس الراديوية
1.3		الرسوم البرية ورسوم الخط
2.3		رسوم خاصة
4		البرقيات التلكسية الراديوية
5		تلكس بريدي (راديوي بحري)
الباب L	-	المحاسبة
1		اعتبارات عامة
2		انشاء الحسابات
1.2		الحسابات البحرية
2.2		الحسابات الدولية
3.2		الحسابات في التشغيل بتدخل عامل واحد
3		تبادل الحسابات البحرية وتحقيقها
4		دفع أرصدة الحسابات
5		الوثائق
6		اجراءات محاسبات خاصة منطبقة على الراديو تلكسوغرامات
الباب M	-	التسديدات
1		البرقيات الراديوية (اللاسلكية)
1.1		اعتبارات عامة
2.1		رسائل لاسلكية بحرية
2		الاتصالات الراديوية هاتفية والراديو تلكس
3		البرقيات التلكسية الراديوية
		الملحق A : التعرف على السلطة المكلفة بالمحاسبة
		الملحق B : نموذج كشف من أجل المحاسبة البحرية
		الملحق C : نموذج كشف من أجل المحاسبة لخدمة بحرية متنقلة عبر ساتل
		الكراسة 1. II D.90 التوصية

الباب J

اعتبارات عامة

1	<u>حدود</u>	
J1	1.1	<u>السلطة المكلفة بالمحاسبة</u>
		ادارة البلد التي اصدرت الترخيص لمحطة متنقلة (او مؤسسة خاصة معترف بها او اي جهاز آخر تعينه الادارة وفقا للترتيبات L1 الى L6) والتي يمكن أن ترسل اليها الحسابات اللاسلكية البحرية الخاصة بالمحطات المتنقلة التي تلقت ترخيصا من هذا البلد
J2	2.1	<u>شفرة التعرف على السلطة المكلفة بالمحاسبة</u>
		شفرة التعرف القاصرة على السلطة المكلفة بالمحاسبة لتسديد الحسابات البحرية (انظر الملحق A لهذه التوصية) .
J3	3.1	<u>حساب بحري</u>
		الحساب الذي تضعه ادارة تشغل محطة ارضية ويتعلق بحركة الاتصالات المتبادلة بين هذه المحطة ومحطة متنقلة .
J4	4.1	<u>رسم الخط</u>
		رسم يتعلق بالارسال على الشبكة العامة الوطنية والدولية لقنوات الاتصالات .
J5	5.1	<u>رسم برّي</u>
		رسم تابع لاستعمال المرافق الموفرة من قبل المحطة البرّية في الخدمات المتنقلة البحرية او من قبل المحطة البرّية في الخدمة المتنقلة البحرية بساتل . يشمل هذا الرسم ، في الخدمة المتنقلة البحرية بتابع ، تكاليف القطاع الفضائي جميعها ويمكن للادارة أيضا ان تختار أن تعيّن رسمها الارضي الكامل لتقسيمه الى العناصر التي يتكون منها
J6	6.1	<u>رسم المحطة المتنقلة</u>
		رسم تابع لاستعمال المحطة المتنقلة

الباب K

الترسيم / التسعير

1	<u>اعتبارات عامة</u>	
1.1	<u>اعتبارات عامة</u>	
1.1.1	تتكون الرسوم المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية مما يلي	K1
	(أ) رسوم الخط ،	K2
	(ب) الرسوم الأرضية ،	K3
	(ج) رسوم المحطة المتنقلة (عند الاقتضاء) ،	K4
	(د) الرسوم المحتملة التابعة للخدمات الخاصة للبرقيات الواجب أخذها في الاعتبار في المحاسبة ، و	K5
	(هـ) الرسوم المحتملة المتعلقة بالتسهيلات الخاصة •	K6
2.1.1	يقع الاشعار بمبلغ رسم الخط التابع لقنوات الاتصالات الوطنية ، المنطبق على الاتصالات اللاسلكية المتبادلة بين محطة متنقلة والبلد الذي تقع فيه المحطة الأرضية ، بالتعبير عنه بحقوق السحب الخاصة او بالفرنكات الذهبية ، تشعر به الامانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات من قبل الادارة التي تتبعها المحطة الأرضية •	K7
3.1.1	ان رسم الخط المنطبق على الاتصالات اللاسلكية المتبادلة بين محطة متنقلة وبلد غير الذي تقع فيه المحطة الأرضية هو رسم الجباية المحدد لخدمات الاتصالات الموءمنة في الوصلة الدولية المعنية او المطبق على هذه الخدمات • ويجب الاشعار بمبلغه معبرانه بحقوق السحب الخاصة او بالفرنكات الذهبية تشعر به الامانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات من قبل الادارة التي تتبعها المحطة الأرضية •	K8
4.1.1	يجب أن يعبر عن الرسوم الأرضية بحقوق السحب الخاصة أو بالفرنكات الذهبية. تشعر الادارة الامين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بمبلغ الرسوم التي حددتها •	K9
5.1.1	تنشر رسوم الخط والرسوم الأرضية التي اشعرت بها الامانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات وفقا لاحكام K7 الى K9 اعلاه في جدول التسميات للمحطات الساحلية [5]. <u>ملاحظة:</u> فيما يتعلق بالبلدان التي لم تدرج رسوم الجباية حسب المنطقة في خدماتها الدولية ، ان النشر لن يتناول الا عددا ضئيلا من الرسوم ، أي التي تقابل الوصلات كثيرة الاستعمال • ويجب على ادارات هذه البلدان ان تعلم الامانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات بالرسوم الواجب ادراجها في جدول التسميات للمحطات الساحلية [5].	K10
6.1.1	إذا طبقت رسوم محطة متنقلة ، تشعر الادارة التي منحت الترخيص الامين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بمبلغ الرسوم التي حددتها بغية ادراج هذه المعلومات في جدول تسميات محطات السفن [6].	K11
7.1.1	يمكن تطبيق رسوم المحطة المتنقلة على خدمات الابراق الراديوي العمومية والهاتف الراديوية والتلكس الراديوي ، الموءمنة على الموجات الهكثومترية والديكامترية • ويجب ألا تطبق على الخدمة الموءمنة على الموجات المترية ، ولا على الخدمة المتنقلة	K12

- البحرية بتابع ، ولا على أي خدمة مشغلة آليا ، على ان رسوم المحطة المتنقلة يمكن أن تنطبق أيضا على البرقيات الراديوية المرسلة على الموجات المترية .
- K13 8.1.1 يجب الغاء رسوم المحطة المتنقلة المتعلقة بالحركة المنقولة بعد الساعة 23 والدقيقة 59 بالتوقيت العالمي المنسق ⁽²⁾ بتاريخ 31 كانون الاول/ ديسمبر 1987 .
- K14 9.1.1 حتى 31 كانون الاول/ ديسمبر 1987، يجب أن تكون رسوم المحطة المتنقلة المعيارية المطبقة في جميع أنحاء العالم كما يلي :
- K15 (أ) البرقيات الراديوية : 0,13 من حقوق السحب الخاصة أو 0,40 فرنكا ذهبيا للكلمة العادية ،
- K16 (ب) المخابرات الهاتفية الراديوية على الموجات الهكثومترية : 0,49 من حقوق السحب الخاصة أو 0,50 فرنكا ذهبيا بالدقيقة ،
- K17 (ج) المخابرات الهاتفية الراديوية على الموجات الديكامترية : 0,65 من حقوق السحب الخاصة أو 2,00 فرنكا ذهبيا بالدقيقة ،
- K18 (د) مخابرات التلكس الراديوية على الموجات الهكثومترية والديكامترية : 0,49 من حقوق السحب الخاصة أو 1,50 فرنكا ذهبيا بالدقيقة .
- K19 10.1.1 إذا لم يعد رسم المحطة المتنقلة منطبقا ، يمكن لإدارة البلد التي منحت الترخيص للمحطة المتنقلة أن تجيز لصاحبها أن يستخلص على متنها مكافأة عن تشغيل هذه المحطة وأن يحتفظ بها . ويمكن للإدارة أن تضع حدا أعلى لهذه المكافأة
- K 20 11.1.1 يجب أن تكون المحطات المتنقلة مطلعة على التعريفات الضرورية لعمليات الترسيم . غير أنه يجوز لها ، عند الاقتضاء ، الطلب من المحطات الأرضية أن تبلغها هذه التعريفات . ويعبر عن الرسوم المبلغة من المحطات الأرضية بحقوق السحب الخاصة أو بالفرنكات الذهبية .
- 2.1 تعديلات التعريفات
- K21 1.2.1 يجب ألا يسرع في تطبيق رسم أو معدل منطبق على الحركة الدولية قبل اليوم الاول من الشهر الذي يلي يوم انتهاء الآجال التالية ، المحتسبة ابتداء من اليوم الموالي لنشر الاخطار الاول من جانب الامانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات ، ويستثنى من ذلك البلد الذي حدد أو عدل الرسم :
- K22 (أ) الحركة من المحطة المتنقلة الى الارض : 1 شهر و 15 يوما ،
- K23 (ب) الحركة من الارض الى المحطة المتنقلة : 15 يوما ، باستثناء التعديلات الهادفة الى توحيد الرسوم مع الرسوم المطبقة على القنوات المنافسة فتكون المهلة المحددة لها عشرة أيام .

(2) يمكن اعتبار التوقيت العالمي المنسق ، لغراض التشغيل ، أنه يعادل توقيت غرينتش المتوسط (GMT) .

3.1 الاتصالات اللاسلكية بين المحطات المتنقلة

K24 1.3.1 إذا ما كانت محطة أرضية واحدة وسيطا بين محطات متنقلة ، يستخلص رسمان أرضيان • فإذا كان الرسم الأرضي المنطبق على حركة محطة المصدر المتنقلة مختلفا عن الرسم المنطبق على حركة محطة المقصد المتنقلة ، يقبض مجموع هذين الرسمين •

K25 2.3.1 عندما يكون من الضروري استخدام محطتين أرضيتين كوسيطتين بين محطتين متنقلتين ، يستخلص الرسم الأرضي لكل محطة وكذلك رسم الخط التابع للمسييرة بين المحطتين •

2 البرقيات الراديوية

1.2 اعتبارات عامة

K26 1.1.2 يحدد الرسم الأرضي ورسم المحطة المتنقلة على أساس الرسم على الكلمة •
ان الاحكام العامة المنطبقة على حساب الكلمات محددة في التوصية F.1 ومنشورة في الكتيب المعد للخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البحرية بتابع •
ينبغي الانتباه بصفة خاصة الى الارقام A113 الى A126 من التوصية F.1 وذلك بغية ضمان ان هذه الاحكام مطبقة كما يجب •

K27 2.1.2 يقبض الرسم الجملي على البرقيات الراديوية من المرسل •

K28 3.1.2 لايجب أن يستخلص أي رسم اضافي عندما يتم ارسال الاشعار بوصول برقية راديوية بتنبيه تابع للخدمة بواسطة محطة متنقلة أخرى أو محطة أرضية أخرى ، أو عندما تشترك محطة متنقلة وسيطة في ارسال برقية راديوية •

2.2 أحكام خاصة في مجال الترسيم

1.2.2 البرقيات الراديوية ذات المصلحة العامة الفورية

K29 1.1.2.2 في الخدمة المتنقلة البحرية ، لايطبق أي رسم على الارسال الراديوي للبرقيات الراديوية ذات المصلحة العامة الفورية ، شرط ان تكون :

K30 (أ) رسائل استغاثة أو ردود على هذه الرسائل ،

K31 (ب) برقيات راديوية صادرة عن محطات متنقلة مشعرة بوجود جبال

جليدية ، أو حطام سفن ، أو الغام ، أو غيرها من المخاطر على الملاحة ، أو معلنة عن حصول أعاصير أو عواصف ،

K32 (ج) برقيات راديوية صادرة عن محطات متنقلة تعلن عن ظاهرات غير

منتظرة تشكل أخطاراً على الملاحة الجوية ، أو عن ظهور مفاجيء لعوائق على المطارات

K33 (د) برقيات راديوية صادرة عن محطات متنقلة تشغري تغيرات مفاجئة في مواقع العوامات ، أو تشغيل المنارات ، أو أجهزة الاشارات ، الخ ،

K 34 (هـ) برقيات راديوية للخدمة متعلقة بالخدمة المتنقلة البحرية •

2.2.2 البرقيات الراديوية المتعلقة بالتنسيقات الطبية

K 35 1.2.2.2 لايطبق أي رسم على البرقيات الراديوية المتعلقة بالتنسيقات الطبية شرط

أن تكون :

- K36 (أ) متبادلة مباشرة بين المحطات المتنقلة والمحطات الأرضية المشار إليها في جدول تسميات محطات الاستدلال الراديوي والمحطات التي تقوم بخدمات خاصة [7] على أنها تؤمن مثل هذه الخدمة ،
- K37 (ب) موجهة وفقا لتعليمات جدول التسميات المذكور .

3.2.2 البرقيات الراديوية للارصاد الجوية

- K38 1.3.2.2 ينبغي التخفيض في الرسوم الأرضية ورسوم المحطات المتنقلة المنطبقة على البرقيات الراديوية المتعلقة بالارصاد الجوية (انظر التوصية F.1) بمعدل 50 في المائة على الأقل في جميع الوصلات •

4.2.2 البرقيات الراديوية المتعلقة بالأشخاص المحميين في زمن الحرب

- K39 1.4.2.2 تقبل البرقيات الراديوية المتعلقة بالأشخاص المحميين في زمن الحرب بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 ووفقا للشروط المحددة في الفقرة 4 من الملحق بالنظام البرقي [4] ، مع مراعاة التوصية F.1 .

- K40 2.4.2.2 يجب التخفيض في الرسم الأرضي ورسم المحطة المتنقلة المنطبقين على هذه البرقيات الراديوية RCT بالنسبة ذاتها المحددة للبرقيات RCT في التوصية F.1 .

K41 (محتفظ به ، لانص)

K42 (محتفظ به ، لانص)

5.2.2 الرسائل الراديوية البحرية

- K43 1.5.2.2 فيما عدا الحالات المخالفة المنصوص عليها في الاحكام K44 الى K47 ، يمكن قبول الرسائل الراديوية البحرية شرط تطبيق توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف المتعلقة بالبرقيات - الرسائل في حال اللجوء الى الخدمة البرقية العامة لارسال الرسائل الراديوية البحرية •

- K44 2.5.2.2 يجب ان يشمل الرسم الجملي الرسم البريدي (المتعلق برسالة منقولة بالطريق العادي أو الجوي) المتوجب أداءه عن التسليم في البلد الذي تقع فيه المحطة الأرضية •

- K45 3.5.2.2 يمكن استخلاص رسم اضافي عندما يتوجب تسليم الرسالة الراديوية البحرية في بلد غير الذي تقع فيه المحطة البرية •

- K46 4.5.2.2 يمكن ان تضاف عند الاقتضاء الى هذا الرسم :

K47 (أ) الرسوم واجبة الاداء من أجل الخدمات الخاصة ،

K48 (ب) رسم الخط، عندما يتم الارسال على المسار الأرضي استثنائيا بواسطة البرق •

المخابرات الهاتفية الراديوية ومخابرات التلكس الراديوية

3

الرسوم الأرضية ورسوم الخط

1.3

K49 1.1.3 اذا لم تطبق رسوم موحدة لاستعمال المحطات الأرضية في بلد معين ، يجب تحديد رسوم أرضية مختلفة من أجل الاستعمال لنطاقات الموجات الهكثومترية والديكامترية والمترية ونطاق الخدمة المتنقلة البحرية بتابع •

K50 2.1.3 اذا لم يكن بالامكان، لفقدان التسهيلات التقنية، أن يقبض أي رسم غير رسوم الخط الدولية العادية من جانب ادارة المصدر فلا يجبي أي رسم برّي عن المخابرة الهاتفية الراديوية الدولية الآلية على الموجات المترية الموجهة الى المحطات المتنقلة، اذا ما قررت ذلك ادارة المحطة الأرضية • ويدل "جدول تسميات المحطات الساحلية" [5] على الادارات التي تقبل مثل هذه المخابرات دون استخلاص رسوم أرضية •

K51 3.1.3 انوحدة الرسم هي الرسم المتصل بمخابرة خاصة عادية مدتها دقيقة واحدة، الآ في حالة التشغيل الآلي (انظر الحكم K55) •

K52 4.1.3 فيما يتعلق بالمخابرات اليدوية مع تدخل عامل واحد او المخابرات شبه الآلية ، يكون الرسم الأدنى ثلاث وحدات •

K53 5.1.3 يجب ان يتم ترسيم المخابرات في الخدمة الآلية وفقا لاحد الاسلوبين التاليين مع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف :

K54 (أ) الترسيم دقيقة دقيقة

K55 (ب) الترسيم بنبضات دورية من النوع المستعمل في الخدمة الآلية الوطنية •

K56 6.1.3 يستوفى عادة رسم المخابرة من الطالب ، الا في حالة المخابرات المقبوضة عند الوصول اذا كانت مقبولة • فيما يتعلق بالمخابرات المقبوضة عند الوصول ، يجب تسديد الرسم من جانب المشترك المطلوب •

K57 7.1.3 عندما يتم نقل مخابرة يدوية او مع تدخل عامل واحد بواسطة محطة أرضية ، تحدد المدة الخاضعة للرسم من جانب المحطة الأرضية عند انتهاء المخابرة • واذا اشتركت محطتان أرضيتان في انشاء مخابرة ، يرجح قرار المحطة الأرضية التي تلقت المخابرة من محطة المصدر المتنقلة •

K58 8.1.3 يكون قرار المحطة الأرضية المتخذ وفقا للحكم K57 صالحا أيضا للحسابات الدولية •

الرسوم الخاصة

2.3

K59 1.2.3 في حال التشغيل اليدوي أو شبه الآلي يجب تطبيق الرسوم الخاصة المتصلة بالمخابرات الهاتفية الراديوية الشخصية في الاتجاه (من محطة متنقلة الى محطة أرضية) ، الواجب تسديدها لدى الوصول او ببطاقات اعتماد (اذا كانت هذه التسهيلات الخاصة مقبولة) •

- 2.2.3 K60 في حال التشغيل اليدوي أو مع تدخل عامل واحد، يجب ألا يطبق أي رسم خاص على المخابرات الهاتفية الراديوية الشخصية في اتجاه المحطات المتنقلة للخدمة المتنقلة البحرية ، باستثناء الخدمة المتنقلة البحرية بتابع ، عند الاقتضاء .
- 3.2.3 K61 يجب أن يكون أساس احتساب الرسم الخاص المنطبق على المخابرات الراديوية مع تسهيلات خاصة هو المستعمل لمخابرة دولية بعينه . يطبق هذا الأساس :
- (أ) اما على رسم الخط فقط ، K62
- (ب) واما على جميع العناصر المكونة لرسم المخابرة . K63
- 4.2.3 K64 اذا كانت مكالمات هاتفية راديوية خاضعة لتسديد رسمين خاصين (مكالمات شخصية مقبوضة عند الوصول ، مثلاً) لا يستوفى الا رسم خاص واحد .
- 4 البرقيات التلكسية الراديوية
- 1.4 K65 يكون الرسم المتعلق بخدمة التلكس الدولية هو الرسم المطبق على وصلة التلكس الدولية المعنية .
- 2.4 K66 يمكن ان يكون رسم المحطة الارضية ورسم المحطة المتنقلة ، عند الاقتضاء ، هما الرسمان المطبقان على البرقيات الراديوية ، باستثناء الرسوم المتعلقة بالخدمات الخاصة الموصوفة في الترتيبات K29 الى K48 . ويمكن ان يكون هذان الرسمان محددين أيضا على أساس وحدة المدة الخاضعة للرسوم محولة تبعا لعدد الكلمات .
- 3.4 K67 تستوفى جميع الرسوم المتعلقة بالبرقيات التلكسية الراديوية من المرسل الا اذا تم الاتفاق على ترتيبات أخرى .
- 5 التللكس البريدي البحري الراديوي
- 1.5 K68 تتخذ كل ادارة التدابير التي تراها ضرورية لاستيفاء رسوم التسليم .

الباب L

المحاسبة

- 1 اعتبارات عامة
- 1.1 L1 ينبغي مبدئياً ، ووفقاً للتشريع الوطني ، استيفاء الرسوم عن الاتصالات اللاسلكية من السفينة الى الأرض ، لدى حامل ترخيص من المحطة المتنقلة البحرية :
- (أ) من قبل الادارة التي منحت الترخيص ، أو L2
- (ب) من جانب مؤسسة خاصة معترف بها ، أو L3
- (ج) من جانب أي مؤسسة أو مؤسسات أخرى مكلفة بهذه المحاسبة من قبل الادارة المشار اليها في الفقرة L2 أعلاه . L4
- 2.1 L5 في هذه التوصية ، تدعى الادارة أو المؤسسة الخاصة المعترف بها أو المؤسسة (المؤسسات) المعنية " السلطة المكلفة بالمحاسبة " .
- 3.1 L6 يخص لكل سلطة مكلفة بالمحاسبة شفرة تعريف قاصرة عليها (انظر الملحق A بهذه التوصية) .
- 4.1 L7 يجب ان يبلغ اسم السلطة (أو السلطات) المكلفة بالمحاسبة وعنوانها وشفرة التعريف عليها كل على التناظر الى الامانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات قصد نشرها في "جدول تسميات محطات السفن" [6] . ويجب أن يكون عدد هذه السلطات المسؤولة عن محاسبة المحطات المتنقلة التي أعطتها الادارة المعنية ترخيصاً محدوداً بقدر الامكان وألا يجاوز 25 سلطة .
- 5.1 L8 يمكن للادارة التي تمنح التراخيص ان تجيز للسلطات المكلفة بالمحاسبة والمعترف بها من جانبها ان تبلغ مباشرة الاتحاد الدولي للاتصالات ما أضيف وما الغي من محطات السفن التابعة لها . ويمكن أيضاً الادارة التي تمنح التراخيص ان تطلب نسخة من هذا التبليغ الموجه الى الاتحاد الدولي للاتصالات . واذما اعطت مثل هذه الاجازة للسلطات المكلفة بالمحاسبة ، فيجب عليها أن تعلم بذلك الاتحاد الدولي للاتصالات .
- 6.1 L9 فيما يتعلق بالمسؤولية عن تسديد الحسابات المنشأة وفقاً للترتيبات L.1 الى L8 ينبغي الرجوع الى الترتيبات L63 الى L66 .
- 2 انشاء الحسابات
- 1.2 الحسابات البحرية
- 1.1.2 L10 فيما يتعلق بالاتصالات اللاسلكية الصادرة عن المحطات المتنقلة ، يجب على الادارة التي تتبعها المحطة الأرضية ان تقيد على حساب السلطة المكلفة بمحاسبة محطة المصدر المتنقلة :
- (أ) الرسوم الأرضية ، L11
- (ب) رسوم الخط . L12
- (محتفظ به ، لانص) L13
- (ج) الرسوم الاحتمالية المتصلة بالخدمات الخاصة للبرقيات ، L14
- (د) عند الاقتضاء ، الرسوم الخاصة المتصلة بالمخابرات الهاتفية الراديوية ذات التسهيلات الخاصة ، L15
- (هـ) عند الاقتضاء ، الرسوم البريدية المتصلة بالرسائل البحرية الراديوية ، L16
- 2.1.2 L17 يجب ان تعتمد محاسبة الاتصالات اللاسلكية الصادرة عن المحطات المتنقلة على معطيات المحاسبة المجمعة في بلد المحطة الأرضية ، وهي :
- (أ) التعرف على المحطة المتنقلة ، L18
- (ب) شيفرة التعريف بالسلطة المكلفة بالمحاسبة ، عند الاقتضاء ، L19

(ج) رقم المرسل اليه ، بما في ذلك شارة البلد والمنطقة ،	L20
(د) المدة الخاضعة للرسوم ،	L21
(هـ) ساعة بدء المكاملة ، عند الاقتضاء ،	L22
(و) صنف الحركة •	L23
3.1.2 فيما يتعلق بالاتصالات اللاسلكية المنشأة بالطريقة اليدوية أو بتدخل عامل واحد باتجاه المحطات المتنقلة والصادرة عن بلد غير البلد الواقعة فيه المحطة الأرضية ، تُقَيَّد الإدارة التابعة لها المحطة الأرضية ، على حساب بلد المصدر مباشرة ، إلا في حالة ما اذانس على خلاف ذلك وفقاً لما جاء في الرقم 42 L :	L24
(أ) الرسوم الأرضية ، و	L25
(ب) رسوم المحطة المتنقلة ، عند الاقتضاء ،	L26
4.1.2 فيما يتعلق بالاتصالات اللاسلكية الآلية وشبه الآلية ، ينبغي الرجوع إلى الرقمين L43 و L44 .	L27
5.1.2 في حالة برقية راديوية تم إرسالها من محطة أرضية إلى محطة متنقلة في مرفأ بوسائل أخرى غير الراديو (انظر الحكمين B53 و B54) ، يجب أن يُقَيَّد الرسم الأرضي فقط على الحساب •	L28
6.1.2 عند انتهائ اتصال لاسلكي باتجاه محطة متنقلة ، تقيد الإدارة التابعة لها المحطة الأرضية في حساب السلطة المكلفة بمحاسبة محطة المقصد المتنقلة :	L29
(أ) رسوم المحطة المتنقلة ، عند الاقتضاء ،	L30
(ب) الرسم الكامل المقبوض عن جواب مسدد ، عند الاقتضاء •	L31
7.1.2 فيما يتعلق باتصال لاسلكي متبادل بين محطات متنقلة :	L32
8.1.2 بواسطة محطة أرضية واحدة : تقيد الإدارة التي تتبعها المحطة الأرضية على حساب السلطة المكلفة بمحاسبة محطة المصدر المتنقلة الرسوم المناسبة • ثم تطبق ، عند الاقتضاء ، مقتضيات L29 إلى L31 .	L33
9.1.2 بواسطة محطتين أرضيتين : ان الإدارة التابعة لها المحطة الأرضية الأولى تقيد الرسوم المناسبة على حساب السلطة المكلفة بمحاسبة محطة المصدر المتنقلة ، مع مراعاة مقتضيات L10 إلى L16 • ثم تطبق المحطة الأرضية الثانية مقتضيات L24 إلى L28 ، وعند الاقتضاء ، L29 إلى L31 ، معتبرة من أجل الحسابات ، أن المحطة الأرضية الأولى هي مكتب المصدر •	L34
10.1.2 من أجل انشاء الحسابات ، تعتبر المخابرات المقبوضة في طرف الوصول صادرة من البلد المرسل اليه أو من المحطة المتنقلة المرسل اليها •	L35
11.1.2 تحرر الإدارة التابعة لها المحطات الأرضية الحسابات شهريا وتحيلها إلى :	L36
(أ) السلطة المكلفة بمحاسبة المحطة المتنقلة (انظر الاحكام L10 إلى L16 و L29 إلى L31) ،	L37
(ب) ادارة المصدر (انظر الاحكام L24 إلى L26) شرط التقيد بالاستثناء المشار اليه في الرقم L42 •	L38

2.2 الحسابات الدولية

- L39 1.2.2 يجب ان تدرج حسابات الخط الدولية المتصلة بالبرقيات الراديوية ، وبالمخابرات الهاتفية الراديوية ومخابرات التلكس الراديوية على التناظر في الحسابات المتصلة بالبرقيات، والحسابات الهاتفية، وحسابات التلكس الدولية • ويجب ان تعالج وفقا لاحكام النظام البرقي والنظام الهاتفي[4] مع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف • ويجب ان تطبق رسوم التوزيع الدولية المتفق عليها •
- L40 2.2.2 لأغراض تطبيق رسوم الخط ، يعتبر البلد الواقعة فيه المحطة الأرضية الوسيطة لنقل الاتصالات اللاسلكية بين محطة متنقلة وبلد آخر انه بلد مصدر أو مقصد لبلد عبور •
- L41 3.2.2 فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الرقم L43، يجب ألا تدخل مبدئياً الرسوم الأرضية ورسوم المحطة المتنقلة في الحسابات المتعلقة بالبرقيات والحسابات الهاتفية وحسابات التلكس الدولية •
- L42 4.2.2 على انه يمكن للادارات ، باتفاق مسبق ، ان تتفق على اجراء تدرج بموجبه الرسوم الأرضية ورسوم المحطة المتنقلة في الحسابات الدولية من جانب ادارة المصدر •
- L43 5.2.2 في حالة الاتصالات اللاسلكية الآلية وشبه الآلية باتجاه محطات متنقلة الصادرة عن بلد غير البلد الذي تقع فيه المحطة الأرضية ، تدرج الرسوم الأرضية في الحسابات المتعلقة بالبرقيات والحسابات الهاتفية وحسابات التلكس الدولية من قبل ادارة المصدر • وتسجل المدة الخاضعة للرسم آلياً من أجل الحركة الآلية ، أو من قبل عامل المركز الدولي فيما يتعلق بالحركة شبه الآلية •
- L44 6.2.2 في حالة الرسوم المنطبقة على الاتصالات اللاسلكية باتجاه محطات متنقلة الصادرة عن بلد المحطة الأرضية والمرسلة بواسطة الخدمة المتنقلة البحرية بتابع، تجري المحاسبة وفقاً لما هو منصوص عليه في الرقم L43 •
- L45 7.2.2 يجب ان تبين الحسابات المتعلقة بالرسوم المنطبقة على الخدمة المتنقلة البحرية بتابع بلد المصدر، ومنطقة المقصد البحرية، والمدة / الكلمات الخاضعة للرسوم، واذا امكن عدد المخابرات / الرسائل • ويجب ان تتضمن هذه الحسابات المدة الكاملة الخاضعة للرسوم لجميع المخابرات من النوع الاداعي فتجمع في قائمة متميزة وتنقل على الشبكة الدولية العمومية مع تبديل باتجاه محطة ارضية ساحلية في الخدمة المتنقلة البحرية بتابع •
- L46 8.2.2 يعطي الملحق C لهذه التوصية نموذجاً من الكشف •

3.2 محاسبة التشغيل مع تدخل عامل واحد

- L47 1.3.2 تطبق التراتيب التالية - ان لم يوجد اتفاق يخالف ذلك - على الخدمات الهاتفية الراديوية وخدمات التلكس الراديوية المشغلة مع تدخل عامل واحد ، أي على الخدمات التي يتخابر بها مباشرة مشتركو الشبكات الأرضية وعاملو المحطات الأرضية في بلدان مختلفة ، دون تدخل عامل وسيط •

- L48 2.3.2. تردد طرق التشغيل والترسيم في التوصية F.110 •
- L49 3.3.2 تبين فيما يلي اجراءات فوترة المخابرات البحرية الراديوية وتسديدها اذا كانت موجهة للمحطات المتنقلة المنشأة مع تدخل عامل واحد :
- L50 4.3.2 بشرط التقيد بالاحكام المنصوص عليها في الرقم L52 بعده ، ترسل المعلومات المتعلقة بالمخابرات مرة في الأقل شهريا الى الادارة المعنية في البلد الطالب •
- L51 5.3.2 تقوم هذه الادارة باستيفاء رسم المخابرة بواسطة نظام الفوترة الخاص بها يسجل المبلغ الجملي في حساب الادارة التابعة لها المحطة الارضية بواسطة كشف حساب فصلي •
- L52 6.3.2 في الخدمة المتنقلة البحرية الدولية ، وفي حالة المخابرات الهاتفية الراديوية المقبوضة عند الوصول باتجاه محطة متنقلة (اذا كانت مقبولة من الادارة التابعة لها المحطة البرية) ، يجب أن يقيد المبلغ الجملي للفاتورة ، في الحسابات البحرية ، على حساب صاحب الترخيص من المحطة المتنقلة (انظر الارقام L10 الى L16) •
- L53 7.3.2 يمكن استيفاء الرسم ، بعد اتفاق ثنائي بين الادارات المعنية ، بواسطة فواتير موجهة مباشرة من الادارة التابعة لها المحطة الارضية ، اما الى المشترك الاجنبي الذي حرر طلب المخابرة ، واما الى ممثل المشترك الوكيل القانوني عنه في البلد الكائنة فيه المحطة البرية •
- 3 تبادل الحسابات البحرية
- L54 1.3 يجب ان يتم تبادل الحسابات وتحقيقها وفقا للنظام البرقي والنظام الهاتفي [4] مع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف •
يمكن تأدية الحسابات الى السلطة المكلفة بالمحاسبة المسوؤولة عن معالجة الحسابات البحرية ، والمعينة من قبل الادارة التي أصدرت التراخيص أو بالموافقة المسبقة من الادارة التي تصدر التراخيص ، مباشرة الى كيان آخر ، في حال وجود اتفاقات خاصة بين الادارة وصاحب الترخيص بالمحطة المتنقلة •
- L55 23 ترسل الحسابات على نسختين في أقرب وقت ممكن ، وعلى أي حال في مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من الشهر الذي تتعلق به •
ويجب ان ترسل بأسرع وسيلة ، وان تعرف الفاتورة المقابلة لها برقم وحيد •
- L56 3.3 تدون البرقيات الراديوية ، والمخابرات الهاتفية الراديوية ، ومخابرات التلكس الراديوية بطريقة فردية ، مع جميع المعلومات الضرورية ، في الحسابات الشهرية التي تعتمد عليها للمحاسبة المشار اليها في هذا القسم •
- L57 4.3 يجب عادة على الادارات ان تضع كشفا منفصلا لكل محطة متنقلة (يتضمن اسمها وشيفرة مناداتها) بحيث تتمكن السلطة المكلفة بالمحاسبة من استعمال النسخة الثانية للمحاسبة مع صاحب الترخيص لمحطة متنقلة •

- L58 5.3 إذا كان حجم الحركة لكل محطة متنقلة ضئيلا، يمكن ان تتضمن كل ورقة من الكشف معطيات متعلقة بعدة محطات متنقلة، ولكن يجب ان تفصل هذه المعطيات بحيث يمكن أن يقسم الكشف وأن يستخدم للمحاسبة مع صاحب ترخيص المحطة المتنقلة •
ومهما تكن الحال ، يجب ان تبين هذه الكشوفات المبلغ الجملي للرسم لكل محطة متنقلة ، وان ترفق بفاتورة واحدة •
- L59 6.3 يرد في الملحق B نموذج للكشف المشار اليه •
- L60 7.3 يعتبر مبدئيا الحساب مقبولا دون حاجة الى اشعار صريح بقبوله للادارة التي قدمته •
- L61 8.3 فور تسلم الحسابات البحرية، يجب على الادارة المسؤولة عن المحاسبة ان تبلغ بالأولوية الى الادارة حالات الرفض التمهيدية ،أي المحطات المتنقلة الواردة في الحسابات البحرية التي لاتخضع أو لم تعد تخضع لمسؤوليتها •
- L62 9.3 غير انه من حق كل سلطة مكلفة بالمحاسبة ان تعترض على عناصر الحساب في مهلة ستة اشهر ابتداء من تاريخ ارساله ، ولو ان الحساب قد تم تسديده وتدرج التعديلات الموافق عليها من بعد في حساب لاحق •
- L63 10.3 يجب ان تصفى جميع الحسابات البحرية دون تأخير من جانب الادارة المكلفة بالمحاسبة ، وعلى أقصى حد أربعة أشهر بعد ارسال الحساب (انظر الملاحظة)، إلا عندما تجري تصفية الحسابات وفقا للنظام البرقي والنظام الهاتفي ، يجب ان تذكر لدى التسديد الارقام الوحيدة للفواتير وفترات الحركة المقابلة للمدفوعات •
- L64 11.3 اذا لم يتم تسديد الحسابات البحرية الدولية بعد فترة أربعة أشهر ، يجب على الادارة التي أصدرت الترخيص لمحطة متنقلة ان تتخذ ، بناء على الطلب ، جميع التدابير الممكنة ، في حدود التشريع الوطني المعمول به لضمان تسديد الحسابات المتأخرة •
- L65 12.3 اذا تجاوزت الفترة بين تاريخ الارسال وتاريخ الورود 21 يوما ، يجب على السلطة المكلفة بالمحاسبة التي تنتظر الحساب ان تعلم فورا ادارة المصدر بان طلبات المعلومات المحتملة والتسديد قد يلحق بها بعض التأخير • غير انه يجب ألا يجاوز التأخير ثلاثة أشهر من تاريخ التسلم للحساب •
ملاحظة : يمكن ان يعاد النظر في هذه المهلة خلال فترة الدراسات 1985 - 1988 قصد تخفيضها تخفيضا اضافيا في حال التمكن من ذلك من جراء التحسينات المدخلة على عمليات معالجة حسابات الحركة • وستتم أيضا دراسة عناصر أخرى تتصل بمدة التسديد
- L66 13.3 يمكن السلطة المدنية المكلفة بالمحاسبة ان ترفض التسديد والتصحيح للحسابات المقدمة بعد أكثر من ثمانية عشر شهرا من تاريخ ايداع البرقيات الراديوية ، او من تاريخ انشاء المخابرات الهاتفية الراديوية أو مخابرات التلكس الراديوية التي تتعلق بها هذه الحسابات •

- 4 تسديد أرصدة الحسابات
- L67 1.4 يجب ان يتم تسديد أرصدة الحسابات وفقاً لأحكام النظام البرقي والنظام الهاتفي [4] ، مع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف الملائمة •
- 5 الوثائق المحفوظة
- L68 1.5 يجب ان تحتفظ الادارات بالنسخ الاصلية للبرقيات الراديوية والوثائق المتعلقة بها ، وكذلك المتعلقة بالمخابرات الهاتفية الراديوية ومخابرات التلكس الراديوية ، مع جميع الاحتياطات الضرورية للمحافظة على السرية ، الى ان يتم تسديد الحسابات المتعلقة بها وعلى أي حال ، مدة ستة أشهر ابتداء من الشهر الذي أرسلت فيه الحسابات • ويمكن الادارات الاحتفاظ بهذه المعلومات بأي وسيلة أخرى ، كالتسجيلات الممغنطة أو الالكترونية •
- L69 2.5 غير انه اذا رأت احدى الادارات انه من المناسب اتلاف النسخ الاصلية للبرقيات الراديوية أو أي وثيقة أخرى أو أي تسجيل آخر مشار اليه في الرقم L68 قبل انتهاء المهل المشار اليها اعلاه ، واذا لم يكن بوسعها ، من جراء ذلك ، القيام بأي تحقيق يتعلق بالخدمات التي هي مسؤولة عنها ، فانه يجب على هذه الادارة ان تتحمل جميع التبعات سواء فيما يتعلق بارجاع الرسوم ، او فيما يتعلق بالفوارق التي قد تبدو في الحسابات المعنية •
- 6 اجراءات حسابية خاصة منطبقة على برقيات التلكس الراديوية
- L70 1.6 ينبغي تطبيق الاجراءات العادية للمحاسبة الدولية ، باستثناء العناصر المحددة أسفله :
- L71 2.6 فيما يتعلق ببرقيات التلكس الراديوية الصادرة عن المحطات المتنقلة ، يجب على الادارة التي تتبعها المحطة الارضية ان تقيد على حساب السلطة المكلفة بمحاسبة محطة المصدر المتنقلة :
- (أ) رسوم المحطة الارضية ،
- (ب) الرسوم المتعلقة بخدمة التلكس الدولية ،
- (ج) الرسوم المحتملة المتعلقة بالخدمات الخاصة •
- L72 3.6 فيما يتعلق ببرقيات التلكس الراديوية الموجهة الى محطات متنقلة والصادرة عن بلد غير البلد الواقعة فيه المحطة الارضية ، تقيد الادارة التابعة لها المحطة الارضية على حساب ادارة بلد المصدر مباشرة :
- (أ) رسوم المحطة الارضية ، و
- (ب) رسوم المحطة المتنقلة (عند الاقتضاء) ،
- (ج) الرسوم المحتملة المتعلقة بالخدمات الخاصة •

الباب M

(ارجاء) ردّ الرسوم

- 1 البرقيات الراديوية
- 1.1 اعتبارات عامة
- M1 1.1.1 يجب تطبيق احكام القسم C من التوصية F.42، شرط التقيد بمايلي :
- M2 2.1.1 في حال عدم التمكن من تسليم برقية راديوية وانقضاء مهلة الحفظ المفروضة (التوصية E.200/F.110، الحكمان B43 و B44) ، يمكن للادارة التابعة لها المحطة الساحلية ان تحسب مبلغ الردّ للرسم المقبوض بتطبيق مقتضيات التوصية F42 (C38) ، أو اعادة كامل رسوم المحطة الساحلية . وفي هذه الحالة ، يمكن للادارة التابعة لها المحطة الساحلية ان تستوفي رسماً جزافاً تعويضياً عن كل رسالة غير مسلمة .
- 2.1 الرسائل البحرية الراديوية
- M3 1.2.1 في حال عدم وصول رسالة راديوية بحرية الى مقصدها بسبب الخدمة البريدية ، تردّ فقط الرسوم المقبوضة عن جزء الخدمة غير المقدمة .
- M4 2.2.1 يقبل ردّ الرسوم اذا ما لم يتم تسليم رسالة راديوية بحرية الى مقصدها بسبب الخدمة البرقية أو البرقية الراديوية ، وكذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 12 من النظام البرقي [4] ، مع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف .
- 2 المخابرات الهاتفية الراديوية والتلكس الراديوية
- M5 1.2 اذا لم يتبع طلب المخابرة بالتنفيذ و بتحقيق الاتصال بين المركزين المعنيين والخدمة هي المتسببة في ذلك ، لا يستوفى أي رسم ، واذا كان مبلغ الرسم قد دفع ، فيجب ردّه .
- M6 2.2 يمكن للادارات ، بغية تبسيط اجراءات التشغيل والمحاسبة ، ان تقرر عدم القبض لأي رسم اذا لم يتم انشاء المخابرة المطلوبة ، أيا كان السبب .
- M7 3.2 على انه يمكن الادارات ان تقرر قبض الرسوم اذا لم يكن هناك خطأ من جانب الخدمة . وفي هذه الحال ، يجب ان تبلغ شروط الترسيم الى الامانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات بهدف ادراجها في 'قائمة التسميات للمحطات الساحلية' [5] .
- M8 4.2 عندما تواجه صعوبات أثناء المخابرة ، من جراء الخدمة ، يجب ان تقصر مدة المخابرة الخاضعة للرسوم على المدة الجمالية التي كانت خلالها الظروف مرضية ، مراعاة لتوصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف .
- 3 برقيات التلكس الراديوية
- M9 1.3 ان طرق ردّ الرسوم هي ذاتها المطبقة على البرقيات الراديوية ومخابرات التلكس الراديوية .
- الكراسة 1.11 التوصية D.90

الملحق A

(بالتوصية D.90)

التعرف على السلطة المكلفة بالمحاسبة

1.A مقاس الشفرة

1.1.A تخصص شفرة تعرف قاصرة على كل السلطات المكلفة بالمحاسبة • وتتألف هذه الشفرة من جزأين :

(أ) الحرفان الاولان ألفبائيان يمثلان البلد الذي توجد فيه السلطة المعنية • ويجب ان يكونا مطابقين للحرفين الواردين في الوثيقة الرسمية للخدمة المنشورة وفقا للتوصية F.96 (قائمة الدالات لنظام اعادة ارسال البرقيات) • وفي حال الشك ، يمكن الحصول على معلومات من الامانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات ،

(ب) الجزء الثاني رقمي ويمثل السلطة المعنية •

2.A التخصيص

1.2.A تخصص شفرات تعرف للسلطات المكلفة بالمحاسبة من جانب ادارة البلد الذي تقع فيه السلطة المكلفة بالمحاسبة ، سواء كانت هذه السلطة مسؤولة ام لا عن المحطات المتنقلة المستفيدة من ترخيص صادر عن هذه الادارة •

اذا كانت الادارة تعترف بأن سلطة مكلفة بالمحاسبة ، كائنة خارج بلدها الخاص ، هي مسؤولة عن وضع الحسابات للمحطات المتنقلة المستفيدة من ترخيص صادر عن هذه الادارة ، فانها تشعر بذلك ادارة البلد الذي تقع فيه السلطة المكلفة بالمحاسبة وتطلب التأكيد للشفرة من جانب هذه السلطة .

2.2.A ينتج عن ذلك ان تحديد عدد السلطات المكلفة بالمحاسبة بخمس وعشرين سلطة لا يخص الا عدد السلطات التي أوكلت اليها محطات متنقلة تستفيد من ترخيص صادر عن هذه الادارة ، وبلا ضرورة عدد السلطات المكلفة بالمحاسبة الكائنة في البلد الذي توجد فيه الادارة المعنية •

3.2.A وبالتالي يمكن ان يكون عدد الشفرات اكبر من 25 في أحد البلدان ، دون ان يجاوز عدد السلطات المكلفة بمحاسبة المحطات المتنقلة المستفيدة من تراخيص صادرة عن الادارة (التي ليست بالضرورة مركزة في بلد هذه الادارة) 25 سلطة •

يمكن لادارة ما ان تقبل ، بصورة استثنائية ، ان تستمر محطة سفينة ، من المنتظر ان تستفيد من ترخيص صادر عنها ، في طلب الخدمات من السلطة التي توعد من عادة محاسبتها ، حتى لو لم تكن هذه الاخيرة واردة ضمن السلطات المدونة على قائمة الادارة التي تصدر التراخيص (Ā) ، شرط ان تكون السلطة المذكورة في عداد تلك المعترف بها من ادارة البلد الذي يقع فيه مركز عملياتها بوصفها تستوفي الشروط المطلوبة لتكون مدرجة على القائمتين (Ā) و (ب) المعرفتين في الفقرة 3.4.A.

وفي هذه الحال ، يجب ابرام اتفاق مسبق بين الادارة المعنية والسلطة المكلفة بالمحاسبة التي تستمر في تحمل مسؤولييتها بشأن السفينة •

3.A التبليغ

1.3.A بعد تخصيص شفرة للسلطة المكلفة بالمحاسبة من جانب البلد الذي تقع فيه ، تبليغ هذه السلطة تلك الشفرة الى ادارات جميع البلدان التي اعترفت بها كسلطة مكلفة بمحاسبة المحطات المتنقلة التي أصدرت لها التراخيص ويجب على الادارات المعنية أن تشعر الاتحاد الدولي للاتصالات بهذه الشفرة كلما ورد ذكر السلطة المعنية • مثلاً، عندما تقوم احدى الادارات بتبليغ الاتحاد الدولي للاتصالات عنوان سلطة مكلفة بالمحاسبة لادراجه في "جدول تسميات محطات السفن" [6] ، يجب عليها ان تذكر الشفرة المخصصة لها •

2.3.A يجب على السلطة المكلفة بالمحاسبة ان تتأكد ان جميع المحطات المتنقلة التي توءمن محاسبتها قد تم اشعارها بشفرتها، وأنها على علم بمسؤولياتها عندما تستعمل هذه الشفرة في عمليات بثها الراديوية •

3.3.A عندما تقبل احدى السلطات بتحمل مسؤولية محطة متنقلة كانت تابعة في السابق لسلطة أخرى ، يجب عليها أن تتأكد من ان هذه المحطة قد اطلعت فوراً على الشفرة الجديدة •

4.A النشر

1.4.A يجب على ادارة البلد الذي تقع فيه السلطة المكلفة بالمحاسبة ان تبليغ الاتحاد الدولي للاتصالات الشفرة التي خصصتها لهذه السلطة •

2.4.A يجب على كل ادارة تقبل سلطة واقعة خارج بلدها للسفن التي ترفع علم بلدها ان تبليغ هذا القبول الى الاتحاد الدولي للاتصالات ، مع الشفرة المخصصة لتلك السلطة •

3.4.A يجب ان تنشر هذه المعلومات من جانب الاتحاد الدولي للاتصالات في " جدول تسميات محطات السفن" [6] بالشكل التالي :

(أ) يدون، تحت اسم الادارة ، عنوان السلطات المجاز لها أن توءمن محاسبة

المحطات المتنقلة التي منحتها ترخيصاً ، مع الشفرة المخصصة لكل منها •

(ب) يجب على كل ادارة ان تضع قائمة أخرى تدرج فيها جميع السلطات المكلفة

بالمحاسبة الواقعة في بلدها ، مع شفرة كل منها •

يجب ألا تتضمن القائمة (آ) أكثر من 25 اسماً • يمكن ان تتضمن القائمة (ب)

أكثر من 25 اسماً •

بالاضافة الى ذلك ، يجب ان توجد قائمة أبجدية تتضمن جميع السلطات المكلفة

بالمحاسبة ، مع شفرة كل منها •

4.4.A يجب ان يكون بالامكان ، على أساس هذه القوائم الثلاث ، ايجاد هوية سلطة مكلفة

بالمحاسبة لا يعرف عنها سوى شفرتها وعنوانها ، وايجاد شفرة سلطة لا يعلم إلا اسمها وعنوانها، ومعرفة

السلطات المجاز لها مسك المحاسبة للمحطات المتنقلة التابعة لاحدى الشركات البحرية •

5.4.A يجب ان تدرج ، في جدول تسميات محطات السفن [6] التي ينشرها الاتحاد الدولي

للاتصالات ، شفرة السلطة المعنية في العمود 11 تجاه كل تدوين يتعلق بمحطة متنقلة •

أمثلة

5.A

تخصيص شفرة تعرف على السلطة المكلفة بالمحاسبة

1.5.A

البلد الذي منح الإجازة للمحطة المتنقلة	البلد الذي توجد فيه السلطة المكلفة بالمحاسبة وحيث يتم تخصيص شفرة التعرف على هذه السلطة (انظر الفقرة 1.2.A)	السلطة المكلفة بالمحاسبة هي احدى الـ 25 (في الاقصى حسب L7) المغيضة من قبل	شفرة التعرف على السلطة المكلفة بالمحاسبة
هولندا	هولندا	هولندا	NL
هولندا	بريطانيا العظمى	هولندا	GB
بريطانيا العظمى	هولندا	بريطانيا العظمى	NL
بلجيكا	هولندا	بلجيكا	NL
بلجيكا	بلجيكا	بلجيكا	BE

قائمة (آ) (حسب اشارات الفقرة 3.4.A

الادارة التي منحت الإجازة	شفرة التعرف على السلطة المكلفة بالمحاسبة	الاسم والعنوان	البلد
افغانستان	AF01	-	افغانستان
افغانستان	GB41	-	بريطانيا العظمى
افغانستان	NL02	-	هولندا
ايطاليا	IV01	-	ايطاليا
ايطاليا	IV02	-	ايطاليا
ايطاليا	BE11	-	بلجيكا
ايطاليا	GB41	-	بريطانيا العظمى
ايطاليا	NL02	-	هولندا
ايطاليا	NO03	-	النرويج
زمبيا	ZA01	-	زمبيا
زمبيا	BE11	-	بلجيكا
زمبيا	IU02	-	ايطاليا
زمبيا	NL07	-	هولندا
	الخ		

في هذه القائمة يحدد عدد شفرات التعرف على السلطات المكلفة بالمحاسبة بعدد 25 في الاقصى لكل بلد .

الاسم والعنوان	شفرة التعرف على السلطة المكلفة بالمحاسبة	البلد الذي تركزت السلطة المكلفة بالمحاسبة فيه
-	AF01	افغانستان
-	AF02	افغانستان
-	AF03	افغانستان
-	AB01	البانيا
-	AB02	البانيا
-	ZA01	زمبيا
-	ZA02	زمبيا

في هذه القائمة تبتدىء شفرة التعرف على السلطة المكلفة بالمحاسبة بمشير المقصد (طبقا للتوصية F.96) ، ولايجوز اي تحديد للقائمة لكل بلد في هذه الصورة •

الملحق B
(بالتوصية D.90)

نموذج كشف من أجل المحاسبة البحرية ، حساب متبادل بين بلد (آ) وبلد (ب) يخص:

- البرقيات الراديوية ،
 - الاتصالات الراديو هاتفية ،
 - الاتصالات الراديو تللكسية •
- المرسلة بواسطة محطات تبرية بالبلد (آ) مدة شهر

[illegible]

الملحق C

(بالتوصية 90 . D)

- نموذج كشف من أجل المحاسبة لخدمة متنقلة بحرية بساتل
- حساب متبادل بين ادارة A وأخرى B فيما يخص :
- المخابرات الهاتفية ،
 - البرقيات ،
 - مخابرات التلكس •
 - المرسله بواسطة محطة الادارة 8 البرية الساحلية

شهر الحركة	بلد المصدر	المنطقة البحرية المقصد	صنف الخدمة	عدد الرسائل (آ) المخابرات	دقيقة (ب) كلمات	رسم (ج) التوزيع	المبلغ الجملي المستحق حق سحب خاص أو فرنكت نهية

(أ) عدد المخابرات اختياري ، يعطى هذا الارشاد قدر الامكان ،

(ب) المدة الخاضعة للرسم ،

(ج) يجب أن يستعمل هذا العمود لبيان الرسم في الدقيقة / للكلمة من أجل العناصر التالية :

- رسم الخط
- رسم المحطة البرية الساحلية ،
- رسم القطاع الفضائي •
- الكل في مبلغ وحيد يعلم به بلد المحطة البرية الساحلية اذا قدم الخدمة المعنية •

المراجع

- [1] الاعمال النهائية للمؤتمر الادارى العالمى للمخابرات الراديوية البحرية جنيف، 1974.
- [2] الاعمال النهائية للمؤتمر الادارى العالمى للاتصالات الراديوية C A M R جنيف، 1979.
- [3] نظام الاتصالات الراديوية / اللاسلكية ، الاتحاد الدولي للاتصالات جنيف ، 1982.
- [4] الاعمال النهائية للمؤتمر الادارى العالمى للبرق والهاتف ، النظام البرقي ، النظام الهاتفي ، الاتحاد الدولي للاتصالات ، جنيف ، 1973 .
- [5] قائمة المحطات الساحلية (تنشر كل سنتين) الاتحاد الدولي للاتصالات ، جنيف .
- [6] قائمة محطات السفن ، القائمة V ، النشرة الرابعة والعشرون ، الاتحاد الدولي للاتصالات جنيف ، 1984 .
- [7] قائمة محطات الاستدلال اللاسلكي والمحطات القائمة بخدمات خاصة ، الاتحاد الدولي للاتصالات ، جنيف .
- [8] الاعمال النهائية للمؤتمر الادارى العالمى للاتصالات اللاسلكية من أجل الخدمات المتنقلة (Mob 83) الاتحاد الدولي للاتصالات ، جنيف ، 1983 .

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

القسم 9

خدمة الحسابات المنقولة

التوصية D.98

خدمة الحسابات المنقولة في الخدمات البرقية (ماردل بلاتا ، 1968)

النص الكامل لهذه التوصية هو موضوع التوصية F.41.

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

الترسيم والمحاسبة في الخدمة الهاتفية الدولية

1.10 احكام تتعلق بالترسيم (تحديد رسوم الاستيفاء) في العلاقات

الهاتفية الدولية

التوصية D. 100 (1)

ترسيم المخابرات

الدولية بالتشغيل اليدوي أو شبه الآلي

(جنيف ، 1972)

- 1 ان وحدة الرسم لخدمة دولية معينة هي الرسم المتصل بمخبرة من محطة عادية الى محطة عادية مدتها دقيقة واحدة ومتبادلة خلال فترات الحركة القوية . يكون الرسم الأدنى في الخدمة اليدوية أو شبه الآلية ثلاث وحدات الرسم .
تكون وحدة الرسم هي ذاتها دائما ، أيا كانت القناة (أولية أو ثانوية) المستخدمة لإنشاء المخبرة في هذه الوصلة .
- 2 يجب ألا تتجاوز وحدة الرسم على مخبرة منشأة على سلسلة دوائر مجموع الرسوم المنطبقة على كل دائرة على حدة . غير أنه يمكن للإدارات المعنية ان تتفق على تحديد رسم جملي أدنى من مجموع الرسوم .
- 3 يمكن تطبيق تعرفتين مختلفتين على الحركة المتبادلة في الوصلات التبادلية ، شرط الاتفاق فيما بين الإدارات المعنية :
 - التعرفة الاولى أثناء فترة الحركة القوية ،
 - التعرفة الاخرى أثناء فترة الحركة الضعيفة (انظر التوصية D.106) .
- 4 يكون الرسم المطبق على مخبرة شخصية معادلاً للرسم المتصل بمخبرة من محطة الى محطة من ذات الفئة ، وذات الأولوية ، وذات المدة ، متبادلة أثناء فترة الترسيم ذاتها ، مضافا اليه رسم خاص للمخبرة الشخصية محدد بالاتفاق بين الإدارات المعنية .
غير انه يمكن للإدارات المعنية الاتفاق على ان تطبق ، في وصلات معينة ولاسيما تلك الموءمة بدوائر راديوية ، الرسوم ذاتها على المخابرات من محطة الى محطة وعلى المخابرات الشخصية .

5 يمكن القبول بامكانية التسديد عند الوصول او استخدام بطاقات الائتمان ، وذلك للمخابرات

(1) كانت مقتضيات هذه التوصية واردة سابقا في التوصيتين المذكورتين في المرجعيــــــــــــن

[1] و [2] .

من محطة الى محطة وللمخابرات الشخصية (بما فيها عند الاقتضاء المخابرات الشخصية مع ايفاد ساع) ، ومخابرات ارسال المعطيات والمخابرات الجماعية •

6 تخضع المخابرات الشخصية المسددة لدى الوصول أو ببطاقات ائتمان لرسم خاص مقطوع للمخبرة الشخصية يسدد لدى الوصول أو ببطاقة ائتمان • وتحدد الادارة التي تحصل الرسوم قيمة هذا الرسم •

7 يمكن اخضاع المخابرات من محطة الى محطة ببطاقات الائتمان لرسم خاص مقطوع تحدد قيمته الادارة التي تحصل الرسوم •

8 يمكن ان تخضع المخابرات من محطة الى محطة متوجبة الاداء لدى الوصول لرسم خاص للمخبرة الشخصية أو لرسم (2) يحدد بالاتفاق المتبادل بين الادارات المعنية • وفي هذه الحال يمكن اعلام المشترك المطلوب بأن الرسم الذي سيتوجب عليه تسديده هو رسم المخابرات الشخصية أو رسم المخابرات من محطة الى محطة مضافا اليه رسم خاص •

9 لأغراض التبسيط ، ونظر للنسبة الضئيلة من المخابرات الشخصية التي تستوجب ارسال ساع توصى الادارات ألا تطبق رسوما اضافية على هذه المخابرات • غير انه اذا رغبت بعض الادارات في تطبيق مثل هذا الرسم الاضافي ، ينبغي لها ان تحدد فيما يتعلق بها مبلغا موحدا لجميع المخابرات التي تستوجب ارسال ساع ، واشعار الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات به لتعميمه على سائر الادارات •

10 مبادئ تطبيق الرسوم

1.10 يتوجب الرسم المناسب اذا تم انشاء المخبرة المطلوبة • واذا مالم يتم انشاء المخابرات المطلوبة ، فلا يتوجب أي رسم •

2.10 في حال طلب مخبرة من محطة الى محطة ، تعتبر ان المخبرة قد أنشئت عندما يتم وصل المحطتين فيما بينهما •

3.10 في حال طلب مخبرة شخصية ، يعتبر أن المخبرة أنشئت عندما يتم وصل الشخص الطالب بالشخص المطلوب •

المراجع

[1] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : لتشغيل الخدمات الهاتفية البيقارية (النظام الاصلي) الكتاب الابيض مجلد AII التوصية E.142 ، الاتحاد الدولي للاتصالات جنيف ، 1969 ،

[2] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : تشغيل الخدمات الهاتفية البيقارية (النظام الجديد) الكتاب الابيض مجلد AII التوصية E.143 ، الاتحاد الدولي للاتصالات ، جنيف ، 1969 •

(2) في بعض البلدان الاوروبية ، يعادل الرسم الخاص للمخبرة من محطة الى محطة المقبوض عند الوصول ، والذي تتقاضاه الادارات ، الرسم المستوفى عن دقيقتي مخبرة •

الترسيم في الخدمة الهاتفية الدولية الآلية

مبادئ الترسيم

- 1 مبادئ الترسيم
 - 1.1 بصفة عامة تم تسعير المخابرات الهاتفية الدولية على أساس فترة دنيا غير قابلة للتجزئة مدتها ثلاث دقائق ، ثم على كل دقيقة اضافية .
 - 1.1.1 وقد تم اعتماد نظام الترسيم هذا ، الذي لا يزال ساري المفعول ، في فترة لم يكن يفكر فيها بعد في الخدمة الدولية الآلية .
 - 2.1.1 وقد اعتمدت ادارات عديدة ، في خدمتها الوطنية الآلية ، طرائق ترسيم تسجل فيها الرسوم على عدادات المشتركين . ولكن هذه الطرائق تركز على مبدئين مختلفين :
 - (أ) اعتمدت بعض الادارات ، منذ سنوات عديدة ، نظاما متركزا على ارسال ارتال من النبضات (عدد نبضات الرتل يتبع المسافة) ، في بدء كل فترة ثلاث دقائق ،
 - (ب) اعتمدت ادارات اخرى أو هي تستعد لاعتماد نظام يركز على ارسال نبضات دورية تبث على فترات متقاربة تتبع مدتها المسافة .
 - 3.1.1 أبلغت بعض الادارات ، التي اعتمدت نظام الترسيم بالنبضات الدورية في خدمتها الوطنية ، ان ليس بإمكانها استعمال نظام آخر لترسيم المخابرات الدولية الآلية .
 - 4.1.1 ان اللجوء ، في طرفي الوصلة الدولية ذاتها ، الى استعمال :
 - (أ) من جهة ، نظام ترسيم على كل فترة موعلة من ثلاث دقائق (الترسيم من النوع الوطني) أو نظام ترسيم على فترة ثلاث دقائق يضاف اليها دقيقة واحدة (نظام الترسيم المطبق في التشغيل الدولي اليدوي) ،
 - (ب) ومن جهة أخرى ، نظام ترسيم بالنبضات الدولية (الترسيم من النوع الوطني) ،
 يكون قد أدى الى تفاوت كبير في الرسوم الواجب استيفاؤها من المستعملين في البلدين المعنيين .
 - 5.1.1 وكان من شأن هذا التفاوت الهام ان يوصل الى اثاره ردود فعل من جانب مشتركين في أحد البلدين يكونون تلقوا أقل رعاية من مراسليهم في البلد الآخر .
 - 6.1.1 وكان من شأنه أيضا ان يشير بعض الصعوبات ذات الطابع المالي في وجه أحد البلدين :
 - (أ) من جراء تغيير قد يحصل في توجيه الحركة ،
 - (ب) لأن البلد الذي كان يطبق الترسيم المشار اليه في الفقرة 4.1.1 (أ) كان يتلقى ، عن استعمال شبكته لدى الوصول ، بدلا يقل بشكل ملحوظ عن البديل الذي يفرضه هذا البلد على مشتركيه .
 - 2.1 فأوصي ان سنة 1958 بقصد التخفيض في حالات التفاوت الكبير في الرسوم

- (1) أقرت الجمعية الخاصة للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف هذه التوصية في عام 1958 ، وقد تم ادخال تعديلات طفيفة عليها من جانب أمانة اللجنة المذكورة في عام 1973 ، لدى اعداد الكتاب الأخضر .

المستوفاة، أن تستخدم إحدى طريقتي الترسيم التاليتين في الخدمة الدولية الآلية :

(أ) الترسيم دقيقة دقيقة ،

(ب) ترسيم من النوع ذي النبضات الدورية المستخدم للخدمة الوطنية الآلية •

2 تخفيض حالات التفاوت في الترسيم

1.2 بما ان وجود الطريقتين (آ) و (ب) المشار اليهما في الفقرة 2.1 اعلاه ، في ذات الوصلة ، يوءدى الى بعض التفاوت في الرسوم المستوفاة ، وبما ان وجود طريقة الترسيم بالنبضات الدورية مع فترات مختلفة في البلدين ، في ذات الوصلة ، لا يوءدى الا الى تفاوت بسيط جداً في الرسوم المستوفاة ، فانه يجب على الادارات ان تعمل جاهدة ، في وصلة معينة بين بلدين A و B ، على جعل الواردات المقبوضة من المستعملين تقابل المبالغ الداخلة في الحسابات الدولية •

2.2 وبالتالي ، تحدد كل ادارة ، لوصلة معينة ، وحدة الرسم ووحدة الفترة وفقاً للمميزات الخاصة لنظامها الوطني للترسيم ، وتعمل جاهدة على احترام المعادلتين التاليتين :

$$\sum_n d_r u_r = \sum_n d_A u_A = \sum_n d_B u_B$$

المنطقتين على مجموعة M من المخابرات مختارة كي تكون عينة ذات دلالة من الحركة على الوصلة المعنية في هاتين المعادلتين :

dr - المدة الحقيقية للمخابرة ،

dA - المدة الخاضعة للرسوم في نظام الترسيم في البلد A ،

dB - المدة الخاضعة للرسوم في نظام الترسيم في البلد B ،

Ur - وحدة الرسم المستخدمة لوضع الحسابات الدولية في الخدمة الدولية الآلية ،

UA - الرسم على وحدة الفترة في نظام الترسيم في البلد A ،

UB - الرسم على وحدة الفترة في نظام الترسيم في البلد B ،

ملاحظة : يعبر عن dr بالدقائق مع الكسور العشرية المناسبة ،

يعبر عن dA و dB بالعدد الصحيح من الفترات الاحادية في نظام الترسيم

في البلد A أو البلد B (الفترة بين نبضتين دوريتين في حالة الانظمة الدورية

او الدقيقة في حالة النظام 1+1)

Ur هي رسم على مدة حقيقة للمخابرة ، معبر عنها بالفرنكات الذهبية عن كل دقيقة

مخابرة ، وهو عينه في اتجاهي الوصلة المعنية •

التوصية D.103

الترسيم في الخدمة الآلية للمخابرات الواردة على

الخدمات الخاصة التالية : اشتراكات معلقة او ملغاة ،

خطوط محولة

يرد النص الكامل لهذه التوصية في التوصية E.231 (1)

(1) كانت هاتان التوصيتان تحملان الرقمين E.203 و E204 على التقابل في المجلد

II.2 من الكتاب البرتقالي ، جنيف 1977 •

ترسيم المخابرات مع محطة مشترك المحالة على خدمة
المشاركين الغائبين او المربوطة بجهاز يحل محل المشترك في حال غيابه
يرد النص الكامل لهذه التوصية في التوصية E.232⁽¹⁾

ترسيم المخابرات
الصادرة عن مكتب هاتف عمومي أو الموجهة اليه

ان انشاء مخابرة من محطة الى محطة صادرة عن مكتب هاتف عمومي أو موجهة اليه يودي الى نفقات خاصة ، ولكن هذه الاخيرة ليست ذات بال بالنسبة لسائر النفقات التي يحدثها انشاء مخابرة دولية •

لذلك انه من الأفضل ألا يطبق رسم اضافي عن استعمال مكتب هاتف عمومي للمخابرات الدولية ، غير انه يمكن الادارات التي تستوفي رسما اضافيا في خدمتها الوطنية ان تطبقه أيضا على المخابرات الدولية ، علما بأن هذا الرسم الاضافي يجب ألا يدخل في الحسابات الدولية •

ادخال تعرفه مخفضة خلال فترات الحركة الضعيفة
في الخدمة الهاتفية الدولية
(جنيف ، 1972)

1 من المستحسن ان تتوفر للادارات توجيهات موحدة لتطبيق تعرفه مخفضة أثناء فترات الحركة الضعيفة في الخدمة الهاتفية الدولية • ولهذا الغرض ، فان التقيد بالقواعد التالية من شأنه ان يودي الى نوع من التوحيد في هذا المجال •

2 بشرط الاتفاق بين الادارات المعنية ، ومع مراعاة الفقرة 5 أدناه يمكن تطبيق تعرفه مخفضة أثناء ساعات الحركة الخفيفة على المخابرات الآلية كليا او على المخابرات شبه الآلية أو اليدوية على حد سواء •

3 يمكن الادارات ان تختار ، بحسب الأسباب الخاصة أو المحددة المتعلقة بادخال التعريفات المخفضة ، نسبة تخفيض تتراوح بين 10 في المائة على الأقل و 50 في المائة على الأكثر • لدى تحديد نسبة التخفيض ، ويجب على الادارات ان تأخذ في الاعتبار العناصر التالية :
- ضرورة اعلام المستعملين ، بطريقة أو بأخرى ، عن ساعات التخفيض ومستواه ،
- ضرورة تحديد آثار هذا التخفيض على توزيع الحركة أثناء الساعات المختلفة وعلى الواردات المحصلة • وبغية تحديد هذه الآثار ، قد يكون من المناسب ادخال سلسلة من التخفيضات الضئيلة الاهمية عوضا عن ادخال تخفيض هام •

(1 انظر الحاشية 1) في الصفحة السابقة

- 1.3 ينبغي ان يتم تحديد نسبة التخفيض بالاتفاق بين الادارتين الانتهاءيتين المعنيتين بغية تجنب للتفاوت في الرسوم المستوفاة من المستعملين على طرفي الوصلة ذاتها •
- 2.3 على الصعيد الاقليمي ، ينبغي للادارات ان تختار ، على قدر الامكان، نسبة مئوية للتخفيض متساوية •
- 3.3 لأغراض الترسيم والمحاسبة، ينبغي ان تعتبر المخابرات منتمة مبدئيا لفترة الترسيم التي تقع فيها ساعة بدايتها ، بقطع النظر عن ان ساعة انتهاء المخابرة قد تقع في فترة ترسيم أخرى •
- 4 يجب تحديد فترات التعرفة المخفضة وتاريخ ادخال هذه التعرفة باتفاقات ثنائية، وعند الاقتضاء ، باتفاقات متعددة الاطراف ، لمنطقة معينة مع مراعاة الاعتبارات التالية :
- 1.4 يمكن ألا تكون أيام تطبيق التعرفات المخفضة وساعاتها هي ذاتها في اتجاهي الوصلة الواحدة ، لاسيما فيما يتعلق بما يلي :
- أيام العطلة الرسمية ، التي تكون مختلفة في كل بلد ،
 - الساعات ، بسبب اختلاف التوقيت المحلي ، لاسيما في الوصلات البيقارية ، على أنه يوصى بأن تكون مدة فترة تطبيق التعرفات المخفضة هي ذاتها في الاتجاهين •
- 2.4 يجب ان تكون ساعات البدء لفترة التعرفة المخفضة ونهايتها مقابلة لساعات صحيحة (لا لتقسيمات الساعة) •
- 3.4 عندما يوجد توقيت محلي مختلف بين طرفي الوصلة ، فان فترة تطبيق التعرفة المخفضة تحدد بنسبة التوقيت المحلي في بلد مصدر الحركة •
- على أن المخابرات المسددة في بلد المقصد يمكن أن تخضع للرسوم :
- 1- وفقا للترتيبات التعريفية المعمول بها في بلد المقصد،
 - 2- عند الاقتضاء ، مع مراعاة فترة الترسيم المعمول بها في بلد المصدر عند بدء المخابرة •
- 4.4 بما ان الانشطة التجارية لاتستمر عادة في المساء الى ما بعد الساعة 19 (بالتوقيت المحلي) ولاتبدأ في الصباح قبل الساعة 8 (بالتوقيت المحلي)، يوصى باعتماد هذه الفترة لتطبيق التعرفات المخفضة أثناء أيام العمل (انظر أيضا الفقرة 6.4) في الوصلات التي لا يتجاوز فيها فارق التوقيت المحلي ثلاث ساعات •
- 5.4 في الوصلات التي يجاوز فيها فارق التوقيت المحلي ثلاث ساعات، يجب ألا تطبق التعرفة المخفضة الليلية انطلاقا من بلد ما طالما ان فترة الحركة القوية لم تنته بعد في بلد المقصد •
- 6.4 تطبق عادة التعرفة المخفضة يوم السبت في البلدان التي يعتبر فيها هذا اليوم يوم راحة، ويوم الأحد في البلدان التي يكون فيها هذا اليوم يوم عطلة •
- 5 يوصى بتأجيل تطبيق التعرفة المخفضة في الخدمة الآلية (انظر أيضا الفقرة 2) الى ان يكون باستطاعة جميع المشتركين، او جلهم ، النفاذ الى الخدمة الآلية في الوصلة المعنية، أو الى ان يكون بالامكان نقل كامل الحركة تقريبا بصورة آلية •

6 إذا تم ادخال التعرفة المخفضة قبل ان تصبح الخدمة آلية بكاملها، ينبغي منح التخفيض أيضا الى المشتركين الذين لا يزالون مضطرين لنقل حركتهم بالطريقة شبه الآلية أو اليدوية ، وذلك كيلا يكون في معاملتهم اجحاف .

2.10 الترسيم والمحاسبة في المخابرات ذات تسهيلات خاصة

التوصية D.110

(ترسيم المخابرات الجماعية ⁽¹⁾ ومحاسبتها

(مالقة ، توريمولينوس ، 1984)

يمكن قبول المخابرات الجماعية في الخدمة الدولية بالاتفاق بين الادارات المعنية .
وحددت شروط تشغيل الخدمة وانشاء المخابرات بالتشغيل اليدوي وشبه الآلي في التوصية E.151 [1] .

1 مختلف أنواع المخابرات الجماعية

- المخابرات الجماعية هي عادة من نوعين :
- المخابرات ثنائية الاتجاه ، التي يمكن فيها لكل مشترك الاستماع والتحدث في أي وقت اذا رغب في التدخل ،
 - المخابرات أحادية الاتجاه ، التي يمكن فيها لواحد فقط من المشتركين التحدث ، بينما يكتفي الآخرون بالاستماع .
- غير ان المخابرة الجماعية يمكن ان تتضمن مزيجا من النوعين المحددين أعلاه .

2 تحديد المدة الخاضعة للرسوم

1.2 يجب تطبيق المبادئ الأساسية المنصوص عليها في التوصية E.230 [2] لتحديد المدة الخاضعة للرسوم لمخابرة جماعية دولية . وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي ملاحظة مايلي :

1.1.2 يجب ان تبدأ المدة الخاضعة للرسوم عندما تكون جميع الأطراف المعنية قد أوصلت بطالب المخابرة ،

2.1.2 تنتهي المدة الخاضعة للرسوم عندما يعطي طالب المخابرة اشارة التحرير ،

3.1.2 اذا طلب طالب المخابرة ، وفقا لاتفاق مسبق ، سحب أو اضافة مشارك واحد أو أكثر أثناء المخابرة ، يجب ان تعتبر مخابرة البداية قد انتهت . وفي حال الانسحاب ، يتطابق انتهاء مخابرة

(1) اعتمدت تسمية " المخابرات الجماعية " ، دون أي توضيح آخر أو اضافة أخرى ، لتعريف المخابرات بين عدة مشتركين يكونون في بلدان مختلفة ، وهي المخابرات التي كانت تعرف قبل الجمعية العامة الخامسة للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ، 1972 ، باسم " المخابرات المتعددة " أو " المخابرات الجماعية المتعددة "

البداية مع بدء المخابرة التالية • وفي حال الاضافة ، يتطابق بدء المخابرة التالية مع الوقت الذي يتم فيه توصيلًا لمشارك الجديد أو المشاركين الجدد بالمشاركين الآخرين •

4.1.2 لا يستوفى أي رسم عندما لا يكون بالامكان انشاء المخابرة المطلوبة •

الترسيم

3

تحدد الرسوم المنطبقة على المخابرات الجماعية وفقا للمبادئ المنصوص عليها بعده •

1.3 يكون بلد مصدر المخابرة الجماعية هو البلد الذي تتم فيه فورة المخابرة •

2.3 يعتبر تحديد رسم الاستيفاء أمرا وطنيا في بلد المصدر •

3.3 يجب ان يعتبر كل توصيل دولي بين أول "جسرجماعي" (الطرف الطالب) ومشارك في مخابرة جماعية بأنه مخابرة شخصية •

4.3 في حال استعمال معدات " الجسر الجماعي " التابعة لبلد عبور أو لبلد المقصد، يجب أن تكون قواعد الترسيم الواجب تطبيقها موضع اتفاق بين الادارات المعنية •

وضع المحاسبة الدولية

4

1.4 يجب ان توضع المحاسبة الدولية من جانب ادارة المصدر •

2.4 يجب ان تتم مكافأة بلدان العبور والمقصد عن طريق تطبيق الاحكام المتفق عليها لوضع محاسبة المخابرات الشخصية ، كما لو كانت قد جرت مخابرة شخصية بين بلد المصدر وكل من المشاركين في بلدان المقصد •

3.4 عندما يتم استخدام معدات " الجسور الجماعية " في بلد عبور أو في بلد المقصد، يجب على الادارات المعنية ان تتفق على ترتيبات حسابية تختلف عن تلك المنصوص عليها في الفقرة 2.4 أعلاه ، آخذة في الاعتبار التشكيلة الحقيقية للدوائر الدولية المستعملة •

المراجع

[1] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : شروط التشغيل والانشاء للاتصالات

الجماعية توصية E.151.

[2] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : مدة المخابرات الخاضعة للرسم

توصية E.230.

النظام الجديد لوضع الحسابات الهاتفية الدولية

(مار دل بلاتا ، 1968)

1 اعتبارات عامة

1.1 مقدمة

1.1.1 ان ادخال الخدمة الآلية والخدمة شبه الآلية يستوجب استعمال طرق ملتوية أو طرق فيض • وينتج عن ذلك أنه ليس بالامكان متابعة مسار مخابرة هاتفية دون تعقيدات تقنية ضخمة •

2.1.1 كيلا تعقد المعدات التقنية الضرورية أكثر من اللازم وبالتالي اسعارها - يجب اللجوء الى اساليب جديدة لوضع الحسابات الدولية وعدم الاستمرار في تركيز هذه الحسابات على المسار الذي تتبعه فعلا كل مخابرة •

3.1.1 ومن جهة أخرى ، فان الإدارات تمارس عادة ، على بعض العلاقات الدولية ، شراء أو استئجار دوائر العبور المباشر لنقل حركتها •

4.1.1 ان الاساليب المبينة اسفله ، والمعدة لمواجهة هذه الاوضاع الجديدة وتحسين مردود الشبكة الهاتفية العالمية ، هي صالحة ، أولاً ، للخدمة شبه الآلية والآلية • وهي قابلة للتطبيق على الوصلات المشغلة في الخدمة اليدوية ، شرط الاتفاق بين ادارات جميع البلدان المعنية •

5.1.1 وتدخل هذه الاساليب مفهوماً جديداً هو مفهوم مكافأة ادارات بلدان المقصد والعبور عن وضعها لشبكاتها الهاتفية تحت تصرف ادارات بلدان المصدر (مثلاً ، لنقل المخابرات الهاتفية ، بما فيها المخابرات مع التسهيلات الخاصة والمخابرات التي لا يمكن تمييزها عن المخابرات الهاتفية - كرسالات الوثائق بأسلوب التصوير المبرق ، الخ ،) •

6.1.1 يتضمن الملحق A شرحاً للمصطلحات المستخدمة في هذه التوصية •

2.1 المبادئ الأساسية للنظام الجديد لوضع الحسابات الهاتفية الدولية

1.2.1 يجب ألا تتوقف مكافأة ادارات بلدان العبور (العبور المباشر أو العبور بالتبديل) على الاسلوب الذي تختاره الادارات الانتهاية للمحاسبة • وبالتالي ، فان الفوارق في أساليب المحاسبة تؤثر فقط على مكافأة الادارات الانتهاية •

2.2.1 وفيما يتعلق بمكافأة ادارات بلدان المقصد وبلدان العبور ، فمن الافضل عدم التمييز ، لدى وضع الحسابات الدولية ، بين الحركة الآلية والحركة شبه الآلية • وهذه الطريقة مطابقة لوجهة النظر القائلة بأنه ينبغي مكافأة الادارات على أساس المرافق المتاحة • ان نفقات انشاء المخابرات في هاتين الحالتين تختلف في بلدان المصدر سواء كان الامر يتعلق بالمخابرات الآلية أو شبه الآلية ، ألا انها هي ذاتها تقريباً في بلدان المقصد وبلدان العبور •

- 3.2.1 وبغية تبسيط المحاسبة ، يكون من الافضل اعتماد احدى الطريقتين على أوسع نطاق ممكن •
وقد يكون من العملي أن تعتمد طريقة واحدة هي عينها داخل منطقة معينة •

3.1 الأساليب

ان أساليب مكافأة ادارات بلدان المقصد والعبور هي التالية :

1.3.1 مكافأة بلدان المقصد

تتم مكافأة بلدان المقصد ،

اما :

1.1.3.1 بأسلوب تحتفظ بموجبه ادارة بلد المصدر بمداخيلها وتكافئ ادارة بلد المقصد عن المرافق المتاحة ، بما في ذلك الدائرة الدولية ، والمركز الدولي ، والتمديد الوطني ⁽¹⁾ ، وذلك (أ) اما على أساس سعر جراف لكل دائرة (وهو الاسلوب المسمى " المكافأة الجرافية ") •

(ب) اما على أساس وحدات الحركة المنقولة فعليا (وهو الاسلوب المسمى المكافأة بحسب وحدة الحركة ") •

وفي الحالتين، تحدد الأسعار من جانب ادارة بلد المقصد،

واما :

2.1.3.1 بالأسلوب القاضي باقتسام المداخيل الحسابية المستندة للتوزيع بين الادارات الانتهاية (الأسلوب المسمى " اقتسام مداخيل التوزيع ") •

2.3.1 مكافأة بلدان العبور

تتم مكافأة بلدان العبور عن المرافق المتاحة ،

اما :

1.2.3.1 بأسلوب المكافأة الجرافية ، المتعلقة عامة بالتشغيل بالعبور المباشر،

واما :

2.2.3.1 بأسلوب المكافأة بحسب وحدة الحركة ، المتعلقة عامة بالتشغيل بالعبور المبدل •

3.3.1 مكافأة بلد المصدر

فيما يتعلق بمكافأة بلد المصدر، انظر الفقرة 4 من هذه التوصية •

4.1 وحدة الحركة

1.4.1 تعريف وحدة الحركة = مدة المكالمة

لدى استعمال أسلوب المكافأة بحسب وحدة الحركة [انظر الفقرتين 1.1.3.1 (ب)

(1) على ان يراعى ، فيما يتعلق بهذا العنصر، الموقع الجغرافي للمركز الدولي وتوزيع الحركة الدولية في بلد المقصد •

و 2.2.3.1 [يوصى باعتماد دقيقة المكاملة كوحدة حركة لمكافأة الادارات الاخرى •

- 1.1.4.1 فيما يتعلق بالمخابرة، فان مدة المكاملة هي الفترة الزمنية المنقضية بين :
- اللحظة التي يتم فيها كشف حالة الرد (اشارة الرد بالاتجاه الخلفي) في النقطة التي يتم فيها تسجيل مدة المكاملة ،
 - واللحظة التي يتم فيها كشف حالة الانتهاء (اشارة الانتهاء الى الامام) فسي النقطة ذاتها •

2.1.4.1 ان هذا التعريف مطابق للتعريف الوارد في التوصيتين [1]E.230 و [2]E.260 لمصطلح " مدة المكاملة " في الخدمة الآلية ، ويجب تطبيقه من الآن فصاعداً على جميع المخابرات التي تتناولها هذه التوصية • وعملياً ، يتم كشف حالة الرد بالتعرف على اشارة الرد، وهي اشارة ترسل عندما يرد المشترك المطلوب أو العاملة البعيدة • ويتم كشف حالة الانتهاء بالتعرف على الاشارة الناتجة عن تحرير الربط من جانب المشترك الطالب او عاملة المصدر • وفي حال عدم اجراء هذه العملية ، يتم تحرير الربط آلياً عن طريق ارسال اشارة الانتهاء من جانب بدالة الانطلاق بعد انقضاء مهلة انتظار تلي استقبال اشارة تعليق الجهاز من جانب المشترك المطلوب •

3.1.4.1 لقد تم اختيار مدة المكاملة كوحدة حركة لأن بالامكان قياسها آلياً حسب اشارات أنظمة التشوير التي وضعتها اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف • وهكذا، يمكن ادارة العبور ان تضع حساباتها دون ان تكون مضطرة الى انتظار معلومات من جانب البلدان الواقعة قبل بلدها بشأن مدد المكالمات التي تحدد وفقاً للمعطيات المدونة على بطاقات العاملات •

4.1.4.1 لم تتم التوصية باعتماد الوحدة الاخرى الوحيدة التي تفي بهذه المعايير، وهي مدة الانشغال ، نظراً للفوارق الكبيرة بين المدة الخاضعة للرسم ومدة الانشغال بحسب الوصلات المختلفة والفئات المختلفة للمكالمات، وبالتالي ، اعتبار ان مدة الانشغال غير مناسبة للاستخدام في مكافأة ادارات بلدان المقصد •

2.4.1 ملاحظات

فيما يتعلق بالمخابرات ذاتها، ان مدة المكاملة :

- (أ) هي أقل من مدة انشغال الدائرة، بسبب الوقت الاضافي خاصة الذي تكون فيه الدوائر مشغولة من جراء المهلة المنقضية بين التقاط الدائرة و اشارة الرد؛
- (ب) هي مطابقة للمدة الخاضعة للرسم في حالات المكالمات من محطة الى محطة في الخدمة الآلية كلياً ، وهي مطابقة للمدة الخاضعة للرسم • في ذات الخدمة في حال استعمال نظام الترسيم بالنبضات الدورية ،
- (ج) يمكن ان تكون أكبر من المدة الخاضعة للرسم في حالات المخابرات الشخصية عندما ينقضي بعض الوقت قبل الحصول على المشترك المطلوب، أو في حالات المخابرات مع تسهيلات خاصة تستوجب تدخل العاملة، كبطاقات الاعتماد ، أو المخابرات المسددة لدى الوصول ، أو المخابرات الجماعية ، أو المخابرات لارسال المعطيات أو لارسال الصور المبرقة، أو في حالات المخابرات من محطة الى محطة التي تستوجب تدخل عاملة في بلد المقصد أو في بلد عبور •

2.2.4.1 فيما يتعلق بالاستعمال العام للدائرة :

- (أ) تضاف مدة انشغال اضافية لاسيما في حال تعذر الوصول الى المشترك البعيد،
- (ب) تضاف مدة مكاملة اضافية عندما تستعمل الدائرة لمخابرات الخدمة ، أو لطلب المعلومات في قائمة المشتركين، او لتبادل المعلومات بين العائلات ،
- (ج) يمكن أن تكون مدة المكاملة استثنائيا أقل من المدة الخاضعة فعليا للرسوم اذا وجدت عدة فئات للحركة على الدائرة و اذا كانت ادارة بلد المصدر تجبر المدة الخاضعة للرسوم في نظامي الترسيم 3+3 دقائق أو 1+3 دقائق ، أو نظام النبضات الدورية الذي لا تقابل فيه النبضة الاخيرة نهاية مدة المكاملة •

3.2.4.1 تجدر الملاحظة انه ، عندما تكون مدة المكاملة مجهولة ، وتكون مدد أخرى كمدة انشغال الدائرة أو مدة المخابرة المستوفاة عنها الرسوم أو الخاضعة للرسوم معروفة ، مثلا ، بواسطة بطاقات العائلات ، بالامكان تحويل هذه المدة الى مدة تقريبية للمكاملة بواسطة عوامل تحويل تأخذ في الاعتبار الفوارق المذكورة في الفقرتين 1.2.4.1 و 2.2.4.1 • ويمكن احتساب هذه العوامل على أساس قياسات دورية او عينات للحركة ، ويمكن ان تستوجب مراعاة خصائص فردية •

2 مكافأة ادارة بلد المقصد

1.2 اسلوب المكافأة الجزافية

- 1.1.2 تتم مكافأة ادارة بلد المقصد ، بموجب هذا الاسلوب ، عن المرافق المتاحة وفقا لسعر جراف محدد لكل دائرة • ويغطي هذا السعر عن كل دائرة :
- (أ) مقطع الدائرة الدولية المتاح من بلد المقصد ،
- (ب) استعمال مركزها الدولي ،
- (ج) التمديد الوطني (2)

2.1.2 يمكن ان ترى ادارات بلدان منطقة واحدة ، لدى تحديد هذه الاسعار الجزافية ان تتبع المبادئ المنصوص عليها في توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف •

2.2 اسلوب المكافأة عن وحدة حركة

- 1.2.2 تكافأ ادارة بلد المقصد ، وفقا لهذا الاسلوب ، بحسب السعر الذي حددته لوحدة الحركة • ويتطابق هذا السعر مع المرافق المتاحة ويأخذ في الاعتبار :
- (أ) مقطع الدائرة الدولية المتاح من بلد المقصد ،
- (ب) استعمال مركزها الدولي ،
- (ج) تمديدها الوطني (3) •

(3,2) على ان يراعى ، فيما يتعلق بهذا العنصر ، الموقع الجغرافي للمركز الدولي وتوزيع الحركة الدولية في بلد المقصد •

2.2.2 يمكن ان ترى ادارات بلدان منطقة واحدة ، لدى تحديد سعرها لوحدة الحركة ، انه من المناسب اتباع المبادئ المنصوص عليها في توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبriques والهاتف •

3.2 اسلوب اقتسام ايرادات التوزيع

1.3.2 وفقا لهذا اسلوب ، فان ايرادات التوزيع الناتجة عن الحركة المتبادلة بين البلدين الانتهايين تقسم بين ادارتي هذين البلدين مبدئيا بالمناصفة • ويمكن اعتماد نسبة غير المناصفة اذا كانت المرافق المتاحة من جانب البلدين الانتهايين غير متكافئة بصفة محسوسة أو اذا كانت الادار تان قد عقدتا اتفاقا لهذه الغاية عندما يكون هناك ، مثلا ، تفاوت كبير بين التكاليف •

2.3.2 تدفع ادارة كل بلد انتهايي ، مبدئيا ، حصة مناسبة (هي عادة النصف) من المكافأة المتوجبة عند الاقتضاء لادارات بلدان العبور •

4.2 اعتبارات تتعلق باختيار الاسلوب

1.4.2 يكون اسلوب اقتسام ايرادات التوزيع مناسباً على نحو خاص عندما يكون حجم الحركة المتبادلة هاما ، أو عندما يتم التشغيل على دوائر ثنائية الاتجاه ⁽⁴⁾ ، وهذه هي الحال بالنسبة لعدد من الوصلات في الخدمة البيقارية • ويمكن ان يسهل هذا الاسلوب وضع الحسابات للمخابرات الواجب تسديدها لدى الوصول والمخابرات ببطاقات الاعتماد •

2.4.2 وعلى العكس ، فانه من الأفضل أن تستعمل أساليب أخرى لوضع الحسابات :
(أ) اذا كان حجم الحركة المتبادلة بين البلدين الانتهايين ضعيفا (وهذه هي الحال عندما تكون كامل هذه الحركة منقولة فقط بالعبور بالتبديل)
(ب) اذا كان التشغيل أحادي الاتجاه على جميع الدوائر الدولية ⁽⁴⁾ •

5.2 تبسيط الحسابات واللجوء الى أساليب وضع عينات للحركة

1.5.2 يمكن ادارات البلدان الانتهاية ، في بعض الظروف ، الاتفاق على التخلي عن تبسادل الحسابات ، مثلا :

- (أ) عندما يكون مبلغ تصفية حساباتها عادة لا أهمية له ،
- (ب) عندما تكون أحجام حركة البلدين الانتهايين متساوية تقريبا في الاتجاهين ،
- (ج) عندما تكون تمديداتها الوطنية متكافئة تقريبا ⁽³⁾ •

(4)

فيما يتعلق بالتشغيل أحادي الاتجاه أو ثنائي الاتجاه للدوائر ، يجدر التمييز بين تشغيل الدوائر بحد ذاتها وامكانيات تشغيل هذه الدوائر التي تتيحها أنظمة التشوير • وعندما تكون الحركة بين البلدين الانتهايين هامة الى حد ما ، فان الممارسة العادية تتمثل وحتى عندما يكون نظام تشوير الدوائر يمكن من تشغيل ثنائي الاتجاه ، في تقسيم الحزمات ثنائية الاتجاه الى ثلاث حزمات ، تشغل اثنتان منها بشكل أحادي الاتجاه وتشغل الثالثة بشكل ثنائي الاتجاه ، وتستعمل هذه الأخيرة لنقل الحركة الفائضة عن الأوليين •

2.5.2 يمكن ان تستخدم عينة الحركة اساسا لوضع الحسابات الدولية اذا اتفقت على ذلك البلدان الواقعة في علاقة حركة معينة • وتمكن العينة من التخلي عن القيام بقياسات دائمة لحجم الحركة، ويمكن ان يتناول وضع العينة، مثلا، خمسة أيام عمل تسحب في فترات زمنية منتظمة، مثلا مرة واحدة في كل سنة، أو أربع مرات في السنة، أو كلما طرأ تغيير هام في عدد الدوائر في وصلة حركة معينة. ويكون وضع العينات مفيدا على الخصوص عندما تكون الحركة مستقرة بما فيه الكفاية في الوصلات الدولية جميعها •

3 مكافأة ادارات بلدان العبور

1.3 أسلوب المكافأة الجزافية

1.1.3 في حال العبور المباشر في بلدان أخرى، يوصى بأن تتم مكافأة ادارات هذه البلدان على أساس سعر جزافي بدل الاستعمال القصري للوسائل المتاحة •

2.1.3 ينتج عن استعمال هذا الأسلوب ان كل ادارة مصدر ستسعى جاهدة الى استعمال الدوائر على أفضل وجه ممكن • وفعلا :

- (أ) ان أعدت عددا ضئيلا من الدوائر، فان هذا النقص سيعقبه انخفاض في نوعية الخدمة التي تقدمها لمشتريها،
(ب) وان أعدت عددا مفرطا من الدوائر، فان المكافأة التي يتوجب عليها تسديدها تكون أعلى قيمة ويكون العقاب عندئذ ذا طابع مالي •

3.1.3 يحدد السعر الجزافي من جانب ادارة بلد العبور • يمكن لبلدان منطقة واحدة ان ترى من المناسب اتباع المبادئ المنصوص عليها في توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف، والمتعلقة بوضع القيم الموصى بها للمرافق المتاحة •

2.3 أسلوب المكافأة عن وحدة الحركة

1.2.3 عندما لا تكون حركة العبور منقولة على دوائر مباشرة (مثلا عبور بتبديل)، فان المكافأة عن النقل العابر، في حالة حركة مارة في بلد واحد أو في عدة بلدان، يجب ان تسدد الى ادارات بلد المركز الاول للعبور، التي تحدد سعرا عن كل وحدة حركة منقولة • ويشمل هذا السعر مكافأة بلدان العبور الاخرى المحتملة، وعند الاقتضاء مكافأة ادارة بلد المقصد •

2.2.3 من الضروري ان تسدد المكافأة الى ادارة بلد المركز الاول للعبور وان تشمل جملة نقل الحركة حتى بلد المقصد (أسلوب مكافأة المركز الاول للعبور) لتدارك الحالة التي تتبع فيها الحركة، انطلاقا من هذا المركز، عدة مسارات تمر في عدة مراكز عبور أخرى • ففي هذه الحال، لا يمكن لأي من هذه المراكز الاخيرة، اذا كانت مشغلة آليا، ان يتعرف على بلد المصدر للحركة • باتباع أسلوب مكافأة المركز الاول للعبور، ان المسار الذي تتبعه الحركة بعد هذا المركز لا يؤثر اطلاقا على وضع الحسابات ووفقا للأسلوب المعمول به بين الادارات، يمكن أن تتضمن، أو ألا تتضمن، مكافأة المركز الاول للعبور المدفوعات المتصلة باستخدام مرافق بلد المقصد •

3.3 انشاء وصلة عبور بتبديل

1.3.3 قبل النقل لحركة بواسطة مركز عبور، تطلب ادارة بلد المصدر من البلد الذي يقع فيه المركز

الاول لتبديل العبور ان يحدد لها سعر الوحدة الحركة العابرة نحو بلد المقصد •

2.3.3 تقوم ادارة البلد الذى يقع فيه المركز الاول للعبور بايلاغ السعر عن وحدة الحركة لنقل المخابرات من مركز العبور الى بلد المقصد، مع اشتغال هذا السعر ، عند الاقتضاء على مكافأة هذا البلد الاخير • يمكن تحديد هذا السعر من جانب ادارة بلد العبور اثر دراسة خاصة أو استنادا الى سعر سبق تحديده للنقل العابر للحركة الصادرة من بلدان أخرى حتى البلد الانتهازي ذاته •

3.3.3 يكون بالطبع من صالح الادارة التي تنقل حركة عابرة ان تستشير عدة ادارات لتحديد مسار العبور الأقل تكلفة •

4.3.3 ان مشاورات ادارة بلد مصدر الحركة لنقل حركتها بواسطة العبور المبدل يجب ان تستند عادة الى مبادئ خطة النقل الدولي موضوع التوصية E.171 [3] •

4.3 احتساب مكافأة المركز الاول للعبور على اساس سعر لوحدة حركة

1.4.3 تكون مكافأة ادارة بلد العبور المبدل تابعة لعدد وحدات الحركة المنقولة عن طريق مركز العبور التابع لها •

2.4.3 ينبغي لادارة بلد المصدر، لدى وضع الحسابات الدولية، ان تحدد بدقائق المخابرات حجم الحركة المنقولة في كل شهر باتجاه كل بلد مقصد عبر مركز عبور • واذا لم يكن بالامكان، من الوجهة التقنية، قياس وحدات مدة المكاملة، يمكن ادارة بلد المصدر ان تستخدم الدقائق المستوفاة عنها الرسوم (والمنقولة عن البطاقات التي تضعها العاملات) أو مدة الانشغال واجراء التحويل اللازم للحصول على تقييم مدد المكاملة • تحدد الاجراءات الهادفة الى تحديد معامل التحويل الواجب استخدامه لكل وصلة بالاتفاق بين ادارات بلدان المصدر وبلدان العبور، وأيضا عند الاقتضاء ببلدان المقصد، مع مراعاة الملاحظات المبينة في الفقرة 2.4.1.

3.4.3 يمكن اعتماد نظام بديل عندما تكون الحركة المنقولة نحو بلد المقصد عبر مركز عبور دولي مستقرة استقرارا كافيا • وعندئذ، تتفق ادارتا بلد المصدر وبلد المركز الاول للعبور على مكافأة جزافية توضع على أساس عدد تقديري لوحدات الحركة، يحدد بطريقة أخذ عينات الحركة ويمكن ان يعاد النظر فيه دوريا (مثلا مرة واحدة أو أربع مرات في السنة)

4.4.3 لدى وضع الحسابات الدولية في حالات استعمال طرق بديلة مؤقتة، يجب على ادارة بلد المصدر ان تحدد حجم الحركة (بدقائق المخابرة) المنقولة عبر بلد العبور • واذا لم يكن من الممكن قياس هذه الحركة بدقائق المخابرة، هناك اسلوبان موصوفان في الملحق D ويمكن استعمالهما من جانب ادارة المصدر شرط موافقة الادارات المعنية •

4 مكافأة ادارة بلد المصدر

فيما يتعلق بالمخابرات المدفوعة لدى الوصول أو بموجب بطاقات اعتماد، وشرط عقد اتفاق بين الادارات المعنية، ينبغي لادارة بلد المقصد ان تسدد الى ادارة بلد المصدر، بالاضافة الى الرسم العادى المتعلق بكل مخابرة، رسما جزافيا عن كل مخابرة • والغرض من هذا الرسم الجزافي، الذي يجب تحديد مبلغه باتفاق ثنائي، هو تغطية النفقات المحتملة في بلد المصدر لانشاء المخابرة •

تمكن الملحق الرابع التالي من المساعدة على فهم أنماط الاساليب الجديدة •

الملحق A : شرح المصطلحات المستعملة لوضع الحسابات الهاتفية الدولية •

الملحق B : الفوارق بين رسوم الاستيفاء ورسوم التوزيع •

الملحق C : أمثلة من تطبيق مختلف الاساليب لمكافأة الادارات •

الملحق D : تحويل التقاطات الدوائر أو الارلانغ الى مدة مكاملة لقياس الحركة في اطار الطرق غير المباشرة الموءقة •

الملحق A

(بالتوصية D.150)

شرح المصطلحات

المستخدمة لوضع الحسابات الهاتفية الدولية

1.A وصلة هاتفية

توجد وصلة (هاتفية) بين بلدين عندما يكون بينهما تبادل حركة هاتفية (و عادة تسديد الحسابات المتعلقة بها) •

2.A بلد (أو ادارة) المصدر

بلد المصدر هو البلد الذي يوجد فيه المشترك الطالب •

3.A بلد (أو ادارة المقصد)

بلد المقصد هو البلد الذي يوجد فيه المشترك المطلوب •

4.A بلد انتهائي (أو ادارة انتهائية)

تعني عبارة "البلد الانتهائي" في الوقت ذاته ، بلد المصدر وبلد المقصد لوصلة ما •

5.A بلد (أو ادارة) العبور

1.5.A بلد العبور هو بلد تمر عبره الحركة بين بلدين انتهائيين •

2.5.A بلد عبور مباشر

تعني عبارة " بلد عبور مباشر" بلد عبور تنقل فيه الحركة على دوائر مباشرة ، أي على دوائر مخصصة قصر الاستعمال بلدان اخرى •

3.5.A بلد عبور بتبديل

تعني عبارة "بلد عبور مبدل" بلد عبور تنقل فيه الحركة بتبديل في مركز عبور دولي •

- 6.A دائرة دولية
- 1.6.A تسمى " دائرة دولية " كل دائرة بين مركزين دوليين واقعيين في بلدين مختلفين •
- 2.6.A دائرة قارية
- دائرة دولية بين مركزين دوليين واقعيين في بلدين مختلفين من قارة بعينها •
- 3.6.A دائرة بيقارية
- دائرة دولية بين مركزين دوليين واقعيين في قارتين مختلفتين •
- 7.A تمديد وطني
- تعني عبارة " تمديد وطني " جزء الوصل الممتد من الجهة الوطنية للمركز الدولي الى المشترك •
- 8.A المكافأة عن الاستعمال المشترك والاستعمال الحصري
- 1.8.A المكافأة عن الاستعمال المشترك للدوائر والمعدات
- تطبق عبارة " المكافأة عن الاستعمال المشترك " على المكافأة المدفوعة الى ادارة بلد P يتيح مرافق اتصالاته الى ادارات عدة بلدان L1, L2, Lm ، لنقل حركات دولية مختلفة ويمكن ان تنطبق هذه المكافأة على الدوائر كما على معدات التبديل • يمكن اقتسام الاستعمال بأي طريقة مناسبة مع ادارات اخرى (بما فيها الادارة المالكة للمعدات) تحت مراقبة هذه الادارة الاخيرة وتحدد الادارة المذكورة سعر الاستعمال المشترك :
- (أ) اما بحسب عدد وحدات الحركة ،
- (ب) واما بحسب مبلغ ثابت يحدد لمدة معينة استنادا الى حجم الحركة المقدرة وخصائصها الزمنية •
- 2.8.A المكافأة عن الاستعمال الحصري للدوائر
- 1.2.8.A تطبق عبارة " المكافأة عن الاستعمال الحصري " على المكافأة المدفوعة الى ادارة بلد يتيح دوائره للعبور المباشر، مع تخصيص كل من هذه الدوائر على أساس الحصر. لايهم حجم الحركة ومصدرها وتقلباتها الزمنية الادارة المالكة ولاتوءث اطلاقا على المكافأة وتحتسب المكافأة دائرة دائرة ولا يشرف المالك على الحركة المنقولة على الدائرة • وهذا هو اتفاق الايجار التقليدي بين الادارات •
- 2.2.8.A لمزيد من الوضوح يصدق :
- (أ) ان العبارة العامة " ايجار " المستعملة حتى الآن ، تنطبق فقط على الحالة المشار اليها في الفقرة 1.2.8A التي يمنح فيها استعمال حصري •
- (ب) ان عبارة " مالك " الواردة في الحدود اعلاه تشير الى الادارة التي تتلقى المكافأة وتمنح الحقوق الى ادارة اخرى • ويمكن ان يكون للمالك الملكية العينية او حق غير قابل للنقض في استعمال المعدات •
- 9.A رسم التوزيع
- رسم على وحدة الحركة محدد بالاتفاق بين الادارات لوصلة معينة ، ويستخدم لوضع الحسابات الدولية •

10.A رسم الاستيفاء

رسم تحدد الادارة وتستوفيه من جمهور بلدها عن استعمال الخدمة الهاتفية الدولية ووضع هذا الرسم من الشؤءون الوطنية •

11.A اسلوب المكافأة الجزافية (عن الدائرة)

اسلوب تكافأ بموجبه الادارة على أساس سعر جزافي عن كل دائرة •

12.A اسلوب المكافأة بحسب وحدات الحركة •

اسلوب تكافأ بموجبه الادارة بحسب عدد وحدات الحركة •

13.A مدة المكاملة

ان دقيقة المكاملة هي وحدة الحركة التي يوصى باستعمالها في اسلوب المكافأة بحسب وحدة الحركة ، ومدة المكاملة هي الفترة الزمنية التي تنقضي بين :
- اللحظة التي يتم فيها كشف ظرف الاجابة (اشارة الاجابة الى الراء) في النقطة التي تسجل فيها مدة المكاملة هذه ، و
- اللحظة التي يتم فيها كشف ظرف النهاية (اشارة الانتهاء الى الامام) في النقطة ذاتها •

14.A اسلوب اقتسام ايرادات التوزيع

اسلوب تقسم بموجبه ايرادات التوزيع اقتساما حصريا بين الادارات الانتهاية •

الملحق B

(بالتوصية D.150)

الفوارق بين رسوم الاستيفاء ورسوم التوزيع

1.B ان رسم الاستيفاء هو الرسم الذي يتوجب على ادارة ما قبضه من جمهور بلدها عن استعمال الخدمة الهاتفية الدولية •

2.B ان رسم التوزيع هو رسم عن وحدة الحركة ، يحدد بالاتفاق بين الادارات لوصلة معينة ويستخدم لوضع الحسابات الدولية •

3.B تعتبر الادارات عامة رسوم الاستيفاء شبيهة برسوم توزيع • ولكنه قد لا يكون الامر دوماً كذلك ، مثلاً :

(أ) ان رسوم الاستيفاء ورسوم التوزيع ، في معظم البلدان ، يعبر عنها بوحدات نقدية مختلفة ،

(ب) ان بالامكان احتساب رسوم الاستيفاء ورسوم التوزيع استنادا الى وحدات حركة مختلفة ،

(ج) ان قيمة الوحدات النقدية الوطنية قد تصاب بتقلبات بالنسبة لحق السحب

الخاص أو للفرع الذهبي.

(د) ان رسوم الاستيفاء قد تتأثر بالسياسة الجبائية للحكومة .

4.B يجب على الادارات ، بوجه عام ، عندما تحدد رسوم الاستيفاء ، ان تبذل جهدا لتجنب أن تكون الرسوم المنطبقة على وجهتي الحركة في وصلة واحدة مفرطة التباين .

الملحق C

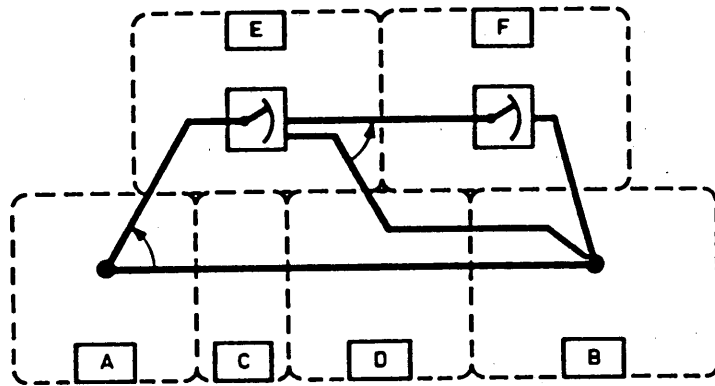
(بالتوصية D.150)

أمثلة

لتطبيق الاساليب المختلفة لمكافأة الادارات

1.C اعتبارات عامة

1.1.C يمثل المخطط البياني في الشكل C-150/1 D نموذجاً للتوصيل البياني للدوائر بين بلدان مختلفة ويهم بالخصوص ، تبادل الحركة بين البلدين A و B المنقول جزئياً عن طريق البلدين C و D وجزئياً بالعبور بالتبديل في البلد E الذي يمكنه ، بدوره استعمال مركز العبور في البلد F .



CCITT - 47470

الشكل C - 150/1 D.

نموذج توصيل بياني للدوائر بين بلدان مختلفة

C.2.1.1 يوعي تطبيق التوصية D.150 الى دراسة ثلاث حالات اساسية :

C.2.1.1 الحالة 1 ، عندما يضع البلدان A و B سوية المحاسبة لاتجاهي الحركة المتبادلة بينهما على اساس اسلوب اقتسام مداخليل التوزيع واقتسام تكاليف مكافأة المرافق المتاحة من بلدان العبور C و D و E و F ،

C.2.2.1 الحالة 2 ، عندما يضع البلدان A و B المحاسبة لمجموع الحركة المتبادلة بينهما على أساس المكافأة الجزافية او بحسب وحدات الحركة ، على ان يكون كل بلد مسؤولا عن محاسبة حركته الصادرة ،

C.3.2.1 الحالة 3 ، عندما يضع البلدان A و B محاسبة جزء من حركتهما وفقا لاسلوب اقتسام ايرادات التوزيع ، وباقي تلك الحركة وفقا لاسلوب المكافأة بحسب وحدات الحركة .

C.3.1.1 يتم اختيار اساليب المكافأة بالاتفاق المتبادل بين البلدين A و B اللذين يأخذان في الاعتبار ، من ضمن جملة امور ، الطرق والمرافق المتاحة لهما ، كما يأخذان في الاعتبار سعروحدة الحركة وسعر المكافأة الجزافية المطالبة بهما بلدان العبور C و D و E و F .

C.2 الحالة 1 - تطبيق اسلوب اقتسام واردة التوزيع على جملة الحركة

C.1.2.1 وفقا لاسلوب اقتسام ايرادات التوزيع ، تقتسم ادارتا البلدين A و B المداخليل الناتجة عن الحركة المتبادلة بين بلديهما ، بحيث يسدد كل منهما حصته المناسبة (هي عادة النصف) :

(أ) من المكافأة المتوجبة لبلدي العبور المباشر C و D عن استعمال اقسام الدائرة التي تمر في هذين البلدين ، و

(ب) من التكاليف المتكبدة عن استعمال طرق التجاوز عبر E و F .
لاتسدد أي مكافأة منفصلة أو محددة من ادارتي البلد A او البلد B عن المرافق المتاحة في بلد المقصد B او A ، على الاقل عن جزء الحركة المنقولة بالطريق المباشر .

C.2.2 الحركة المنقولة بالعبور المباشر

تحتسب مكافأة ادارتي بلدي العبور المباشر C و D وفقا لسعر مقطوع لكل دائرة استنادا الى طول اقسام الدائرة (باقصر الطرق) على اراضي البلدين C و D .

C.3.2 حركة العبور المبدل في المركز E

C.1.3.2.1 تحمل مكافأة ادارة البلد E عن الحركة المنقولة من A الى B بالعبور المبدل في المركز E على عاتق ادارة البلد A وتتلقى ادارة البلد E من ادارة البلد A مكافأة محتسبة تبعا لعدد وحدات الحركة المنقولة باتجاه البلد B لحساب ادارة البلد A .

بما ان الاجراء لاقتسام ايرادات التوزيع بين ادارتي البلدين A و B يتضمن اقتساما (عادة بالمناصفة) للمكافآت الممنوحة لادارات بلدان العبور ، عندما تكون هذه الاخيرة بلدان عبور مبدل أو بلدان عبور مباشر على حد سواء ، فان المكافأة المناسبة المدفوعة من ادارة البلد A الى ادارة البلد E يجب ان تقيد على حساب المداخليل المقتسمة بين ادارتي البلدين A و B .

2.3.2.C تحدد ادارة البلع السعر الذى يتوجب على ادارة البلد A ان تدفعه عن كل وحدة حركة منقولة بين مركز العبور E والبلد B ، آخذة في الاعتبار :

- النفقات التي تتحملها ادارة البلد E في بلدها بالذات ،
- النفقات المتكبدة من جراء مرور الدائرة B-E بالعبور المباشر على اراضي البلد D ،
- نفقات العبور المبدل بعد التجاوز في E عبر مركز العبور في البلد F •

1.2.3.2.C يجب على ادارة البلد E ان تشمل في النفقات التي تتعرض اليها على اراضيها النفقات المتعلقة بالدوائر E-A عن قطعة هذه الدوائر الواقعة بين الحد AE ومركز العبور E ، وكذلك نفقات التبديل في هذا المركز •

2.2.3.2.C ومن جهة اخرى ، يجب عليها ان تأخذ في الاعتبار النفقات المتعلقة :

- بقسم الدوائر الدولية الموفرة من ادارة البلد B ،
 - بالمركز الدولي بالتمديدات الوطنية في هذا البلد •
- يمكن لهذه النفقات :
- اما ان تقيد في الحساب على وجه القسمة لايرادات التوزيع المقتسمة بين ادارتي البلدين A و B •
 - واما ان تدرج في السعر المحدد من البلد E اذا كان من الايسراو من الضروري لهذا البلد ان يحدد سعرا (هو عادة النصف) للمرافق المتاحة في البلد B • وفي هذه الحالة يجب مبدئيا على البلد A ان يكافيء البلد B بالحصة المناسبة (هي عادة النصف) من الايرادات الخام الناتجة عن هذه الحركة بعد طرح :
- 1 الحصة المناسبة (هي عادة النصف) من المبلغ المتوجب من A الى E عن مكافأة العبور من E و D أو F ،

2 وجملة المبلغ المتوجب من A الى E عن مكافأة بلد المقصد B •

وقد يصعب ، عمليا ، للبلد A الحصول على المعلومات الضرورية لوضع جزأين للمكافأة الاجمالية المتوجبة للبلد E وفقا لاحكام 1 و 2 ، اذ ان E يكون قد اعطى تعرفه مركبة للطريقين عبر D و F ، ويمكن ان تختلف المبالغ المتوجبة للبلد B عن هذين الطريقين • ولا يعرف البلد A توزيع الحركة بين الطرق عبر D و F • وفي مثل هذه الحالات ، يمكن لادارتي البلدين A و B ان تتفقا على ألا تأخذا في الاعتبار توزيع الحركة على الطريقين B.D.E و B.F.E ، وعلى التعاقد على ترتيبات منفصلة تهدف الى ضمان اقتسام عادل للنفقات بين A و B • مثلا ، يمكن للبلد B ان يتفق مع البلد A على حصة متوسطة عن تمديد القناتين B.D و B.F على اراضيه • وتحسم هذه الحصص من الايرادات الخام لجزء الحركة B.A التي تمر عبرا عن الطريقين B.D.E و B.F.E كما يمكنها أيضا الاتفاق على عدم تطبيق اسلوب اقتسام ايرادات التوزيع عن هذه الحركة ووضع المحاسبة وفقا للفقرة 4.C •

3.C الحالة 2- تطبيق اسلوب المكافأة الجزافية و/أو بحسب وحدات الحركة على الحركة كلها

1.3.C الحركة على الدوائر المباشرة

1.1.3.C مكافأة ادارات بلدان العبور المباشر

تكافئ ادارة بلد المصدر A ادارتي البلدين C و D عن استعمال قطع الدائرة A-B • تحدد هذه المكافأة تبعا لسعر جزافي لكل دائرة ، ويحتسب هذا السعر بحسب طول قطع الدائرة على اراضي البلدين C و D (على ان يتم احتساب هذا الطول على خط مستقيم) •

2.1.3.C مكافأة بلد المقصد

- يجب على إدارة بلد المصدر A ان تكافئ إدارة البلد B :
- عن قسم الدائرة A=B الموفر من إدارة البلد B ،
 - عن استعمال المركز الدولي B ،
 - عن التمديدات الوطنية الواقعة في البلد B .
- تحتسب هذه المكافأة وفقا للاتفاقات القائمة بين ادارتي البلدين A و B :
- (أ) اما على أساس سعر جزافي عن كل دائرة ،
- (ب) واما على اساس سعر عن كل وحدة حركة .

3.1.3.C التشغيل ا حادي الاتجاه والتشغيل ثنائي الاتجاه :

تجري مكافأة دائرة دولية من جانب ادارة بلد المصدر دون صعوبة عندما يكون الامر متعلقا بدوائر احادية الاتجاه . وعندما يتعلق الامر بدوائر ثنائية الاتجاه ، يحدد البلدان الانتهاءيان A و B اسلوب توزيع نفقات الدوائر الدولية التي تربطهما مع مراعاة الحركة المنقولة انطلاقا من كل منهما .

2.3.C حركة العبور مع تبديل في المركز E

1.2.3.C مكافأة دوائر الحزمة E=A

فيما يتعلق بحركة العبور المارة في مركز العبور الدولي في البلد E ، ان مكافأة ادارة البلد E من قبل ادارة البلد A ، تشمل قبل كل شيء مكافأة قطعة الدائرة E=A المتاحة من ادارة البلد E . ينبغي ، بصورة عامة ، ان تكون عادة هذه المكافأة مستقلة عن حركة العبور باتجاه البلد B ، اذ ان الدوائر E=A لا تستخدم فقط . لنقل حركة العبور باتجاه البلد B ، بل ايضا وخاصة لنقل الحركة الانتهائية للبلد A باتجاه البلد E . وكذلك الامر عندما تكون المكافآت المدفوعة في ادارتي البلدين A و E عن الحركة الانتهائية المنقولة بينهما محتسبة على اساس جزافي عن كل دائرة . عندما تكون المكافآت المدفوعة من ادارتي البلدين A و E عن الحركة الانتهائية المنقولة بينهما محتسبة على أساس سعر وحدة الحركة اي استنادا الى قياسات الحركة الجمالية المنقولة على الدوائر E.A ، يمكن ، بغية اجراء هذه القياسات ، استعمال عدّاد على الدوائر E.A ، على ان يقيس هذا العداد الحركة الجمالية المنقولة من A الى E فقط ، وذلك بقطع النظر عن مقصد هذه الحركة (اي دون ان تؤخذ في الاعتبار اشارات البلدان) . وتدرج عندئذ في هذه القياسات الحركة من A باتجاه B ومن A باتجاه F .

وقد يتمثل حل آخر في استعمال عدادات منفصلة في البلد A لقياس حجم الحركة باتجاه كل من البلدان B و E و F . وقد ينتج عن ذلك تبسيط في محاسبة هاتين الحركتين .

2.2.3.C المكافأة عن حركة العبور في المركز E

تكافئ ادارة البلد A ادارة البلد E عن نقل المخابرات باتجاه B الىها وراء مركز العبور تبعاً لعدد وحدات الحركة من A باتجاه B المارة في مركز العبور الدولي E . وبغية قياس هذا العدد من وحدات الحركة ، يمكن استعمال عداد خاص يشغل فقط في حالة المخابرات باتجاه البلد B يوصل في البلد A بالدوائر E=A . ويعمل هذا العداد فقط عندما ترسل شارة البلد B من جانب مسجل الانطلاق في مركز البلد A .

تقييد ادارة البلد A في حساب ادارة البلد E مكافأة عن حركة العبور التي تنقلها انطلاقا من مركز العبور الدولي التابع لها باتجاه البلد B لحساب البلد A • يوءمن البلد E كامل المكافأة لادارات البلدان الاخرى ، أي البلدان D و F و B و تدرج هذه المكافأة في المكافأة التي يدفعها عن جملة الحركة المنقولة انطلاقا من E باتجاه البلد B ، انه في نظر المحاسبة ، ان الحركة الوطنية الواردة من E وحركات العبور الواردة من بلدان اخرى لاتتميز احدهما عن الاخرى •

يجب ان تتضمن مكافأة ادارة البلد B من جانب ادارة البلد E لا المكافأة المتصلة باقسام الدوائر الدولية الموفرة من قبل ادارة البلد B ولا المكافأة المتصلة بمرافق المركز الدولي للعبور في البلد B فحسب بل أيضا أي مكافأة متوجبة عند الاقتضاء عن التمديدات الوطنية في البلد B •

اذا كانت المكافأة المتصلة بدوائر القسم E.A (الذي تمر فيه الحركة الانتهائية وحركة العبور معا) تحتسب على أساس سعر جزافي يتضمن المكافأة المتوجبة عن المركز الدولي والتمديد الوطني ، ينبغي ان تؤخذ في الاعتبار نسبة حركة العبور المدرجة بهذه الطريقة في المبالغ عند احتسب المكافأة التي يتوجب على ادارة البلد A ان تدفعها الى ادارة البلد E عن الحركة المبدلة في E باتجاه البلد B •

4.C الحالة 3 - تطبيق اسلوب اقتسام ايرادات التوزيع على جزء من الحركة المتبادلة بين البلدين A و B واسلوب المكافأة تبعا لوحدة الحركة على باقي الحركة المنقولة بالعبور المبدل في البلد E •

1.4.C تمثل هذه الصورة الحالة التي يرغب البلدان A و B ان يستعملوا فيها اسلوب اقتسام ايرادات التوزيع فيما يتعلق بالحركة المنقولة على الدوائر المباشرة A.B واسلوب المكافأة تبعا لوحدة الحركة (لمكافأة بلد المقصد) فيما يتعلق بحركة العبور المبدل في البلد E.

2.4.C الحركة المنقولة على الدوائر المباشرة

تحدد ادارة البلد A ، بواسطة العدادات او على اساس تقدير احصائي ، الحركة المنقولة على الدوائر المباشرة A.B وتضع المحاسبة المتصلة بهذه الحركة بتطبيق الاسلوب المنصوص عليه في الحالة 1 في الفقرة 1.2.C.

3.4.C حركة العبور المبدل في البلد E

1.3.4.C تحدد ادارة البلد A ، بواسطة العدادات او على اساس تقدير احصائي حجم حركة العبور المبدل في البلد E وتضع المحاسبة المتصلة بهذه الحركة بتطبيق اسلوب المكافأة لكل وحدة الحركة المنصوص عليه في الحالة 2 في الفقرة 2.3.C.

2.3.4.C يتضمن السعر لكل وحدة الحركة المذكور من البلد E حصة لمرافق البلد B • وينبغي في الواقع ، ان يكون هو عين المذكور في الحالة 2 •

الملحق D

(بالتوصية D.150)

تحويل التقاطات الدوائر أو الارلانغ الى مدة مكاملة لقياس الحركة في اطار النقل المؤقتة المبدلة الاتجاه

1.D تحويل عدد التقاطات الدوائر المسجلة

يجب على المركز الدولي لادارة شبكة المصدر ، في كل ساعة تشغيل لقناة النقل المؤقتة المبدلة الاتجاه ، ان يسجل عدد التقاطات الدوائر التي تشكل منها هذه القناة وتحويل هذا العدد الى دقائق مكاملة بواسطة الصيغة التالية :

مدة المكاملة = (التقاطات) × (نسبة الاجابات الى الالتقاطات) × (المدة المتوسطة للمخابرة) •

يجب وضع المدة المتوسطة للمخابرة على أساس معطيات تاريخية متفق عليها مسبقا •
يجب ان تركز أيضا نسبة الاجابات / الالتقاطات على معطيات تاريخية أو ، ان وجدت ، على القياسات الجارية اثناء مدة الاستخدام لقناة النقل •

2.D تحويل عدد الارلانغ المسجلة

يجب على المركز الدولي لادارة شبكة المصدر ان يسجل ، لكل ساعة تشغيل قناة النقل المؤقتة المبدلة الاتجاه شدة الحركة (مقاسة بالارلانغ) المنقولة على هذه القناة وتحويل هذه الارلانغ الى مدة مكاملة بواسطة الصيغة التالية :

مدة المكاملة = (الارلانغ) × 60 × (نسبة الفعالية) •

ان نسبة الفعالية هي نسبة مدة المكاملة الى مدة الانشغال بالدقائق • والفارق بين هاتين المديتين هو مدة انشاء المخابرة ومدة انشغال الدوائر بالمخابرات الفاشلة • يجب ان تركز نسبة الفعالية على قياسات تاريخية متفق عليها مسبقا •

المراجع

- [1] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : مدة المخابرات الخاضعة للرسوم ، توصية E.230.
- [2] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : مشاكل تقنية اساسية تهم القياس والتسجيل لمدد المخابرة ، توصية E.260.
- [3] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : مخطط نقل هاتفي دولي توصية E.171.

النظام " القديم " لوضع الحسابات الهاتفية الدولية
(جنيف ، 1972)

مقدمة

1

لا يمكن دائما تطبيق النظام " الجديد " لوضع الحسابات (انظر التوصية D.150) في بعض الوصلات ، لاسيما الوصلات الموءمنة بواسطة دوائر راديو هاتفية ، ويمكن ، في هذه الحالات ، تكييف الاحكام التالية بالطريقة المناسبة .

اذا ما لم تنطبق التوصية D.150 ، يوصى باقتسام رسم توزيع المخابرات البيقارية ، المعبر عنه بوحدات المدة المستوفاة عنها الرسوم ، وفقا للمبادئ المنصوص عليها أدناه .

المخابرات المنقولة على دوائر بيقارية مباشرة

2

ينبغي مبدئيا تقسيم رسم التوزيع على حصص متساوية بين الادارات الانتهائية ، الا اذا كانت الادارات المعنية ¹) قد عقدت اتفاقات اخرى فيما بينها .

المخابرات المنقولة على سلسلة دوائر بيقارية

3

في حالة المخابرات المرسله على سلسلة دوائر بيقارية ، يجب ألا يتجاوز رسم التوزيع مجموع رسوم التوزيع المنطبقة على كل دائرة على حدة . غير انه يمكن للادارات المعنية ان تقرر تحديد رسم جملي للتوزيع أقل من مجموع رسوم التوزيع الفردية .

ينبغي مبدئيا ان يوزع الرسم الجملي للتوزيع على مختلف الدوائر توزيعا تناسبيا حسب رسم التوزيع المطلوب عن المخابرات المباشرة المنشأة على كل من الدوائر . ينبغي توزيع المبالغ المتصلة بكل دائرة على حصص متساوية بين الادارات الواقعة على كل طرف من أطراف الدائرة ، الا اذا كانت هذه الادارات قد أبرمت اتفاقات أخرى فيما بينها .

المخابرات الممتدة على خطوط أرضية قارية : (أي التي تستخدم هذه الخطوط كمقطع وسيط أو كتمديد لدائرة بيقارية)

4

ان مبادئ تحديد رسوم التوزيع الجملية هي ذاتها المنصوص عليها في الفقرة 3 ، الا أنه يمكن للبلدان القارية التي تشغل دائرة راديو كهربائية الاتفاق على التخلي عن حصتها عن القسم الارضي الانتهائي المستخدم على قاريتها كتمديد للقسم البيقاري .

ينبغي للادارات التي تتيح قسما أرضيا ألا تطلب مكافأة تفوق المكافأة المستوفاة على مخابرة أرضية تماما .

ينبغي مبدئيا اقتسام رسم التوزيع الجملي كما يلي :

(أ) ينبغي اقتسام جزء رسم التوزيع المتصل بالدائرة أو الدوائر البيقارية بين الادارات على طرفي الدائرة أو الدوائر البيقارية ، وفقا لما هو مبين في الفقرتين 2 و 3 ،

(1) تطالب بعض البلدان الفسيحة بحصص أرضية عن المخابرات الممتدة الى قرى بعيدة جدا عن النقطة الانتهائية للدائرة البيقارية ، وذلك قبل توزيع رصيد الإيرادات .

(ب) ينبغي اقتسام جزء رسم التوزيع المتصل بالدائرة القارية بنسبة المبلغ الذي تطالب به كل من الادارات التي تتدخل في تشغيل الدائرة القارية •

إذا كان تطبيق المبادئ المبينة أعلاه يؤول الى فرض رسوم توزيع مختلفة على مخبرات منقولة على قنوات مختلفة في وصلة معينة ، ينبغي للادارات التي تشغل القناة أو القنوات الأعلى أن تتفق فيما بينها من أجل التخفيض في مكافآتها • وينبغي مبدئياً ان يجري هذا التخفيض بواسطة الحط التناسبي للحصص الافتراضية المنطبقة على القناة أو القنوات الأعلى ، إلا اذا ما اتفقت الادارات المعنية على ما يخالف ذلك •

5 يمكن تطبيق مبادئ مشابهة على الوصلات القارية ، ولا سيما عندما تكون موءمنة بدوائر راديوية •

التوصية D.152

كيفية التطبيق لأسلوب المكافأة الجرافية المنصوص

عليه في التوصية D.150 لمكافأة الادارات التي تضع مرافقها تحت

تصرف ادارات أخرى

(جنيف ، 1976)

مقدمة 1

1.1 تنص التوصية D.150 على الاجراءات العامة لمكافأة الادارات عن المرافق المتاحة • وترد في الفقرة 3 من التوصية D.150 مبادئ مكافأة بلدان العبور على أساس أسلوب المكافأة الجرافية •

2.1 وترد في النقاط التالية الأحكام العملية المتعلقة بتطبيق هذا الأسلوب في حالة المرافق المتاحة من بلدان العبور :

- اجراءات طلب المرافق المزمع استخدامها ،
- إتاحة المرافق ،
- تحديد فترة المكافأة ،
- وضع المحاسبة ،
- التخفيض في حالة الانقطاع •

في هذه التوصية ، تغطي عبارة " المرافق المتاحة " على حد سواء ، الدوائر الفردية ومجموعات الدوائر كمجموعات الاولى (12 دائرة) أو المجموعات الثانوية (60 دائرة) ، الخ •

اجراءات طلب المرافق المزمع استعمالها 2

بعد دراسة تمهيدية للمرافق المتوفرة ، وشروط الأسعار ، الخ ، يجب على الادارات الانتهاية المعنية ان تطلب من ادارة او ادارات العبور المرافق التي ترغب في ان توضع تحت تصرفها • ويمكن ان يتم هذا الطلب على الافضل ، بالتكس ، والابريقة أو برسالة • ينبغي ان يتضمن الطلب المعلومات التالية :

- 1 اسم الإدارة أو الإدارات التي توضع تحت تصرفها المرافق المطلوبة ،
 - 2 نوع الخدمة المطلوب تأمينها (هاتف ، برق ، تللكس ، ارسال معطيات ، الخ) ،
 - 3 المرافق المطلوب اتاحتها (مجموعة ثانوية ، مجموعة أولية ، أودائرة هاتفية أو برقية) وعدد هذه المرافق ،
 - 4 نوع نظام الارسال المستخدم (كابل بحري، تابع/ساتل ، الخ)،
 - 5 جزء الدائرة أو المجموعة (للدوائر المتعددة الاجزاء) ،
 - 6 التاريخ المرتقب للوضع في الخدمة ،
 - 7 المعلومات التقنية التمهيدية ، في حال توفرها ، مثلا : تاريخ وساعة الاختبارات (معلومات تحدد من جانب المصالح التقنية) ،
 - 8 المدة المرتقبة في حال الاتاحة بصفة مؤقتة •
- يجب ارسال الطلب بصورة مبكرة بما فيه الكفاية لتمكين ادارة أو ادارات العبور من اجراء الاستعدادات اللازمة •

2.2 في حال تعديل الطلب أو الغائه ، يجب على الإدارات الانتهائية ان تعلم بذلك ، في أقرب وقت ممكن ، إدارة او ادارات العبور بتلكس ترسله اليها ، مع الاحالة بشكل دقيق الى الطلب الأصلي •

3 اتاحة المرافق

1.3 تأكيد الطلب

عندما تتلقى إدارة او ادارات العبور طلبا ، يجب عليها ان توعّد للإدارات الانتهائية تيسّر المرافق الضرورية ، ومبلغ المعلوم الشهري أو السنوي ، وأية شروط أخرى محتملة •

2.3 الاشعار بتنفيذ الطلب

من المتفق عليه ان تجري المصالح التقنية للإدارات المعنية الاتصالات اللازمة فيما بينها بحسب تقدم الاعمال • غير انه يجب على ادارات العبور ، كل فيما يهّمه ، أن تشعر رسميا الإدارات الأخرى المعنية بتاريخ التنفيذ عندما توضع المرافق نهائيا تحت التصرف •

4 تحديد فترة المكافأة

1.4 بدء الفترة

1.1.4 وفقا لروح التوصية D.150 ، تصبح المعاليم متوجبة الدفع فور اتاحة المرافق من جانب ادارات العبور ، بقطع النظر عن التاريخ الذي تضع فيه الإدارات الانتهائية المرافق قيد الخدمة •

في حال اتاحة المرافق قبل التاريخ المقدّر في الطلب ، فان هذا التاريخ الاخير هو الذي يوءخذ في الاعتبار لتحديد المكافأة •

2.1.4 فيما يتعلق بالمرافق البيقارية ، تتوجب المكافأة ابتداء من اليوم الموالي لليوم الذي تتاح فيه المرافق لإدارات البلدان الانتهائية •

وهكذا ، على سبيل المثال ، ان طلب استئجار مرافق بيقارية ابتداء من أول تموز / يولييه ، سيعالج كما يلي :

الفوترة : ابتداء من 2 تموز / يولييه	تاريخ الانجاز : 24 حزيران / يونيه
الفوترة : ابتداء من 11 تموز / يولييه	تاريخ الانجاز : 10 تموز / يولييه

3.1.4 فيما يتعلق بالمرافق القارية، ينبغي استخدام أسلوب مبسط

فيما يتعلق بالمكافأة عن الشهر الذي أتيحت فيه الدائرة أو الدوائر أو مجموعة أو مجموعات الدوائر، تكافىء الإدارات الانتهاية إدارات العبور التي تتيح مرافقها :

- عن كامل الشهر، إذا كانت الإتاحة قد تمت بين غرة الشهر والخامس عشر منه •
- ابتداء من غرة الشهر الموالي، إذا كانت الإتاحة قد تمت بين اليوم السادس عشر ونهاية الشهر المدني •

غير أنه يمكن إبرام اتفاقات ثنائية، داخل كل قارة، بغية تطبيق الأسلوب الموصى به من أجل الوصلات البيقارية •

4.1.4 غير أنه يمكن للإدارات المعنية، في ظروف خاصة، وباتفاق خاص ومع التقيد بالمبادئ الأساسية، أن تكيف بحسب مصالح كل منها الإجراءات الواجب اتباعها بشأن التاريخ الواجب أخذه في الاعتبار لبدء الفوترة • وفيما يلي بعض الأمثلة :

1 حالة وجود عدة قطع للعبور

إذا لم تنه إدارتا عبور C و D، في عين التاريخ، أعمالهما لإتاحة المرافق المطلوبة من الإدارتين الانتهايتين A و B، قد يكون من المنطقي أن يؤخذ في الاعتبار التاريخ الذي أصبحت فيه قطعة العبور صالحة للعمل بأكملها •

2 الحالات التي تستوجب فيها طلبات الدوائر عمليات ذات أهمية عظمى كفتح مركز

دولي جديد

يمكن الإقرار بأن المصالح التقنية ستواجه، في هذه الحالة، برنامجاً واسعاً لتكوين الدوائر، يمكن أن يمتد على فترة طويلة من الزمن قبل أن يكون بالإمكان وضع المرافق الجديدة في الخدمة • وتحتفظ الإدارات المعنية بإمكانية التفاهم لتحديد بدء فترة المكافأة بتاريخ لاحق لتاريخ إتاحة المرافق •

2.4 تحديد مدة فترة المكافأة

ينبغي تحديد مدة فترة الإتاحة وفقاً للقواعد التالية :

1.2.4 الإتاحة على أساس دائم - الوصلات البيقارية

- بغية احتساب مدة الإتاحة، يعتبر أن الشهر يقابل الشهر التقويمي • ومن جهة أخرى، لا يحتسب اليوم الذي تتاح فيه المرافق، بينما يحسب اليوم الذي تلغى فيه هذه المرافق يوماً كاملاً • وبالتالي، فإن فترة إتاحة تمتد على شهر أو أكثر تحتسب كما يلي :
- (أ) يحسب عدد الأيام ابتداء من اليوم الموالي لإتاحة المرافق، حتى نهاية الشهر،
- (ب) ثم يحتسب، عند الاقتضاء، بالشهر التقويمي الكامل،
- (ج) يحسب عدداً أيام الخدمة في الشهر الأخير، بما في ذلك اليوم الذي تلغى فيه الدائرة •

فيما يتعلق بالترسيم :

- تخضع الأشهر الكاملة للمعلوم الشهري،

- تخضع كسور الشهر لرسم يومي يعادل $\frac{1}{30}$ من المعلوم الشهري •
ترد في الجدول D.152 1/D أمثلة من ذلك •

2.2.4 الاتاحة على أساس دائم- الوصلات القارية

لأغراض احتساب مدة الاتاحة ، يعتبر أن الشهر يقابل الشهر التقويمي • عندما تتاح المرافق بين غرة الشهر الخامس عشر منه ، تستوجب المكافأة عن الشهر بكامله • عندما تتاح المرافق بين السادس عشر من الشهر ونهايته ، تستوجب المكافأة ابتداء من غرة الشهر الموالي •
عندما ينتهي استعمال المرافق بين غرة الشهر والخامس عشر منه ، تستوجب المكافأة حتى نهاية الشهر السابق • إذا ما وقع تاريخ نهاية الاستعمال بين السادس عشر من الشهر ونهايته ، تستوجب المكافأة عن الشهر بكاملة

الجدول 1/ D.152

المدة بين يوم اتاحة المرافق ويوم قطعه	المدة الخاضعة للرسم	الترسيم المقابل لـ
30 أكتوبر - 15 ديسمبر لا يحسب 30 أكتوبر 31 أكتوبر = 1 يوم نوفمبر = شهر 1-15 ديسمبر = 15 يوما	1 شهر و 16 يوما	معلوم شهري + $\frac{16}{30}$ من هذا المعلوم
30 نوفمبر - 15 يناير لا يحسب 30 نوفمبر ديسمبر - 1 شهر 1-15 يناير = 15 يوما	1 شهر و 15 يوما	1 معلوم شهري + $\frac{15}{30}$ من هذا المعلوم
4 يناير - 10 فبراير لا يحسب 4 يناير 5-31 يناير = 27 يوما 1-10 فبراير = 10 أيام	37 يوما	$\frac{37}{30}$ من المعلوم الشهري

3.2.4 الاتاحة بصفة مؤقتة

- يمكن ، بالاتفاق بين الادارات المعنية ، اتاحة مرافق لفترة تقل عن شهر واحد •
- لأغراض احتساب الاتاحة المؤقتة ، يعتبر ان اليوم يقابل فترة 24 ساعة متتالية •
- ينبغي احتساب الفترة التي تتاح فيها المرافق على أساس مكررات 24 ساعة ابتداء من الساعة التي تتاح فيها المرافق وحتى الساعة التي تلغى فيها • وإذا كان عدد الأيام الحاصل هكذا عددا كسريا ، يجبر الى العدد الصحيح الذي يليه مباشرة •

أمثلة:

دائرة متاحة في 1 حزيران/يونيه على الساعة 9 صباحا، وملغاة في 5 حزيران/يونيه على الساعة 9 صباحا:

4×24 ساعة ، أي أربعة أيام خاضعة للرسوم

دائرة متاحة في 1 حزيران/يونيه على الساعة 9 صباحا، وملغاة في 5 حزيران/يونيه على الساعة 11 صباحا:

(4 أيام + $\frac{2}{24}$ يوم) أي خمسة أيام خاضعة للرسوم •

تكون المكافأة عن كل يوم ايجار ، معادلة لـ $\frac{1}{30}$ من المعلوم الشهري (1) •

انتهاء فترة ائحة المرافق

34

تنتهي فترة ائحة المرافق على أساس دائم بموجب اخطار من الادارات الانتهائية •
ينبغي عادة تبليغ قرارالغاء هذه المرافق الى ادارة او ادارات بلد أو بلدان العبور مع اشعار مسبق بشهر واحد •

تنتهي فترة ائحة المرافق بصفة موقتة في اليوم والساعة المتفق عليها من قبل •

المحاسبة

5

1.5 اذا لم يوجد اتفاق خاص ، وخرقا للاجراء المنصوص عليه في التوصية D.170 ، توضع حسابات منفصلة في حال تطبيق أسلوب المكافأة الجزافية • وتضع الادارة الدائنة كشفا فصليا يبين الرصيد الجملي للفترة التي يتناولها هذا الكشف ، ترسله في نسختين الى الادارة المدينة التي تحققه وتعيد احدى النسختين مع الاشعار بقبولها •

2.5 غير انه يمكن الادارات الانتهائية ، بالاتفاق بين الادارات المعنية ، ان تدون أيضا في حساب ادارة أو ادارات العبور ، بواسطة الحسابات الشهرية العادية ، المبالغ المتوجبة لها • وفي حالات خاصة ، يمكن لواحدة فقط من الادارتين الانتهائيتين ان تقيد ، بواسطة الحسابات الشهرية النظامية ، في حساب ادارة او ادارات العبور المبلغ الجملي لمكافآتها ، وان تقيد على حساب الادارة الانتهائية الاخرى الحصة المتوجبة عليها •

3.5 ويمكن أيضا أن تكون هناك حالات متميزة (مثلا، حالة الائحة بصفة موقتة ، وحالة ائحة مرافق التعاون المشترك) التي يمكن للادارات المعنية ان تتفق فيما بينها على ان يقوم البلد الذي يتيح المرافق بقيد النفقات على حساب بلدالمصدر •

تخفيض الرسوم في حالات الانقطاع

6

(1) بغية تبسيط أساليب المحاسبة والحث على التعاون المشترك بين الادارات ، فان النفقات المتكبدة على الصعيدين الاداري والتقني لائحة المرافق الموقتة لاندراج في مبلغ المعلوم • غير انه يمكن ، باتفاق خاص بين الادارات استيفاء هذه النفقات بشكل رسم اضافي أو معلوم انشاء يعادل $\frac{2}{30}$ من المعلوم الشهري •

1.6 ضرورة الاعادة السريعة للخدمة للمرافق العاطلة

في حال انقطاع المرافق المتاحة ، يجب على ادارات العبور ان تعمل كل ما في وسعها لاعادة تشغيل هذه المرافق • ويجب عليها ، عند الاقتضاء ، اتاحة مرافق أخرى دون مكافأة اضافية على قناة أخرى على أرضها أو عبر بلدان أخرى •

2.6 حالات الانقطاع في الوصلات البيقارية

1.2.6 لايمح أي تخفيض فرضا • غير انه عندما يتجاوز انقطاع المرافق المتاحة في بلد عبور 24 ساعة دون ان تعيدادارة هذا البلد هذه المرافق ، يحق للادارة الانتهاية ان تطالب بتخفيض الرسوم خاصة اذا كانت قد اضطرت أن توفر أو أن تحصل على نفقتها ، على مرافق بديلية • ويحتسب هذا التخفيض على اساس $\frac{1}{30}$ لليوم أو كسر اليوم من المعلوم الشهري المستوفى عن المرافق المنقطعة مؤقتا •

2.2.6 عندما تتيح ادارة عبور قطعة أو عدة قطع بيقارية ويحصل على أحدها انقطاع ، يجب على تلك الادارة ان تمنح تخفيضا على جميع المرافق التي تتيحها (بما في ذلك كل قطعة قارية) لا فقط عن القطعة الذي حصل عليها الانقطاع •

3.2.6 عندما تشترك عدة بلدان معا في اتاحة مرافق عبور ، يتوجب فقط على ادارة بلد العبور الذي حصل فيه الانقطاع ان تمنح تخفيضا بالشروط المبينة اعلاه ، وعندما يحصل الانقطاع ، في الوقت ذاته ، في عدة بلدان ، يتوجب على ادارات هذه البلدان ان تمنح التخفيضات في حال المطالبة بها •

3.6 حالات الانقطاع في الوصلات القارية

لايمح أي تخفيض بسبب انقطاع المرافق المتاحة • غير انه يمكن ابرام اتفاقات ثنائية ، داخل كل قارة ، بغية تطبيق الاسلوب الموصى به للوصلات البيقارية •

التوصية D.155

المبادئ التوجيهية المتعلقة

باقتسام رسوم التوزيع في الوصلات الهاتفية البيقارية (1)
(مالقة - توريمولينوس ، 1984)

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ،

اعتبارا :

(أ) لان اقتسام رسوم التوزيع في الخدمة الهاتفية البيقارية قد سبق ان أشير اليه في توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ، ولاسيما في التوصيتين D.150 و D.151 .
(ب) لانه قد يكون من المستحسن ، بموجب العدل ، وضع بعض المبادئ التوجيهية الاضافية حتى يتم اقتسام رسوم التوزيع بين الادارات الانتهاية ، وعند الاقتضاء ، بين ادارات العبور

(1) ستكون هذه التوصية موضع دراسة اضافية خلال فترة الدراسات 1985-1988 .

المعنية، بنسب تأخذ في الاعتبار الخدمة المؤداة من كل من هذه الإدارات ،
(ج) لأنه ينبغي استعمال مرافق الاتصالات المتاحة من جانب الإدارات بأكبر قدر
ممکن من المردود .
(د) لأنه قد حصل تطور في مجال المحاسبة بين الإدارات يقضي بأن يحل مفهوم
خطة مكافأة العبور المبدل تدريجيا محل مبدأ مكافأة المركز الأول للعبور كما هو موصوف في
التوصية D.150.

توصي :

مبادئ عامة

في وصلة هاتفية بيقارية ، ينبغي ان ينص الاتفاق الموضوع في أساس شائي أو متعدد
الاطراف بين الإدارات المعنية على تطبيق رسم التوزيع ذاته في اتجاهي الوصلة ، مهما كانت قناة
النقل المستخدمة .

1 الوصلات المباشرة (2)

1.1 الوصلة المباشرة هي وصلة بين ادارتين انتهائيتين تكون فيها الحركة منقولة على دوائر
مباشرة ، اي على دوائر منشأة للاستعمال القاصر على هاتين الإدارتين الانتهائيتين .

2.1 في حال نقل الحركة على دوائر مباشرة ، يقتسم مبدئيا رسم التوزيع مناصفة بين ادارتي
البلدين الانتهائيتين لكل من اتجاهي الحركة . ويمكن تطبيق طريقة اقتسام أخرى غير طريقة المناصفة
عندما تكون المرافق البيقارية المتاحة من قبل كل من ادارتي البلدين الانتهائيتين غير متكافئة بصورة
محسوسة .

3.1 اذا وجدت وصلة مباشرة وتم تحويل الحركة من جهة واحدة من جانب ادارة بلد المصدر
ملحقا ضررا ماليا ببلد المقصد، وذلك عبر قناة عبور غير متفق عليها بين الطرفين، يكون لادارة بلد
المصدر اما ان تبرم اتفاقا مع ادارة بلد العبور بغية مكافأة هذه الاخيرة بالاقتطاع من الحصصة
الانتهائية لبلد المصدر، واما ان تتفاوض مع ادارة المقصد الانتهائية بشأن اقتسام عادل - هو مبدئيا
المناصفة - لباقي رسم الاستيفاء بعد حسم الحصص العائدة لادارة العبور .

2 الوصلات العابرة بالتبديل

1.2 الوصلة العابرة هي وصلة بين ادارتين انتهائيتين تنقل فيها الحركة بالتبديل في مركز
(أو مراكز) عبور دولي واقع (أو واقعة) في بلد واحد (أو عدة بلدان) غير بلد المصدر أو بلد المقصد .

2.2 في وصلة عابرة بالتبديل ، ينبغي عادة ان يقسم رسم التوزيع الى حصتين انتهائيتين والى
حصص عبور واحدة أو أكثر بحسب الحال .
ينبغي اقتسام رصيد رسم التوزيع ، بعد حسم حصص العبور، اقتساما عادلا - مبدئيا -

(2) أبدت ايطاليا وبلجيكا تحفظات بشأن تطبيق الفقرة 3.1 من هذه التوصية

بالمناصفة - بين الإدارتين الانتهائيتين المعنيتين • يمكن تطبيق طريقة اقتسام غير المناصفة عندما تكون المرافق البيقارية المتاحة من كل من إدارتي البلدين الانتهائيين غير متكافئة •

3 النقل المؤقتة المبدلة الاتجاه

1.3 القناة المؤقتة المبدلة الاتجاه هي قناة بدل اتجاهها تستخدم اثناء فترة قصيرة من الزمن لمواجهة تشبع قوي في الشبكة الدولية يحصل اما في فترات متوقعة او في فترات لايمكن توقعها في حالة احداث غير متوقعة •

2.3 ينبغي ان تكافأ بلدان العبور على اساس المرافق المتاحة ، يقسم رسم التوزيع الى حصتين انتهائيتين وحصة عبور واحدة او عدة حصص عبور •
يكون رسم التوزيع ، وحصل العبور ، واقتسام ايرادات التوزيع ، هي عادة المعمول بها فيما يتعلق بعبور الحركة الهاتفية المبدلة •

3.3 عندما تسمح الظروف بذلك ، وشرط الاتفاق بين الادارات المعنية ، يمكن عقد ترتيبات حسابية خاصة • يمكن أن تتضمن هذه الترتيبات التخلي عن أي محاسبة ، أو أن تتضمن رسوم عبور أقل من تلك المعمول بها عادة • ويمكن ألا تقتصر على هذه الترتيب •

4.10 وضع الحسابات الهاتفية الدولية وتبادلها

التوصية D.170

الحسابات الهاتفية الشهرية

يوصى بالاحكام التالية فيما يتعلق بوضع الحسابات الهاتفية الشهرية بين الادارات وتبادلها وقبولها •

1 تضع كل ادارة مصدر (وعند الاقتضاء ، كل ادارة عبور ، مثلا في الحالة المشار اليها في الفقرة 4.1.3) ، الحسابات الشهرية وتحيلها • وينبغي ان تستعمل لهذه الغاية ، وبشكل منفصل ، صيغا من النوع الممثل في النماذج التالية :

(أ) الصيغة رقم 1 أو الصيغة رقم 2 للحركة الهاتفية بحد ذاتها ،

(ب) الصيغة رقم 1 أو الصيغة رقم 2 بعد تكييفها بحسب الاقتضاء ،

للارسالات الاذاعية والتلفزيونية وارسالات الصور المبرقة • يعود للادارة التي تضع

الحسابات ان تختار الصيغة الواجب استعمالها للحسابات بعد التشاور مع الادارة الاخرى المعنية • وقد يكون من الافضل استعمال صيغ منفصلة لحركة المصدر وحركة العبور •

يجب أن ترد في الحسابات فقط المعلومات الضرورية لوضع الحسابات الدولية • غير انه

يمكن الاتفاق بين الادارات المعنية ان تذكر في الصيغ المستعملة معلومات تتعلق بالحركة وليست ضرورية لوضع الحسابات (مثلا ، عدد المخابرات عندما لا يكون له أي تأثير على الحسابات) •

عملا بالنظام الهاتفي [1] ، يجب ان ترسل الحسابات الشهرية في اسرع وقت ممكن ، وعلى

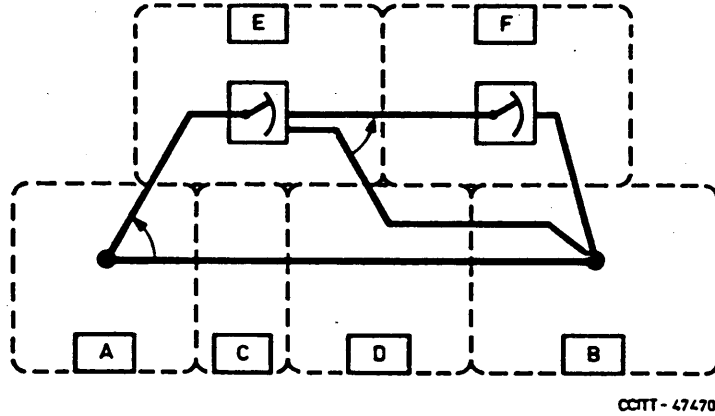
أي حال قبل نهاية الشهر الثالث الذي يلي الشهر الذي تناوله هذه الحسابات •

يتم وضع الحسابات الدولية الهاتفية وفقا للطريقة التالية مع الاقتداء بالمخطط البياني الوارد في الشكل D.170/1 المستنسخ من الشكل الوارد في الملحق C بالتوصية D.150. • ويتعلق هذا المخطط البياني بالحركة الموجهة من المركز الانتهائي A الى المركز الانتهائي B.

1.2 عندما يطبق اسلوب اقتسام ايرادات التوزيع لوضع الحسابات بين A و B

1.1.2 للحركة على طريق مباشر من A الى B

يضع A ويحيل الى B حسابا شهريا يقيد فيه في حساب B نصف الايرادات الصافية وايرادات التوزيع بعد حسم المبالغ المتوجبة من A الى C و D. • ويضع A حساباته مع C و D بتدوين مكافأتهما في الحسابات الشهرية لحركته من A باتجاه كل من هذين البلدين ، او يرسل لكل منهما نسخة عن الحساب الشهري المعد للبلد B مع الذكر للمبالغ المتوجبة لكل من C و D.



CCITT - 47470

الشكل D.170/1

نموذج توصيل بيني للدوائر بين بلدان مختلفة

2.1.2 للحركة من A الى B عبر E

هناك امكانيتان :

1 عندما يتضمن الرسم المذكور من E مبلغا متوجبا للبلد B

يضع ويحيل A الى E حسابا شهريا يقيد فيه في حساب هذا الاخير بدل الحركة من A الى B عبر E ، وفقا للرسم المذكور من E والذي يغطي العبور عن طريق E و D أو F وكذلك بلد المقصد B. • ينبغي مبدئيا ان يقيد A في حساب B ، في الحساب الشهري الذي يرسله الى هذا الاخير ، حصة مناسبة (هي عادة النصف) من الايرادات الاجمالية الناتجة عن وصلة الحركة هذه بعد طرح :
(أ) الحصة المناسبة (هي عادة النصف) من المبلغ المتوجب من A الى E عن الحركة العابرة في E (و D أو F) ، و

(ب) جملة المبلغ المدفوع من A الى E لبلد المقصد B •
(لفهم هذه الطرائق ، يرجى الرجوع الى التوصية D.150 ، ولا سيما في الملحق C بالتوصية المذكورة) .

2 إذا لم يتضمن الرسم المذكور من E مبلغا يستحقه B

يضع A ويحيل الى E حسابا شهريا يقيد فيه لحساب هذا الاخير بدل الحركة من A الى B عبر E ، وفقا للرسم المذكور من E لتغطية العبور من E و D أو F •
يقيد A ايضا في حسابه الشهري للبلد B مبلغا دائما لهذا الاخير يعادل الحصصة المناسبة (هي عادة النصف) من الايرادات الصافية بعد حسم الحصص المناسبة (هي عادة النصف) من المبلغ المدفوع من A الى E (وهو مبلغ يغطي العبور من E و D أو F ، ايا كان اسلوب المكافأة : سعر مقطوع او تسديد بحسب وحدات حركة هذه البلدان) •

2.2 إذا لم يطبق اسلوب اقتسام إيرادات التوزيع لوضع الحسابات بين A و B

1.2.2 للحركة المباشرة من A الى B

يضع A ويحيل الى كل من B و C و D لكل فيما يخصه الحسابات الشهرية التي يقيد فيها المبالغ المتوجبة لكل منهم من جانب A بموجب الاسلوب الذي تم الاتفاق على تطبيقه مع كل منهم (أي : اسلوب المكافأة بحسب وحدات الحركة او اسلوب المكافأة الجزافية) •
إذا كانت مكافأة بلد المقصد تتم وفقا لاسلوب المكافأة بحسب وحدات الحركة ، ينبغي قسم المكافأة الجزافية العائدة لبلدان العبور المباشر الى مبالغ مناسبة (هي عادة متعادلة) بين البلدين المنتهائين ، وينبغي قسم سعر وحدة الحركة بالدقيقة المقابل للمرور عبر بلدان العبور هذه وفقا لذات النسبة المطبقة بين البلدين المنتهائين . ان تطبيق مثل هذه القاعدة امر ضروري اذا ما أريد الوصول الى نتيجة عادلة فيما يتعلق بالمحاسبة الموضوعة تبعا لحركة بين البلدين المنتهائين ، اذ ان هذا السعر بحسب وحدة الحركة وحسب الدقيقة يجب ان يستعمل من جانب كل ادارة انتهائية كمعامل يضرب في حجم حركة المصدر التي قد لا تكون بذات الاهمية في كل اتجاه • وبالتالي ، يضع A في حساب B السعر لكل وحدة الحركة المتوجب للبلد B مضافا اليه ، عادة ، نصف السعر لوحدة الحركة المقابل للعبور في C و D •

2.2.2 للحركة من A الى B عبر E

يضع A ويحيل الى E حسابا شهريا دائما يقيد فيه لهذا الاخير كامل الحركة من A الى B عبر E ، وفقا للرسم الذي ذكره E والذي يغطي في الوقت ذاته :
(أ) العبور من E و D أو F ، على التوالي ،
(ب) المكافأة المتوجبة للبلد E •
لا يقيد A هذه الحركة في حسابه الشهري من أجل B •

3.2 الحساب الذي يضعه E في الحالات الموصوفة في الفقرتين 2.1.2 و 2.2.2

يضع E ويحيل الى كل من D و F و B كل فيما يخصه حسابا شهريا دائما يقيد فيه لكل من

هذه البلدان المبالغ العائدة له عن الحركة الصادرة من E • وتتضمن هذه الحسابات المتوجبة لكل منها عن الحركة انطلاقاً من A (ومن أي بلد آخر تعبر في E) • غير أنه إذا كان أسلوب المكافأة عن الحركة من E إلى D أو F أو B هو أسلوب المكافأة الجزافية عن كل دائرة ، عندئذ يحتفظ E مبدئياً بالمبلغ المقبوض من A (أو من أي بلد آخر واقع قبل E) عن الجزء المار في البلد المكافئ وفقاً لاسلوب المكافأة الجزافية •

3 وضع الحسابات للوصلات التي لا تنطبق عليها التوصية D.150

1.3 تطبق الأحكام التالية على بعض الوصلات الدولية التي لا تنطبق عليها أحكام التوصية D.150.

1.1.3 في الوصلات المباشرة ، تعدادارات المصدر الحسابات الشهرية وترسلها إلى إدارة المقصد •

2.1.3 فيما يتعلق بوصلات العبور في قارة المصدر ، تضع إدارة المصدر الحسابات الشهرية وتحيلها إلى الإدارة التي تراقب الدائرة البيقارية في الاتجاه الصادر • وترسل ، في الوقت ذاته ، نسخة إلى كل من إدارات العبور المعنية • ويبين هذا الحساب الحصة العائدة لكل من إدارات بلدان العبور ، كما يبين ، في مبلغ واحد ، الحصة العائدة للإدارة التي تراقب الدائرة البيقارية في اتجاه المصدر ، وكذلك للإدارات العاملة من وراء أراضيها •

3.1.3 تضع وترسل الإدارة التي تراقب الدائرة البيقارية في اتجاه المصدر حساباً شهرياً للحركة الصادرة من بلدها كما لحركة العبور عبر أراضيها على السواء ، ويبين ، في مبلغ واحد ، الحصة العائدة للإدارة التي تشغل الطرف الآخر من الدائرة البيقارية ، وعند الاقتضاء ، الحصة العائدة للإدارات العاملة من وراء أراضيها •

4.1.3 تضع الإدارة التي تشغل الطرف الآخر من الدائرة البيقارية ، عند الاقتضاء ، حساباً آخر لكل إدارة معنية تعمل وراء أراضيها ويبين هذا الحساب الحصة العائدة لكل من الإدارات المعنية •

2.3 في الوصلات القارية ، باستثناء تلك المشار إليها في الفقرة 1.2 ، تضع إدارة المصدر وتحيل حساباً شهرياً إلى إدارة المقصد ، وعند الاقتضاء ترسل نسخة عنه إلى كل من إدارات العبور المعنية ، وتبين فيه المبلغ المتوجب لكل من هذه الإدارات •

4 ملاحظات عامة تتعلق بوضع الحسابات

عند إعداد الحسابات ، ينبغي مراعاة ما يلي :

1.4 يجب أن تسجل الحركة المرسل على قنوات ثانوية ، على حدة •

2.4 ينبغي أن تتضمن الحسابات الشهرية جميع الرسوم الخاصة المتصلة بالمخابرات الهاتفية ، وتوزع هذه الرسوم الخاصة بين الإدارات المعنية وفقاً لذات النسبة التي توزع بها رسوم المخابرات ، فيما عدا ما إذا انطبق أسلوب المكافأة لوحدة الحركة المنصوص عليه في التوصية D.150 أو إذا ما اتفق على عكس ذلك •

3.4 ان رسم الاستيفاء المتصل بمخبرة مدفوعة لدى الوصول هو الرسم المنطبق في بلد مقصد المخبرة •

1.3.4 يجب على ادارة بلد المقصد، لأغراض المحاسبة، ان تعتبر المخبرات المدفوعة لدى الوصول مخبرات صادرة، وذلك اذا لم يوجد اتفاق خاص بخلاف ذلك •

2.3.4 يجب أن تسجل المخبرات المدفوعة لدى الوصول في الحساب الشهري للإدارة المكلفة بالفترة • يجب أن يسجل عدد هذه المخبرات ومدتها ومبلغها الكلي بصورة منفصلة في كشف الحساب • وتكون طرائق التسديد هي المنصوص عليها في التوصية D.178 •

3.3.4 يمكن تطبيق الاجراء الموصوف أعلاه على المخبرات التي تسدد ببطاقة اعتماد ذلك باتفاق ثنائي بين الادارات المعنية •

4.4 تكون القواعد المتحكم في الحسابات عن الصور المبرقة وارسالها هي نفسها المطبقة على الحركة الهاتفية بالذات •

5.4 تكون قواعد اعداد الحسابات عن الارسلات الاذاعية والتلفزيونية وارسالها هي نفسها المطبقة على الحركة الهاتفية ذاتها ، إلا ان هذه الحسابات يجب ان توضع من جانب الادارة المسؤولة عن استيفاء الرسوم • اذا لم يوجد اتفاق مخالف لذلك، يجب ان ترفق هذه الحسابات بوثائق اضافية تعرف كل ارسال اذاعي وتلفزيوني على حدة •

6.4 يمكن ادراج المبالغ المتصلة بتسديد قوائم المشتركين في الحساب الشهري للمخبرات الهاتفية ، أو يمكن ان تكون، تبعا لترتيب خاص ، موضع حساب منفصل يوضع مرة في السنة على الأقل •

7.4 في الوصلات التي تنقل فيها حركة هامة نسبيا عن طريق العبور ببلد واحد أو أكثر ، ولا سيما في الوصلات التي توجد فيها دوائر مباشرة بين الادارتين الانتهايتين • يمكن لإدارة المقصد الانتهاية، تبعا للظروف، ان تطلب من ادارة المصدر الانتهاية ان ترسل اليها مباشرة نسخة عن الحسابات الشهرية (أو ملخصها هذه الحسابات) المتعلقة بحركة العبور المنقولة من جانب ادارة العبور، كي تتمكن من الاطلاع دون تأخير على حجم الحركة الشهرية المنقولة عن طريق العبور •

5 الاعتراضات المتعلقة بالحسابات الشهرية

اذا لم يوجد اتفاق خاص بهذا الشأن ، يوصى ألا يقام باعترض على الحسابات الشهرية إلا اذا كانت تتناول فوارق تتجاوز الفوارق المدرجة في الجدول التالي (الذي ينبغي ان تعتبر فيه الاحالات الى الفرنك الذهبي بأنها تنطبق أيضا على ما يعادله من عملات) :

قيمة الحساب	فارق يتجاوز
(أ) أقل من 10000 فرنك ذهبي أو 3267 من حقوق السحب الخاصة	100 فرنك ذهبي أو 32,67 من حقوق السحب الخاصة •
(ب) من 10000 الى 300000 فرنك ذهبي	1 في المائة عن قيمة الحساب •
من 3267 الى 98000 من حقوق السحب الخاصة	

(ج) أكثر من 300000 فرنك ذهبي
أو 98000 من حقوق السحب الخاصة
3000 فرنك ذهبي أو 980
من حقوق السحب الخاصة •

تنطبق هذه الحدود بصورة منفصلة على كل من الصيغتين رقم 1 ورقم 2 ، كما تنطبق أيضا بصورة منفصلة :
(أ) على الحركة الهاتفية ذاتها ،
(ب) على لاسلات الاذاعية والتلفزيونية والصور المبرقة •
تتوقف التحقيقات عندما يكون الفارق قد اصبح بقيمة لا تتجاوز هذه الحدود •
غير انه يمكن تبرير التحقيقات اذا تبين ان فارقا أقل من الحدود المشار اليها ، لشهر معين ،
يتكرر خلال الاشهر الموالية • في حال اختلاف الآراء بشأن مدة مخابرة واحدة أو عدة مخابرات ، يرجح رأي ادارة المصدر • ومن جهة أخرى ، يحق لكل ادارة ان تعلم ادارة المصدر بكل خطأ جلي في الحسابات الشهرية •

6 التسوية والتخفيض

لأغراض وضع المحاسبة في حال التسوية والتخفيض ، ينبغي الرجوع الى التوصية D.171.

7 تحقيق معطيات الحسابات

يمكن أن تكون المعطيات المتصلة بالصيغة رقم A أو بالصيغة رقم 2 موضع تحقيقات بالسبر اذا رأت ادارة بلد المقصد انه من المستحسن اجراء ذلك •
تسحب عينات من الحركة كما يلي :
تجري ادارة بلد المقصد ، في يوم معين ، ملاحظات على عدد معين من المخابرات تؤخذ بصورة عشوائية • ويجري على كل منها ، تحديد قناة النقل ، والساعة ، ورقم المشترك المطلوب ، وأحيانا هوية المشترك الطالب • (يمكن الحصول على العناصر الثلاثة الأولى في الخدمة شبه الآلية وفي الخدمة اليدوية على حد سواء) • تطلب ادارة بلد المقصد ، قبل ظهر اليوم الموالي ، من ادارة بلد المصدر ان تعلمها بالمدة الخاضعة للرسوم المسجلة على بطاقات كل من هذه المخابرات •

يمكن أيضا اجراء تحقيق للحسابات • في حالات خاصة ، يبررها حجم الحركة ، وبموجب اتفاق خاص بين الادارتين ، يمكن أحد موظفي الادارة المستلمة للحساب أن يتوجه الى الادارة التي أعدته للنظر في الطريقة التي توضع بها الحسابات يحقق ان تفاصيل هذه الحسابات هي كأدق ما يمكن •

في الاعمدة (4) و (6) و (7) المعنونة " الحصة عن كل دقيقة " ، يسجل المبلغ المتوجب عن كل دقيقة للادارة المعنية •

يتم الحصول على " المجموع " الذي يجب تسجيله في الاعمدة (5) و (7) و (9) عن طريق ضرب قيمة الحصص [الاعمدة (4) أو (6) أو (8) على التبادل] في عدد الدقائق المذكور في العمود (3) •

الصيغة 2

الحركة الصادرة من الى عن شهر

الشهر	من	الى	فئة الرسوم	عدد		ايرادات التوزيع الكلية	الحصة عن كل دقيقة أو مخايرة	المبلغ المتوجب للادارة المرسل اليها
				المخايرات	الدقائق			
(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)	(7)	(8)	(9)
			الرسوم المتعلقة بالمخايرات الشخصية	100	-	450,50	2,25	225,00
			التعرفة الكاملة		400	800,00	1,00	400,00
المجاميع								

تعليقات توضيحية للصيغة 2

- 1 في العنوان ، يدون اسم الادارة التي تضع الحساب بعد عبارة " الحركة الصادرة عن " ويدون اسم الادارة المرسل اليها الحساب بعد كلمة " الى " •
- 2 اذا كان الكشف لايتناول شهرا مدنيا بالضبط (مثلا، لمراعاة الاحكام المتعلقة بقراءة العدادات في الخدمة الآلية)، ينبغي تدقيق الفترة التي يشملها الكشف •
- 3 في العمود (1) المعنون " الشهر " يذكر الشهر المدني الذي تتناوله المعطيات •
- 4 في العمودين (2) و (3) تدون على حدة جميع الصيغ المختلفة للادارات أو لمناطق المصدر وللادارات أو لمناطق المقصد، وتصنيف المخايرات • تذكر على حدة الحركة الانتهائية والحركة العابرة ، مع تقسيم هذه الاخيرة الى حركة عابرة مباشرة والى حركة مبدلة اذا كانت هاتان الفئتان تخضعان لتعرفتين مختلفتين •
- 5 يشار في العمود (4) المعنون " فئة الرسوم " ، الى التصنيف المناسب المستخدم لتحديد رسم التوزيع • يمكن اختصار العبارات المستعملة في هذا العمود • مثلا، يمكن اختصار عبارة " الرسوم المتعلقة بالمخايرات الشخصية " بأحرف T C P وهي اختصار العبارة المقابلة بالفرنسية أو بحرفي PF وهما اختصار العبارة المقابلة بالانكليزية •

- 6 يجب استعمال العمود (5) المعنون " عددالمخابرات " للإشارة الى عدد المخابرات اذا كان وضع الحسابات الدولية يستوجب ذلك ، كما يمكن استخدامه أيضا للإشارة الى عدد الرسوم الخاصة أو الضرورية من غيرها •
- 7 يمكن استخدام العمود (6) المعنون " عدد الدقائق " لتسجيل اما (أ) دقائق مدة المخابرة ، واما (ب) الدقائق الخاضعة للرسوم . بحسب أسلوب المحاسبة المستخدم • عندما تسجل في هذا العمود الدقائق الخاضعة للرسوم ، يمكن ان يسجل فيه كل رسم اضافي يكافيء رسم دقيقة واحدة أو مضاعفات دقيقة •
- 8 يشير العمود (7) المعنون " ايرادات التوزيع الكلية " الى المبلغ الجملي للايرادات الواجب توزيعها ، اذا كانت الإشارة الى هذه المعطيات موضع اتفاق بين الإدارات المعنية •
- 9 يشير العمود (8) المعنون " الحصة " الحصة عن كل دقيقة أو مخابرة " الى حصة الإدارة المرسل اليها الكشف ، وعند الاقتضاء الإدارات الواقعة من ورائها •
- 10 يدون في العمود (9) المعنون " المبلغ المتوجب للإدارة المرسل اليها " المبلغ المتوجب لتلك الإدارة ، واذا كانت الحركة العابرة مدونة ، تذكر أيضا المبالغ المتوجبة لإدارات أخرى عن قنوات توصل الى بلدان واقعة بعد الإدارة المرسل اليها •

المرجع

- [1] الاعمال النهائية للمؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف: النظام الابراقي، النظام الهاتفي ، البند 8 من النظام الهاتفي ، الاتحاد الدولي للاتصالات ، جنيف ، 1973 •

التسويات والتخفيضات

توصي اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف باتباع الاجراء التالي للتسويات والتخفيضات في الخدمة الهاتفية الدولية •

1 يدوّن المركز الدولي للمصدر كل اعتراض مقدم بعد نهاية مخابرة هاتفية دولية ولا يمكن معالجته من جانب العاملات . يبلغ ، عند الاقتضاء ، المركز أو المراكز الدولية الأخرى المعنية مباشرة الى المركز الدولي للمصدر المعلومات التي يمكن ان تكون مفيدة للتحقيق •

2 اذا ما منح التخفيض ، يحق للمركز الدولي المكلف بالتسجيل تعديل التدوينات المسجلة في الوثائق المستخدمة لوضع الحسابات الدولية بعد الاتفاق ، عند الاقتضاء ، مع المراكز الدولية الأخرى المعنية •

3 كل تخفيض منح لأحد المشتركين ولم يكن بالامكان حسمه من الحسابات الدولية قبل ارسالها يبقى على عاتق الادارة التي قبضت رسم المخابرة المعنية • ولا يغطي هذا الترتيب حالة المخابرة المتوجبة التسديد لدى الوصول والتي يدعي المشترك ، المطالب بالرسم ، أنها كانت مخابرة عادية • كما لا يطبق على حالة المخابرة العادية التي يدعي المشترك الطالب ، الذي تقدم اليه الفاتورة ، انها كانت مخابرة متوجبة التسديد لدى الوصول وفي هاتين الحالتين ، يمكن تعديل الحسابات الدولية شرط موافقة الادارات المعنية •

التوصية D.172

وضع الحسابات عن المخابرات الهاتفية

المنقولة على مسارات دولية لم تحدد لها رسوم توزيع

(جنيف ، 1972)

- اذا ما نقلت مخابرات هاتفية على مسارات دولية لم تحدد لها رسوم توزيع :
- يجب عادة معالجتها في الحسابات الدولية كما لو كانت قد نقلت على القناة الأولى ،
- أو اذا لم تكن الوصلة مفتوحة بين البلدين الانتهاءيين ، يجب ألا تدخل في المحاسبة الدولية ، شرط ألا تتجاوز المدة الخاضعة للرسوم لمثل هذه المخابرات :
- 25 دقيقة من المخابرة في الشهر الواحد في وصلة بيقارية
- 100 دقيقة من المخابرة في الشهر الواحد في وصلة قارية •
- تكلف ادارة بلد المصدر بمسك حسابات المدة الجمالية لهذه المخابرات والقيام بالاجراءات لمكافأة الادارات اذا كانت هذه المدة تتجاوز الحدود المشار اليها •
- غير انه اذا ازداد حجم الحركة المنقولة بهذه الطريقة ، أو اذا رغبت احدى الادارات المعنية لغير ذلك من الاسباب ، في وضع رسم توزيع ، ينبغي ان يتصل جميع الادارات المعنية بعضها ببعض وأن تحدد رسم التوزيع الواجب تطبيقه على مثل هذه الحركة ، وكذلك طريقة توزيعها •

المشركون المدينون العاجزون عن الوفاء

- 1 من مصلحة الادارات ان تعرف المشتركين في الهاتف القادمين من بلد لم يسددوا فيهم حساباتهم الهاتفية ، وان تتعاون فيما بينها بغية استيفاء الديون المتخلدة بذمة هؤلاء المدينين .
 - 2 غير أنه قد يكون من الصعب جدا تقنين هذه المساعدة ، نظرا لاختلاف التشريعات باختلاف البلدان .
 - 3 لذلك عندما يغادر أحد المشتركين بلدا كان فيه مشتركا دون أن يسدد حساباته الهاتفية ليقوم في بلد آخر ، بعنوان معروف ، يوصى بأن تبادر ادارة بلد المصدر الى ابلاغ ادارة البلد الآخر وان تطلب منها ، على سبيل المعاملة بالمثل ، ان تقوم بالاجراءات أو تتخذ التدابير التي تراها مناسبة بغية استيفاء الحسابات المتأخرة .
 - 4 يجب ان يكون الحد الأدنى للفواتير الهاتفية غير المسددة ، التي تطلب مساعدة ادارة أخرى لتحصيلها ، 100 فرنك ذهبي أو 32,67 من حقوق السحب الخاصة . وينبغي تقديم طلب المساعدة في مهلة أقصاها سنتان ابتداء من تاريخ تقديم الفاتورة التي لم تسدد .
- في بعض الحالات الخاصة ، يمكن احدى الادارات ان تتوجه الى ادارة أخرى حتى ولو كان المبلغ أقل من 100 فرنك ذهبي أو 32,67 من حقوق السحب الخاصة ، مثلا عندما يتناول الأمر أفعالا تستحق العقاب ويعتبر من الضروري لأسباب مبدئية متابعة تحصيلها .

الارسال بالشكل التقليدي للمعلومات الضرورية لفوترة

المخابرات المسددة لدى الوصول والمخابرات المسددة ببطاقات

الاعتماد ومحاسبتها

(جنيف، 1972)

- 1 ان المعلومات المتعلقة بالمخابرات واجبة التسديد لدى الوصول وببطاقات الاعتماد التي تحدد مدتها الخاضعة للرسوم من جانب بلد المصدر يجب أن ترسل بسرعة كبيرة الى الادارة المكلفة باستيفاء الرسوم ، من الأفضل في مهلة عشرة أيام ، وعلى أي حال ، في مهلة شهر واحد بعد تاريخ انشاء المخابرة ، إلا اذا ما وجد اتفاق ثنائي بخلاف ذلك .
- 2 يجب الاتفاق بين الادارتين المعنيتين على الاسلوب الواجب استخدامه لارسال هذه المعلومات (بواسطة الاتصالات اللاسلكية أو بالبريد) .
- 3 اذا ما اتفقت الادارات على عدم تبادل بطاقات المخابرات (أو صور هذه البطاقات) واذا ما استعملت قوائم بغية تسهيل الوضع السريع للفواتير والحسابات الدولية ، يجب اتاحة المعلومات الدنيا الآتية :

- (أ) تاريخ انشاء المخابرة ،
 (ب) الرقم الوطني للمشارك الطالب ،
 (ج) الرقم الوطني للمشارك المطلوب ،
 (د) التسهيلات المستعملة (التسديد لدى الوصول ، بطاقة اعتماد ، أو تسديد من جانب شخص آخر)
 (هـ) رقم بطاقة الاعتماد أو الرقم الموجهة اليه الفاتورة ،
 (و) أساس الترسيم (تعرفّة كاملة ، تعرفّة مخفضة ، تعرفّة المخابرات من محطة الى محطة أو المخابرات الشخصية) ،
 (ز) المدة الخاضعة للرسم (بالدقائق) ،
 (ح) ساعة انشاء المخابرة •
- 4 يمكن الاغفال لبعض العناوين الواردة أعلاه أو اضافة عناوين جديدة ، بموجب اتفاق ثنائي بين الادارات •

5 لغايات التوحيد ، قد يكون من المفيد ابلاغ المعلومات بالترتيب الوارد في الفقرة 3 أعلاه •

التوصية D.176

الارسال في شكل مُشَقَّر للمعلومات الضرورية لفوترة الرسوم الهاتفية الواجب تحصيلها في بلد الوصول⁽¹⁾ ومحاسبتها (جنيف، 1972)

1 مقدمة

1.1 وفقاً لأحكام التوصية D.174 ، التي تنص على أن مدة المخابرة الهاتفية الخاضعة للرسم واجبة التسديد لدى الوصول تحدد من جانب بلد المصدر ، فان المعلومات المتعلقة بهذه المخابرة يجب ان ترسل بسرعة كبيرة الى ادارة بلد الوصول حتى يتاح لها فوترة الرسم للمشارك المطلوب ، وفي بعض الحالات (انظر الفقرة 3.4 من التوصية D.170) البدء في اعداد المحاسبة الدولية •

2:1 يقوم الآن عدد متزايد من الادارات بمعالجة المعطيات المتعلقة بالمخابرات الهاتفية باستخدام أنظمة المحاسبة على الحاسوب • ويتم الحصول على المعلومات استناداً الى أشرطة تسجيل لمعطيات الحركة او المعطيات المرمزة يدوياً ، البطاقات مثلاً • ومن الممارسات العادية اليوم تحويل المعطيات المحصلة بعد المعالجة بالحاسوب الى حسابات مطبوعة بالشكل التقليدي مع عدة

(1) تنطبق عبارة " فوترة الرسوم الواجب تحصيلها في بلد الوصول " على المخابرات واجبة التسديد لدى الوصول ، وكذلك على المخابرات المسددة ببطاقات اعتماد أو من جانب شخص ثالث •

للإرسال إلى الإدارات أخرى • غير أنه إذا كانت إدارة المقصد تستخدم هي أيضا نظام محاسبة على الحاسوب ، فإنه يتوجب إجراء ترميز جديد لهذه المعلومات بغية التمكن من المتابعة لعمليات المعالجة •

3.1 ان إرسال المعطيات بشكل مرمز يجنب من فك رموز المعلومات وإعادة ترميزها • ويمكن أيضا من نقل هذه المعلومات بسرعة أكبر منها عند استخدام الصيغ المطبوعة المرسل بالبريد • وتبقى هذه الملاحظة حتى ولو كانت الإدارة المرسل للمعطيات قد أعدتها بوسائل يدوية أو ميكانيكية •

الهدف

2

1.2 الهدف من هذه التوصية هو التالي :

1.1.2 تمكين الإدارات المستخدمة لأنظمة المحاسبة على الحاسوب من ان تتبادل فيما بينها المعلومات بشكل مرمز دون ان يكون من اللازم أن تفك رموز هذه المعلومات وان تقدم بشكل صيغ مطبوعة تقليدية ، ثم أن يعاد ترميزها بحيث تتمكن الآلات من قراءتها ،

2.1.2 تمكين الإدارات الأخرى ، اذا رغبت في ذلك ، من الاستفادة من الفعالية الكبرى التي يوفئها الإرسال الأسرع للمعلومات المعدة لها ، والاستعداد بدورها لاستعمال الحاسوب بالقيام منذ الآن بإرسال المعطيات بشكل مرمز حتى قبل تركيز الحاسوب ،

3.1.2 العمل على ان تكون المعطيات المتاحة من الحاسوب في شكل مطبوع بمقاس صالح للمعالجة اليدوية أو الميكانيكية عندما يكون يتوجب إرسال المعلومات إلى إدارات لاستخدام وسائل المعالجة بالحاسوب ،

4.1.2 العمل على ان تكون المعطيات المطبوعة الناتجة عن استعمال الأنظمة الحسابية اليدوية أو الميكانيكية مقدمة بمقاس يناسب ترميز المعلومات اذا كان يتوجب إرسال هذه المعلومات إلى إدارة تطبق المعالجة بالحاسوب •

الاسلوب

3

تسجيل المعطيات

1.3

1.1.3 بغية بلوغ الهدف المحدد في هذه التوصية ، ينبغي استخدام شكل موحد لتسجيل المعطيات المتعلقة بمختلف عناصر المعلومات الواجب نقلها • ويجب ان تكون هذه العناصر وتسلسل تتاليها متطابقة مع أحكام التوصية D.174 ، بحيث يتم ، بأبسط شكل ممكن ، الترميز وفك الترميز للمعلومات المطبوعة المعدة للتبادل بين الإدارات التي تستخدم وسائل يدوية أو ميكانيكية •

2.1.3 ان قبول شكل التسجيل المقيس لإرسال المعطيات ، من جانب الإدارات التي تستخدم أنظمة المحاسبة على الحاسوب ، يجب ان يعطي التأكيد بأنه يكفي اللجوء إلى برنامج واحد للوصول لتمكين أي أجهزة حاسوب من تقديم المعلومات المناسبة إلى أجهزة أخرى شبيهة بها أو استقبالها منها •

نقل المعطيات

2.3

1.2.3 توجد بالفعل أساليب مألوفة لنقل المعلومات بشكل تقليدي بالبريد (الصيغ المطبوعة) •

وقد يتم نقل المعلومات بالشكل المرمز ، اما بارسال أشرطة ممغنطة أو أشرطة مثقبة بالبريد ، واما اللجوء الى الارسال بواسطة التلكس (أشرطة مثقبة) ، واما باستخدام ارسال المعطيات على دوائر مخصصة لهذا الغرض •

2.2.3 ان ارسال الاشرطة بالبريد يجنب ادارة الوصول اجراء الترميز ، ولكن قد تطرأ حالات تأخير أو ضياع أثناء النقل • كما يمكن ان تنتج صعوبات اخرى من جراء هشاشة الأشرطة المثقبة ومشاكل عدم التلاؤم بين مختلف أنظمة التسجيل للأشرطة الممغنطة •

3.2.3 يمكن ان يشكل نقل المعلومات بواسطة خدمة التلكس ، وبفضل تقنية النطاق المثقوب ، كسبا للإدارات سواء ما كانت تستخدم أنظمة محاسبة على الحاسوب أو أنظمة يدوية أو ميكانيكية وبما ان المعلومات المنقولة على صفحة أو على شريط مثقب يمكن ان تحصل في نقطة الاستقبال ، فان مستعملي نوعي النظامين الحسابيين يمكن ان يستفيدوا من الاسلوب الموصوف أعلاه • ويمكن ان تستخدم المعلومات على الصفحة لمراقبة الشريط المثقب ، بينما يتم استخدام هذا الأخير لادخال المعطيات في الحاسوب • وفي النظام اليدوي أو الميكانيكي ، يمكن أيضا استخدام المعطيات على الصفحة كمصدر للمعلومات بغية وضع فاتورة المشترك •

4.2.3 فيما يتعلق بتبادل حجم هام من المعطيات ، فان الارسال بواسطة الدوائر ذات السرعة الكبيرة يوفر فوائد معتبرة • واذا وجدت توصيلات مناسبة للمعطيات بين الادارات لحاجات الخدمة ، فبالامكان استعمالها • ويكفي ان تكون هناك معدات انتهائية للمعطيات وللموديم قادرة على تأمين نسبة حركة اثنيية تتراوح في سلم 600 و 2400 بته / ثانية ، ولكن يمكن استعمال نسب أعلى • وفي حالة الأنظمة اليدوية أو الميكانيكية ، يمكن نسخ المعطيات الواردة الى الاجهزة الانتهائية بشكل معلومات على الصفحة بغية وضع فاتورة المشترك • وفيما يتعلق بأنظمة المحاسبة على الحاسوب ، فان ارسال المعطيات يمكن من المكنة الكاملة لعمليات المعالجة بفضل نقل هذه المعطيات من حاسوب الى آخر •

4 توصيات خاصة

1.4 يوصى بما يلي :
1.1.4 على قدر الامكان ، يجب ان ترتب المعطيات المنقولة المطبوعة وفقا للترتيب المشار اليه في الفقرة 2.A •

2.1.4 بغية نقل المعطيات بالشكل المرمز ، ينبغي التقيد بالعرض النموذجي المحدد في هذا الملحق لتسجيل المعطيات ،

3.1.4 يتم ارسال المعطيات بالشكل المرمز بالوسائل التالية :

(أ) التلكس ،

(ب) ارسال المعطيات بواسطة الدوائر الهاتفية ، أو الدوائر البرقية المتخصصة ، أو الوصلات الخاصة للمعطيات ،

4.1.4 يجب بالاتفاق بين الادارات المعنية ان تحدد سرعة الارسال ، وأساليب التشغيل ، والمعايير التقنية ، وان تكون مطابقة للتوصيات المناسبة الصادرة عن اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف •

تكون أمانة اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف مسؤولة عن اكمال تسجيل الرموز المستعملة بموجب البنود 1 و 2 و 6 و 7 من مقاس عرض المعطيات الوارد في الملحق A .

يمكن تخصيص رموز جديدة بقرار من مدير اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف .
يجب ان ترسل الطلبات الى أمانة اللجنة المذكورة التي تعمل على نشر الرموز الجديدة في نشرة التشغيل .

الملحق A

(بالتوصية 176 . D)

المعلومات المتعلقة بفوترة الرسوم الهاتفية لدى الوصول ، مقاس
تقديم المعطيات

المعلومات الواجب وضعها في رأس المجموعة :

1.A

رقم البند	المضمون	عدد الحرف	تصنيف الاسطر	الحشو	ملاحظات
1	رقم التعرف على نوع التسجيل	3	-	-	دائما H D R
2	رقم المجموعة المتسلسل	3	الى اليمين	صفر	لتركيبة ممددة تتعلق بدارتين . العودة الى 1 بعد 999 .
3	نوع الخدمة	2	الى اليمين	صفر	دائما 01 للمعلومات المتعلقة بفوترة الرسوم الواجب استيفاؤها لدى الوصول
4	الادارة التي ترسل المعلومات	6	الى اليسار	فاصل	زمر متفق عليه ثنائيا بين ادارتي المصدر والمقصد
5	تاريخ وضع شريط المعطيات	6	-	-	السنة والشهر واليوم التي وضع فيها شريط المعطيات - س س ش ش ي ي (كانون الثاني/ يناير 01)
6	الادارة المعدة لها المعطيات	6	الى اليسار	فاصل	كما للبند 4
7	حروف الحشو	3 8	-	-	حشو الفواصل للحصول على تسجيلات ذات قياسات محددة

رقم البند	المضمون	عدد الحروف	ترتيب الأسطر	الملء (الحشو)	ملاحظات
1	رقم الرسائل المتسلسل	5	الى اليمين	صفر	ترقم جميع الرسائل وفقا لتسلسل رقمي من 0001 الى 9999
2	رمز نوع الرسم الواجب تحصيله لدى الوصول	1	-	-	1-المخابرات واجبة التسديد لدى الوصول 2-المخابرات ببطاقات الاعتماد 3-المخابرات المسددة من شخص ثالث 4-المخابرات واجبة التسديد لدى الوصول والموجهة الى محطة هاتف عمومية
3	تاريخ الخدمة	4	-	-	شهر ويوم الخدمة في مكان المصدر شش يي (كانون الثاني/يناير 01)
4	رقم المشترك الطائب	11	الى اليسار	فاصل	الرقم الوطني (له دلالة)
5	رقم المشترك المطلوب	11	الى اليسار	فاصل	الرقم الوطني (له دلالة)
6	التعرفة المطبقة 1	1	-	-	1-رسم المخابرة الشخصية 2-رسم المخابرة من محطة الى محطة
7	التعرفة المطبقة 2	1	-	-	1-التعرفة الكاملة 2-التعرفة المخفضة A (أ) 3-التعرفة المخفضة B (أ)
8	المدة الخاضعة للرسم	3	الى اليمين	صفر	المدة الواجب اخضاعها للرسم يجب معالجة المخابرات التي تجاوز مدتها 999 دقيقة ، بصورة منفصلة وبشكل يدوي •
9	ساعة انشاء المخابرة	4	-	-	ساعة انشاء المخابرة من 0000 الى 2359 .
10	الرقم الذي يجب فوترة المخابرة عليه أو رقم بطاقة الائتمان (الاعتماد)	16	الى اليسار	فاصل	يرجى في هذه الحالة الاشارة الى الرقم الوطني (له دلالة) او الى رقم بطاقة الاعتماد، (يستخدم عندما لاتتم فوترة الرسوم الى الرقم المطلوب) (البند 4)
11	الرسوم الاضافية	1	-	-	الرسوم الاضافية الواجب استيفاؤها ID أو ADC (ذكر المدة) • فاصل يملأ للاشارة الى أنه ليس هناك أي رسم اضافي •
12	قناة التسيير	6	الى اليسار	فاصل	لا يدون أي شيء امام هذا البند للاشارة الى أن القناة الاولى قد استعملت (يجب دائما استعمال حرف حشو) • للاشارة الى استعمال قناة غير القناة الاولى يرجى استعمال شفرة البلد المناسب ، مع اضافة : الرقم الثالث لشارة الرمز 21 شارة NPA (شارة NPX عند الاقتضاء) للمنطقة 1 في الترقيم العالمي •

(أ) للخدمة الهاتفية فقط •

رقم البند	المضمون	عدد الحروف	ترتيب الأسطر	الملء (الحشو)	ملاحظات
1	التعرف على نوع التسجيل	3	-	-	دائما TRL
6-2	(كما للمعلومات الواجب وضعها في بداية المجموعة)	23	-	-	
7	عدد التسجيلات المفصلة في المجموعة	6	الى اليمين	صفر	
8	المدة الاجمالية الخاضعة للمرسوم	7	الى اليمين	صفر	مجموع جميع البنود 7 للتسجيلات المفصلة
9	حروف الحشو	25	-	-	ملء الفواصل للحصول على تسجيلات ذات قياسات محددة

ملاحظة 1 : يمكن الحصول على رموز جديدة من مدير اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف (انظر الفقرة 5 من التوصية) •

ملاحظة 2 : يجب حشو البنود غير المستعملة بـ "صفر" أو "فاصل" حسب الحال

ملاحظة 3 : في حال الارسال بالتلكس ، قد يكون من الضروري الحاق المعطيات المسجلة بالحروف المسيطرة على وظيفة " العودة الى السطر " • وقد يكون من الضروري أيضا أن توضع ، في نهاية التسجيلات ، بعد المعطيات المهمة ، الحروف المسيطرة على وظيفة " العودة الى السطر " ، وعندئذ تفسر ادارة المقصد باقي التسجيل على انه حرف حشو " فاصل" أو "صفر" حسب الحالة •

المحاسبة الشهرية للمخابرات الهاتفيةشبه الآلية (المخابرات العادية والعاجلة، مع أوبدونتسهيلات خاصة)

(مالقة - توريمولينوس، 1984)

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف،نظروا:

(أ) للتطور الذي طرأ في مختلف البلدان خلال السنوات الاخيرة في طريقة تشغيل الخدمة الهاتفية الدولية حيث ان عاملة بلد المقصد، وعند الاقتضاء بلد العبور، أصبحت تتدخل أقل فأقل في انشاء المخابرات الهاتفية،

(ب) للدور الرئيسي الذي تقوم به ، بالتالي ، عاملة بلد المصدر لوصول المشترك الطالب والمشارك المطلوب ،

(ج) لضرورة تعديل القواعد القديمة للمحاسبة المرتكزة على مبدأ "اقتسام إيرادات التوزيع " وذلك بسبب هذا التطور ،

(د) لضرورة ان تكافأ البلدان التي يساهم موظفوها العاملون فعليا في انشاء المخابرة مكافأة أكثر عدلا،

(هـ) لضرورة تبسيط المحاسبة الهاتفية الدولية ،

توصي : بتطبيق ما يلي في الخدمة شبه الآلية الدولية :

1 فيما يتعلق بالمخابرات، باستثناء المخابرات التي تسدد لدى الوصول و/أو ببطاقات الاعتماد ، لتسجل في الحسابات الدولية الآ المدة الفعلية للمكالمات، المحددة وفقا لنظامي الترسيم 1 + 3 أو 1 + 1 • وتحتفظ ادارة بلد المصدر بالرسوم الخاصة (كالرسم الخاص للمخابرة من محطة الى محطة أو للمخابرة الشخصية)،

2 فيما يتعلق بالمخابرات التي تسدد لدى الوصول ، وشرط الاتفاق بين الادارات المعنية، يكون على ادارة بلد المقصد ان تسدد ، بالاضافة الى الحصة العادية المتعلقة بالمخابرة (المعتمدة بمشابة مخابرة صادرة) ، رسما جزافيا عن كل مخابرة يحدد مبلغه باتفاق شئني • ويهدف هذا الرسم الجزافي الى تغطية النفقات المتعلقة بانشاء المخابرة في بلد المصدر⁽¹⁾ •

(1) يمكن ان تطبق الاجراءات الحاسبية الموصوفة أعلاه ، باتفاق شئني بين الادارات المعنية، على المخابرات التي تسدد ببطاقات الاعتماد •

الاتاحة العرضية للدوائر من أجل

تحقيق التراسلات الاذاعية والتلفزيونية الدولية

ملاحظات عامة

1

ان الدوائر المستخدمة لتحقيق تراسلات البرامج الاذاعية والتلفزيونية هي ، في معظم الحالات، ملك للادارات ، علما بأن الهيئات الوطنية للاذاعة ، في بعض البلدان ، تملك كاملاً أو بعض الدوائر المركزة على الأراضي الوطنية •

- وتتطلب اتاحة الدوائر لتحقيق الارسلات بين بلدين أو عدة بلدان أو ثلث تعاون ما بين :
- هيئات الاذاعة¹ المعنية بارسلات البرامج الاذاعية أو التلفزيونية سواء بصفتها مستعملة أو بصفتها مالكة للدوائر الاذاعية والتلفزيونية أو بهاتين الصفتين معا ،
- والادارات المعنية

لذلك ، يوصى بالتقيد بمبادئ الطلب والترسيم أدناه للاتاحة العرضية الاذاعية أو التلفزيونية •

تهدف أحكام هذه التوصية الى تغطية اتاحة الدوائر المستعملة فقط لتحقيق ارسلات البرامج الاذاعية والتلفزيونية ، لا لتحقيق أنواع أخرى من الارسلات •

لاتتضمن هذه التوصية احكاما تتعلق بتأجير الدوائر الاذاعية والتلفزيونية لمدة يوم واحد أو أكثر • وترد هذه الاحكام في التوصية D.4 والتوصية D.310R •

وترد الاحكام المتعلقة بالجوانب التقنية وصيانة الدوائر الاذاعية والتلفزيونية والدوائر المتصلة بها في توصيات السلاسل J و M و N •

تعاريف (حدود)

2

ان المصطلحات المستعملة في مجال الارسلات الاذاعية والتلفزيونية كما هي معرفة أدناه تنطبق على جميع حالات الاتاحة العرضية للدوائر الاذاعية او التلفزيونية •

خدمة التجميع

1.2

خدمة في ادارة (أو في هيئة اذاعة اذا كانت تقدم عرضيا دوائر للخدمة الدولية) تستقبل طلبات الدوائر الدولية (الاذاعية و/أو التلفزيونية) المقدمة من هيئات الاذاعة في بلدها ، أو من هيئة اذاعة في بلد آخر ، أو من مركز حجز البرامج في ادارة أخرى ، ويتوجب عليه السهر على اتخاذ جميع الترتيبات المناسبة لاتاحة الدوائر المطلوبة •

(1) ان كل اشارة في هذه التوصية الى هيئات الاذاعة تنطبق أيضا على المستعملين الآخرين •

2.2 مركز اذاعي دولي

مركز رأس الخط لدائرة اذاعية دولية واحدة على الاقل ، يمكن أن تنشأ فيه وصلات اذاعية دولية بالربط البيني بين الدوائر الاذاعية الدولية وبين الدوائر الوطنية .
يتحمل المركز الاذاعي الدولي مسؤولية التكوين والضبط والصيانة للوصلات الاذاعية الدولية ومسؤولية المراقبة للمراسلات التي تستعمل هذه الوصلات من أجلها .

3.2 مركز تلفزيوني دولي

مركز رأس الخط لدائرة تلفزيونية دولية واحدة على الاقل ، ويمكن أن تنشأ فيه وصلات تلفزيونية دولية بالتوصيل البيني بين الدوائر التلفزيونية الدولية وبين الدوائر الوطنية .
ويتحمل المركز التلفزيوني الدولي مسؤولية التكوين والصيانة للوصلات التلفزيونية الدولية كما يكون مسؤولاً عن مراقبة الارسلات الجارية عليها .
يسمى المركز الواقع على طرفي دائرة تلفزيونية بساتل مركزا تلفزيونيا دوليا بتابع .

4.2 هيئة اذاعية (أو هيئة اذاعة)

الهيئة الاذاعية هي هيئة مسؤولة عن اذاعة البرامج الصوتية و/أو التلفزيونية .
ان معظم الزبائن الذين يطلبون مرافق (اتصالات) معدة لتحقيق ارسلات اذاعية أو تلفزيونية هم هيئات اذاعية . لذلك ، ولاغراض التبسيط ، فان عبارة " هيئة اذاعية " تعني، في هذه التوصية، نشاط اي مستعمل أو زبون . وتطلق أيضا ، بهذا المعنى ، على كل مستعمل أو زبون يطلب تحقيق ارسلات اذاعية او تلفزيونية .

5.2 فئات الارسلات

1.5.2 الارسلات الدورية : هي التي تحقق على فترات منتظمة ، في اوقات محددة ، وبين نقاط دائما هي نفسها . يمكن ان تكون بعض الارسلات الدورية موضع ترتيبات تعاقدية خاصة .

2.5.2 الارسلات العرضية : هي جميع الارسلات التي لا ينطبق عليها التعريف اعلاه .
يمكن ان تكون بعض الارسلات العرضية موضع ترتيبات تعاقدية خاصة .

3.5.2 الارسلات البسيطة : هي ارسلات احادية الاتجاه من نقطة مصدر كائنة في بلد باتجاه نقطة استقبال واقعة في بلد آخر .

4.5.2 الارسلات متعددة الاتجاهات : هي ارسلات صادرة عن بلد واحد أو أكثر ولها نقطة مصدر واحدة أو أكثر وموجهة في الوقت ذاته الى بلدين أو أكثر .

6.2 فئات الدوائر

1.6.2 الدائرة الاذاعية : هي دائرة احادية الاتجاه مستعملة لارسلات برنامج اذاعي او لارسلات العنصر الصوتي من برنامج تلفزيوني⁽²⁾ . ويرد في الفقرة 3 وصف لمختلف انواعا لدوائر الاذاعية .

(2) قد يكون من الضروري استعمال أكثر من دائرة اذاعية بالاشتراك مع دائرة تلفزيونية واحدة .

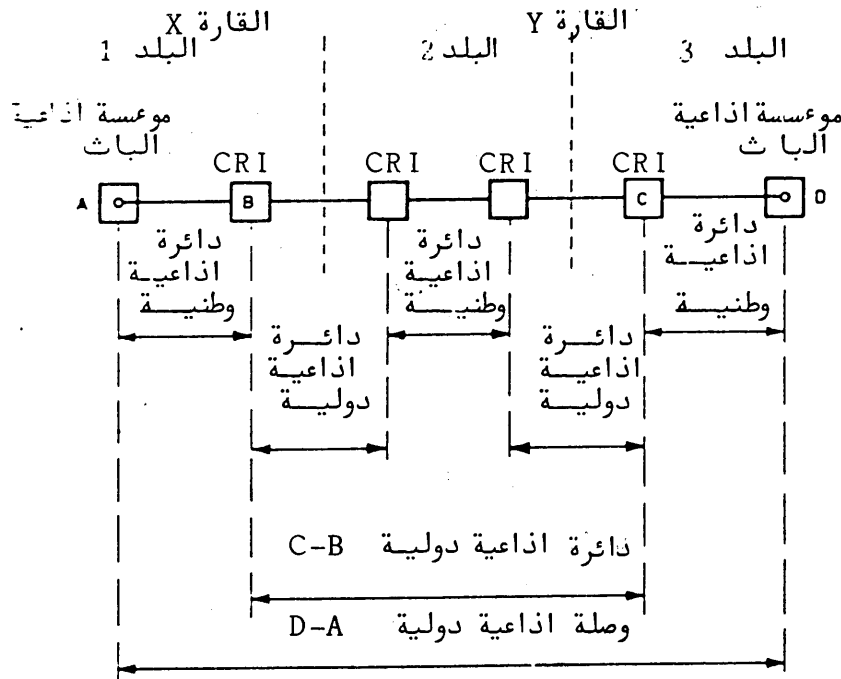
2.6.2 الدائرة التلفزيونية : هي دائرة احادية الاتجاه تستعمل لارسال العنصر السوري لبرنامج تلفزيوني •

3.6.2 دائرة مكاملة : (او دائرة تحكم) هي دائرة من النوع الهاتفي تستعملها هيئة اذاعة لمراقبة و/أو تنسيق ارسال اذاعي أو تلفزيوني ⁽³⁾

7.2 تكوين الوصلات الاذاعية والتلفزيونية

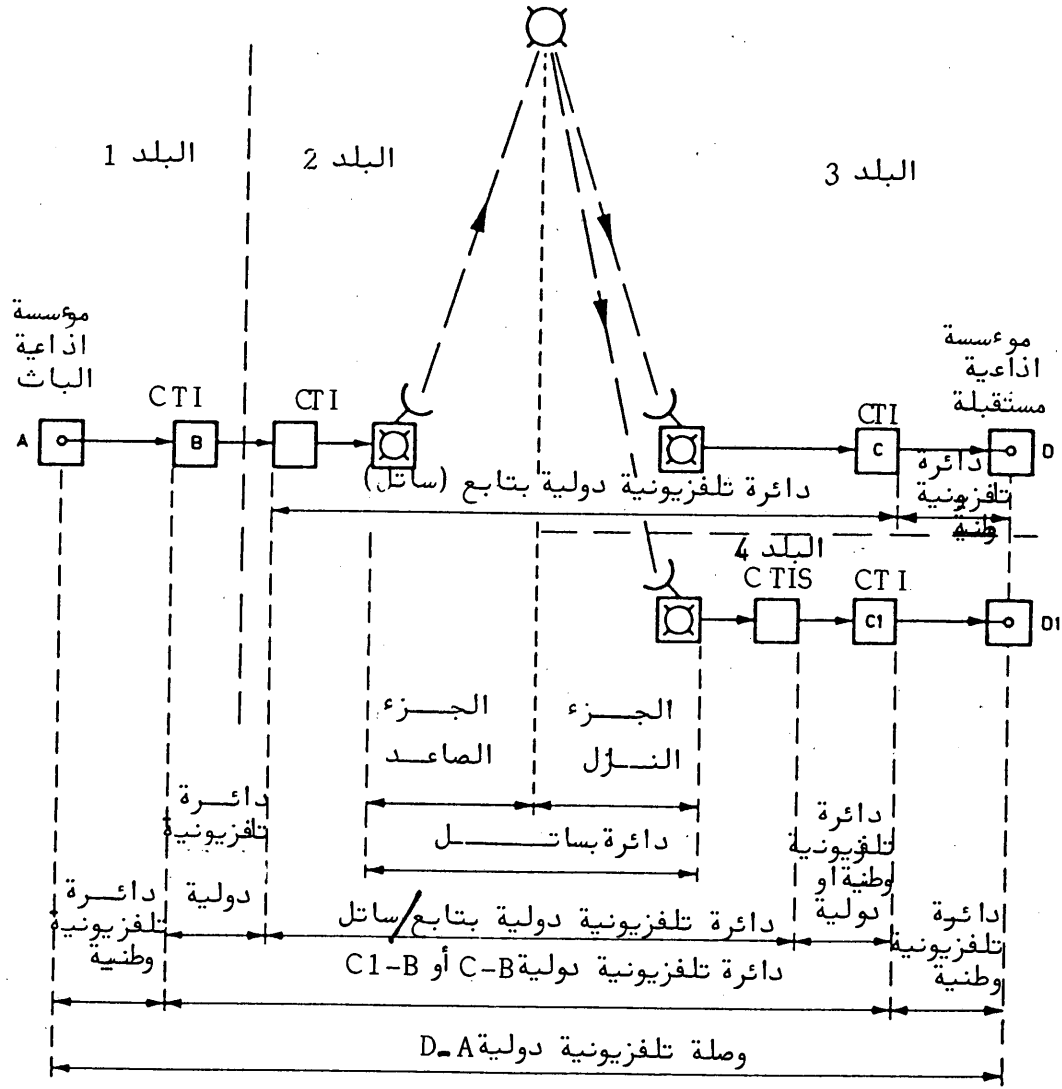
1.7.2 الوصلة الاذاعية أو التلفزيونية الدولية هي ربط احادي الاتجاه بين هيئات اذاعية ، تتمثل في :

- (أ) نقطة تعتبر نقطة مصدر الارسال (النقطة A في الشكلين D.180/1 و D.180/2)
 - (ب) دائرة صدور وطنية تصل النقطة A باول مركز اذاعي دولي او مركز تلفزيوني دولي (النقطة B) ،
 - (ج) دائرة دولية تتضمن اي تشكيلة من الدوائر او اجزاء الدوائر الوطنية او الدولية الارضية ، او بالكابلات البحرية ، او بالتوصيل اللاسلكي ، أو بتتابع وتتكون الدائرة بتابع من جزء بتابع ، بما فيه المحطات البرية يحدد بمرافق برية باتجاه المراكز الاذاعية الدولية أو المراكز التلفزيونية الدولية على طرفي الدائرة بتابع •
 - (د) دائرة وصول وطنية تصل آخر مركز اذاعي دولي أو آخر مركز تلفزيوني دولي (النقط C) بالنقطة D ،
 - (هـ) نقطة مقصد الارسال (النقطة D) •
- يعطي الشكلان D.180/1 و D.180/2 مثالين عن تكوين الوصلات الدولية •



الشكل D.180/1

(3) قد يكون من الضروري استعمال اكثر من دائرة مكاملة بالاشتراك مع دائرة تلفزيونية واحدة.



الشكل 2/ D.180

مثال من وصلة تلفزيونية دولية تشمل دائرة بساتل

2.7.2 تكون مجموعة الاجزاء بين A و D التي تتضمن الدائرة الدولية B - C والدائرتين الوطنيتين A - B و D - C "الوصلة الاذاعية او التلفزيونية الدولية"

3.7.2 تكون النقطتان A و D موضوعتين عادة على التقابل تحت سلطة هيئات الاذاعة الباشة والمستقبلية •

- تكون النقطتان B و C مبدئيا موضوعتين تحت سلطة ادارات البلدان العائدة لها
- تكون الدائرة B - C عادة تحت اشراف الادارة ، ولكن يمكن ان تكون بعض اجزائها (التي يمكن ان تكون دوائر وطنية او دولية) وبعض المراكز الاذاعية الدولية والمراكز التلفزيونية الدولية ملكا لهيئات اذاعية او مشغلة من هذه الهيئات •
- يمكن ان تكون الدائرتان A - B و D - C تابعتين اما لادارة ، او لهيئة اذاعة ، واما للاثنين معا ، وفقا للترتيبات الخاصة بكل بلد •

1.3 من وجهة نظر الطلب والترسيم ، تميز انواع الدوائر الاذاعية التالية لتحقيق الارسلات الاذاعية او لنقل الجزء الصوتي لهذه الارسلات التلفزيونية :

النطاق المار المرسل (بالتقريب)

3 كيلوهرتز	دائرة ذات نطاق ضيق
5 كيلوهرتز	دائرة ذات نطاق متوسط
10 كيلوهرتز	دائرة ذات نطاق عريض
15 كيلوهرتز	دائرة ذات نطاق عريض جدا
15 كيلوهرتز لكل من الدائرتين	زوج دوائر للارسلات المجسمة

تم تحديد المعلومات (البارامترات) التقنية المفصلة لانواع معينة من الدوائر في توصيات السلسلتين J و N •

يتكون عادة زوج الدوائر للتراسلات الستيريوفونية (المجسمة الصوتية) من دائرتين ذات نطاق عريض جدا يجب ان تتم تسويتهم، بدقة • يمكن استخدام كل دائرة من الزوج للارسلات الاذاعية بصورة منفصلة لتحقيق ارسلات وحيدة الصوت •

2.3 يمكن ان تكون الدوائر الاذاعية ذات النطاق الضيق دوائر من النوع الهاتفي • ويمكن ان تتاح بأشكال مختلفة ، ولكن شروط التكوين والمراقبة تفرض أن تكون منشأة بالعبور من المراكز الاذاعية الدولية • وعندما تطلب اتاحتها على أساس أربعة اسلاك ، يمكن استعمال قناة العودة كدائرة محادثة احادية الاتجاه •

3.3 تمكن الانواع الخمسة للدوائر المشار اليها في الفقرة 1.3 أعلاه من الاستعمال المستمر للمرافق الحالية (مثلا، ان الدوائر التي يبلغ ترددها الاسمي الأعلى المرسل 6,4 كيلوهرتز، سواء كانت من النوع " القديم " أو " الجديد " ، تعتبر بأنها تدخل في فئة الدوائر ذات النطاق المتوسط كالدوائر التي يكون ترددها الاسمي الأعلى 5 كيلوهرتز) وكذلك الاحتياجات المقبلة ، وتطبق على حد سواء :

- على الارسلات الاذاعية والتلفزيونية
- على مسارات أرضية وكبلات بحرية ، ودوائر لاسلكية كهربائية وانظمة بساتل ، على السواء •

4.3 يمكن الادارات ان تقرر ان تتيح فقط الدوائر التي يكون عليها طلب للاستعمال كاف من بين هذه الانواع الخمسة من الدوائر •

5.3 عندما يتعذر على احدى الادارات ان تتيح الدائرة المطلوبة ، فانه يجب عليها اذا كانت المهلة تسمح بذلك ، ان تعلم هيئة الاذاعة بنوع الدائرة المتاحة • وعندما لاتسمح المهلة بالتشاور مع هيئة الاذاعة ، ينبغي على الادارة ان تتيح دائرة من النوع الأقرب الى الدائرة المطلوبة •

طلب الدوائر وشروط القبول

4

الطلبات

1.4

1.1.4 يجب ان ترسل عادة طلبات استعمال الدوائر الاذاعية والتلفزيونية من جانب هيئة

الاذاعة الى ادارة بلدها • وقبل ان ترسل طلبات الدوائر، ينبغي على هيئات الاذاعة المعنية أن تنسق الترتيبات الواجب اتخاذها • وينبغي ان تقدم طلبات الدوائر الواجب انشاؤها ، عامة، من جانب هيئة الاذاعة التي ستستقبل الارسال •

2.1.4 بشرط اتفاق مسبق مع هيئات الاذاعة المعنية ، ولاسيما فيما يتعلق ببعض الارصالات المتعددة الاتجاهات ، يمكن ان توجه الطلبات الى ادارة بلد مصدرالارسال او بلد عبور وسيط •

3.1.4 ينبغي استعمال التوقيت العالمي المنسق ⁽⁴⁾ لتحرير الطلبات •

4.1.4 بعد تحقيق الاتفاق بشأن الطلبات الواجب تقديمها ، ينبغي لهيئة الاذاعة المرسلـة ان تقدم الى ادارتها ، للاطلاع ، قائمة بجميع الدوائر الواجب انشاؤها • ولايشكل تقديم هـذه القائمة ، على أي حال ، طلبا للدوائر •

ومن جهة أخرى ، عندما تعين هيئات الاذاعة المعنية مركز تنسيق من أجل الارسال ، ينبغي لهذا المركز ان يوجه الى الادارات المعنية قائمة بجميع الدوائر الواجب انشاؤها (انظر التوصية N.52 [1]) •

5.1.4 يجب ان يتضمن كل طلب ، معرف عنه صراحة بأنه يشكل طلبا ، التعهد بتسديد جميع الرسوم المتصلة باستعمال الدوائر المطلوبة، بما فيها رسوم الالغاء او النفقات الخاصة المحتملة الناتجة عن هذا الطلب •

بعد ورود الطلب ، واذا كانت المهل تسمح بذلك ، ينبغي ان يقدم الى هيئات الاذاعات تقويم لجميع النفقات الخاصة ، التي قد تشكل الجزء الاكبر من الرسم الكامل •

6.1.4 تلبي طلبات استعمال الدوائر بالقدرالذى تتاح فيه المرافق الضرورية • وفي حال وجود ترتيب خاص موضوع على الصعيد الوطني بين الادارة وبين هيئة الاذاعة التي قدمت الطلب ، ينبغي لمراكز التجميع التي تتلقى الطلبات ان تؤكد بأسرع وقت ممكن موافقتها عليها وامكانية اتاحة الدوائر • واذا كانت المهل تسمح بذلك ، ينبغي ان تتم الطلبات والتأكيدات عادة بصورة كتابية (بالتلكس مثلا) •

7.1.4 ان من مصلحة هيئات الاذاعة والادارات على حد سواء ان تقدم الطلبات في أبكر وقت ممكن ، وعلى الأفضل 24 ساعة على الأقل قبل الوقت المحدد لبدء الارسال • وينبغي للادارات أن تعمل جهدها لتلبية الطلبات المقدمة في مهلة أقصر • وينبغي لهيئات الاذاعة ان تعمل دائما ما في وسعها لاحالة طلباتها في أبكر وقت ممكن ، ولاسيما في الحالات التي تطلب فيها انشاء مرافق خاصة •

2.4 معالجة الطلبات المستقبلـة من الادارات

1.2.4 تكون الادارة التي تتلقى الطلب مسؤولة عن ارساله الى جميع الادارات المعنية الاخرى، طالبة اليها التأكيد لامكانية اتاحة الدوائر والمرافق المطلوبة •

(4) لأغراض التشغيل العملية ، يمكن ان يعتبرالتوقيت العالمي المنسق (U T C) معادلا لتوقيت غرينتش المتوسط (G M T) •

2.2.4 ينبغي ان تخصص المرافق المطلوبة لتحقيق الارسلات الازاعية والتلفزيونية حسب الترتيب الذي ترد فيه الطلبات .

3.2.4 فيما يتعلق باتاحة الدوائر الازاعية بواسطة التتابع :
(أ) تكون الادارة التي تتلقى الطلب مسؤولة عن تنظيم النصب للدوائر بين هيئة الازاعة وبين المركز التلفزيوني الدولي في طرف الدائرة بتابع ،
(ب) تكون الادارة التي تشغل هذا المركز التلفزيوني الدولي مسؤولة عن تأكيد اتاحة الدائرة بتابع وعن طلب قسم هذه الدائرة التابعة لها،
(ج) يجب على الادارة التي تشغل المركز التلفزيوني الدولي في الطرف الآخر من الدائرة بتابع ان تطلب القسم المقابل من الدائرة بتابع وتنظم الدوائر بين مركزها الدولي وهيئة الازاعة الاخرى .
يطبق عادة هذا الاجراء على الدوائر الازاعية وعلى دوائر المكالمات المنشأة على قنصوات بتتابع معدة خصيصا للاستعمال بمناسبة الارسلات التلفزيونية ، ولكنها لا تطبق على الدوائر الازاعية الاخرى عبر التتابع أو على الدوائر الازاعية الاخرى المنشأة بواسطة مرافق أخرى ، كالكيالات البحرية مثلا .

3.4 الغاء

1.3.4 يمكن تطبيق رسم الغاء اذا تم الالغاء لاسباب خارجة عن نطاق الادارات :
(أ) قبل أقل من 24 ساعة ، ولكن اكثر من ساعتين من الوقت المحدد لبدء اتاحة الدوائر (انظر الفقرة 2.3.4 أعلاه) ،
(ب) قبل ساعتين أو أقل من ساعتين من الوقت المحدد لبدء اتاحة الدوائر (انظر الفقرة 3.3.4) .
ان الساعة الواجب أخذها في الاعتبار لتحديد هذه المهلة هي الساعة التي صرحت فيها هيئة الازاعة بالالغاء لدى مركز التجميع الذي تلقى الطلب الابتدائي .

2.3.4 في الحالة (أ) ، ينبغي ان يمكن هذا الرسم من تغطية النفقات لادارية التي تكبدتها الادارات من قبل اثر تلقي الطلب . وينبغي ان تحت الهيئات المعنية على الغاء ارسلاتها بما يكفي من التبكير لكي يكون بالامكان ، عند الاقتضاء ، وضع الدائرة المطلوبة تحت تصرف مستعمل آخر .
لا ينبغي استيفاء هذا الرسم اذا لم يكن الطلب قد قبل وأكد من جانب الادارة المعنية .

3.3.4 الى جانب النفقات المذكورة في الفقرة 2.3.4 ، يجب ان يمكن رسم الالغاء المشار اليه في النفقة (ب) من الفقرة 1.3.4 من تغطية النفقات لمتعلقة بالاستعدادات الاضافية التي أجريت لأغراض الارسل ، والتعويض الجزئي عما يحتمل أن يكون قد ضاع من الكسب نتيجة لعدم التمكن من وضع الدائرة تحت تصرف مستعمل آخر . يمكن استيفاء هذا الرسم سواء أكدت الادارة المعنية ورود الطلب أو لم توعده .

4.3.4 يمكن للادارات ، في جميع الحالات ، ان تطلب تسديد اي نفقة خاصة مبررة تكبدتها ، مثلا ، لاتاحة دوائر مجهزة خصيصا ، حتى ولو ألغى الارسل بمهلة أكثر من 24 ساعة للشعار المسبق .

ان تعديل طلب لاتعزى مسؤوليته الى الادارات يجب ان يعتبر بمثابة طلب جديد يلغي الطلب الاصلي • وبالتالي يخضع هذا الطلب الاصلي الى رسم الالغاء المنصوص عليه في الفقرة 3.4 اذا كان طلب التعديل قد قدم في المهل الملحوظة لتطبيق رسم الالغاء هذا • غير انه لا يستوفى أي رسم الغاء في حال :

- (أ) ازاحة الساعة المقررة لاستعمال الدائرة بمدة أقل من ساعتين في الجملة بقطع النظر عن عدد التعديلات المتعاقبة ،
- (ب) تعديل الساعة الملحوظة للارسال بحيث تصبح فترة الاستعمال الجديدة متداخلة مع الفترة الاصلية ،
- (ج) تغيير المدة الكاملة لاستعمال الدوائر ،
- (د) تغيير مسار الدوائر المعدة لتمديد الدائرة الدولية ، بشرط ألا يطلب أي تعديل لمسار الدائرة الدولية •

مبادئ الترسيم

5

ان الرسم الكامل المتصل باتاحة الدوائر لتحقيق ارسال دولي اذاعي او تلفزيوني هو مجموع الرسوم المتصلة بمختلف أقسام الدوائر المستعملة (انظر الفقرة 7.2 والشكلين D.180/1 و D.180/2) .

ينبغي عادة ان تتكون الرسوم الدولية من عنصرين أساسيين :

- 1- رسم ثابت معد لتغطية نفقات الاعداد والتشغيل ،
- 2- رسم متغير تابع لمدة اتاحة الوصلة •

يمكن ان يشتمل الرسم الثابت على فترة اتاحة دنيا للوصلة •

نظرا للتفاوت الكبير لتكلفت مختلف عناصر الدوائر الارضية من النوع المستخدم بصورة رئيسية داخل القارات ، من جهة ، والدوائر بالتتابع والكبلات البحرية ذات المسافة الطويلة المستعملة بصورة رئيسية في الصلات البيقارية من جهة أخرى ، فانه ليس بالامكان أن يوصى بأسلوب وحيد لتحديد الرسوم عن كل جزء على حدة •

ينبغي للادارات التي تضطر الى استعمال أكثر من أسلوب للترسيم ان تحدد ، لتطبيق كل أسلوب ، نقاط الترابط البيني النهائية • ينبغي عادة ان تكون هذه النقاط مراكز اذاعية دولية أو مراكز تلفزيونية دولية •

ينبغي على قدر الامكان ، أن يطبق أسلوب الترسيم ذاته داخل المنطقة ذاتها •

1.5 ترسيم الدوائر المتاحة لتحقيق ارسالات اذاعية وتلفزيونية دولية غير المحققة عبر الدوائر

المنشأة بالتتابع ، أو بالاتصالات الراديو كهربائية ، أو بالكبلات البحرية البيقارية

1.1.5 ينبغي عادة ان يتكون الرسم من العناصر التالية :

- (أ) رسم اعداد وتشغيل ثابت لكل ارسال ولكل بلد تجري فيه الارتباطات البينية مهما كان عدد نقاط الارتباط البيني في كل بلد انتهائي وكل بلد عبور •
- (ب) رسم عن كل دقيقة اتاحة الدوائر لكل بلد انتهائي ، ويمكن ان يتغير هذا الرسم بحسب ان الامر يهم :
- طرف الارسال ،

- طرف الاستقبال ،
- نقطة تحويل ارسال متعدد الاتجاهات ،
- (ج) رسم عن كل دقيقة اتاحة الدوائر وعن كل نقطة ارتباط بيني في بلد العبور ،
- (د) رسم عن كل دقيقة اتاحة الدوائر تبعا لطول الخط ،
- (هـ) النفقات الخاصة المتكبدة لانشاء الدوائر الخاصة الواجب ربطها مع الدوائر القائمة ، والرسوم الخاصة عن استعمال المرافق الوطنية غير المكافأة بالرسوم المنصوص عليها في النقاط (أ) الى (د) أعلاه .

2.1.5 ان اتاحة دائرة اذاعية منشأة على حاملة فرعية لقناة مخصصة لتحقيق ارسال تلفزيوني ترسم كدائرة اذاعية منشأة لارسال اذاعي مستقل .

عند استعمال أسلوب " الصوت بالتزامن " لايزاد أي مبلغ اضافي الى رسم التوزيع . ان تسديد النفقات الاضافية التي تتكبدها احدى الادارات أمر وطني يسوّى بين هذه الادارة وبين هيئة الاذاعة في بلدها .

3.1.5 ينبغي مبدئيا تجنب استعمال انواع مختلفة من الدوائر الاذاعية لتكوين توصيل اذاعي دولي . غير انه كان من الضروري استعمال أنواع مختلفة من الدوائر لاقسام مختلفة من التوصيل ، فان الرسم المطبق على جميع الاقسام سيكون هو الذي يخضع له القسم ذو درجة الجودة الدنيا . ويتم توزيع الرسم بين الادارات على أساس الرسم الأدنى المطبق .

إذا طلبت هيئة اذاعة دائرة اذاعية من جودة عليا لقسم خاص من توصيل معين ، يخضع هذا القسم للرسم المطبق على الدوائر ذات الجودة العليا .

4.1.5 في حال اتاحة دائرة من النوع الهاتفي لتستخدم كدائرة اذاعية ، يمكن دمج عناصر الترسيم المشار اليها في النقاط (ب) و(ج) و(د) من الفقرة 1.1.5 في رسم يعادل الرسم الهاتفي للوصلة المعنية .

ملاحظة : لايلغي ذلك ضرورة تسديد الرسوم المشار اليها في النقطتين (أ) و(هـ) بحسب الحال .

عندما تستخدم دائرة ذات نطاق ضيق منتهية بأربعة أسلاك كدائرة هاتفية في أحد الاتجاهين وكدائرة تحكم في الاتجاه الآخر (انظر الفقرة 2.3) ، يمكن تطبيق رسم اضافي .

5.1.5 ان الدوائر الدولية التي تشكل جزءاً من شبكة معدة لتأمين تحقيق ارسال متعدد الاتجاهات يستقبل برنامجها في الوقت ذاته في عدة بلدان ، تعتبر ، من وجهة الترسيم ، كأنها دوائر مستعملة كل على انفراد :

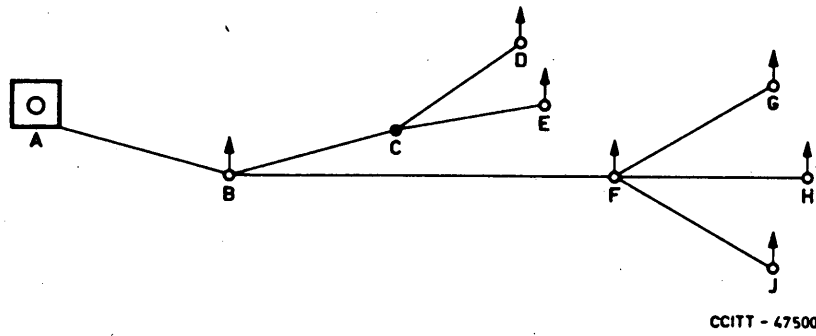
- بين نقطة المصدر ومحطة الاستقبال الأولى ،
- بين محطة الاستقبال الاولى ومحطة الاستقبال التالية ، وهكذا دواليك ،
- بين نقطة التحويل ومحطة الاستقبال التالية .

6.1.5 يجب على هيئات الاذاعة ان تتفق فيما بينها لتعيين الهيئة التي تسدد الرسوم المتصلة بالاستعمال المشترك للدوائر المستخدمة لنقل ارسال الى اتجاهات متعددة . ويبين المخطط الوارد في الشكل D.180/3 كيف يجب تطبيق مثل هذه الترتيبات والمبادئ المشار اليها في الفقرة 5.1.5.

تم الافتراض ، في الشكل D.180/3 ، ان هيئة الاذاعة B التي تذيع الارسال الآتي من A تسدد الرسم المتصل بالدائرة A - B ، وان هيئة الاذاعة F تسدد الرسم المتصل بالدائرة F-B ، بينما هيئات الاذاعة G و H و J تسدد على التوالي الرسوم المتصلة بالدوائر G-F ، و H-F ، و J-F .

وبما ان C لاتذيع الارسال ، يجب على هيئتي الاذاعة D و E ان تتفقا بصورة مسبقة لتحديد من منهما سيدفع الرسم المتصل بالدائرة C-B . واذا قبلت ، مثلا ، هيئة الاذاعة D تسديد الرسم المتصل بالدائرة C-B ، فان الرسوم الواجب استيفاؤها من D و E يجب ان تحتسب على أساس استعمال الدائرتين D-C و E-C على التناظر .

اذا اتصلت هيئة اذاعة اضافية بتحويل في الاتجاه ، أثناء الارسال ، بأي جزء من الدائرة الدولية فان هذه الهيئة تكون مسؤولة عن جميع الرسوم الاضافية في هذا التوصيل .



النتهاى دولى لبلد موعسة الاذاعة المصدر



محطة استقبال يستعمل فيها الارسال من قبل موعسة اذاعية



• نقطة تفريق لا يستعمل فيها الارسال من قبل موعسة اذاعية



الشكل D.180/3

مثال من استعمال شبكة دوائر دولية معدة لتحقيق
ارسال الى اتجاهات متعددة

7.1.5 عندما توجد ، في وصلة معينة ، عدة قنوات مختلفة ، فان الرسم الجملي عن كل قناة هو مجموع الحصص العائدة لكل بلد عن المسار الفعلي الذي تسلكه قناة النقل المستعملة . ويترك اختيار هذا المسار عادة للادارات . غير انه يمكن لهيئة الاذاعة ان تطلب قناة محددة يتوجب على الادارة المعنية اتاحته على قدر الامكان .

في حال العبور المباشر في بلد لا يستعمل فيه الارسال ، اذا ما وجد أكثر من مسار عبر هذا البلد ، فانه يتوجب على ادارة هذا البلد ، بصورة عامة ، ان تحدد رسما موحدا للعبور في بلدها .

8.1.5 تكون الدوائر المستعملة لتحقيق ارسالات البرامج الاذاعية والتلفزيونية موضع مدة دنيا خاضعة للرسوم هي ثلاث دقائق •

9.1.5 يجب ان يطبق مبدئيا الرسم ذاته على ارسالات التلفزيون بالالوان وارسالات التلفزيون بالأبيض والأسود على حد سواء، وعادة في جميع أوقات النهار أو الليل التي يتم فيها الارسال •

10.1.5 عندما يتم استخدام دائرة من النوع الهاتفي كدائرة مكاملة ، ينبغي تطبيق الرسم الهاتفي المناسب المعمول به بين البلدين المنتهائين المعنيين • عندما تتاح مرافق اضافية مرتبطة باستعمال هذه الدائرة ، يمكن ان تكون هذه المرافق موضع رسوم مناسبة من جانب الادارات •

11.1.5 عندما تستخدم فترة الغاء الرتل لارسال اشارات خاصة محددة من اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية (مثلا، اشارات الاختبار ، أو الاشارات المرجعية ، أو اشارات الادراج ، أو شروح مطبوعة معدة للصم) ، ينبغي عدم استيفاء أي رسم اضافي شرط ان تكون المعلومات المرسلّة بهذه الطريقة متصلة مباشرة بتحويل الارسال التلفزيوني او بمراقبة جودته أو بمضمونه •

12.1.5 أدرجت الطرائق العملية المعمول بها في بعض مناطق العالم في التوصيات الاقليمية المقابلة لها الواردة في سلسلة التوصيات D:xxxR • وفيما يتعلق بالمناطق التي لم توضع لها بعد أي توصية ، يمكن عند الاقتضاء ، تطبيق الاجزاء المناسبة من التوصيات D:xxxR.

2.5 ترسيم الدوائر الاذاعية والتلفزيونية المنشأة بتابع، أو بوصلة لاسلكية ، أو بكبل بحري

بيقاري والمستخدمه لتحقيق ارسالات الاذاعية والتلفزيونية الدولية

1.2.5 في حالة ارسالات التلفزيونية ، ينبغي استيفاء رسم أدنى عن الفترة الابتدائية الخاضعة للرسوم (10 دقائق) ، وهو الرسم المسمى فيما بعد "الرسم الاصلي"، واستيفاء رسم عن كل دقيقة أو كسر من دقيقة يجاوز هذه الفترة الاصلية •

2.2.5 فيما يتعلق باستعمال دائرة تلفزيونية بتابع ، يتكون الرسم من حصة متعلقة بالجزء الصاعد ومن حصة متعلقة بالجزء النازل ، على ان يضم كل منهما الجزء المتعلق بالوصلة الارضية مع المركز التلفزيوني الدولي •

تحدد كل ادارة الرسم عن الجزء الذي تتحكم به •

3.2.5 في حالة ارسالات الاذاعية ، يجب ان يتضمن الرسم عادة عنصرين أساسيين:

- 1- رسم ثابت معد لتغطية نفقات الاعداد والتشغيل ،
- 2- رسم يتبع مدة الارسال ، ويمكن ان يكون مرتبطا بالرسم المطبق على المخابرات الهاتفية من محطة الى محطة ، دون ان يكون بالضرورة متطابقا معه •

4.2.5 لا يمكن ان يخضع الاستعمال المتتابع لذات الدائرة التلفزيونية بتابع من جانب هيئات اذاعة مختلفة الا "الرسم اصلي واحد" (الرسم الأدنى) ، كما لو كان استعمال الدائرة يتم من جانب هيئة اذاعة واحدة • وينبغي ان تعتبر مدة كل من هذه ارسالات المتتالية، لغايات احتساب الرسوم، على أنها معادلة على الاقل للفترة الابتدائية الخاضعة للرسوم •

5.2.5 في حال ارسال متعدد الاتجاهات بتابع يتضمن:

- قسما بين نقطة المصدر والتابع (الجزء الصاعد) ،
- عدة أقسام بين التابع والمحطة الأرضية المستقبلية (الاجزاء النازلة) في كل بلد يستقبل الارسال ،

يجب عادة ان يفتسم الرسم الواجب تطبيقه على الجزء الصاعد بين البلدان المالكة لمحطة أرضية مستقبلية تبعا لمدة استعمال كل جزء نازل . واذا كان هذا الرسم يختلف تبعا لنقطة المقصد، يجب تطبيق الرسم الاعلى .

يمكن للإدارة التي تتيح الجزء الصاعد استيفاء رسم اضافي عن الاستعمال المشترك لدائرة بتابع ، لتغطية نفقات الاعداد الاضافية . ويجب اقتسام هذا الرسم الاضافي بين بلدان الاستقبال اقتساما تناسبيا مع مدة استعمالها .

يمكن تطبيق الاجراء ذاته على أي رسم متصل بدوائر واقعة من أعلى في الوصلة .

6.2.5 في حال اتاحة دوائر تتأرجح وجهة ارسالها بين نقطتين خلال فترة معينة ، يمكن جمع المدد المنفصلة بغية تحديد المدة الخاضعة للرسم في كل اتجاه .

7.2.5 عندما تستخدم فترة كبت الرتل لارسال اشارات خاصة محددة من اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية (مثلا، اشارات الاختبار ، أو الاشارات المرجعية ، أو اشارات الادراج، أو شروح مطبوعة معدة للصم) ، ينبغي عدم استيفاء أي رسم اضافي شرط ان تكون المعلومات المرسله بهذه الطريقة متصلة مباشرة بتحويل الارسال التلفزيوني او بمراقبة جودته او بمضمونه .

8.2.5 يمكن للإدارات ، بغية تلبية احتياجات زبائنها ، ان تقدم خدمات معينة بموجب ترتيبات تعاقدية ، مثلا :

- (أ) اتاحة دورية لدوائر في أوقات محددة وبين نقاط مصدر ومقصد معينة ،
- (ب) اتاحة دوائر دون تقدير اوقات مضبوطة أو نقاط مصدر ومقصد معينة ،
- (ج) اتاحة دوائر خارج أوقات ازدحام الانشغال .

9.2.5 يمكن للإدارات ان تطبق رسما عن استعمال دائرة اذاعية متصلة بقناة تلفزيونية تكون قد انشأتها الإدارات على حاملة لهذه القناة .

3.5 تحديد المدة الخاضعة للرسم

1.3.5 ينبغي للمراكز الاذاعية الدولية والمراكز التلفزيونية الدولية المعنية باتاحة الدوائر ان تتوصل ، في نهاية كل فترة استعمال للدوائر ، الى اتفاق مع هيئات الاذاعة المعنية بشأن المدة الخاضعة للرسم ، أي :

(أ) الساعة التي وضع فيها الربط المطلوب تحت تصرف هيئة الاذاعة (بداية المدة الخاضعة للرسم) - التي ينبغي ان تتطابق ايضا مع بداية الفترة التحضيرية (انظر التوصيتين N.4 [2] و N.54 [3])

(ب) الساعة التي حرر فيها الربط المطلوب من جانب هيئة الاذاعة (نهاية المدة الخاضعة للرسم) - المسماة احيانا " ساعة الوداع " .

(ج) عند الاقتضاء ، ساعة ومدة الانقطاعات التي تكون قد حصلت .
تدون على كشف خاص ساعة بدء المدة الخاضعة للرسم وانتهائها وكذلك ساعة ومدة

الانقطاعات المحتملة ويجب ان يحال هذا الكشف ، من الأفضل في اليوم ذاته ، الى المصلحة المكلفة بالاعمال التحضيرية لوضع الحسابات الدولية . وبالإضافة الى ذلك ، تدون الارشادات المتعلقة بالانقطاعات على الكشف المرسل دوريا الى المصالح التقنية المعنية .

2.3.5 في حالة الخلاف ،يرجّ رأي ادارة البلد المستقبل فيما يتعلق بمدة استعمال الدوائر ومدة الانقطاعات ، باستثناء حالة الطلبات المحرّرة والمسددة في طرف البث ، وفي هذه الحال يرجّ رأي ادارة البلد الواقع في هذا الطرف فيما يتعلق بساعة البداية والنهاية (في حين أن هذا الأمر لا ينطبق بشأن مدة الانقطاعات) .

3.3.5 ان ساعة بدء استعمال الدائرة هي الساعة المذكورة لدى ايداع الطلب ، الا اذا كانت الدائرة قد سلمت الى الزبون بطلب منه في وقت سابق . ويمكن ان تكون متأخرة عن الساعة المذكورة فحسب في صورة عجز الادارة عن اتاحة دائرة صالحة للعمل في الوقت المناسب .

4.3.5 لا ينبغي ان تلزم الادارة بمراقبة الارسلات مراقبة دائمة . لذلك ، ينبغي أن تدعى هيئات الاذاعة دائما الى الاشعار فورا ان كانت غير راضية عن جودة الدوائر او ان وجدت انقطاعات . غير ان الادارات ليست مكلفة بالاشعار بالانقطاعات الى هيئات الاذاعة .

4.5 الانقطاعات - التخفيضات

1.4.5 اذا حصل انقطاع اثناء فترة الاستعمال ، ولو كانت مدة هذا الانقطاع قصيرة :

- سواء على الوصلة بكاملها ،
- او على جزء من هذه الوصلة ،
- أو على دائرة واحدة أو أكثر من الدوائر الاذاعية المتعلقة بارسال تلفزيوني ،
- أو على دائرة الصورة فقط في ارسال تلفزيوني .

يجب ان تمنح هيئات الاذاعة المتأثرة بهذا الانقطاع تخفيضا مقابلا لمدة الانقطاع . في حال ارسال متعدد الاتجاهات ، فان الانقطاعات على دائرة " صورة " أو " صوت " واحدة أو أكثر من الدوائر التي تتلقى الارسل التلفزيوني يجب الا تعتبر بمثابة انقطاع دائرة بث " الصورة " أو " الصوت " المتصلة بها اذا استمر استعمال هذه الدائرة من أجل الاستقبال في نقطة أخرى .

2.4.5 يجب ان يكون المعيار العام لتطبيق التخفيض هو معرفة هل استعملت الدائرة أم لا .

يفترض هذا المعيار ان هيئات الاذاعة تقرر استعمال وصلة مطلوبة أو رفضها . بصورة عامة اذا استمرت هيئة اذاعية في اذاعة او تسجيل الارسل ، يجب تسديد كامل الرسوم المتصلة بالدوائر المستعملة . غير انه اذا لم تتلق هيئة اذاعة واحدة او اكثر مشاركة في الارسل اي اشارة اثر عطل او انقطاع في الدائرة ، او اذا لم تتلق اشارات مختلة ، يمكن منح كل من هذه الهيئات بطلب منهاء تخفيضا عن الدوائر التي تخدمها . والرسوم عن كل دائرة مستعملة من هيئة اذاعة استمرت في بث الارسل أو تسجيله تبقى واجبة التسديد بأكملها .

كذلك ، في حالات مماثلة ، اذا انقطع ارسال او تسجيل الجزء " الصوري " أو " الصوتي " لبرنامج (ولا كليهما) من جانب هيئة اذاعة ، يمكن منح تخفيض عن الدائرة التلفزيونية او الاذاعية المعنية (لاعتن كليهما) بطلب من الهيئة المذكورة (انظر ايضا الفقرة 6.4.5) .

3.4.5 يجب على هيئة الاذاعة ان تبلغ عن كل انقطاع . واذا كان العطل معروفا من الادارات ،

لا يكون هذا التبليغ الزامياً • غير انه يتوجب عادة على هيئات الاذاعة ان تقدم طلبات محددة للتخفيض بسبب عدم الاشتغال، على انه بالامكان الاعفاء من هذا الواجب بناء على تقدير الادارات ووفقاً لممارساتها الوطنية •

4.4.5 يعود لادارة البلد الذي يقع فيه مقر هيئة الاذاعة المستقبلية ان تقوم شرعية طلبات التخفيض وتحسب قيمة التخفيض المطلوب ، بعد التشاور مع سائر الادارات المعنية عند الاقتضاء ، وفي حال الخلاف ، يرجح رأي ادارة البلد الذي يقع فيه مقر هيئة الاذاعة المستقبلية على رأي الادارات الاخرى المعنية •

5.4.5 ينبغي قبول التخفيضات عن الانقطاعات لاي ارسال ، أيا كانت الفترة المنقضية بين ورود الطلب وبداية استعمال الدوائر •

6.4.5 من المعترف به ان انقطاع الصورة او الصوت لاحد البرامج قد يجعل كامل البرنامج عديم القيمة للمستعمل • غير ان الرسوم المتعلقة باية وصلة تستمر هيئة الاذاعة في استعمالها للارسال المباشر او للتسجيل تبقى متوجبة التسديد وفقاً لاحكام الفقرة 2.4.5.

7.4.5 ينبغي لجميع الادارات المعنية باتاحة الدوائر ان تمنح تخفيضات في حالات الانقطاع ، ايا كان المكان الذي حصلت فيه •

8.4.5 يجب عدم منح أي تخفيض عندما يعود سبب الانقطاع لاهمال هيئة الاذاعة أو لعطل في جهاز او معدات وفرتها الهيئة المذكورة •

9.4.5 عندما يحول عطل دائرة دون تحقيق ارسال على الطريق الملحوظ ، أو عندما يوءدي السبب انقطاع الارسال ، ينبغي استعمال طريق آخر على قدر المستطاع ، شرط ان تقبل هيئة الاذاعة بتسديد الرسوم الاضافية التي قد تنتج عن ذلك • غير انه ، فيما يتعلق بالدوائر الاذاعية التي يمكن أن تنشأ بسهولة عبر طريق آخر ، ينبغي لهيئة الاذاعة ان تسدد الرسم الاجمالي ذاته الذي كانت قد تسدده في حال عدم حصول أي انقطاع •

5.5 قياس المسافات بين الدوائر الارضية

1.5.5 عندما يكون جزء من الرسم المتصل باتاحة الدائرة أو كامل هذا الرسم يحتسب وفقاً لطول الدائرة ، فان المسافة المطبقة هي عادة :

- في حالة البلد الانتهاءي ، المسافة على خط مستقيم بين المركز الاذاعي الدولي أو المركز التلفزيوني الدولي وبين نقطة مرور هذه الدائرة على الحدود ،
- في حالة بلد العبور ، المسافة على خط مستقيم بين نقطتي مرور الدائرة على الحدود •
- في الحالتين ، ولكي تؤخذ في الاعتبار على وجه أفضل النفقات المتكبدة فعلاً عن الحزمة الهرتزية ، يمكن ان تستعمل ، عوضاً عن النقطتين الفعليتين لعبور الحدود ، النقطتان الواقعتان في منتصف الطريق بين المحطتين الكائنتين على طرفي الحدود •

2.5.5 غير انه ، نظراً للكلفة المرتفعة نسبياً للدوائر التلفزيونية ، وللتفاوت الكبير الذي يمكن

أن يوجد في بعض الحالات، بين المسافة على خط مستقيم والمسافة الفعلية، يستحسن أن تؤخذ المسافة الفعلية أساساً لقياس المسافات لهذه الدوائر •

كذلك، قد يكون من الملائم جبر المسافات الفعلية حسب درجات صغيرة عوضاً عن الدرجات الكبيرة (في بعض المناطق ، تجبر المسافات الفعلية الى المضاعف الموالي 10 كيلومترات) يعود للمناطق ان تقرر استعمال المسافة الفعلية داخل المنطقة او الابقاء على نظام تحديد المسافات الموصوف في الفقرة 1.5.5 للدوائر التلفزيونية الأرضية •

المحاسبة

6

جباية الرسوم

1.6

تكون الادارة التي تلقت الطلب مسؤولة مبدئياً عن استيفاء الرسوم المتصلة باتاحة الدوائر من هيئة الاذاعة التي قدمت هذا الطلب •

مكافأة الادارات

2.6

يجب على الادارة التي تلقت طلب الدوائر ان تتأكد من تدوين مكافأة الادارات الاخرى في الحسابات الدولية، وفقاً لاحكام التوصية D.170 ، يجب ارفاق الحسابات الشهرية بالوثائق التي تمكن من التعرف على كل ارسال على حدة ، مالم يتم الاتفاق على ما يخالف ذلك •

3.6 في حال الارسلات الاذاعية، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة 2.5 اعلاه ، يجب وضع رسم التوزيع بالاتفاق بين الادارات المعنية، وينبغي ان يقسم رسم التوزيع التابع للمدة والمقابل عادة لرسم التوزيع المطبق على المخابرات الهاتفية من محطة الى محطة ، بين الادارتين المنتهائيتين ، وعند الاقتضاء بين ادارات العبور ، بالطريقة ذاتها التي يقتسم بها رسم التوزيع المتصل بالمخابرات الهاتفية • وبالإضافة الى ذلك ، يجب مكافأة كل ادارة بالقيمة المحددة بصورة مسبقة والمقابلـة لحصتها من الرسم الثابت المنصوص عليه في الفقرة 3.2.5 .

سجل من شأنه ان يمكن من معالجة طلبات الدوائر الاذاعية والتلفزيونية الدولية

7

بغية التمكّن من اتخاذ جميع الترتيبات على نحو سريع وموثوق به ، فيما يتعلق باتاحة الدوائر الاذاعية والتلفزيونية الدولية ، من الضروري ان تتاح لجميع المعنيين المعلومات المفصلة عن مراكز حجز البرامج التي تعالج الطلبات لهذه الدوائر في العالم أجمع ، وينطبق ذلك أيضاً على المصالح التقنية المعنية وهيئات الاذاعة •

وقد وضعت الامانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات سجلاً محيّناً بهذه المعلومات، ويمكن أن يطلب منها ما يلزم من النسخ • وبغية التمكّن من تحيين هذا السجل ، ينبغي لكل ادارة أن تضع ورقة معلومات عن كل مركز مجمع البرامج ومركز اذاعي دولي ، ومركز تلفزيوني دولي ، تابع لها ، ويوصى بان تقوم ايضاً هيئات الاذاعة ، التي تعالج طلبات ارسالات دولية ، بوضع اوراق معلومات من هذا النوع

ولهذه الغاية ، ينبغي احالة الاوراق المحيّنة الى الامانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات •

ينبغي ان تتضمن هذه الاوراق ، عند الاقتضاء، المعلومات الاساسية التالية :

- اسم البلد،
- اسم المصلحة التي تعطي المعلومات عنها (مركز تجميع البرامج ، مركز اذاعي دولي ، هيئة اذاعة ، الخ) ،
- اسم الادارة أو هيئة الاذاعة ،
- العنوان البريدي ،
- رقم (أو أرقام) الهاتف ،
- رقم التلكس وشارة المجابة ،
- ساعات العمل ، (بالتوقيت العالمي المنسق) ،
- اللغات المتحدث بها،
- اسماء روعساء المصالح واسماء معاونيهم ،
- المصلحة المسؤولة خارج أوقات العمل ،
- المصلحة المكلفة بمعالجة طلبات الدوائر الموعجرة (اذا كانت هذه المصلحة مختلفة عن مركز تجميع البرامج) ،
- المحطة الأرضية ،
- التوقيت المحلي بالنسبة للتوقيت العالمي المنسق ،
- اسماء المستعملين الذين تعالج طلباتهم اعتياديا •

المراجع

- [1] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : التراسلات التلفزيونية المتعددة مراكز التنسيق ، توصية N.52.
- [2] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : حدّ فترة الضبط والفترة التهيئية ومدتهما ، التوصية ، N.4٠.
- [3] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : حدّ فترة الضبط والفترة التهيئية ومدتهما ، التوصية N.54.

ارسال المعلومات
المتعلقة بالمحاسبة الشهرية الدولية للاتصالات

التوصية D.190

الارسال في شكل رمز للمعلومات المتعلقة بالمحاسبة

الشهرية الدولية

(جنيف ، 1976)

مقدمة

1

1.1 عملا باحكام التوصيات D.170 و F.42 [1] و F.67 [2] ، تكلف الادارات بوضع الحسابات الدولية المتعلقة بالحركة الهاتفية ، والحركة البرقية ، وحركة التلكس ، المنقولة كل شهر .

2.1 يقوم عدد متزايد من الادارات في الوقت الحاضر بمعالجة المعطيات المتعلقة بهذه الحسابات الشهرية الدولية بموجب أنظمة حسابية على الحاسوب . ويتم الحصول على المعطيات استنادا الى اشرطة تسجيل الحركة ، أو يتم ترميزها يدويا استنادا الى المعلومات المستخرجة من الحسابات الدولية الداخلية والمعلومات الاحصائية المستخرجة بشكل كتابي من نسخ البرقيات وبطاقات المخابرات الهاتفية والتلكسية .

3.1 وعن الممارسات العادية حاليا أن تكمل المعالجة بالحاسوب عن طريق وضع حسابات مطبوعة بالشكل التقليدي ، وفقا للنماذج الموصوفة في مختلف التوصيات المتعلقة بالمحاسبة (وهي التوصيات D.170 للحسابات الهاتفية ، و F.67 [2] للتللكس ، و F.42 [1] للحسابات البرقية) . غير انه اذا كانت ادارة المقصد تستعمل هي ايضا نظاما على الحاسوب ، يجب عندئذ اللجوء الى ترميز جديد لهذه المعلومات كي يكون بالامكان متابعة عمليات المعالجة بموجب هذا النظام .

4.1 ان احالة المعطيات بشكل رمز يجب فك رموز المعلومات واعادتها ويمكن أيضا من نقل هذه المعلومات بسرعة أكبر مما لو استخدمت الصيغ المطبوعة المرسله بالبريد . ويبقى ذلك صحيحا حتى لو كانت الادارة المرسله للمعطيات كانت حضرتها بوسائل يدوية أو ميكانيكية .

الهدف

2

1.2 الهدف من هذه التوصية هو التالي :

1.1.2 تمكين الادارات التي تستخدم أنظمة المحاسبة على الحاسوب من ان تتبادل فيما بينها المعلومات بشكل رمز دون ان تضطر الى فك رموز هذه المعلومات وتقديمها بشكل صيغ مطبوعة تقليدية ومن ثم اعادة ترميزها بحيث تمكن الآلات من قراءتها ،

2.1.2 تمكين سائر الادارات ، اذا رغبت في ذلك ، من الاستفادة من الفعالية الكبرى التي يوفئها ارسال اسرع للمعلومات المعدة لها ، والاستعداد بدورها لاستعمال الحاسوب بحيث تقوم

بارسال المعطيات بشكل مرز حتى قبل تركيز الحاسوب •

3.1.2 العمل على ان تكون المعطيات المطبوعة المتاحة من الحاسوب مقدمة بشكل صالح للمعالجة اليدوية أو الميكانيكية عندما يكون يتوجب ارسال المعلومات الى ادارات لاتستخدم وسائل المعالجة بالحاسوب •

4.1.2 العمل على ان تكون المعطيات المطبوعة الناتجة عن استعمال الأنظمة الحسابية اليدوية أو الميكانيكية مقدمة بشكل يناسب ترميز المعلومات اذا كان يتوجب ارسال هذه المعلومات الى ادارة تطبق المعالجة بالحاسوب •

الاسلوب

3

تسجيل المعطيات

1.3

1.1.3 بغية بلوغ الهدف المحدد في هذه التوصية، ينبغي استخدام شكل موحد لتسجيل المعطيات المتعلقة بمختلف عناصر المعلومات الواجب نقلها • ويجب ان تكون هذه العناصر وترتيب تتابعها متطابقة مع احكام مختلف التوصيات المتعلقة بالحسابات ، بشكل يضمن فك الرمز والترميز للمعلومات المطبوعة المعدة للتبادل بين الادارات التي تستعمل المرافق اليدوية او الميكانيكية يتمان على أبسط وجه ممكن •

2.1.3 ان قبول الشكل الموحد للتسجيل المعتمد لارسال المعطيات ، من جانب الادارات التي تستخدم انظمة المحاسبة على الحاسوب ، يجب ان يعطي التأكيد بأنه يكفي اللجوء الى برنامج واحد للوصول لتمكين أي أجهزة حاسوب من تقديم المعلومات المناسبة الى أجهزة أخرى مماثلة أو استقبالها منها •

نقل المعطيات

2.3

1.2.3 توجد بالفعل أساليب كلاسيكية لنقل المعلومات بشكل تقليدي بالبريد (الصيغ المطبوعة) • ويمكن ان يتم نقل المعلومات بالشكل المرز ، اما بارسال أشرطة ممغنطة أو أشرطة مثقبة بالبريد، واما اللجوء الى الارسال بواسطة التلكس (أشرطة مثقبة) ، واما باستخدام ارسال المعطيات على دوائر مخصصة لهذا الغرض •

2.2.3 ان ارسال الاشرطة بالبريد يجب ادارة الوصول اجراء الترميز ، ولكن يمكن ان تحصل هناك حالات تأخير أو فقدان أثناء النقل • كما يمكن ان تنتج صعوبات أخرى من جراء هشاشة الأشرطة المثقبة ومشاكل عدم التطابق بين مختلف أنظمة تسجيل الأشرطة الممغنطة •

3.2.3 يمكن ان تشكل احالة المعلومات بواسطة خدمة التلكس ، وبفضل تقنية الشريط المثقب ، مكسبا للادارات سواء كانت تستخدم أنظمة محاسبة على الحاسوب أو أنظمة يدوية أو ميكانيكية • وبما ان المعلومات المنقولة على صفحة أو على شريط مثقب يمكن ان تحصل في نقطة الاستلام ، فان مستعملي نوعي النظامين الحسابيين يمكن ان يستفيدوا من الاسلوب الموصوف أعلاه • ويمكن أن تستخدم المعلومات على الصفحة لمراقبة الشريط المثقب ، بينما يتم استخدام هذا الأخير لادخال المعطيات في الحاسوب • وفي النظام اليدوي أو الميكانيكي ، يمكن أيضا استخدام المعطيات على الصفحة كحساب دولي مما يجنب اللجوء الى البريد •

4.2.3 فيما يتعلق بتبادل حجم مهم من المعطيات ، فان الارسال بواسطة الدوائر ذات السرعة الكبيرة يوفر فوائد ملموسة • واذا وجدت وصلات مناسبة للمعطيات بين الادارات لحاجات الخدمة ، فبالامكان استعمالها • ويكفي ان تكون هناك معدات انتهائية للمعطيات وللموديم قادرة على تأمين صبيب رقمي شبه حركة ثنائية يتراوح بين 600 و 2400 بطة/ثانية ، ولكن يمكن استعمال نسب أعلى • وفي حالة الأنظمة اليدوية أو الميكانيكية ، يمكن نسخ المعطيات الواردة الى الاجهزة الانتهائية بشكل معلومات على الصفحة مقابلة لحساب دولي وارد • وفيما يتعلق بأنظمة المحاسبة على الحاسوب، فان ارسال المعطيات يمكن من اجراء مكننة كاملة لعمليات المعالجة بفضل نقل هذه المعطيات من حاسوب الى آخر •

توصيات خاصة

4

1.4 يوصي بما يلي :

1.1.4 على قدر الامكان، يجب ان ترتب المعطيات المنقولة المطبوعة وفقاً للترتيب المشار اليه في الفقرة 2.A.

2.1.4 بغية احالة المعطيات بالشكل المرمز ، ينبغي التقيد بالعرض النموذجي المحدد في هذا المرفق لتسجيل المعطيات ،

3.1.4 يتم ارسال المعطيات بالشكل المرمز بالوسائل التالية :

(أ) التلكس ،

(ب) ارسال المعطيات بواسطة الدوائر الهاتفية ، أو الدوائر البرقية المتخصصة ، أو
الوصلات الخاصة للمعطيات •

يجب بالاتفاق بين الادارات المعنية أن تحدد سرعة الارسال ، وأساليب التشغيل،
والمعايير التقنية ، وان تكون مطابقة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية الدولية
للبرق والهاتف •

تحيين جداول الرموز المستعملة

5

تكون أمانة اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف مسؤولة عن تحيين تسجيل
الرموز المستعملة بموجب البند 3 من المعلومات الواجب وضعها في بداية المجموعة والبنود 5 و 6
و 7 و 8 (باستثناء موعشرات التعرّف ، انظر التوصية F.31 [3]) و 11 و 12 من مقاس تقديم
المعطيات الواردة في الملحق A بهذه التوصية •

يمكن تخصيص رموز جديدة بقرار من مدير اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف •
يجب ان ترسل الطلبات الى أمانة اللجنة المذكورة التي تعمل على نشر الرموز الجديدة
في نشرة التشغيل •

الملحق A

(بالتوصية D.190)

المعلومات المتعلقة بالمحاسبة الشهرية الدولية

مقاس تقديم المعطيات

المعلومات الواجب وضعها في رأس القائمة :

1.A

رقم البند	المضمون	عدد الحرف	ترتيب النظر	الملء (الحشو)	ملاحظات
1	التعرف على نوع التسجيل	3	-	-	دائما HDR
2	رقم المجموعة المتسلسل	3	الى اليمين	صفر	لتركيبه معطاة تتعلق بدارتين العودة الى 1 بعد 999
3	صنف الخدمة	2	الى اليمين	صفر	02- هاتف 03- تلكس 04- برقية 05- صورة مبرقة 06- معطيات مبدلة
4	شهر الحساب	4	-	-	سنة الحساب وشهره - س س ش ش (كانون الثاني / يناير 01)
5	الادارة المرسله للمعلومات	6	الى اليسار	فاصل	رمز متفق عليه من الجانبين بين ادارتي المصدر والمقصد
6	تاريخ وضع شريط المعطيات	6	-	-	السنة والشهر واليوم التي وضع فيها شريط المعطيات س س ش ش ي ي كما للبند 5
7	الادارة التي أعدت من أجلها المعطيات	6	الى اليسار	فاصل	
8	حروف الحشو	50	-	-	حشو الفواصل للحصول على تسجيلات ذات امتدادات محددة •

ملاحظة : بغية تبسيط معالجة المعطيات ، يجب ان يكون طول بداية المجموعة وطول نهايتها معادلا كل منهما لطول التسجيل المفصل •

رقم البند	المضمون	عدد الأحرف	ترتيب الأسطر	الملء (الحشو)	ملاحظات
1	المصدر	4	الى اليسار	فاصل	شجرة البلد (شارع المدينة عند الاقتضاء) لخدمة البرقيات (التوصية F.96 [4]) الصالحة للخدمات الهاتفية والتلكسية والبرقية في الوقت ذاته .
2	المقصد	4	الى اليسار	فاصل	
3	قناة التسيير الداخلية	2	الى اليسار	فاصل	شجرة البلد لخدمة البرقيات (التوصية F.96) الصالحة للخدمات الهاتفية والتلكسية والبرقية في الوقت ذاته .
4	قناة التسيير الخارجية	2	الى اليسار	فاصل	القناة الداخلية المطبقة فقط على حركة العبور .
5	السنة والشهر المعنيين	4	-	-	سنة وشهر التقويم (كانون الثاني / يناير 01) س س ش ش •
6	مؤشر شروط التسديد	1	-	-	1- مسددة من المشترك الطالب 2- مسددة من المشترك المطلوب (هاتف) •
7	الخدمات (فئات فرعية)	1	-	-	للهاتف 1- هاتف 2- ارسالات اذاعية 3- تلفزيون - صورة 4- تلفزيون - صوت 5- رسم العبور للتلكس 1- تلكس لخدمات البرقيات 1- برقية من أجل ارسال الصور برقيا 1- برقية مرسله بالصورة 2- خدمة بيوروفاكس للمعطيات المبدلة 1- تبديل بالرمز 2- تبديل الدوائر الهاتف 1- رسم المخابرة الشخصية 2- رسم المخابرة من محطة الى محطة 3- الرسم المتصل بمخابرة آلية دولية •
8	التعرفة المطبقة	1	-	-	

الارسلات الاذاعية				
1- نطاق متوسط				
2- نطاق عريض				
البرقيات				
مؤشر فئة التعرف (انظر التوضيح F.31 [3])				
البرقيات المرسله بالصورة				
1- من محطة عمومية الى محطة عمومية				
2- من محطة عمومية الى محطة خاصة				
3- من محطة خاصة الى محطة عمومية				
4- من محطة خاصة الى محطة خاصة				
بيوروفاكس				
1- صفحة بمقاس A4				
2- صفحة بمقاس آخر				
تبدیل بالرمز				
1- قطعة				
هاتف أو تليكس				
9	التعرف المطبقة	1	- - -	-
1- تعرف كاملة				
2- تعرف مخفضة A (أ)				
3- تعرف مخفضة B (أ)				
10	عدد البرقيات أو الدورات	8	الى اليمين	صفر
11	عدد الدقائق أو الكلمات أو الصفحات	8	الى اليمين	صفر
12	عدد القطعات	8	الى اليمين	صفر
13	الوحدة النقدية	1	-	-
14	الرسوم الاضافية	1	-	-
عند الاقتضاء يمكن ايضا استعمال هذا البند مع البند 14 لتسجيل عدد الرسوم الاضافية				
لايستعمل الا من أجل المعطيات المبدلة بالرمز				
1- حقوق السحب الخاصة				
2- الفرنك الذهبي				
3- الجنيه الاسترليني				
4- دولار الولايات المتحدة الأمريكية				
يستعمل هذا البند بالترابط مع تسجيل متميز ومفصل للمعطيات ومع القيمة الجمالية المسجلة في البند 16				
1- الرسوم الاضافية الهاتفية عن المخابرات الشخصية أو العنصر الثابت من الرسوم البرقية الثنائية				
2- الرسوم الهاتفية عن مخابرة جماعية				
3- الرسم الهاتفي عن مخابرة ايفاد ساع				
4- الرسوم المتصلة بالخدمة المتنقلة جميع الخدمات (ب)				
5- الرسوم عن بقيه مع رد مسدد				

15	رسم التوزيع	7	الى اليمين	صفر	حصة رسم التوزيع أو غيره عن وحدة الترسيم المتوجبة لادارة المقصد - فاصلان للجزء الصحيح من العدد وخمسة للجزء العشري منه
16	سطر المجاميع	11	الى اليمين	صفر	رسم التوزيع (البند 15) x عدد الوحدات (البند 10 و 11 و 12) - أو مبلغ جزافي مرتبط بالشفرة المتعلقة بالرسوم الإضافية في البند 14 • تسعة فواصل للجزء الصحيح من العدد واثنان للجزء العشري منه
17	النتيجة الحسابية الاجمالية	11	الى اليمين	صفر	تسعة فواصل للجزء الصحيح من العدد واثنان للجزء العشري •

(أ) للخدمة الهاتفية فقط ،

(ب) يطبق حتى الغاء رسوم المحطة المتنقلة •

المعلومات الواجب وضعها في نهاية القائمة

3.A

رقم البند	المضمون	عدد الاحرف	ترتيب الاسطر	الملء (الحشو)	ملاحظات
1	التعرف على نوع	1	-	-	دائما TRL
2 الى 6	كما للتسجيل للمعلومات الواجب وضعها في رأس القائمة)	27	-	-	
7	عدد التسجيلات المفصلة في المجموعة	6	الى اليمين	صفر	
8	المبلغ الجملي	12	الى اليمين	صفر	مجموع النتائج الجزئية الواردة في البند 16 لكل من التسجيلات المفصلة - عشرة فواصل للجزء الصحيح من العدد واثنان للجزء العشري
0	حروف الحشو	36	-	-	ملء الفواصل بغية الحصول على تسجيلات ذات قياسات معينة •

ملاحظة 1 : يمكن الحصول على رموز جديدة من مدير اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف (انظر الفقرة 5 من التوصية) .

ملاحظة 2 : يجب ملء البنود غير المستعملة بصفر او فاصل حسب الحال .

ملاحظة 3 : في حال الارسال بالتلكس ، قد يكون من الضروري الحاق المعطيات المسجلة بالاحرف المسيطرة على وظيفة " العودة الى السطر " . وقد يكون من الضروري أيضا ان توضع ، في نهاية التسجيلات بعد المعطيات المهمة ، الاحرف المسيطرة على وظيفة " العودة الى السطر " ، وعندئذ تفسر ادارة المقصد باقى التسجيل على انه حرف ملء " فاصل " أو " صفر " بحسب الحال .

المراجع

- [1] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : التسعير والمحاسبة وارجاع المعاليم فى الخدمة العمومية الدولية للبرقيات توصية ، F.42 .
- [2] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : التسعير والمحاسبة فى خدمة التلكس الدولية توصية ، F.67 .
- [3] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : نظام اعادة الارسال للبرقيات توصية ، F.31 .
- [4] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : قائمة دلائل المقصد، توصية ، F.96 .

تصفية ارصدة الحسابات الدولية للاتصالات

التوصية D.195

تسديد ارصدة الحسابات الدولية للاتصالات

(جنيف ، 1980)

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف :

نظراً :

(أ) لأن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي، 1982) قد اعتمد الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والفرنك الذهبي كوحدين نقديتين تستخدمان لتكوين رسوم التوزيع للخدمات الدولية للاتصالات ووضع الحسابات الدولية ،

(ب) لأن الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي هي حالياً حق السحب الخاص ، وان الحسابات الدولية يمكن ان توضع منذ الآن اما بحقوق السحب الخاصة واما بالفرنك الذهبي ،

(ج) لأن الأوجه النهائية لتطبيق المادة 30 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982) يجب ان تحدد في الانظمة الادارية ،

(د) لأن المؤتمر المختص لتعديل هذه الانظمة لايمكنه ان ينعقد الا في عام 1988 ،

(هـ) لأن من الضروري ، بانتظار ذلك ، اتخاذ ترتيبات انتقالية لتطبيق المادة 30 من الاتفاقية ،

(و) ان المادتين 30 و 31 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي ، 1982) تخولان الادارات ووكالات التشغيل المعترف بها حق ابرام ترتيبات خاصة ، بعد ان سجلت القرار رقم 70 المتخذ في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي، 1982) والقاضي بان يكون سعر التحويل بين الفرنك الذهبي وحق السحب الخاص ، بانتظار مقررات المؤتمر المختص بمراجعة الانظمة الادارية ، هو المنصوص عليه في التوصية الملائمة الصادرة عن اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف .

توصي:

بغية الاستجابة لطلبات جميع الادارات الاعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات وجميع مؤسسات التشغيل الخاصة المعترف بها ،

1 - بتطبيق الاسلوب الانتقالي التالي لتحويل ارصدة الحسابات المعبر عنها بالفرنكـمات الذهبية الى عملات تسديد :

استعمال حقوق السحب الخاصة ، بالسعر المحدد من صندوق النقد الدولي ، كنظام تحويل قصد التوصل الى التصفية بالعملة المخصصة وأوجه التطبيق لهذا الاسلوب هي التالية :

(1) تحويل ارصدة الحسابات المعبر عنها بالفرنكات الذهبية الى مبلغ معبر عنه بحقوق السحب الخاصة بتطبيق معامل ربط هو التالي 3,061 فرنك ذهبي = وحدة حق سحب خاص ،

(2) اعتماد الاحكام التالية لتحويل المبلغ المعبر عنه بحقوق السحب الخاصة الى عملة تسديد :

- فيما يتعلق بالعملات التي ينشر صندوق النقد الدولي سعرها بالنسبة لحق السحب الخاص ، يطبق السعر المعمول به في اليوم السابق للتسديد أو آخر سعر منشور ،

- فيما يتعلق بالعملات الاخرى يحسب المبلغ المتوجب بعملة التسديد كما يلي:

في مرحلة اولي، يحول المبلغ المعبر عنه بحقوق السحب الخاصة الى عملة وسيطة ينشر صندوق النقد ا لدولي سعرها يوميا ، وذلك بتطبيق السعر المعمول به في اليوم السابق للتسديد أو آخر سعر منشور ،

في مرحلة ثانية ، تحويل النتيجة الحاصلة بهذا الاسلوب الى عملة التسديد بتطبيق آخر سعر مسجل في سوق الصرف للبلد المدين ،

2 - بتطبيق الاسلوب المشار اليه في النقطة 2 أعلاه فقط ، في جميع الحالات التي تكون فيها الحسابات قد وضعت بحقوق السحب الخاصة •

ملاحظة : يجب ألا تؤثر هذه التوصية ، فيما يتعلق بتحديد معاملات مقبولة قبولا مشتركا على وضع اتفاقات خاصة من حق الادارات ابرامها بموجب المادتين 30 و 31 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي ، 1982) •

الجزء الثاني

التوصيات من D.200R الى D.501R

التوصيات المنطبقة على الصعيد الاقليمي

معايير وضع التعريفات الواجب تطبيقها في الخدمات
الدولية للاتصالات

ملاحظة

يحدد عادة النطاق الجغرافي لتطبيق التوصيات الواردة في هذا الجزء ، في مستوى اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ، بالمنطقة التي تهمها والمحددة عادة في عنوان هذه التوصيات. وغني عن القول ان مختلف الترتيبات الواردة فيها يمكن ان تؤخذ في الاعتبار من جانب ادارات مناطق اخرى ، بوصفها عناصر اعلام ومقارنة ، لاسيما في اطار دراسات المتعلقة بوضع الرسوم الدولية •

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

توصيات منطبقة في المنطقة الافريقية

التوصية R.200 D.

تحديد حصص

التوزيع ورسوم الجباية في العلاقات الهاتفية

بين بلدان افريقيا

مقدمه

- عندما تتفاوض ادارات بلدان افريقيا فيما بينها ، في اطار ممارسة سيادتها المطلقة ، بهدف تحديد حصص التوزيع ، وعندما تحدد رسوم الجباية الواجبة التطبيق في علاقاتها الهاتفية ، يوصى بان تأخذ في الاعتبار :
- لتحديد حصص التوزيع ورسومه ، احكام الفقرة 2 (تحديد حصص التوزيع) من هذه التوصية ،
 - لتحديد رسوم الجباية ، توجيهات الفقرة 3 من هذه التوصية ،
 - لتحديد التعريفات ومكافأة المرافق المستعملة فيما يتعلق بالخدمة الهاتفية الدولية الموعونة بتابع ، احكام الفقرة 4 من هذه التوصية ،
 - لتحديد تعرفه العلاقات الحدودية ، توجيهات الفقرة 5 من هذه التوصية ،
- يرد في الفقرة 1 ادناه شرح لبعض العبارات او لبعض المصطلحات المستخدمة فـي هذه التوصية .

1 شرح بعض المصطلحات وبعض العبارات المستخدمة في هذه التوصية

1.1 وصلة هاتفية

توجد وصلة (هاتفية) بين بلدين عندما يكون بينهما تبادل حركة هاتفية (وعادة تسديد الحسابات المتعلقة بها) .

2.1 بلد (أو ادارة) المصدر

بلد المصدر هو البلد الذي يوجد فيه المشترك الطالب .

3.1 بلد (أو ادارة) المقصد

بلد المقصد هو البلد الذي يوجد فيه المشترك المطلوب

4.1 بلد انتهائي (أو ادارة انتهائية)

تعني عبارة "البلد الانتهائي" في الوقت ذاته ، بلد المصدر وبلد المقصد لوصلة ما .

5.1 بلد (أو إدارة) عبور

بلد العبور هو بلد تمر عبره الحركة بين بلدين انتهائيين •

1.5.1 بلد عبور مباشر

تعني عبارة " بلد عبور مباشر " بلد عبور تنقل فيه الحركة على دوائر مباشرة ، اي على دوائر مخصصة قصرًا لاستعمال بلدان اخرى •

2.5.1 بلد عبور بتبديل

تعني عبارة " بلد عبور مبدل " بلد عبور تنقل فيه الحركة بتبديل في مركز عبور دولي •

6.1 دائرة دولية

تسمى "دائرة دولية" كل دائرة بين مركزين دوليين واقعين في بلدين مختلفين •

7.1 تمديد وطني

تعني عبارة " تمديد وطني " جزء الوصل الممتد من الجهة الوطنية للمركز الدولي الى المشترك •

8.1 رسم التوزيع

رسم على وحدة الحركة محدد بالاتفاق بين الادارات لوصلة معينة ، ويستخدم لوضع الحسابات الدولية •

9.1 حصّة التوزيع

هي ذاك الجزء من رسم التوزيع لوحدة الحركة (دقيقة مكاملة) الذي يقابل المرافق المتاحة في كل بلد ، وتحدّد هذه الحصّة باتفاق بين الادارات •

10.1 رسم الجباية

تعريفه بالعملة الوطنية تقبضها كل ادارة من مستعمليها •

2 تحديد حصص التوزيع في العلاقات الهاتفية بين البلدان الافريقية

1.2 اعتبارات عامة

1.1.2 بما ان انشاء اى مخابرة دولية يوجب في آن واحد تدخل الشبكة الدولية والشبكات الوطنية للبلدان الانتهاية ، فان تحديد حصص التوزيع العائدة لكل بلد يركز على مراعاة ثلاثة عناصر اساسية تنطبق عليها معايير ترسيم متميزة :

- جزء " الخط " (الارسال) على الشبكة الدولية ، وهو يشتمل على مختلف أنظمة الارسال المستعملة وهو تابع للمسافة ،

- المركز الدولي ، أي جزء " التبدیل " للدائرة الدولية ، باضافة معدات الارسال الانتهاية ،
- جزء الامتداد الوطني ، وهي عبارة تدل على جزء الشبكة الوطنية في البلدان الانتهاية الواقع استعماله ،

2.1.2 في بعض الحالات الخاصة ، عندما يكون جزء " الخط " (الارسال) في علاقة دولية مؤلفا من :

- حزمة تروبوسفيرية (في الطبقة الجوية السفلى)
 - توصيل لاسلكي ، أو
 - توصيل بتابع ،
- لاتطبق احكام هذه التوصية المتعلقة بتحديد جزء حصة التوزيع التابعة لطول الدائرة الوطنية ، ويجب تحديد حصص التوزيع بالاتفاق بين الادارات المعنية .

2.2 مناطق الترسيم

من أجل التحدید لحصص التوزيع ، يمكن تقسيم كل بلد الى مناطق ترسيم. ويمكن ، عند الاقتضاء ، تحديد مناطق ترسيم مختلفة في بلد واحد للحركة المتبادلة مع بلدان مختلفة . ومن المستحسن ان يكون عدد مناطق الترسيم في بلد من أجل الحركة الدولية أقل ما يمكن في حالة العلاقات بين بلدان غير متاخمة . ينبغي لكل بلد ، كقاعدة عامة ، ألا يشكل المنطقة ترسيم وحيدة .

3.2 حساب المسافات (جزء الخط ")

1.3.2 المسافات الواجب اخذها في الاعتبار

1.1.3.2 الحالة العامة

1.1.1.3.2 بغية تحديد حصة التوزيع العائدة لبلد ما عن استعمال الدوائر الدولية ، تكون المسافة الواجب اخذها في الاعتبار هي التالية :

في بلد انتهايي :

- المسافة على خط مستقيم بين :

- (أ) النقطة التي تمر فيها الدائرة من الحدود ، و
- (ب) المركز الدولي الذي تنتهي فيه الدائرة .

في بلد عبور :

- المسافة على خط مستقيم بين نقطتي عبور الدائرة من حدود هذا البلد .

2.1.1.3.2 تطبق الاحكام ذاتها لتحديد المسافات على خط مستقيم الواجب اخذها في الاعتبار للمجموعات الاولى والثانية .

تطبق الاحكام اعلاه المتعلقة بحساب المسافات على الدوائر الدولية سواء كانت على حزم هرتزية أو كبلات برية .

2.1.3.2 الحالات الخاصة

1.2.1.3.2 الحزم الهرتزية التي تقطع البحر او بلدا آخر

إذا مرت دائرة دولية بحزمة هرتزية عبر حدود دون محطة ترحيل وسيطة على بلد أجنبي أو على البحر، تؤخذ لقياس طول هذه الدائرة، النقطة المتساوية البعد عن محطتي الترحيل الواقعتين من جهتي الحدود نقطة للعبور من الحدود •

2.2.1.3.2 الكابلات البحرية

في حالة الدوائر الدولية بالكابلات البحرية، تعتمد الأحكام التالية لحساب المسافات :
(أ) فيما يتعلق بالقسم البري من الدائرة، تحسب المسافة وفقا للقواعد العامة (المسافة على خط مستقيم)، مع الافتراض ان النقطة التي تعبر فيها الدائرة الحدود واقعة في محطة الكبل البحري،
(ب) فيما يتعلق بقسم الكبل البحري، تكون المسافة هي المسافة الواقعة بين محطتي ارساء الكبل البحري على البر وهي محددة بالاتفاق من جانب مالكي الكبل • تقسم هذه المسافة على نحو ملائم (عادة بالمناصفة) بين البلدين الواقعين على طرفي الكبل •

3.2.1.3.2 المسارات الخاصة

في حالات استثنائية، يمكن ان تكون المسافة على خط مستقيم التي يحسب على اساسها الرسم النهائي تحمل زيادات لمراعاة مسارات خاصة جدا تسلكها الدوائر الدولية • مثلا في حالة بلد عبور مباشر، فان المسافة على خط مستقيم بين نقطتي عبور الحدود لدى دخول دائرة وخروجها يمكن (في حالات استثنائية) ان تستبدل بمسافة ناتجة عن جمع قطعتي خط مستقيم يشكلان خطا منكسرا، الخ •

2.3.2 امكانية ترجيح المسافات

فيما يتعلق بحساب المسافات على خط مستقيم للقسم الدولي، يجري عادة ترجيح تبعاً لعدد الدوائر، بغية تبسيط المحاسبة اذا ما وجد في علاقة حركة معينة :
- عدة شرايين دولية لمسارات مختلفة تنتهي في مركز دولي،
- عدة مراكز دولية تخدم في ذات البلد للعلاقة المعنية •
يستخدم هذا الترجيح لتحديد مسافة على خط مستقيم لاقرار حصص التوزيع المتعلقة بالجزء الدولي، ويبقى معمولاً به مادامت بنية الشبكة لم تتغير تغيراً عميقاً، يستخدم طول الجزء الدولي هذا لتحديد عنصر الجزء الدولي، للخصص المتعلقة بمجموع الدوائر الهاتفية، والمجموعات الاولى، والمجموعات الثانوية الدولية •

3.3.2 جبر المسافات

1.3.3.2 لأغراض تحديد حصص التوزيع، تجبر المسافات، المقيسة وفقاً لما هو مبين أعلاه، الى 50 كيلومتراً أو الى مضاعف 50 كيلومتراً الذي يليه مباشرة •

2.3.3.2 تكون قاعدة جبر المسافات هذه صالحة في كل من البلدين الانتهاءين وكل من بلدان العبور على حد سواء ، وتنطبق على المسافة الاجمالية المحسوبة لكل بلد • كما تنطبق على مكافأة الادارات سواء على أساس جزافي بحسب مرافق الارسال المتاحة ، او على اساس وحدات الحركة المنقولة فعلا •

3.3.3.2 عندما يتم ترجيح المسافات وفقا لاحكام الفقرة 2.3.2 لايجري الجبر الا بعد حساب المسافة المرجحة •

4.3.2 وجود عدة قنوات في وصلة معينة

عندما توجد ، في وصلة معينة ، عدة قنوات تمر في بلدان عبور مختلفة ، تتلقى بلدان العبور هذه في جميع الحالات ، الحصة او المكافأة الجزافية العائدة لها عادة بحسب المسافة بين نقطتي الدخول والخروج • تتحمل ادارة بلد المصدر وحدها تسوية رسوم الاستيفاء في علاقة تتضمن قنوات مختلفة ، ولا يتم اي حسم من المبالغ العائدة لبلدان العبور •

4.2 معايير الترسيم واجبة التطبيق لاغراض المحاسبة الدولية (1)

لاغراض المحاسبة الدولية ، يوجد اسلوبان لمكافأة المرافق المتاحة من الادارات :

- اسلوب المكافأة بحسب وحدات الحركة ،
- اسلوب المكافأة الجزافية للمرافق المتاحة •

1.4.2 اسلوب المكافأة بحسب وحدات الحركة

بغية تحديد حصص التوزيع العائدة لكل بلد ، يوصى بتطبيق معايير الترسيم المبينة أدناه لكل دقيقة مكاملة • غير ان هذه المعايير تشكل حدا اعلى تتعهد الادارات بعدم تجاوزه :

1- فيما يتعلق بالشبكة الدولية

(أ) التشغيل اليدوي

- عن كل 100 كيلومتر من الدارة الدولية (باستثناء اي دائرة وطنية محتملة الاستعمال لربط المركز الدولي بالمركز الوطني الذي يتبعه المشترك) 17 سنتيما ذهبيا
- عن ا لمركز الدولي اليدوي لبلد المصدر والمقصد 60 سنتيما ذهبيا (أ)
- عن مركز دولي يدوي لبلد عبور 65 سنتيما ذهبيا (ب)

(1) استعمال المدة الخاضعة للرسوم عوضا عن مدة المكاملة لاغراض المحاسبة الدولية

يمكن ان تضطر بعض الادارات ، بحسب معداتها ، ان تستعمل ، لاغراض المحاسبة الدولية مددا خاضعة للرسوم عوضا عن مدد المكاملة ، بحيث تعطى المدد الخاضعة للرسوم على بطاقات التعاملات مثلا • وفي مثل هذه الحالات ، تستشير ادارة بلد المصدر ادارة بلد المقصد ، وعند الاقتضاء ، ادارات بلدان العبور ، بغية معرفة ما اذا كان من الضروري تعديل عدد الدقائق المتخذ اساسا للمحاسبة كي يوءخذ في الاعتبار الفارق البسيط الذي قد يوجد بين المدة الخاضعة للرسوم المستعملة فعليا ومدة المكاملة الواجب استعمالها عادة للمحاسبة تطبيقا للتوصية D.150 ولهذه التوصية •

(ب) التشغيل شبه الآلي والآلي

- عن كل 100 كيلومتر من الدائرة الدولية (باستثناء أى دائرة وطنية محتملة الاستعمال لربط المركز الدولي بالمركز الوطني التابع له المشترك)
16 سنتيما ذهبي
- عن المركز الدولي شبه الآلي لبلد المصدر :
نفقات التشغيل (ج) سنتيم ذهبي
نفقات التبديل (ج) سنتيم ذهبي (أ)
المجموع 60 سنتيما ذهبي
- عن المركز الدولي الآلي للبلد :
المصدر 46 سنتيما ذهبي (أ)
المقصد 46 سنتيما ذهبي (أ)
عن مركز دولي آلي لبلد عبور 58 سنتيما ذهبي (أ)
(أ) تغطي هذه الحصة النفقات المتعلقة بمعدات الارسل لطرف يشغل يدويا ولطرفي عبور •
(ب) يحسم هذا المبلغ من المبلغ التابع للمركز الدولي اليدوي بزيادة 5 سنتيمات ذهبية الى هذا الاخير •
(ج) سيعطى هذان المبلغان لدى اجراء الدراسة المقبلة لسعر الكلفة •

2 2 فيما يتعلق بجزء التمديد الوطني

لدى تحديد رسوم التوزيع ، يمكن اضافة حصة معدة لتغطية النفقات المتكبدة عن جزء الاتصالات على الشبكة الوطنية • تحدد قيمة هذه الحصة من جانب ادارة كل بلد بحسب حجم الحركة وتوزيعها على الاجزاء الوطنية في هذا البلد لكل علاقة معنية • يوصى ألا تجاوز هذه القيمة عامة 90 سنتيما ذهبي في الدقيقة • ويعتبر أن هذا المبلغ يغطي نفقات التبديل والعمليات الحسابية وعادة نفقات الارسل على الجزء الوطني •

2.4.2 اسلوب المكافأة الجزافية للمرافق المتاحة

1,2,4,2 مكافأة بلد عبور مباشر

1.1.2.4.2 يوصى بتطبيق المعايير التالية بغية تحديد المعاليم الجزافية لمكافأة مرافق الارسل المتاحة بين الادارات • غير ان هذه المعايير تشكل حدا اقصى تتعهد الادارات بعدم تجاوزه :
عن كل 100 كيلو متر من قناة الارسل (جزء " الخط ")
في السنة

- عن كل مجموعة ثانوية 120 000 فرنك ذهبي (أ)
- عن كل مجموعة اولية 40 000 فرنك ذهبي (أ)
- عن كل دائرة هاتفية 4 000 فرنك ذهبي (أ)

(أ) تتضمن هذه المعايير، عند الاقتضاء، استعمال معدات التشكيل وإزالة التشكيل أو مرشحات نقل النطاق في بلد عبور مباشر •

2.1.2.4.2 عندما تمر دائرة موءجرة للاستعمال الخاص مباشرة في بلد عبور ، تتم مكافأة ادارة هذا البلد بصورة مقطوعة من جانب ادارتي البلدين المنتهائين على ذات الاساس كما لو كانت الدائرة دائرة هاتفية عادية للاستعمال العام فتطبق البدلات المنصوص عليها في الفقرة 1.1.2.4.2.

2.2.4.2 مكافأة بلد المقصد

يوصى بتطبيق المعايير التالية بغية تحديد المعاليم الجرافية لمكافأة مرافق بلد المقصد المتاحة بين الادارات • غير ان هذه البدلات تشكل حداً اقصى تتعهد الادارات بعدم تجاوزه :

1- (عن قناة الارسال (جزء " الخط ")

-	عن كل 100 كيلو متر في السنة
-	عن كل دائرة هاتفية 4 000 فرنك ذهبي
-	عن كل مجموعة أولية 40 000 فرنك ذهبي
-	عن كل مجموعة ثانوية 120 000 فرنك ذهبي

2- عن المركز الدولي (بما فيه معدات الارسال الانتهاية)

-	عن كل دائرة دولية موصلة في السنة
التشغيل اليدوي	التشغيل الآلي
(أ) $35000 \times 0,60$	(أ) $40000 \times 0,46$
(ب) $2100 =$ فرنك ذهبي	(ج) $18400 =$ فرنك ذهبي

3- عن جزء التمديد الوطني

-	عن كل دائرة دولية موصلة ، في السنة
التشغيل اليدوي	التشغيل الآلي
(أ) $35000 \times \text{PN}$	(أ) $40000 \times \text{PN}$
(ب) 60	(ب) 60
(ج) 60	(ج) 60
(د) 60	(د) 60

(أ) تدخل الكلفة المتصلة بمعدات الارسال الانتهاية (طرف واحد) في مبلغ 60 سنتيما ذهبيا و 46 سنتيما ذهبيا •

(ب) العدد المتوسط لدقائق الحركة المنقولة في السنة وعلى كل دائرة هاتفية دولية مشغلة يدويا •

(ج) العدد المتوسط لدقائق الحركة المنقولة في السنة وعلى كل دائرة هاتفية دولية مشغلة آليا أو شبه آلي •

(د) تمثل PN مبلغ الحصة ، عن كل دقيقة مكاملة ، التي تحددها كل ادارة لتمديد الاتصال على الاراضي الوطنية •

4- تدخل المعاليم المعدة لمكافأة المعدات الانتهازية في المعاليم المذكورة في النقطة

2 من هذه الفقرة 2.2.4.2 ، وتحدد بحسب اسعار الكلفة • وتبلغ عن كل طرف

- فرنك ذهبي عن كل مجموعة ثانوية (هـ) ،

- فرنك ذهبي عن كل مجموعة أولية (هـ) ،

- فرنك ذهبي عن كل دائرة (هـ) .

(هـ) ستعطى هذه المبالغ بمناسبة الدراسة المقبلة لاسعار الكلفة •

3.4.2 تعاد جميع المبالغ المذكورة في الفقرة 2 من الجداول الثلاثة الواردة في الملاحق
A و B و C .

3 تحديد رسوم الجباية في العلاقات الهاتفية بين البلدان الافريقية

1.3 اعتبارات عامة

ان تحديد رسوم الاستيفاء هو امر وطني وعلى الرغم من ان الادارات تضع عادة رسوم

الجبائية بحسب رسوم التوزيع ، فقد لا يكون هذان الرسمان متطابقين بسبب ، مثلاً:

(أ) أنه في معظم البلدان ، يعبر عن رسوم الاستيفاء ورسوم التوزيع بوحدات نقدية مختلفة ،

(ب) أنه يمكن احتساب رسوم الاستيفاء ورسوم التوزيع على أساس وحدات حركة مختلفة ،

(ج) أنه يمكن ان تلحق قيمة الوحدات النقدية الوطنية تقلبات بالنسبة للفرنك الذهبي ،

(د) أنه يمكن أن تتأثر رسوم الاستيفاء بسياسة الحكومة الجبائية ،

(هـ) ان الادارات كثيراً ما تحدد رسوم جبائية مشتركة لمناطق جغرافية او لمجموعات بلدان

(و) أنه في علاقات عديدة ، يمكن ان توجد قنوات مختلفة برسوم توزيع مختلفة ،

فينبغي ان يطبق عليها رسم استيفاء واحد •

2.3 مناطق الترسيم

من أجل تحديد رسوم الاستيفاء ، يمكن تقسيم كل بلد الى مناطق ترسيم • ويمكن ، عند

الاقتضاء ، تحديد مناطق ترسيم مختلفة في بلد واحد للحركة المتبادلة مع بلدان مختلفة •

ومن المستحسن ان يكون عدد مناطق الترسيم في بلد واحد أقل ما يمكن ، وفي حالة العلاقات

بين بلدان غير متاخمة ، ينبغي لكل بلد ، قاعدة عامة ، ألا يشكل الا منطقة ترسيم وحيدة •

ان انشاء مناطق لتحديد رسوم الاستيفاء لا يتضمن اعتماد تدبير مماثل لتحديد حصص التوزيع ،

اذ ان تحقيق ترجيح مناسب من شأنه ان يمكن من تجنب مثل هذا التدبير • وبالمقابل ، فان اعتماد

مناطق لتحديد حصص التوزيع (انظر الفقرة 2.2) لا يؤدي الى وجوب انشاء مناطق لتحديد رسوم

الاستيفاء •

3.3 تحديد رسوم الجباية

- 1.3.3 ينبغي مبدئياً ان يكون رسم الجباية مكافئاً ، بالعملة الوطنية ، لرسم التوزيع ، واذا رغبت احدى الادارات ، مع مراعاة عناصر الفقرتين 1.3 و 2.3 ، تحديد رسم جباية بمبلغ أعلى أو أدنى من المبلغ المكافئ مباشرة لرسم التوزيع ، فباستطاعة هذه الادارة ان تطبق معامل ضرب K . وينبغي ألا يكون هذا المعامل ، المطبق على رسم التوزيع في العلاقة المعنية ، اكبر من 1,5 .
- ينبغي للادارات ، كقاعدة عامة ، ان تعمل جاهدة على تجنب ان تكون الرسوم المنطبقة على اتجاهي الحركة في علاقة معينة متفاوتة تفاوتاً مفرطاً ، وينبغي لها ان تحاول الاتفاق على تطبيق ذات المعامل K . وينبغي تحديد رسوم الاستيفاء على مستويات معقولة ، ويشكل المعامل $K = 1,5$ حداً اقصى لا ينبغي استعماله بصفة آلية . يمكن ان يكون المعامل K مختلفاً بحسب مختلف الوصلات المشغلة من الادارة ذاتها .
- ملاحظة - تجدر الإشارة الى انه يجب الا يكون لتطبيق المعامل K أي تأثير على المحاسبة الدولية .

- 2.3.3 لدى تحديد رسوم الاستيفاء في وصلة موءمنة ، في الوقت ذاته ، بالخدمة الآلية وبالخدمة شبه الآلية ، ينبغي لكل ادارة ان تقرر تحديد رسومها :
- اما بوضع رسوم مختلفة لكل اسلوب للتشغيل ،
 - اما بوضع رسم استيفاء وحيد وتثقيله بحسب الحجم المقابل لكل نوع حركة .

4.3 أمثلة من تطبيق معايير الترسيم المشار اليها في الفقرة 2 لأغراض تحديد رسوم الجباية بالفرنكات الذهبية

- يهدف الجدولان التاليان الى عرض أمثلة لتطبيق معايير الترسيم لحساب رسوم التوزيع ، ويبينان كيف يمكن استعمال رسوم التوزيع هذه لوضع جداول رسوم الجباية (بالفرنكات الذهبية) المنطبقة في المنطقة الافريقية .
- تستوفي هذه الجداول مبدأ وضع نظام ترسيم تدريجي تابع للمسافة ، وتتضمن بالتالي درجات للترسيم تقابل أجزاء مسافة ذات 500 كيلومتر و 1000 كيلومتر .
- حتى لا يفضي الامر الى فوارق مفرطة بين رسوم الجباية ورسوم التوزيع للمسافات القصيرة (مثلاً ، في الوصلات بين بلدان مجاورة) ، تم تطبيق معامل K يزيد قليلاً على 1 ، بينما يبدو أن بالامكان اعتماد معامل K أكبر للمسافات الأطول نسبياً .

1.4.3 التشغيل الهاتفي اليدوي الدولي

المعامل k	رسوم الاستيفاء			رسوم التوزيع			أجزاء (أ) المسافة
	المجموع	حصص تابعة للمسافة بالفرنك الذهبي	حصص مستقلة عن المسافة بالفرنك الذهبي	المجموع	حصص تابعة للمسافة (أ) (بالفرنك الذهبي)	حصص مستقلة عن المسافة (بالفرنك الذهبي)	
1.06	4.08	0.90	3.18	3.85	0.85	3.00 (ب)	0- 500 km
	4.98	1.80	3.18	4.70	1.70	3.00	500-1000 km
	5.88	2.70	3.18	5.55	2.55	3.00	1000-1500 km
	6.78	3.60	3.18	6.40	3.40	3.00	1500-2000 km
	8.58	5.40	3.18	8.10	5.10	3.00	2000-3000 km
	10.38	7.20	3.18	9.80	6.80	3.00	3000-4000 km
1.15	13.22	9.77	3.45	11.50	8.50	3.00	>4000 km (5000 km)

(أ) من أجل الحساب لحصة التوزيع التابعة للمسافة أخذت المسافة القصوى لكل جزء بعين الاعتبار
(ب) تحسب هذه الحصة بالطريقة التالية :

بلد المقصد	بلد الاصل
0.90	0.90
0.60	0.60

الجزء الوطني
المركز الدولي

الجملة..... 1.50 1.50

فرنك ذهبي 3.00

2.4.3 تشغيل هاتفي شبه آلي دولي

المعامل K	رسوم الاستيفاء			رسوم التوزيع			أجزاء (أ) المسافة
	المجموع	حصص تابعة للمسافة بالفرنك الذهبي	حصص مستقلة عن المسافة بالفرنك الذهبي	المجموع	حصص تابعة للمسافة (أ) (بالفرنك الذهبي)	حصص مستقلة عن المسافة (بالفرنك الذهبي)	
1.06	3.87	0.84	3.03	3.66	0.80	2.86 (ب)	0- 500 km
	4.72	1.69	3.03	4.46	1.60	2.86	500-1000 km
	5.57	2.54	3.03	5.26	2.40	2.86	1000-1500 km
	6.42	3.39	3.03	6.06	3.20	2.86	1500-2000 km
	8.12	5.09	3.03	7.66	4.80	2.86	2000-3000 km
	9.81	6.78	3.03	9.26	6.40	2.86	3000-4000 km
1.12	12.16	8.96	3.20	10.86	8.00	2.86	>4000 km (5000 km)

(أ) من أجل حساب حصة التوزيع التابعة للمسافة أخذ الجزء الأقصى للمسافة بعين الاعتبار •
(ب) تحسب هذه الحصة بالطريقة التالية :

بلد المقصد	بلد الاصل
0.90	0.90
0.46	0.60

الجزء الوطني
المركز الدولي

الجملة..... 1.50 1.36

فرنك ذهبي 2.86

ترسيم المرافق المستعملة للخدمة الهاتفية الدولية الموءمة في افريقيا بتابع ومكافأتها

ترد في الملحق D بهذه التوصية بعض الاحكام المتعلقة بترسيم المرافق المستعملة للخدمة الهاتفية الدولية الموءمة بتابع ومكافأتها •

الوصلات الحدودية بين البلدان الافريقية

شروط وضع العلاقات الحدودية وتشغيلها تابعة أساسا لبنية الشبكات الوطنية على مقربة من الحدود ، وتميل هذه الشروط الى التطور تدريجيا ، لاسيما بسبب تألية الشبكات التي توعي الى تألية الوصلات الحدودية • وبالتالي ، فان الترسيم في هذه الوصلات يخضع اكثر فأكثر للموجبات التي تفرضها معدات الترسيم الآلي المستعملة • لذلك ، ينبغي ان تحدد بالاتفاق بين الادارات المعنية رسوم الاستيفاء والتوزيع الواجب تطبيقها في العلاقات الحدودية •

الملحق A

(بالتوصية D.200R)

معايير التسعير الواجب تطبيقها بافريقيا من أجل

التحديد لحصص التوزيع في الخدمة الهاتفية

(مكافأة لكل وحدة حركة)

الحصص المنطبقة على البلدان الانتهاية لكل دقيقة مكاملة

A

اتجاه التشغيل	تشغيل يدوي		تشغيل شبه آلي		تشغيل آلي	
	ارسال لكل 100 كم من دائرة	مركز دولي (أ)	ارسال لكل 100 كم من دائرة	مركز دولي (أ)	ارسال لكل 100 كم من دائرة	مركز دولي (أ)
الانطلاق	17 سنتيما ذهبيا	60 سنتيما ذهبيا	16 سنتيما ذهبيا	60 سنتيما ذهبيا	16 سنتيما ذهبيا	46 سنتيما ذهبيا
الوصول	17 سنتيما ذهبيا	60 سنتيما ذهبيا	16 سنتيما ذهبيا	40 سنتيما ذهبيا	16 سنتيما ذهبيا	46 سنتيما ذهبيا

الحصص المنطبقة على بلدان العبور لكل دقيقة مكاملة

B

عبور مباشر		عبور بتبديل	
يدوي	آلي	يدوي	آلي
ارسال لكل 100 كم من دائرة	ارسال لكل 100 كم من دائرة	ارسال لكل 100 كم من دائرة	ارسال لكل 100 كم من دائرة
مركز دولي (أ)	مركز دولي (أ)	مركز دولي (أ)	مركز دولي (أ)
12 سنتيما ذهبيا	16 سنتيما ذهبيا	17 سنتيما ذهبيا	65 سنتيما ذهبيا
58 سنتيما ذهبيا	16 سنتيما ذهبيا	16 سنتيما ذهبيا	58 سنتيما ذهبيا

أ) تغطي هذه الحصص المصاريف التابعة لتجهيزات الارسال من أجل طرف في تشغيل انتهائي ومن أجل طرفين في حالة العبور •

الملحق B

(بالتوصية D.200R)

المعايير الواجب تطبيقها بافريقيا لمكافأة وسائل
الارسال المتاحة بين الادارات في بلد عبور مباشر
(مكافأة على أساس جزافي)

عنصر الوحدة المعتبر	وسائل الارسال (جزء "خط") المعايير لكل 100 كم في السنة بالفرنك الذهبي
زمرة ثانوية	120 000 (أ)
زمرة ابتدائية	40 000 (أ)
دائرة هاتفية	4 000 (أ)

(أ) تشمل هذه المعايير ، ان اقتضى الامر ، كل استعمال
لتجهيزات التشكيل وازالة التشكيل أو لمرشحات نقل
النطاق في بلد عبور مباشر •

الملحق C

(بالتوصية D.200 R)

المعايير الواجب تطبيقها بافريقيا للمكافأة عن
الوسائل المتاحة بين الادارات في بلد الوصول
(مكافأة على أساس جزافي)

عنصر الوحدة المعتبر	قناة ارسال (جزء " الخط")		مركز دولي		الجزء الوطني	
	لكل 100 كيلومتر وفي السنة		التشغيل		التشغيل	
			يدوي	آلي	يدوي	آلي
			في السنة	في السنة	في السنة	في السنة
لكل دائرة لكل زمرة ابتدائية لكل زمرة ثانوية	4000 فرنك ذهبي 40000 فرنك ذهبي 120000 فرنك ذهبي		(أ) 35000x0,60 21000= فرنك ذهبي	(أ) 40000x0,46 18400= فرنك ذهبي	(ب) 35000xPN (د) 40000xPN	(ب) 35000xPN (د) 40000xPN

- (أ) الحصة التابعة للتجهيزات الانتهازية للارسل (في طرف) أقحمت في مبلغين 60 و46 سنتيما ذهبيا •
- (ب) العدد المتوسط من دقائق الحركة الموجهة سنويا وبواسطة دائرة هاتفية دولية مشغلة يدويا •
- (ج) العدد المتوسط من دقائق الحركة الموجهة سنويا وبواسطة دائرة هاتفية مشغلة شبه آلي أو آليا •
- (د) يمثل PN المبلغ عن كل دقيقة مكاملة للحصة الواجب اقرارها لكل ادارة من أجل امتداد المكالمات الى الاراضي الوطنية •
- من المستحسن ، في جميع الحالات التي تسمح الاوضاع فيها بذلك ، ألا تكون المخابرات الحدودية موضع تبادل حسابات دولية ، على ان تحتفظ الادارة التي جبت الرسوم بهذه الرسوم بأكملها •

الملحق D

(بالتوصية D.200R)

ترسيم المرافق المستعملة للخدمة الهاتفية الدولية

الموعونة في افريقيا بتابع ومكافأتها

1.D

الترسيم

خلافا لما قد يلاحظ في الوصلات الموعونة بدوائر برية ، فان عامل " المسافة لا يوعثر إلا بشكل ضئيل جدا على تكاليف المرافق المستعملة لانشاء وصلات بتابع • غير انه من المستحسن ، في غالب الاحيان ، لاسباب مختلفة (توحيد الرسوم ايا كان مرفق الارسل المستعمل ، مفهوم الخدمة الموعدة ، اسباب سياسية ، الخ) ان يوضع ، في الوصلات الموعونة بواسطة مرافق الارسل هذه ، نظام ترسيم تابع للمسافة ، اى تطبيق معدل رسوم الاستيفاء ذاته المطبق في العلاقات الموعونة بانظمة الارسل البرية •

2.D

مكافأة المرافق

1.2.D الوصلات المباشرة بين البلدان الانتهازية

في حال استعمال دوائر بتابع ، يمكن ان تتم مكافأة الوسائل المتاحة في بلد المقصد ، وفقا للتوصية D.150 ، بتطبيق احد الاسلوبين التاليين :

- اما قسمة واردات التوزيع ،
- اما المكافأة بحسب وحدة الحركة •

1.1.2.D اسلوب القسمة لواردات التوزيع

في حال تطبيق اسلوب اقتسام واردات التوزيع ، يقبل عادة باقتسام هذه الواردات مناصفة ايا كان اسلوب التشغيل المستعمل •

2.1.2.D اسلوب المكافأة لكل وحدة الحركة

في حال تطبيق اسلوب المكافأة بحسب وحدة الحركة ، يمكن ان تحدد حصة التوزيع ، في مرحلة اولى ، وفقا لما هو مبين ادناه • غير ان هذه الحصة تشكل حدا أقصى تتعهد الادارات بعدم تجاوزه :

- الحصة عن كل دقيقة : 4 فرنكات ذهبية •
- تغطي هذه الحصة فقط المساريين التابع والمركز الدولي (باستثناء هذا المركز) •
- ينبغي ان تضاف الى هذه الحصة الحصص التابعة للمركز الدولي وللجزء الوطني
- كما هي محددة في الفقرة 2 من هذه التوصية •
- تم احتساب حصة 4 فرنكات ذهبية عن كل دقيقة مع افتراض ان المحطة الأرضية
- تؤمن تكوين 60 دائرة تنتقل كل منها ما معدله 40 000 دقيقة من المخابرات في
- السنة • وعلى هذا الافتراض ، تم تحديد كلفة المقطع الفضائي (نصف دائرة)
- بمبلغ 15000 فرنك ذهبي في السنة •

2.2.D الوصلات العابرة

1.2.2.D وصلة مباشرة بتابع منشأ عبر محطة أرضية في بلد آخر

تكافأ الادارة التي تشغل المحطة الأرضية في البلد الآخر على اساس المكافأة الجزافية ، يمكن ان تحدد هذه المكافأة في مرحلة اولى ، بمبلغ 70000 فرنك ذهبي في السنة عن كل دائرة • غير انها تشكل حدا أقصى تتعهد الادارات بعدم تجاوزه •

يغطي هذا المبلغ ، في الوقت ذاته ، تكاليف المحطة الأرضية (باستثناء المقطع الفضائي) والتمديد الى المركز الدولي في هذا البلد • وقد وضع مع افتراض ان المحطة الأرضية تؤمن تشكيل 60 دائرة •

2.2.2.D وصلة تحقق بالعبور المبدل

يمكن ان تتم مكافأة البلد الذي يؤمن العبور المبدل وبلد المقصد وفقا لاسلوب اقتسام واردات التوزيع حسب حلّ متفق عليه ، اما وفقا لاسلوب المكافأة بحسب وحدة الحركة • وفي الحالة الأخيرة ، تكون الحصص الواجب اخذها في الاعتبار هي الواردة في هذا الملحق وفي التوصية المرفقة بها •

تحديد حصص التوزيع ورسوم الجباية في العلاقات التلكسية بين بلدان افريقيا

مقدمة

عندما تتفاوض ادارات بلدان افريقيا فيما بينها ، في اطار ممارسة سيادتها المطلقة ، بهدف تحديد حصص التوزيع ، وعندما تحدد رسوم الجباية واجبة التطبيق في علاقاتها الهاتفية ، يوصى بأن تأخذ في الاعتبار :

- لتحديد حصص التوزيع ورسومه ، احكام الفقرة 2 (تحديد حصص التوزيع) من هذه التوصية ،
- لتحديد رسوم الجباية ، توجيهات الفقرة 3 من هذه التوصية ،
- لتحديد التعريفات ومكافأة المرافق المستعملة فيما يتعلق بالخدمة التلكسية الدولية الموءمة بتابع ، احكام الفقرة 4 من هذه التوصية

1 تفسير بعض المصطلحات أو بعض العبارات المستعملة في هذه التوصية

ان التفسير لبعض العبارات أو بعض المصطلحات المستعملة في هذه التوصية يوجد في الفقرة 1 من التوصية D.200R.

2 تحديد حصص التوزيع في علاقات التلكس بين البلدان الافريقية

1.2 اعتبارات عامة

1.1.2 بما ان انشاء اى مخابرة دولية يوجب في آن واحد تدخل الشبكة الدولية والشبكات الوطنية للبلدان الانتهاية ، فان تحديد حصص التوزيع العائدة لكل بلد مرتكز على مراعاة ثلاثة عناصر أساسية تنطبق عليها معايير ترسيم متميزة :

- جزء " الخط " (الارسال) على الشبكة الدولية ، وهو يشتمل على مختلف انظمة الارسال المستعملة وهو تابع للمسافة ،
- المركز الدولي ، اى جزء " التبديل " للدائرة الدولية ، باضافة معدات الارصالات الانتهاية ،
- " جزء الامتداد الوطني " وهي عبارة تدلّ على جزء الشبكة الوطنية في البلدان الانتهاية الواقع استعماله

21.2 في بعض الحالات الخاصة ، عندما يكون جزء " الخط " (الارسال) في علاقة دولية موءلفا من :

- حزمة تروبو سفيرية (في الطبقة الجوية السفلى) ،
- توصيل لاسلكي ، أو
- توصيل بتابع ،

لاتطبق احكام هذه التوصية المتعلقة بتحديد جزء حصة التوزيع التابعة لطول الدائرة الدولية ويجب

تحديد حصص التوزيع بالاتفاق بين الإدارات المعنية •

2.2 حساب المسافات (جزء " الخط ")

1.2.2 المسافات الواجب أخذها في الاعتبار

1.1.2.2 القاعدة العامة

بغية تحديد حصة التوزيع العائدة لبلد ما عن استعمال الدوائر الدولية ، تكون المسافة الواجب أخذها في الاعتبار مبدئياً هي التالية :

في بلد انتهائي :

- المسافة على خط مستقيم بين :

(أ) النقطة التي تمر فيها الدائرة من الحدود ، و

(ب) المركز الدولي الذي تنتهي فيه الدائرة •

في بلد عبور :

- المسافة على خط مستقيم بين نقطتي عبور الدائرة الدولية من حدود هذا البلد .

تطبق الأحكام أعلاه المتعلقة بحساب المسافات على الدوائر الدولية سواء كانت على

حزم هرتزية أو كبلات بحرية •

2.1.2.2 الحالات الخاصة

1.2.1.2.2 الحزم الهرتزية التي تقطع البحر أو بلاد آخر

إذا مرت دائرة دولية بحزمة هرتزية عبر حدود ، دون محطة ترحيل وسيطة على بلد أجنبي أو على البحر ، تؤخذ لقياس طول هذه الدائرة ، النقطة المتساوية البعد عن محطتي الترحيل الواقعتين من جهتي الحدود ، نقطة للعبور من الحدود .

2.2.1.2.2 الكبلات البحرية

في حالة الدوائر الدولية بالكبلات البحرية ، تعتمد الأحكام التالية لحساب المسافات :

(أ) فيما يتعلق بالقسم البري من الدائرة ، تحسب المسافة وفقاً للقواعد العامة

(المسافة على خط مستقيم) ، مع الافتراض أن النقطة التي تعبر فيها الدائرة

الحدود واقعة في محطة الكبل البحري ،

(ب) فيما يتعلق بقسم الكبل البحري ، تكون المسافة هي المسافة الواقعة بين

محطتي إرساء الكبل البحري على البر وهي محددة بالاتفاق من جانب مالكي

الكبل • تقتسم هذه المسافة على نحو ملائم (عادة بالمناصفة) بين البلدين

الواقعين على طرفي الكبل •

3.2.1.2.2 المسارات الخاصة

في حالات استثنائية ، يمكن أن تكون المسافة على خط مستقيم التي يحسب على أساسها

الرسم الانتهائي تحمل زيادات لمراعاة مسارات خاصة جداً تسلكها الدوائر الدولية • مثلاً ، في حالة

بلد عبور مباشر، فإن المسافة على خط مستقيم بين نقطتي عبور الحدود لدى دخول دائرة وخروجها يمكن (في حالات استثنائية) ان تستبدل بمسافة ناتجة عن جمع قطعتي خط مستقيم يشكلان خطاً منكسراً، الخ •

2.2.2 امكانية ترجيح المسافات

فيما يتعلق بحساب المسافات على خط مستقيم للقسم الدولي ، يجرى عادة ترجيح تبعاً لعدد الدوائر، بغية تبسيط المحاسبة اذا ما وجد في علاقة حركة معينة :

- عدة شرايين دولية لمسارات مختلفة تنتهي في مركز دولي ،
- عدة مراكز دولية تخدم في ذات البلد للعلاقة المعنية ،

يستخدم هذا الترجيح لتحديد مسافة على خط مستقيم لاقرار حصص التوزيع المتعلقة بالجزء الدولي ، ويبقى معمولاً به مادامت بنية الشبكة لم تتغير تغيراً عميقاً ، يستخدم طول الجزء الدولي هذا لتحديد عنصر ، الجزء الدولي ، للحصص المتعلقة بمجموع الدوائر الهاتفية ، والمجموعات الأولية ، والمجموعات الثانوية الدولية •

3.2.2 جبر المسافات

1.3.2.2 لاغراض تحديد حصص التوزيع ، تجبر المسافات ، المقيسة وفقاً لما هو مبين أعلاه ، الى 50 كيلومتراً أو الى مضاعف 50 كيلومتراً الذي يليه مباشرة •

2.3.2.2 تكون قاعدة جبر المسافات هذه صالحة في كل من البلدين الانتهاءيين وكل من بلدان العبور على حد سواء ، وتنطبق على المسافة الاجمالية المحسوبة لكل بلد • كما تنطبق على مكافأة الادارات سواء على أساس جرافي بحسب مرافق الارسال المتاحة ، او على أساس وحدات الحركة المنقولة فعلاً •

3.3.3.2 عندما يتم ترجيح المسافات وفقاً لاحكام الفقرة 2.2.2 ، لا يجرى الجبر الا بعد حساب المسافة المرجحة •

4.2.2 وجود عدة قنوات في وصلة معينة

عندما توجد في وصلة معينة ، عدة قنوات تمر في بلدان عبور مختلفة ، تتلقى بلدان العبور هذه ، في جميع الحالات ، الحصص او المكافأة الجرافية العائدة لها عادة بحسب المسافة بين نقطتي الدخول والخروج • تتحمل ادارة بلد المصدر وحدها تسوية رسوم الاستيفاء في علاقة تتضمن قنوات مختلفة ، ولا يتم اي حسم من المبالغ العائدة لبلدان العبور •

3.2 معايير الترسيم واجبة لتطبيق لاغراض المحاسبة الدولية

لاغراض المحاسبة الدولية يوجد اسلوبان لمكافأة المرافق المتاحة من الادارات :

- اسلوب المكافأة بحسب وحدات الحركة ،
- اسلوب المكافأة الجرافية للمرافق المتاحة •

1.3.2 اسلوب المكافأة بحسب وحدات الحركة

بغية تحديد حصص التوزيع العائدة لكل بلد ، يوصى بتطبيق معايير الترسيم المبينة أدناه

لكل دقيقة اتصال تلکس • غير ان هذه المعايير تشكل حداً أعلى تتعهد الادارات بعدم تجاوزه :

1.1.3.2 مكافأة الشبكة الدولية بتشغيل شبه الآلي والآلي

- عن كل 100 كيلومتر من الدائرة الدولية (باستثناء
اي دائرة وطنية محتملة الاستعمال لربط المركز
الدولي بالمركز الوطني التابع له المشترك)
(أ) 2 سنتيمان ذهبيان
 - عن المركز الدولي شبه الآلي لبلد المصدر:
نفقات التشغيل
(ج) سنتيم ذهبي
(ج) سنتيم ذهبي ب)
50 سنتيمان ذهبيا
المجموع
 - عن المركز الدولي الآلي للبلد :
المصدر
المقصد
32 سنتيمان ذهبيا ب)
32 سنتيمان ذهبيا ب)
50 سنتيمان ذهبيا ب)
 - عن مركز دولي آلي لبلد عبور
- (أ) اذا كان من اللازم لتركيب دائرة تلکس أن يقام بالربط البيني لقنوات ابراقية
في بلد العبور المباشر، يضاف على هذه الحصة 10 سنتيمات ذهبية مراعاة للاستعمال
أجهزة الزحزحة التي يقتضيها هذا الربط.
- (ب) تغطي هذه الحصة النفقات التابعة لتجهيزات التراسل من أجل طرف في تشغيل
انتهائي، ومن أجل طرفين في عبور •
- (ج) تعطى هذه المبالغ بمناسبة دراسة قريبة لسعر الكلفة •

2.1.3.2 فيما يتعلق بجزء التمديد الوطني

لدى تحديد رسوم التوزيع ، يمكن اضافة حصة معدة لتغطية النفقات المتكبدة عن جزء
الاتصالات على الشبكة الوطنية • تحدد قيمة هذه الحصة من جانب ادارة كل بلد بحسب حجم الحركة
وتوزيعها على الاجزاء الوطنية في هذا البلد لكل علاقة معنية • يوصى ألا تتجاوز هذه القيمة عامة 90
سنتيما ذهبيا في الدقيقة. ويعتبر أن هذا المبلغ يغطي نفقات التبديل والعمليات الحسابية،
وعادة نفقات الارسال على الجزء الوطني •

2.3.2 اسلوب المكافأة الجزافية للمرافق المتاحة

1.2.3.2 مكافأة بلد عبور مباشر

1.1.2.3.2 يوصى بتطبيق المعايير التالية بغية تحديد المعاليم الجزافية لمكافأة مرافق الارسال
المتاحة بين الادارات • غير ان هذه المعايير تشكل حداً أقصى تتعهد الادارات بعدم تجاوزه :

في السنة ولكل 100 كم من قناة ارسال

(جزء " الخط ")

- للقناة الابراقية ذات 50 بودا 400 فرنك ذهبي (أ)
- للدائرة الحاملة لقنوات ابراقية توافقية 4000 فرنك ذهبي

(أ) اذا كان من اللازم التركيب الدائرة ان يقام ربط بيني لقناتين ابراقيتين في بلد عبور مباشر، يضاف الى معلوم هذا البلد معلوم ايجار تابع لتجهيزات التراسل لطرفي قناة ابراقية ، أي $2 \times 1000 = 2000$ فرنك ذهبي ، وذلك مهما كان عدد هذه الربطات البينية في بلد العبور المباشر الذي تمر به .

2.1.2.3.2 اذا مرت دائرة موعجرة للاستعمال الشخصي مباشرة ببلد عبورتكافاً ادارة هذا البلد مكافأة جزافية من قبل ادارات البلدان الانتهاية على اساس هو عين الاساس لوكانت الدائرة اعتيادية للاستعمال العمومي بتطبيق المعاليم المنصوص عليها في الفقرة 1.1.2.3.2 .

2.2.3.2 مكافأة بلد المقصد

يوصى بتطبيق المعايير التالية بغية تحديد المعاليم الجزافية لمكافأة مرافق بلد المقصد المتاحة بين الادارات ، غير ان هذه البدلات تشكل حداً أقصى تتعهد الادارات بعدم تجاوزه :

1- عن قناة الارسال (جزء " الخط ")

عن كل 100 كيلومتر في السنة

- عن كل دائرة هاتفية 400 فرنك ذهبي
- عن كل مجموعة أولية 4000 فرنك ذهبي

2- عن المركز الدولي (بما فيه معدات الارسال الانتهاية)

- عن كل دائرة دولية ذات 50 بودا مرتبطة سنويا

التشغيل الآلي

$$25000 \times 0,32 = 8000 \text{ فرنك ذهبي (ب)}$$

- (أ) متوسط عدد الدقائق المسيرة سنوياً لكل دائرة تلکس دولية
- (ب) أقحمت الحصة التابعة للجهاز الانتهاية للتراسل التلکس (ل طرف) في مبلغ 32 سنتيماً ذهبياً .

03 عن جزء التمديد الوطني

- عن كل دائرة دولية ذات 50 بودا مرتبطة سنويا

التشغيل الآلي

$$25000 \times \text{PN} \text{ (ب)}$$

- (أ) العدد المتوسط من دقائق الحركة المسيرة سنوياً لكل دائرة تلکس دولية ،
- (ب) PN يمثل المبلغ لكل دقيقة اتصال تلکسي للحصة الواجب تمديدها من قبل كل ادارة من أجل تمديد الاتصالات على الاراضي الوطنية .

3.3.2 تعاد جميع المبالغ المذكورة في الفقرة 2 في الجداول الثلاثة الواردة في الملاحق A و B و C •

3 تحديد رسوم الجباية في العلاقات الهاتفية بين البلدان الافريقية

1.3 اعتبارات عامة

- ان تحديد رسوم الاستيفاء هو امر وطني • وعلى الرغم من ان الادارات تضع عادة رسوم الجباية بحسب رسوم التوزيع ، فقد لا يكون هذان الرسمان متطابقين بسبب مثلا :
- (أ) انه في معظم البلدان ، يعبر عن رسوم الاستيفاء ورسوم التوزيع بوحدات نقدية مختلفة ،
- (ب) انه يمكن احتساب رسوم الاستيفاء ورسوم التوزيع على أساس وحدات حركة مختلفة ،
- (ج) انه يمكن أن تلحق قيمة الوحدات النقدية الوطنية تقلبات بالنسبة للفرنك الذهبي ،
- (د) انه يمكن أن تتأثر رسوم الجباية بسياسة الحكومة الجبائية •
- (هـ) ان الادارات كثيرا ما تحدد رسوم استيفاء مشتركة لمناطق جغرافية أو لمجموعات بلدان .
- (و) انه في علاقات عديدة ، يمكن ان توجد قنوات مختلفة برسوم توزيع مختلفة ، فينبغي ان يطبق عليها رسم استيفاء واحد •

2.3 تحديد رسوم الجباية

- 1.2.3 ينبغي مبدئيا ان يكون رسم الاستيفاء مكافئا بالعملة الوطنية ، لرسم التوزيع ، واذا رغبت احدى الادارات ، مع مراعاة عناصر الفقرتين 1.3 و 2.3 ، تحديد رسم استيفاء بمبلغ أعلى من المبلغ المكافئ مباشرة لرسم التوزيع ، فباستطاعة هذه الادارة ان تطبق معامل ضرب K وينبغي ألا يكون هذا المعامل ، المطبق على رسم التوزيع في العلاقة المعنية أكبر من 1,8 •
- ينبغي للادارات ، كقاعدة عامة ، ان تعمل جاهدة على تجنب ان تكون الرسوم المنطبقة على اتجاهي الحركة في علاقة معينة متفاوتة تفاوتاً مفرطاً ، وينبغي لها ان تحاول الاتفاق على تطبيق ذات المعامل K • وينبغي تحديد رسوم الاستيفاء على مستويات معقولة ، ويشكل المعامل $K = 1,8$ حداً أقصى لا ينبغي استعماله بصفة آلية • يمكن ان يكون المعامل K مختلفاً بحسب مختلف الوصلات المشغلة من الادارة ذاتها •

ملاحظة - تجدر الإشارة الى انه يجب ألا يكون لتطبيق المعامل K أي تأثير على المحاسبة الدولية •

2.3.3 لدى تحديد رسوم الجباية في وصلة موءمنة في الوقت ذاته بالخدمة الآلية وبالخدمة شبه الآلية ، ينبغي لكل ادارة ان تقرر تحديد رسومها :

- اما بوضع رسوم مختلفة لكل أسلوب للتشغيل ،
- اما بوضع رسم استيفاء وحيد وتثقيله بحسب الحجم المقابل لكل نوع حركة •

3.3 امثلة من تطبيق معايير الترسيم المشار اليها في الفقرة 2 لاغراض تحديد رسوم الجباية

يهدف الجدول 1 D.201/1 الى عرض امثلة لتطبيق معايير الترسيم لحساب رسوم التوزيع ، ويبين كيف يمكن استعمال رسوم التوزيع هذه لوضع جداول رسوم الجباية (بالفرنكات الذهبية) المنطبقة في المنطقة الأفريقية •

تستوفي هذه الجداول مبدأ وضع نظام ترسيم تدريجي تابع للمسافة ، وتتضمن بالتالي درجات للترسيم تقابل مراحل مسافة ذات 1000 كيلومتر حتى لايفضي الامر الى فوارق مفرطة بين رسوم الجباية ورسوم التوزيع للمسافات القصيرة (مثلا، في الوصلات بين بلدان متجاورة) ، تم تطبيق معامل K يفوق بقليل 1 بينما يبدو انه في الامكان اعتماد قيمة أكبر للمعامل K لمسافات أكبر نسبيا .

الجدول D.201R/1

المعامل K	رسوم الاستيفاء			رسوم التوزيع			أجزاء (أ) المسافة
	المجموع بالفرنك الذهبي	حصص تابعة للمسافة بالفرنك الذهبي	حصص مستقلة عن المسافة بالفرنك الذهبي	المجموع بالفرنك الذهبي	حصص تابعة للمسافة (أ) بالفرنك الذهبي	حصص مستقلة عن المسافة بالفرنك الذهبي	
1.30	3.41	0.26	3.15	2.62	0.20	2.42 (أ)	0-1000 km
	3.67	0.52	3.15	2.82	0.40	2.42	1000-2000 km
	3.93	0.78	3.15	3.02	0.60	2.42	2000-3000 km
	4.19	1.04	3.15	3.22	0.80	2.42	3000-4000 km
1.80	6.16	1.80	4.36	3.42	1.00	2.42	>4000 km (5000 km)

(أ) من أجل الحساب لحصة التوزيع التابعة للمسافة أخذت المسافة القصوى لكل جزء بعين الاعتبار .
(ب) تحسب هذه الحصة بالطريقة التالية :

بلد المقصد	بلد الاصل
0.80	0.80
0.32	0.50
1.12	1.30
فرنك ذهبي 2.42	

الجزء الوطني
المركز الدولي
الجملة

4 ترسيم المرافق المستعملة للخدمة التللكسية الدولية الموءنة في أفريقيا بتابع ومكافأتها

ترد في الملحق D بهذه التوصية بعض الأحكام المتعلقة بترسيم المرافق المستعملة للخدمة التللكسية الدولية الموءنة بتابع ومكافأتها .

الملحق A

(بالتوصية D.201R)

معايير التسعير الواجب تطبيقها بإفريقيا

من أجل التحديد لحصص التوزيع في الخدمة التلكسية
(مكافأة لكل وحدة حركة)

الحصص المنطبقة على البلدان الانتهاية لكل دقيقة اتصال تلکس

A

اتجاه التشغيل	تشغيل شبه آلي		تشغيل آلي	
	ارسال لكل 100 كم من دائرة	مركز (أ) دولي	ارسال لكل 100 كم من دائرة	مركز (أ) دولي
الانطلاق	2 سنتيما ذهبي	50 سنتيما ذهبي	2 سنتيما ذهبي	32 سنتيما ذهبي
الوصول	2 سنتيما ذهبي	32 سنتيما ذهبي	2 سنتيما ذهبي	32 سنتيما ذهبي

الحصص المنطبقة على بلدان العبور لكل دقيقة اتصال تلکس

B

عبور مباشر بتشغيل آلي	عبور تبديل آلي
ارسال لكل 100 كم (ب) من دائرة	ارسال لكل 100 كم (ب) من دائرة
2 سنتيما ذهبي	2 سنتيما ذهبي

- (أ) تغطي هذه الحصة المصاريف التابعة لتجهيزات الارسال من أجل طرف في تشغيل انتهايي ومن أجل طرفين في حالة العبور .
- (ب) اذا كان من اللازم لتركيب دائرة تلکس أن يقام ربط بيني لقنوات ابراقية في بلد عبور مباشر يضاف الى هذه الحصة 10 سنتيمات ذهبية لمراعاة الاستعمال لأجهزة الزحزحة اللازمة من أجل هذا الربط البيني .

الملحق B

(بالتوصية D.201R)

المعايير الواجب تطبيقها بافريقيا لمكافأة

وسائل الارسال المتاحة بين الادارات في بلد عبور مباشر

(مكافأة على أساس جزافي)

عنصر الوحدة المعتبر	وسائل الارسال (جزء " خط ") المعايير لكل 100 كم في السنة (بالفرنك الذهبي)
دائرة حاملة لقنوات ابراق توافقي قنوات ابراق ذات 50 بودا	4000 (أ) 400 (ب)

- (أ) تشمل هذه المعايير، اذا اقتضى الامر كل استعمال لتجهيزات التشكيل وازالة التشكيل أو لمرشحات نقل النطاق في بلد عبور مباشر •
- (ب) اذا كان من اللازم من أجل التكوين لدائرة ان يقام بالربط بين قناتين برقيتين في بلد عبور مباشر يضاف الى معاليم هذا البلد معلوم ايجار تابع لتجهيزات الارسال لطرفي قناة برقية ، اى : $2 \times 1000 = 2000$ فرنك ذهبي ، وذلك مهما كان عدد الارتباطات البينية في بلد العبور المباشر الذي تمر به •

الملحق C

(بالتوصية D.201R)

المعايير الواجب تطبيقها بافريقيا للمكافأة عن

الوسائل المتاحة بين الادارات في بلد الوصول

(مكافأة على أساس جزافي)

عنصر الوحدة المعبر	قناة ارسال (جزء "خط")	مركز دولي	الجزء الوطني
	لكل 100 كم في السنة	تشغيل آلي	تشغيل آلي
		في السنة	في السنة
لكل دائرة دولية ذات 50 بودا	400 فرنك ذهبي	$25000 \times 0,32 = 8000$ فرنك ذهبي	PN ج = 25000 (أ)
لكل دائرة حاملة لقنوات ابراق توافقي	4000 فرنك ذهبي	لا ينطبق	لا ينطبق

- (أ) العدد المتوسط من دقائق الحركة الموجهة سنويا وبواسطة دائرة توكسية دولية •
- (ب) الحصة التابعة للتجهيزات الانتهاية لارسال (في طرف) أقحمت في مبلغ 32 سنتيما ذهبيا •
- (ج) يمثل PN المبلغ عن كل دقيقة اتصال توكس للحصة الواجب اقرارها لكل ادارة من اجل امتداد الاتصالات الى الاراضي الوطنية •

الملحق D

(بالتوصية D.201R)

ترسيم المرافق المستعملة للخدمة التوكسية الدولية

الموئمة في افريقيا بتابع ومكافأ تها

الترسيم

1.D

خلافا لما قد يلاحظ في الوصلات الموئمة بدوائر برية ، فان عامل " المسافة " لا يوضع الا بشكل ضئيل جدا على تكاليف المرافق المستعملة لانشاء وصلات بتابع • غير انه من المستحسن ، في غالب الاحيان ، لاسباب مختلفة (توحيد الرسوم ايا كان مرفق الارسال المستعمل ، مفهوم الخدمة الموعدة ، اسباب سياسية ، الخ) ان يوضع ، في الوصلات الموئمة بواسطة مرافق الارسال هذه ، نظام ترسيم تابع للمسافة ، اي تطبيق معدل رسوم الاستيفاء ذاته المطبق في العلاقات الموئمة بانظمة الارسال البرية •

2.D مكافأة المرافق

1.2.D الوصلات المباشرة بين البلدان الانتهاية

في حال استعمال دوائر بتابع ، يمكن ان تتم مكافأة الوسائل المتاحة في بلد المقصد ، وفقا للتوصية D.150 ، بتطبيق احد الاسلوبين التاليين :

- اماقسمة واردات التوزيع ،
- اما المكافأة بحسب وحدة الحركة .

1.1.2.D اسلوب القسمة لواردات التوزيع

في حال تطبيق اسلوب اقتسام واردات التوزيع ، يقبل عادة باقتسام هذه الواردات مناصفة ايا كان اسلوب التشغيل المستعمل .

2.1.2.D اسلوب المكافأة لكل وحدة حركة

في حال تطبيق اسلوب المكافأة بحسب وحدة الحركة ، يمكن ان تحدد حصة التوزيع ، في مرحلة اولى ، وفقا لما هو مبين ادناه . غير ان هذه الحصة تشكل حدا اقصى تتعهد الادارات بعدم تجاوزه :

- الحصة عن كل دقيقة 27 فرنكا ذهبيا ،

تغطي هذه الحصة فقط المسار بين التابع والمركز الدولي (باستثناء هذا المركز) ينبغي ان تضاف الى هذه الحصة الحصص التابعة للمركز الدولي وللجزء الوطني كما هي محددة في الفقرة 2 من هذه التوصية .

تم احتساب حصة 27 فرنكا ذهبيا عن كل دقيقة مع افتراض ان المحطة الارضية تؤمن تكوين 60 دائرة هاتفية كل منها حاملة لقنوات ابراق توافقي تصلح لانشاء 10 قنوات ابراقية تقريبا يسير على كل منها 25000 دقيقة في المعدل من الاتصالات في السنة ، وعلى هذا الافتراض ، تم تحديد كلفة المقطع الفضائي (نصف دائرة) بمبلغ 15000 فرنك ذهبي في السنة .

2.2.D الوصلات العابرة

1.2.2.D وصلة مباشرة بتابع منشأ عبر محطة ارضية في بلد آخر

تكافأ الادارة التي تشغل المحطة الارضية في البلد الآخر على اساس المكافأة الجزافية ، يمكن ان تحدد هذه المكافأة في مرحلة اولى ، بمبلغ 10000 فرنك ذهبي في السنة عن كل دائرة ابراقية ، غير انها تشكل حدا اقصى تتعهد الادارات بعدم تجاوزه :

يغطي هذا المبلغ ، في الوقت ذاته ، تكاليف المحطة الارضية والمقطع الفضائي والتمديد الى المركز الدولي في هذا البلد . وقد وضع مع افتراض ان المحطة الارضية تؤمن تشكيل 60 دائرة هاتفية ، ومن اجل تمديد القناة بداية من المركز الدولي تطبق المعاليم المذكورة في الفقرة 1.1.2.3.2 .

2.2.2.D وصلة تحقق بالعبور المبدل

يمكن ان تتم مكافأة البلد الذي يؤمن العبور المبدل وبلد المقصد وفقا لاسلوب اقتسام

واردادات التوزيع حسب حل متفق عليه ، ا ما وفقا لاسلوب المكافأة بحسب وحدة الحركة • وفي الحالة الاخيرة ، تكون الحصص الواجب اخذها في الاعتبار هي الواردة في هذا الملحق وفي التوصية المرفق بها •

التوصية D.206R

التعريفات التفضيلية

في علاقات الاتصالات بين البلدان الافريقية

(مالقة - توريمولينوس ، 1984)

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ،

اعتبارا من جهة

لان ادارات الاتصالات في البلدان الافريقية ، تتلقى ، منذ بعض الوقت ، طلبات من عدد من المنظمات الدولية أو الموءسسات المتخصصة للحصول على تعرفات تفصيلية ،

واعبارا من جهة اخرى

(أ) لان ادارات الاتصالات في افريقيا لها دور هام تلعبه في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في كل بلد وفي القارة عامة ، مما يخولها الحق في الحصول على مردودية معقولة على استثماراتها بغية الاضطلاع بمهمتها وممارسة شيء من التمويل الذاتي •

(ب) لانه يجب على هذه الادارات نفسها ان تكون قادرة على تسديد القروض التي حصلت عليها لتحديث شبكات اتصالاتها وتنميتها استنادا الى واردات ناتجة عن الخدمات التي توعديها •

توصية

بتطبيق الاستنتاجات التي اعتمدها الاجتماع العام للفريق المعني بوضع التعريفات في افريقيا (TAF) ، اى ، بصفة عامة ، عدم منح تعرفات تفضيلية للمستعملين في العلاقات الدولية بين البلدان الافريقية •

القسم 2

توصيات منطبقة على أوروبا وحوض البحر الابيض المتوسط

التوصية D.300R

تحديد حصص التوزيع ورسوم الجباية في الوصلات الهاتفية بين

بلدان أوروبا وحوض البحر الابيض المتوسط

مقدمة

عندما تتفاوض ادارات البلدان الافريقية ، في اطار الممارسة لسيادتها المطلقة ، قصد التحديد لحصص التوزيع وعند تحديدها لرسوم الجباية الواجب تطبيقها في الوصلات الهاتفية ، يوصى أن تأخذ بعين الاعتبار مايلي :

- ترتيبات الفقرة 2 (تحديد حصص التوزيع) من هذه التوصية ، من اجل التحديد لحصص التوزيع ورسومه ،
- توجيهات الفقرة 3 من هذه التوصية ، لتحديد رسوم الجباية ،
- ترتيبات الفقرة 4 من هذه التوصية ، من اجل التسعير للوصلات الحدودية •

يعبر عن معايير التسعير الواردة في هذه التوصية بالفرنك الذهبي الا انه ، طبقا للبند 30 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) يمكن ان تحدد هذه المعايير اما بالفرنك الذهبي واما بوحدة العملة للصندوق الدولي اى حق السحب الخاص • ولحساب هذه المبالغ بحقوق السحب الخاصة من المناسب ان يطبق على معايير التسعير المعبر عنها بالفرنك الذهبي في هذه التوصية سعر التحويل الاتي : 3,061 فرنك ذهبي = 1 وحدة حق سحب خاص • ويجب مبدئيا ان يعبر عن المقادير الحاصلة بثلاثة ارقام ذات دلالة على الاقل •

1 شرح بعض المصطلحات أو بعض العبارات المستعملة في هذه التوصية

يوجد في الفقرة 1 من التوصية D.200R شرح لبعض العبارات او المصطلحات المستعملة في هذه التوصية

2 تحديد حصص التوزيع في العلاقات الهاتفية بين بلدان أوروبا وحوض البحر الابيض المتوسط

1.2 اعتبارات عامة

- 1.1.2 بما ان انشاء اي مخابرة دولية يوجب في آن واحد تدخل الشبكة الدولية والشبكات الوطنية للبلدان الانتهاية ، فان تحديد حصص التوزيع العائدة لكل بلد يركز على مراعاة ثلاثة عناصر أساسية تنطبق عليها معايير ترسيم متميزة :
- جزء "الخط" (الارسال) على الشبكة الدولية ، وهو يشتمل على مختلف انظمة

- الارسال المستعملة وهو تابع للمسافة ،
- المركز الدولي ، أي " جزء التبديل " للدائرة الدولية ، باضافة معدات الارسال الانتهائية ،
- "جزء الامتداد الوطني " ، وهي عبارة تدل على جزء الشبكة الوطنية فـي البلدان الانتهائية الواقع استعماله •

2.1.2 في بعض الحالات الخاصة ، عندما يكون جزء " الخط " (الارسال) في علاقة دولية مؤلفاً من

- حزمة تروبو سفيرية (في الطبقة الجوية السفلى) ،
- توصيل لاسلكي ،

لاتطبق احكام هذه التوصية المتعلقة بتحديد جزء حصة التوزيع التابعة لطول الدائرة الوطنية ، ويجب تحديد حصص التوزيع بالاتفاق بين الادارات المعنية

تعالج في الملحق D من هذه التوصية الحالات التي يكون فيها جزء الخط وصلة بتابع •

3.1.2 اذا ادخل في وصلة معينة رسم مخفض تبقى رسوم التوزيع محددة حسب الترتيبات الاتية الا اذا تم الاتفاق على ما يخالف ذلك ، ويكون لكل ادارة مصدران تحدد رسوم الجباية من اجل حركة الانطلاق فيها •

2.2 مناطق الترسيم

من أجل التحديد لحصص التوزيع ، يمكن تقسيم كل بلد الى مناطق ترسيم • ويمكن ، عند الاقتضاء ، تحديد مناطق ترسيم مختلفة في بلد واحد للحركة المتبادلة مع بلدان مختلفة • ومن المستحسن ان يكون عدد مناطق الترسيم في بلد من أجل الحركة الدولية أقل ما يمكن في حالة العلاقات بين بلدان غير متاخمة ، ينبغي لكل بلد ، كقاعدة عامة ، ألا يشكل الا منطقة ترسيم وحيدة •

3.2 حساب المسافات (جزء " الخط ")

1.3.2 المسافات الواجب اخذها في الاعتبار

1.1.3.2 الحالة العامة

1.1.3.2 بغية تحديد حصة التوزيع العائدة لبلد ما عن استعمال الدوائر الدولية ، تكون المسافة الواجب اخذها في الاعتبار هي التالية :

في بلدانتهائسي :

- المسافة على خط مستقيم بين:

- (أ) النقطة التي تمر فيها الدائرة من الحدود ، و
- (ب) المركز الدولي الذي تنتهي فيه الدائرة •

في بلد عبور :

- المسافة على خط مستقيم بين نقطتي عبور الدائرة من حدود هذا البلد •

2.1.1.3.2 تطبيق الاحكام ذاتها لتحديد المسافات على خط مستقيم الواجب اخذها في الاعتبار للمجموعات الاولى والثانوية والثلاثية والرابعة •
تطبيق الاحكام اعلاه لمتعلقة بحساب المسافات على الدوائر الدولية سواء كانت على حزم هرتزية او كبلات بحرية •

2.1.3.2 الحالات الخاصة

1.2.1.3.2 الحزم الهرتزية التي تقطع البحر او بلدا آخر

اذا مرت دائرة دولية بحزمة هرتزية عبر حدود ، دون محطة ترحيل وسيطة ، على بلد أجنبي أو على البحر ، تؤخذ لقياس طول هذه الدائرة ، النقطة المتساوية البعد عن محطتي الترحيل الواقعتين من جهتي الحدود نقطة للعبور من الحدود •

2.2.1.3.2 الكبلات البحرية

في حالة الدوائر الدولية بالكبلات البحرية ، تعتمد الاحكام التالية لحساب المسافات :
(أ) فيما يتعلق بالقسم البري من الدائرة ، تحسب المسافة وفقا للقواعد العامة (المسافة على خط مستقيم) ، مع الافتراض ان النقطة التي تعبر فيها الدائرة الحدود واقعة في محطة الكبل البحري ،
(ب) فيما يتعلق بقسم الكبل البحري ، تكون المسافة هي المسافة الواقعة بين محطتي ارساء الكبل البحري على البر وهي محددة بالاتفاق من جانب مالكي الكبل • تقتسم هذه المسافة على نحو ملائم (عادة بالمنصفة) بين البلدين الواقعين على طرفي الكبل •

3.2.1.3.2 المسارات الخاصة

في حالات استثنائية ، يمكن ان تكون المسافة على خط مستقيم التي يحسب على أساسها الرسم النهائي تحمل زيادات لمراعاة مسارات خاصة جدا تسلكها الدوائر الدولية ، مثلا ، في حالة بلد عبور مباشر ، فان المسافة على خط مستقيم بين نقطتي عبور الحدود لدى دخول دائرة وخروجها يمكن (في حالات استثنائية) ان تستبدل بمسافة ناتجة عن جمع قطعتي خط مستقيم يشكلان خطا منكسرا الخ... •

2.3.2 امكانية ترجيح المسافات

فيما يتعلق بحساب المسافات على خط مستقيم للقسم الدولي ، يجري عادة ترجيح تبعاً لعدد الدوائر بغية تبسيط المحاسبة • اذا ما وجد في علاقة حركة معينة :
- عدة شرايين دولية لمسارات مختلفة تنتهي في مركز دولي ،
- عدة مراكز دولية تخدم في ذات البلد للعلاقة المعنية •

يستخدم هذا الترتيب لتحديد مسافة على خط مستقيم لقرار حصص التوزيع المتعلقة بالجزء الدولي ، ويبقى معمولاً به مادامت بنية الشبكة لم تتغير تغيراً عميقاً ، يستخدم طول الجزء الدولي هذا لتحديد عنصر " الجزء الدولي " للخصم المتعلقة بمجموع الدوائر الهاتفية ، والمجموعات الأولية ، والمجموعات الثانوية والثلاثية والرابعة الدولية •

3.3.2 جبر المسافات

1.3.3.2 المسافة الأقل من 50 كم تجبر إلى 50 كم

مثلاً ، مسافة 24 كم تجبر إلى 50 كم •

2.3.3.2 سائر المسافات تجبر إلى أقرب مضاعف لـ 50 كم منها

أمثلة :

مسافة 72 كم تجبر إلى 50 كم

مسافة 126 كم تجبر إلى 100 كم

مسافة 175 كم تجبر إلى 200 كم

3.3.3.2 تكون قاعدة المسافات هذه صالحة في كل من البلدين المنتهائين وكل من بلدان العبور على حد سواء ، وتنطبق على المسافة الإجمالية لكل بلد • كما تنطبق على مكافأة الإدارات سواء على أساس جغرافي بحسب مرافق الإرسال المتاحة ، أو على أساس وحدات الحركة المنقولة فعلاً •

4.3.3.2 عندما يتم ترجيح المسافات وفقاً لأحكام الفقرة 2.3.2 ، لا يجري الجبر إلا بعد حساب المسافة المرجحة •

4.3.2 وجود عدة قنوات في وصلة معينة

عندما توجد ، في وصلة معينة ، عدة قنوات تمر في بلدان عبور مختلفة ، تتلقى بلدان العبور هذه ، في جميع الحالات ، الحصة أو المكافأة الجغرافية العائدة لها عادة بحسب المسافة بين نقطتي الدخول والخروج • تتحمل إدارة بلد المصدر وحدها تسوية رسوم الاستيفاء في علاقة تتضمن قنوات مختلفة ، ولا يتم أي حسم من المبالغ العائدة لبلدان العبور •

4.2 معايير الترسيم واجبة التطبيق لأغراض المحاسبة الدولية⁽¹⁾

لأغراض المحاسبة الدولية أسلوبان لمكافأة المرافق المتاحة من الإدارات :

(1) استعمال المدة الخاضعة للرسوم عوضاً عن مدة المكاملة لأغراض المحاسبة الدولية :

يمكن أن تضطر بعض الإدارات ، بحسب معداتها ، أن تستعمل ، لأغراض المحاسبة الدولية مدداً خاضعة للرسوم عوضاً عن مدد المكاملة ، بحيث تعطى المدد الخاضعة للرسوم على بطاقات العاملات مثلاً ، وفي مثل هذه الحالات ، تستشير إدارة بلد المصدر إدارة بلد المقصد ، وعند الاقتضاء إدارات بلدان العبور بغية معرفة ما إذا كان من الضروري تعديل عدد الدقائق المتخذ أساساً للمحاسبة كي يؤخذ في الاعتبار الفارق البسيط الذي قد يوجد بين المدة الخاضعة للرسوم المستعملة فعلياً ومدة المكاملة الواجب استعمالها عادة للمحاسبة تطبيقاً للتوصية D.150 • ولهذه التوصية

- اسلوب المكافأة بحسب وحدات الحركة ،
- اسلوب المكافأة الجرافية للمرافق المتاحة •

1.4.2 اسلوب المكافأة بحسب وحدات الحركة

بغية تحديد حصص التوزيع العائدة لكل بلد ، يوصى بتطبيق معايير الترسيم المبيّنة أدناه لكل دقيقة مكاملة • غير ان هذه المعايير تشكل حداً أعلى تتعهد الادارات بعدم تجاوزه :

1- فيما يتعلق بالشبكة الدولية

(أ) التشغيل اليدوي

- عن كل 100 كيلومتر من الدائرة الدولية (باستثناء
اي دائرة وطنية محتملة الاستعمال لربط المركز
الدولي بالمركز الوطني الذي يتبعه المشترك)
- (أ) 4 سنتيمات ذهبية
- عن المركز الدولي ليدوي لبلد المصدر والمقصد
- (ب) 200 سنتيم ذهبية
- عن مركز دولي يدوي لبلد عبور
- (ب) 200 سنتيم ذهبية

(ب) التشغيل شبه الآلي والآلي

- عن كل 100 كيلومتر من الدائرة الدولية (باستثناء
اي دائرة وطنية محتملة الاستعمال لربط المركز
الدولي بالمركز الوطني التابع له المشترك)
- (أ) 2 سنتيمان ذهبيان
- عن المركز الدولي شبه الآلي لبلد المصدر
- (ب) 180 سنتيم ذهبي
- عن المركز الدولي الآلي لبلد المصدر
- (ب) 18 سنتيم ذهبي
- عن المركز الدولي شبه الآلي او الآلي لبلد الوصول
(بما في ذلك تدخل العملات ذات الشفرتين
11 و 12)
- (ب) 11 سنتيم ذهبي
- عن المركز الدولي الآلي لبلد العبور
- (ب) 16 سنتيم ذهبي

(أ) قد لا تكون المعايير المعتمدة لعنصر "خط" لكل 100 كم من الدائرة وكل دقيقة ملائمة لبعض الكبلات البحرية ضعيفة القدرة • فيجب اذن ان تحدد معايير التسعير بالاتفاق بين الجهات المعنية •

(ب) تغطي هذه الحصة النفقات التابعة لتجهيزات التراسل من أجل طرف في التشغيل الانتهائي ومن أجل طرفين في العبور •

2- فيما يتعلق بجزء التمديد الوطني

لدى تحديد رسوم التوزيع ، يمكن اضافة حصة معدة لتغطية النفقات المتكبدة عن جزء الاتصالات على الشبكة الوطنية •

اعتباراً :

- لعدد (المعدل المرجح) المسترالات الوطنية التي ينقل بواسطتها اتصال دولي عند الانطلاق كما عند الوصول •
 - لعدد (المعدل المرجح) التجهيزات الانتهاية للارسال (عنصر A³) التي ينقل بواسطتها اتصال دولي عند الانطلاق كما عند الوصول •
 - للطول على خط مستقيم (معدل مرجح) للدائرة الوطنية المستعملة لإنشاء اتصال دولي عند الانطلاق كما عند الوصول •
 - لمبلغ النفقات الاستعمال لمركز وطني عن دقيقة اتصال دولي •
 - لمبلغ نفقات الاستعمال لتجهيزات انتهاية للارسال (العنصر A³) عن دقيقة اتصال دولي •
 - لمبلغ النفقات الادارية لكل 100 كم (على خط مستقيم) لدائرة وطنية وعن دقيقة اتصال دولي •
 - لمبلغ النفقات الادارية عن دقيقة اتصال دولي ، عند الانطلاق كما عند الوصول •
- توصي الادارات من اجل تحديد المكافأة لتمديدها الوطني عن دقيقة اتصال دولي بأن تستعمل مبالغ لاتتجاز القيم القصوي التالية :
- (أ) لحركة الانطلاق : 40 سنتيما ذهبيا
- (ب) لحركة الوصول : 35 سنتيما ذهبيا

2.4.2 اسلوب المكافأة الجزافية للمرافق المتاحة

1.2.4.2 مكافأة بلد عبور مباشر

1.1.2.4.2 يوصى بتطبيق المعايير التالية بغية تحديد المعاليم الجزافية لمكافأة مرافق الارسال المتاحة بين الادارات

عن كل 100 كيلومتر من قناة الارسال (جزء "الخط")
في السنة

عن كل دائرة هاتفية	1 200	فرنك ذهبي (أ) (ب)
عن كل مجموعة اولية	12 000	فرنك ذهبي (أ) (ب)
عن كل مجموعة ثانوية	50 000	فرنك ذهبي (أ) (ب)
عن كل دائرة ثلاثية	200 000	فرنك ذهبي (أ) (ب)
عن كل دائرة رباعية	550 000	فرنك ذهبي (أ) (ب)

(آ) يمكن تطبيق معامل تصحيح على هذه المعايير للاخذ بالاعتبار نصف قدرة بعض الكيلات البحرية •

$$(3) \quad \frac{L}{100} \times B + A$$

يعبر عن اسعار الكلفة للدوائر الدولية للاتصالات بالصيغة A حيث A يمثل كل النفقات التابعة للتجهيزات الانتهاية للتراسل من أجل 100 طرف من الدائرة الدولية

و B يمثل النفقات لكل 100 كم من طول الدائرة على خط مستقيم •

(ب) تتضمن هذه المعايير، عند الاقتضاء، استعمال معدات التشكيل وإزالة التشكيل أو مرشحات نقل النطاق في بلد عبور مباشر •

2.1.2.4.2 عندما تمر دائرة موهجرة للاستعمال الخاص مباشرة في بلد عبور، تتم مكافأة إدارة هذا البلد بصورة جزافية من جانب إدارتي البلدين المنتهائين على ذات الأساس كما لو كانت الدائرة دائرة هاتفية عادية للاستعمال العام فتطبق البدلات المنصوص عليها في الفقرة 1.1.2.4.2 .
تطبق عين القاعدة في صورة الإيجار للاستعمال الخاص لمجموعات ابتدائية أو ثانوية الخ •

2.2.4.2 مكافأة بلد المقصد

يوصى بتطبيق المعايير التالية بغية تحديد المعاليم الجزافية لمكافأة مرافق بلد المقصد المتاحة بين الإدارات :

1- عن قناة الإرسال (جزء "الخط")

عن كل 100 كيلومتر في السنة	
عن كل دائرة هاتفية	200 1 فرنك ذهبي (أ)
عن كل مجموعة أولية	000 12 فرنك ذهبي (أ)
عن كل مجموعة ثانوية	000 50 فرنك ذهبي (أ)
عن كل مجموعة ثلاثية	000 200 فرنك ذهبي
عن كل مجموعة رباعية	000 550 فرنك ذهبي

(أ) يمكن أن يطبق معامل تصحيح على هذه المعايير للاخذ بالاعتبار ضعف القدرة لبعض الكبلات البحرية •

2- عن المركز الدولي (بما فيه معدات الإرسال الانتهائية)

- عن المركز الدولي (بما فيه ذلك التجهيزات الانتهائية للتراسل) في السنة ولكل دائرة دولية مرتبطة

التشغيل اليدوي	التشغيل الآلي
(أ) $30000 \times 2,00$ 60000 فرنك ذهبي =	(أ) $65000 \times 0,11$ 7150 فرنك ذهبي =

3- عن جزء التمديد الوطني

- عن كل دائرة دولية موصلة في السنة

التشغيل اليدوي	التشغيل الآلي
(أ) تدخل الكلفة المتصلة بمعدات الإرسال الانتهائية (طرف واحد) في مبلغ 2,00 فرنك ذهبي و 0,11 فرنك ذهبي •	(أ) تدخل الكلفة المتصلة بمعدات الإرسال الانتهائية (طرف واحد) في مبلغ 2,00 فرنك ذهبي و 0,11 فرنك ذهبي •
(ب) العدد المتوسط لدقائق الحركة المنقولة في السنة وعلى كل دائرة هاتفية دولية مشغلة يدويا •	(ب) العدد المتوسط لدقائق الحركة المنقولة في السنة وعلى كل دائرة هاتفية دولية مشغلة يدويا •

(ج) العدد المتوسط لدقائق الحركة المنقولة في السنة على كل دائرة

هاتفية دولية مشغلة آليا أو شبه آلي •

(د) تمثل PN مبلغ الحصة ، عن كل دقيقة مكاملة ، التي تحددها كل ادارة

• لتمديد الاتصال على الاراضي الوطنية •

4 تدخل المعاليم المعدة لمكافأة المعدات الانتهاية للتراسل في المعاليم المذكورة في النقطة 2 من هذه الفقرة 2.2.4.2 وتحدد بحسب اسعار الكلفة ، وتبلغ عن كل طرف

- 30 000 فرنك ذهبي عن كل مجموعة رباعية

- 16 000 فرنك ذهبي عن كل مجموعة ثلاثية

- 6 700 فرنك ذهبي عن كل مجموعة ثانوية

- 3200 فرنك ذهبي عن كل مجموعة أولية

- 1300 فرنك ذهبي عن كل دائرة هـ

3.4.2 تعاد جميع المبالغ المذكورة في الفقرة 2 من الجداول الثلاثة الواردة في الملاحق A و B و C •

5.2 مكافأة المرافق المتاحة لتمديد الدوائر الدولية

مبدئيا ان المعايير المذكورة في الفقرة 2 تنطبق ايضا من اجل التحديد لمكافأة المرافق

المتاحة لتمديد الدوائر الدولية بكبل أو بتابع / ساتل •

6.2 تمديد الكبلات البحرية

من اجل التمديد للكبلات البحرية عبر اراضي بلد انها ، يمكن الادارات ان توفر للبلدان المستعملة لهذه الكبلات البحرية ظروفًا خاصة متنوعة للمكافأة، في شكل معلوم عبور خاص يسمى " حق المرور " وستكون طريقة مكافأة تعتمد على " حق المرور " موضوع الملحق E بهذه التوصية ، على انه من المفروغ منه ان طرقا اخرى للمكافأة تستند الى " حق المرور " تجدد بنيتها وأوجه تطبيقها باتفاق شائي ، يكون في الامكان ان تقدم لبلدان العبور •

3 تحديد رسوم الجباية في العلاقات الهاتفية بين بلدان أوروبا وحوض البحر الابيض

المتوسط

1.3 اعتبارات عامة

ان تحديد رسوم الاستيفاء هو امر وطني • وعلى الرغم من ان الادارات تضع عادة رسوم الجباية بحسب رسوم التوزيع ، فقد لا يكون هذان الرسمان متطابقين بسبب مثلا :

- (أ) انه في معظم البلدان ، يعبر عن رسوم الاستيفاء ورسوم التوزيع بوحدات نقدية مختلفة ،

(ب) انه يمكن احتساب رسوم الاستيفاء ورسوم التوزيع على اساس وحدات حركة مختلفة ،

- (ج) انه يمكن ان تلحق قيمة الوحدات النقدية الوطنية تقلبات بالنسبة للفرنك الذهبي ،
- (د) انه يمكن ان تتأثر رسوم الاستيفاء بسياسة الحكومة الجبائية ،
- (هـ) ان الادارات كثيرا ما تحدد رسوم استيفاء مشتركة لمناطق جغرافية أو لمجموعات بلدان ،
- (و) انه ، في علاقات عديدة ، يمكن ان توجد قنوات مختلفة برسوم توزيع مختلفة فينبغي ان يطبق عليها رسم استيفاء واحد .

2.3 مناطق الترسيم

من أجل تحديد رسوم الاستيفاء ، يمكن تقسيم كل بلد الى مناطق ترسيم . ويمكن ، عند الاقتضاء تحديد مناطق ترسيم مختلفة في بلد واحد للحركة المتبادلة مع بلدان مختلفة . ومن المستحسن ان يكون عدد مناطق الترسيم في بلد واحد أقل ما يمكن . وفي حالة العلاقات بين بلدان غير متاخمة ، ينبغي لكل بلد ، كقاعدة عامة الا يشكل الا منطقة ترسيم وحيدة . ان انشاء مناطق لتحديد رسوم الاستيفاء لا يتضمن اعتماد تدبير مماثل لتحديد حصص التوزيع اذ ان تحقيق ترجيح مناسب من شأنه ان يمكن من تجنب مثل هذا التدبير وبالمقابل فان اعتماد مناطق لتحديد حصص التوزيع (انظر الفقرة 2.2) لا يؤدي الى وجوب انشاء مناطق لتحديد رسوم الاستيفاء .

3.3 تحديد رسوم الجباية

1.3.3 ينبغي مبدئيا ان يكون رسم الاستيفاء مكافئا ، بالعملة الوطنية لرسم التوزيع . واذا رغبت احدى الادارات ، مع مراعاة عناصر الفقرتين 1.3 و 2.3 تحديد رسم استيفاء بمبلغ أعلى أو أدنى من المبلغ المكافئ مباشرة لرسم التوزيع ، فباستطاعة هذه الادارة ان تطبق معامل ضرب K . وينبغي الا يكون هذا المعامل ، المطبق على رسم التوزيع في العلاقة المعنية أكبر من 1,8 . ينبغي للادارات ، كقاعدة عامة ، ان تعمل جاهدة على تجنب أن تكون الرسوم المنطبقة على اتجاهي الحركة في علاقة معينة متفاوتة تفاوتاً مفرطاً ، وينبغي لها ان تحاول الاتفاق على تطبيق ذات المعامل K . وينبغي تحديد رسوم الاستيفاء على مستويات معقولة ، ويشكل المعامل $K = 1,8$ حداً أقصى لا ينبغي استعماله بصفة آلية . يمكن ان يكون المعامل K مختلفاً بحسب مختلف الوصلات المشغلة من الادارة ذاتها .

ملاحظة: تجدر الإشارة الى انه يجب ألا يكون لتطبيق المعامل K أي تأثير على المحاسبة

الدولية .

2.3.3 لدى تحديد رسوم الجباية في وصلة موعمة ، في الوقت ذاته ، بخدمة آلية وخدمة شبه آلية ، ينبغي لكل ادارة ان تقرر تحديد رسومها :

- اما بوضع رسوم مختلفة لكل طريقة للتشغيل ،
- واما بوضع رسم جباية وحيد مرجح تبعاً للحجم المقابل لكل صنف من الحركة .

4 الوصلات الحدودية بين بلدان أوروبا وحوض البحر الابيض المتوسط تتبع شروط الانشاء والتشغيل للعلاقات الحدودية اساساً بنية الشبكات الوطنية بجوار الحدود . وتتطو هذه الشروط تدريجاً ، خاصة بسبب تألية الشبكات التي تؤدي الى تألية الوصلات الحدودية . وبالتالي ، فان الترسيم في هذه الوصلات يخضع اكثر فاكثراً للموجبات التي تفرضها معدات الترسيم الآلي المستعملة . لذلك ،

ينبغي ان تحدد بالاتفاق بين الادارات المعنية رسوم الاستيلاء والتوزيع الواجب تطبيقها في العلاقات الحدودية •

كلما مكن الوضع من ذلك يستحب ألا تكون الاتصالات الحدودية موضوع تبادل لحسابات دولية وتبقى الرسوم كاملة بيد الادارة التي جبتها • على انه يجب على هذه الاخيرة ان تقدم لبلد الوصول كل الارشادات التابعة للحركة الحدودية السابقة •

الملق A

(بالتوصية R 300 D)

معايير التسعير الواجب تطبيقها في اوروبا وحوض البحر الابيض المتوسط

من أجل التحديد لحصص التوزيع في الخدمة الهاتفية

(مكافأة لكل وحدة حركة)

الحصص المنطبقة على البلدان الانتهاية لكل دقيقة مكاملة

A

اتجاه التشغيل	تشغيل يدوي		تشغيل شبه آلي		تشغيل آلي	
	ارسال لكل 100 كم من دائرة	مركز دولي	ارسال لكل 100 كم من دائرة	مركز دولي	ارسال لكل 100 كم من دائرة	مركز دولي
الانطلاق	4 سنتيمات ذهبية	200 سنتيم ذهبي	2 سنتيمان ذهبيان	180 سنتيما ذهبيا	2 سنتيمان ذهبيان	18 سنتيما ذهبيا
الوصول	4 سنتيمات ذهبية	200 سنتيم ذهبي	2 سنتيمان ذهبيان	11 سنتيما ذهبيا	2 سنتيمان ذهبيان	11 سنتيما ذهبيا

الحصص المنطبقة على بلدان العبور لكل دقيقة مكاملة

B

عبور مباشر		عبور بتبديل	
يدوي	آلي	يدوي	آلي
ارسال لكل 100 كم من دائرة	ارسال لكل 100 كم من دائرة	ارسال لكل 100 كم من دائرة	ارسال لكل 100 كم من دائرة
4 سنتيمات ذهبية	2 سنتيمان ذهبيان	4 سنتيمات ذهبية	2 سنتيمان ذهبيان
2 سنتيمان ذهبيان	200 سنتيم ذهبي	2 سنتيمان ذهبيان	16 سنتيما ذهبيا

(أ) قد لا تنطبق المعايير المعتمدة لكل 100 كم وكل دقيقة على الكبلات البحرية ضعيفة

القدرة ، ويتم تحديد حصص التوزيع في هذه الصورة بالاتفاق بين الاطراف المعنية •

(ب) تغطي هذه الحصة المصاريف التابعة لتجهيزات الارسال من أجل طرف في تشغيل

انتهائي ومن أجل طرفين في حالة العبور •

الملحق B

(بالتوصية R 300 . D)

المعايير الواجب تطبيقها في بلدان أوروبا وحوض البحر الابيض
المتوسط لمكافأة وسائل الارسال المتاحة بين الادارات في بلد عبور مباشر
 (مكافأة على أساس جزافي)

عنصر الوحدة أ)	وسائل الارسال (جزء " خط ") المعايير
المعتبر	المعايير لكل 100 ثم في السنة (بالفرنك الذهبي)
دائرة هاتفية	1200 (ب ج)
زمرة ابتدائية	12000 (ب ج)
زمرة ثانوية	50000 (ب ج)
زمرة ثلاثية	200000 (ج)
زمرة رباعية	550000 (ج)

(أ) التقابل بين مختلف العناصر الاحادية المعتبرة هو الاتي: على اساس

عرض النطاق ذى 4 كيلوهرتز، من أجل دائرة هاتفية :

- المجموعة الاولى تشمل 12 دائرة هاتفية
 - المجموعة الثانوية تشكل 5 مجموعات اولية اى 60 دائرة هاتفية
 - المجموعة الثلاثية تشمل 5 مجموعات ثانوية اى 300 دائرة هاتفية
 - المجموعة الرباعية تشمل 3 مجموعات ثلاثية اى 900 دائرة هاتفية
- (ب) اعتبارا لضعف القدرة لبعض الكبلات البحرية يمكن تطبيق معامل تصحيح على هذه المعايير .

(ج) تشمل هذه المعايير، اذا اقتضى الامر كل استعمال لتجهيزات التشكيل وازالة التشكيل او لمرشحات نقل النطاق في بلد عبور مباشر .

الملحق C

(بالتوصية D.300R)

المعايير الواجب تطبيقها في أوروبا وحوض البحر

الأبيض المتوسط للمكافأة عن الوسائل المتاحة بين الإدارات في بلد الوصول

(مكافأة على أساس سعر جزافي)

عنصر الوحدة المعتبر	قناة ارسال (جزء " الخط ")		مركز دولي		الجزء الوطني	
	لكل 100 كيلومتر في السنة		التشغيل		التشغيل	
			ييدوي	آلي	ييدوي	آلي
			في السنة	في السنة	في السنة	في السنة
لكل دائرة	200 1 فرنك ذهبي (أ)	30000x2,00 (ب ج)	65000x0,11 (ب د)	7150= فرنكا ذهبي (أ)	30000xPN (هـ ج)	65000xPN (هـ د)
لكل زمرة ابتدائية	12 000 فرنك ذهبي (أ)	60000 فرنك ذهبي (أ)	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
لكل زمرة ثانوية	50 000 فرنك ذهبي (أ)	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
لكل زمرة ثلاثية	200 000 فرنك ذهبي (أ)	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
لكل زمرة رباعية	550 000 فرنك ذهبي (أ)	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق

- (أ) اعتبارا لضعف القدرة لبعض الكبلات البحرية يمكن تطبيق معامل تصحيح على هذه المعايير،
- (ب) الحصة التابعة للتجهيزات الانتهازية للارسال (في طرف) أقحمت في مبلغ 2,00 و 0,11 من الفرنكات الذهبية •
- وحسبت هذه الحصة على أساس نفقات سنوية قدرها 1300 فرنكا ذهبي لكل دائرة، ويشمل هذا المبلغ حصة النفقات التابعة للتجهيزات الانتهازية للمجموعة الدولية (3200 فرنك ذهبي) والمجموعة الثانوية (6700 فرنك ذهبي) •
- (ج) العدد المتوسط من دقائق الحركة الموجهة سنويا وبواسطة دائرة هاتفية دولية مشغلة يدويا •
- (د) العدد المتوسط من دقائق الحركة الموجهة سنويا وبواسطة دائرة هاتفية مشغلة شبه آلي أو آليا •
- (هـ) يمثل PN المبلغ عن كل دقيقة مكاملة للحصة الواجب اقرارها لكل ادارة من أجل امتداد المكالمات الى الاراضي الوطنية •

الملحق D

(بالمتوصية D.300R)

مكافأة المرافق المستعملة لإنشاء دوائر من النوع

الهاتفي بتابع (نظام انتلسات) عبر محطة ارضية في اوروبا وحوض

البحر الابيض المتوسط

1.D المعالم الجغرافية الواجب دفعها عن اتاحة دوائر من النوع الهاتفي منشأة عبر محطة

ارضية اجنبية اوروبية

ملاحظة تمهيدية

تطبق المعالم ذاتها ، سواء كانت الدائرة من النوع الهاتفي تستعمل في وصلة داخلية
أوروبية او في وصلة بيقارية .
عندما تشغل إحدى الادارات دائرة مباشرة من النوع الهاتفي بتابع منشأة عبر محطة ارضية
اجنبية اوروبية ، يوصى بتطبيق معايير الترسيم التالية لمكافأة المرافق المتاحة من البلد الذي
يشغل المحطة الارضية :

1.1.D لمكافأة قسم الدوائر الدولية بين حدود البلد الانتهازي للمصدر والمركز الدولي للبلد
المشغل للمحطة الارضية (4) :

- وفقا لمعايير الترسيم المنصوص عليها في النقطة (1) من الفقرة 2.2.4.2
من هذه التوصية ، 1200 فرنك ذهبي عن كل 100 كيلومتر من قناة الارسال (قسم
" الخط ") في السنة ،
- عند الاقتضاء ، لمكافأة المعدات الانتهازية (العنصر A⁵) في المركز الدولي ،
المبلغ المنصوص عليه في النقطة (4) من الفقرة 2.2.4.2 من التوصية ذاتها ،

2.1.D لمكافأة المحطة الارضية والجزء الوطني بين المركز الدولي المذكور في الفقرة 1.1.D
اعلاه وهذه المحطة :

- ابتداء من 1 كانون الثاني/يناير 1985 : 35 000 فرنك ذهبي عن كل دائرة من
النوع الهاتفي في السنة ،
- ابتداء من 1 كانون الثاني/يناير 1987 : 30 000 فرنك ذهبي عن كل دائرة من
النوع الهاتفي في السنة .

(4) جزء الدوائر المتاحة على نفقة الادارة المشغلة للمحطة الارضية .

(5) يعبر عن اسعار كلغة الدوائر الدولية للاتصالات بالشكل $A + B \times \frac{L}{100}$ حيث A تمثل جميع النفقات المتعلقة بمعدات الارسال الانتهازية لطرف من الدائرة الدولية

و B تمثل النفقات عن كل 100 كيلومتر من طول الدائرة على خط مستقيم .

3.1.D المكافأة المقطع الفضائي ، المبلغ المحدد من انتلسات والواجب عادة تسديده مباشرة الى هذه المنظمة •

2.D المكافأة عن وحدة الحركة المنطبقة على الوصلات الهاتفية بين بلدان اوروبا وحوض البحر

الابيض المتوسط للحركة المنقولة بواسطة وصلات بتابع

ملاحظة تمهيدية

تطبق ذات المعايير لتحديد حصص التوزيع العائدة الى البلدان الانتهاية وبلدان العبور (العبور المبدل)

1.2.D النقل بواسطة وصلات بتابع دون غيرها ⁶ ()

اذا كانت كل الحركة ، في علاقة معينة ، منقولة بواسطة وصلات دولية بتابع ، لاتؤخذ في الاعتبار المسافة الارضية بين المراكز الدولية الانتهاية ومراكز العبور المعنية • وبغية تحديد الحصص الانتهاية او حصص العبور المتعلقة باستعمال التوصيل بتابع ، تكون التكاليف الواجب اخذها في الاعتبار هي التالية :

- كلفة المحطة الارضية والجزء الوطني الارضي حتى المركز الدولي في ذات البلد (بما في ذلك عنصر A⁵) في المركز ،
- كلفة القطاع الفضائي ،
- تكون حصص التوزيع الواجبة التطبيق عن كل دقيقة هي التالية :
- عن المحطة الارضية والجزء الوطني الارضي حتى المركز الدولي في ذات البلد (بما في ذلك عنصر A⁵) في المركز :
- ابتداء من 1 كانون الثاني/يناير 1985 : 54 سنتيما ذهبيا
- ابتداء من 1 كانون الثاني/يناير 1987 : 46 سنتيما ذهبيا
- عن المقطع الفضائي : 23 سنتيما ذهبيا •

2.2.D النقل بواسطة وصلات بتابع ووصلات ارضية

اذا كانت الحركة الدولية ، في علاقة معينة ، منقولة في الوقت ذاته بواسطة وصلات بتابع ووصلات ارضية ، ينبغي مراعاة احكام الفقرة 3.2 من التوصية D.300R المتعلقة بحساب المسافات على الدوائر الارضية ، وكذلك عناصر الكلفة المتعلقة بالنقل بتابع والمحددة في الفقرة 1.2.D • وبعد احتساب هذين العنصرين كل على حدة ، يطبق ، بغية تحديد عنصر " الارسل (جزء الخط) " من رسم التوزيع ، معامل ترجيح يركز على عدد الدوائر المنشأة على كل وسيلة ارسال •

ملاحظة : بغية ان يؤخذ في الاعتبار واقع الاستعمال المخفض نسبيا لبعض المحطات

الارضية ، يمكن للادارات المالكة لهذه المحطات تطبيق معامل تصحيح لمعايير الترسيم الواردة في هذا الملحق D بالتوصية D.300R • •

(6) تم احتساب الارقام المذكورة في الفقرة 1.2.D على اساس 65000 دقيقة لكل دائرة •

الملحق E

(بالتوصية D.300 R)

شروط خاصة للمكافأة المنطبقة على تمديد الكبلات البحرية

(الفقرة 6.2 من هذه التوصية)

مثال اتفاق يتعلق بتسليم حقوق المرور

يمكن ان يعقد الاتفاق الشائى بين ادارتين لتسليم حقوق المرور ، مثلا ، على الاسس

التالية :

(أ) الجوانب التعاقدية

بموجب هذا الاتفاق ، يمكن ان تمنح حقوق المرور على الاراضى الوطنية الى الادارات او شركات التشغيل المعنية ، على اساس عقد يبرم لمدة محددة -15 سنة مثلا- قابل للتجديد عند نهاية هذه المهلة ، ويمكن استرجاع الحقوق في حال سحب الكبل من الخدمة •

يمكن منح حقوق المرور تدريجيا وفقا للاحتياجات المعبر عنها ، ويمكن ان تكون رزنامة التسليم لهذه الحقوق غير مرتبطة برزنامة الاقتناء للدوائر في الكبل البحرى •

ملاحظة : قد لايتناول العقد وسائل اتصالات بعينها وقد يكون في امكان الادارة أو الشركة التي منحت حقوقا للمرور ان تلجأ عند الاقتضاء ، الى مجموع وسائل شبكتها لتأمين تمديد الدوائر بالكبل البحرى على اراضيها •

(ب) الجوانب المالية

يمكن احتساب تسليم حق المرور على شبكة وطنية ، لكل ادارة انتهائية ، تبعا لنصف المسافة على خط مستقيم بين النقطة التي يقع عندها الكبل البحرى على اليابسة ونقطة مروره على الحدود •

ويمكن ان يوعى هذا التسليم الى تسديد مايلي من جانب كل بلد انتهائي :

- سعر التسليم الابتدائي الجزافي عن كل دائرة وكل كيلو متر محدد بالتبـع الى سعر الكلفة الكيلومترى المتوسط لطريقين للاتصالات على الدائرة الوطنية المعنية ،

- بدل سنوى للتشغيل والصيانة يحدد بصورة جزافية بنسبة مئوية من سعر التسليم الاساسي ومقابل لمستوى تكاليف التشغيل والصيانة التي تتكبدها الادارة المعنية •

يمكن منح تخفيضات على مجموعات الدوائر المقتناة دفعة واحدة بذات الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1.2.4.2 من هذه التوصية •

تحديد حصص التوزيع ورسوم الجباية في العلاقاتالتلوكسية بين بلدان أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط (1)مقدمة

عندما تتفاوض إدارات بلدان أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط فيما بينها، في إطار ممارسة سيادتها المطلقة، بهدف تحديد حصص التوزيع، وعندما تحدد رسوم الجباية واجبة التطبيق في علاقاتها الهاتفية، يوصى بأن تأخذ في الاعتبار:

- لتحديد حصص التوزيع ورسومه، أحكام الفقرة 2 (تحديد حصص التوزيع من هذه التوصية)،
- لتحديد رسوم الجباية، توجيهات الفقرة 3 من هذه التوصية.

يعبر عن معايير التسعير المذكورة في هذه التوصية بالفرنكات الذهبية إلا أنه طبقاً للبند 30 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) يمكن تحديد هذه المعايير إما بالفرنك الذهبي وإما بوحدة العملة للصندوق الدولي أي حق السحب الخاص. ومن أجل حساب المبالغ بحق السحب الخاص، ينبغي أن يطبق على معايير التسعير المعبر عنها بالفرنك الذهبي في هذه التوصية سعر تحويل هو: 061,0 فرنك ذهبي = 1 وحدة حق سحب خاص. ومبدئياً يجب أن يعبر عن المبالغ الحاصلة هكذا بثلاثة أرقام دلالية على الأقل.

1 شرح بعض المصطلحات أو بعض العبارات المستخدمة في هذه التوصية

أن شرح بعض العبارات أو بعض المصطلحات المستخدمة في هذه التوصية موجود في الفقرة 1 من التوصية D. 200 R.

2 تحديد حصص التوزيع في العلاقات التلوكسية بين بلدان أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط1.2 اعتبارات عامة

1.1.2 بما أن إنشاء أي مخابرة دولية يوجب في آن واحد تدخل الشبكة الدولية والشبكات الوطنية للبلدان المنتهائية، فإن تحديد حصص التوزيع العائدة لكل بلد يركز على مراعاة ثلاثة عناصر أساسية تنطبق عليها معايير ترسيم متميزة:

- جزء "الخط" (الارسال) على الشبكة الدولية، وهو يشتمل على مختلف أنظمة الإرسال المستعملة وهو تابع للمسافة،
- المركز الدولي، أي جزء "التبديل" للدائرة الدولية، بإضافة معدات الإرسال المنتهائية،
- جزء الامتداد الوطني، وهي عبارة تدل على جزء الشبكة الوطنية في البلدان المنتهائية الواقع استعماله

(2) يقصد ببلدان حوض البحر الأبيض المتوسط البلدان غير الأوروبية الموجودة على شواطئ

البحر الأبيض المتوسط.

2.1.2 في بعض الحالات الخاصة ، عندما يكون جزء الخط" (الارسال) في علاقة دولية مؤلفاً من :

- حزمة تروبوسفيرية (في الطبقة الجوية السفلى)
 - توصيل لاسلكي ،
- لاتطبق احكام هذه التوصية المتعلقة بتحديد جزء حصة التوزيع التابعة لطول الدائرة الوطنية ، ويجب تحديد حصص التوزيع بالاتفاق بين الادارات المعنية .
- تعالج الحالات التي يكون فيها جزء " الخط" (الارسال) من وصلة هو وصلة بتابع فـي الملحق D من هذه التوصية .

2.2 حساب المسافات (جزء " الخط")

1.2.2 المسافات الواجب اخذها في الاعتبار

1.1.2.2 القاعدة العامة

بغية تحديد حصة التوزيع العائدة لبلد ما عن استعمال الدوائر الدولية ، تكون المسافة الواجب اخذها في الاعتبار هي التالية :

في بلد انتهائي

- المسافة على خط مستقيم بين:

(أ) النقطة التي تمر فيها الدائرة من الحدود ، و

(ب) المركز الدولي الذي تنتهي فيه الدائرة .

في بلد عبور :

- المسافة على خط مستقيم بين نقطتي عبور الدائرة من حدود هذا البلد .
- تطبق الاحكام اعلاه المتعلقة بحساب المسافات على الدوائر الدولية سواء كانت على حزم هرتزية او كبلات برية .

2.1.2.2 الحالات الخاصة

1.2.1.2.2 الحزم الهرتزية التي تقطع البحر او بلدا آخر

اذا مرت دائرة دولية بحزمة هرتزية عبر حدود دون محطة ترحيل وسيطة على بلد أجنبي او على البحر ، تؤخذ لقياس طول هذه الدائرة ، النقطة متساوية البعد عن محطتي الترحيل الواقتين من جهتي الحدود ، نقطة للعبور من الحدود .

2.2.1.2.2 الكابلات البحرية

في حالة الدوائر الدولية بالكابلات البحرية ، تعتمد الاحكام التالية لحساب المسافات :

(أ) فيما يتعلق بالقسم البري من الدائرة ، تحسب المسافة وفقاً للقواعد العامة

(المسافة على خط مستقيم) ، مع الافتراض ان النقطة التي تعبر فيها

الدائرة الحدود واقعة في محطة الكبل البحري ،

(ب) فيما يتعلق بقسم الكبل البحري ، تكون المسافة هي المسافة الواقعة بين

محطتي ارساء الكبل البحري على البر وهي محددة بالاتفاق من جانب مالكي

الكبل • تقسم هذه المسافة على نحو ملائم (عادة بالمناصفة) بين البلدين الواقعين على طرفي الكبل

3.2.1.2.2 المسارات الخاصة

في حالات استثنائية ، يمكن ان تكون المسافة على خط مستقيم التي يحسب على اساسها الرسم النهائي تحمل زيادات لمراعاة مسارات خاصة جدا تسلكها الدوائر الدولية • مثلا ، في حالة بلد عبور مباشر ، فان المسافة على خط مستقيم بين نقطتي عبور الحدود لدى دخول دائرة وخروجها يمكن (في حالات استثنائية) ان تستبدل بمسافة ناتجة عن جمع قطعتي خط مستقيم يشكلان خطا منكسرا ، الخ •

2.2.2 امكانية ترجيح المسافات

فيما يتعلق بحساب المسافات على خط مستقيم للقسم الدولي ، يسجى عادة ترجيح تبعا لعدد الدوائر ، بغية تبسيط المحاسبة اذا ما وجد في علاقة حركة معينة :

- عدة شرليين دولية لمسارات مختلفة تنتهي في مركز دولي ،
- عدة مراكز دولية تخدم في ذات البلد العلاقة المعنية •

يستخدم هذا الترجيح لتحديد مسافة على خط مستقيم لاقرار حصص التوزيع المتعلقة بالجزء الدولي ، ويبقى معمولا به مادامت بنية الشبكة لم تتغير تغيرا عميقا • يستخدم طول الجزء الدولي هذا لتحديد عنصر " الجزء الدولي للحصص المتعلقة بمجموع الدوائر الهاتفية ، والمجموعات الاولى ، والمجموعات الثانوية الدولية •

3.2.2 جبر المسافات

1.3.2.2 تجبر المسافات الاقل من 50 كم الى 50 كم • مثلا : مسافة 24 كم تجبر الى 50 كم •

2.3.2.2 سائر المسافات تجبر الى اقرب مضاعف لـ 50 كم منها

امثلة :

مسافة 72 كم تجبر الى 50 كم

مسافة 126 كم تجبر الى 150 كم

مسافة 175 كم تجبر الى 200 كم

3.3.2.2 تكون قاعدة جبر المسافات هذه صالحة في كل من البلدين المنتهائيين وكل من بلدان العبور على حد سواء ، وتنطبق على المسافة الاجمالية لكل بلد • كما تنطبق على مكافأة الادارات سواء على اساس جزافي بحسب مرافق الارسال المتاحة ، او على اساس وحدات الحركة المنقولة فعلا •

4.3.2.2 عندما يتم ترجيح المسافات وفقا لاحكام الفقرة 2.3.2 ، لايجري الجبر الا بعد حساب المسافة المرجحة •

4.2.2 وجود عدة قنوات في وصلة معينة

عندما توجد ، في وصلة معينة ، عدة قنوات تمر في بلدان عبور مختلفة ، تتلقى بلدان العبور هذه ، في جميع الحالات ، الحصة او المكافأة الجرافية العائدة لها عادة بحسب المسافة بين نقطتي الدخول والخروج • تتحمل ادارة بلد المصدر وحدها تسوية رسوم الاستيفاء في علاقة تتضمن قنوات مختلفة ولا يتم اى حسم من المبالغ العائدة لبلدان العبور •

معايير الترسيم الواجبة التطبيق لأغراض المحاسبة الدولية

- لأغراض المحاسبة الدولية ، يوجد أسلوبان لمكافأة المرافق المتاحة من الإدارات :
- أسلوب مكافأة بحسب وحدات الحركة ،
 - أسلوب المكافأة الجزافية للمرافق المتاحة •

1.3.2 أسلوب المكافأة بحسب وحدات الحركة

بغية تحديد حصص التوزيع العائدة لكل بلد، يوصى بتطبيق معايير الترسيم المينة أدناه لكل دقيقة اتصال تلكسي • غير أن هذه المعايير تشكل حدا أعلى تتعهد الإدارات بعدم تجاوزه :

1- فيما يتعلق بالشبكة الدولية

(أ) التشغيل اليدوي

- عن كل 100 كيلومتر من الدائرة الدولية (باستثناء أي دائرة وطنية محتملة الاستعمال لربط المركز الدولي بالمركز الوطني الذي يتبعه المشترك) •
 - عن المركز الدولي اليدوي لبلد المصدر أو المقصد
 - عن مركز دولي يدوي لبلد عبور
- (أ) سنتيما ذهبي (ب) 250 سنتيما ذهبي (ب) 250 سنتيما ذهبي (ب)

(ب) التشغيل شبه الآلي والآلي

- عن كل 100 كم من الدائرة الدولية (باستثناء أي دائرة وطنية محتملة الاستعمال لربط المركز الدولي بالمركز الوطني التابع له المشترك) •
 - عن المركز الدولي شبه الآلي لبلد المصدر
 - عن المركز الدولي الآلي لبلد المصدر
 - عن المركز الدولي الآلي لبلد المقصد
 - عن مركز دولي آلي لبلد عبور
- (أ) سنتيما ذهبي (ب) 240 سنتيما ذهبي (ب) 9 سنتيمات ذهبية (ب) 9 سنتيمات ذهبية (ب) 12 سنتيما ذهبي (ب)

(أ) بينت الحسابات أن الرسم من أجل جزء " الخط " يرتفع في صورتي التشغيل اليدوي والتشغيل الآلي إلى 0.26 و 0.115 سنتيما ذهبي ، على التناظر لكل 100 كم وكل دقيقة مخابرة • ونظرا للضعف النسبي لهذه المبالغ قد أقحمت تكلفة عنصر " الخط " في الحصة التابعة للمركز الدولي ، على أساس مسافة متوسطة ذات 500 كم للحركة الانتهازية عند الانطلاق وعند الوصول و 1000 كم لحركة العبور لذلك يمكن أن تكافأ الحركة الموجهة في العبور المباشر بمكافأة وحيدة على مقتضى الاجراء للمكافأة الجزافية •

- (ب) معايير التسعير المحتفظ بها لعنصر " الخط " لكل 100 كم من الدائرة وكل دقيقة ، كما ضبطت في الاحالة (أ) اعلاه ، قد لا تكون ملائمة لبعض الكبلات البحرية ضعيفة السعة ، وينبغي في هذه الصورة ان يتم اقرار معايير التسعير بالاتفاق بين الاطراف المعنية •
- (ج) يغطي هذا المبلغ المصاريف التابعة لتجهيزات الارسال من اجل طرف في التشغيل النهائي ومن اجل طرفين في حالة العبور •

2 فيما يتعلق بجزء التمديد الوطني

2

لدى تحديد الترسيم ، يمكن اضافة حصة معدة لتغطية النفقات المتكبدة عن جزء الاتصالات على الشبكة الوطنية :
اعتبارا

- لعدد (المعدل المرجح) السنترالات الوطنية التي ينقل بواسطتها الاتصال الدولي ، في الانطلاق كما في الوصول •
 - لعدد (معدل مرجح) التجهيزات الانتهاية للتراسل (العنصر A^2) التي تم بواسطتها نقل الاتصال الدولي في المصدر والمقصد •
 - للطول على خط مستقيم (معدل مرجح) للدائرة الوطنية المستعملة لانشاء الاتصال الدولي في المصدر والمقصد •
 - لمبلغ نفقات الاستعمال لمركز وطني عن دقيقة اتصال دولي •
 - لمبلغ نفقات الاستعمال للتجهيزات الانتهاية (عنصر A^2) عن دقيقة اتصال دولي •
 - لمبلغ نفقات الاستعمال عن 100 كم (على خط مستقيم) من دائرة وطنية عن دقيقة اتصال دولي •
 - لمبلغ النفقات الادارية عن دقيقة اتصال دولي في المصدر والمقصد •
- توصي الادارات من أجل التحديد لمبلغ المكافأة لتمديدها الوطني عن دقيقة اتصال دولي ان تستعمل مبالغ لا تتجاوز المقادير القصوى التالية :
- | | | | |
|-------|--------------------|----|--------------|
| (أ) | من أجل حركة المصدر | 27 | سنتيما ذهبيا |
| (ب) | من أجل حركة المقصد | 25 | سنتيما ذهبيا |

2,3,2 اسلوب المكافأة الجزافية للمرافق المتاحة

1,2,3,2 مكافأة بلد عبور مباشر

1.1.2.3.2 يوصى بتطبيق المعايير التالية بغية تحديد المعاليم الجزافية لمكافأة مرافق الارسال المتاحة بين الادارات :

- (2) يعبر عن اسعار الكلفة للدوائر الدولية للاتصالات بالصيغة $A + B \times \frac{L}{100}$ حيث A يمثل كل النفقات التابعة للتجهيزات الانتهاية للتراسل من أجل طرف من الدائرة الدولية و B يمثل النفقات لكل 100 كم من طول الدائرة على خط مستقيم •

عن سنة وعن 100 كم من قناة تراسل
(جزء " الخط ")

عن قناة ابراقية (سواء كانت ذات 50 بود	45	فرنكا ذهبي (أ) ب)
مركزة على نظام ابراق توافقي ذات 100 بود	90	فرنكا ذهبي (أ) ب)
او نظام MRT) ذات 200 بود	100	فرنكا ذهبي (أ) ب)
ذات 300 بود	210	فرنكات ذهبية

- عن دائرة حاملة لقنوات ابراقية

1200 فرنكا ذهبي (أ) ب)

(أ) اعتبارا لضعف القدرة لبعض الكبلات البحرية ، يمكن تطبيق معامل تصحيح على هذه المعايير .

(ب) اذا لزم ، من أجل الانشاء لدائرة ، ان يقام بربط بين قناتين ابراقيتين في بلد عبور مباشر يمر به ، يضاف الى معلوم هذا البلد ، مهما كان عدد الارتباطات البينية في بلد العبور المباشر ، معلوم ايجار تابع لتجهيزات التراسل في طرفي القناة الابراقية أعني :

فرنكا ذهبي لدائرة ذات 50 بود	1320 = 2x660	-
فرنكا ذهبي لدائرة ذات 100 بود	1800 = 2x900	-
فرنكا ذهبي لدائرة ذات 200 بود	2700 = 2x1350	-
فرنكا ذهبي لدائرة ذات 300 بود	4400 = 2x2200	-

2.1.2.3.2 عندما تمر دائرة موعجة للاستعمال الخاص مباشرة في بلد عبور ، تتم مكافأة ادارة هذا البلد بصورة جزافية من جانب ادارتي البلدين المنتهائين على ذات الاساس كما لو كانت الدائرة دائرة عادية للاستعمال العمومي فتطبق المعاليم المنصوص عليها في الفقرة 1.1.2.4.2.

2.2.3.2 مكافأة بلد المقصد

يوصى بتطبيق المعايير التالية بغية تحديد المعاليم الجزافية لمكافأة مرافق بلد المقصد المتاحة بين الادارات

1 عن قناة الارسال (جزء " الخط ")

عن قناة ابراقية	50 بود	انظر اسفله (أ)	-
(سواء كانت مركزة على	100 بود	فرنكا ذهبي (أ) ب)	-
نظام ابراق توافقي	200 بود	فرنكا ذهبي (أ) ب)	-
او على نظام MRT)	300 بود	فرنكات ذهبية	-
عن دائرة هاتفية حاملة			-
لقنوات ابراقية		1200 فرنكا ذهبي (أ) ب)	-

2- عن المركز الدولي (بما فيه معدات الارسال الانتهاية)

عن كل دائرة دولية مرتبطة ذات 50 بود سنويا	
التشغيل اليدوي	التشغيل الآلي
(د) 18000x ج 2,50	(ج) 0,09 (هـ) 40000
= 45000 فرنك ذهبي	= 3600 فرنك ذهبي

3- جزء التمديد الوطني

عن كل دائرة دولية مرتبطة ذات 50 بود في السنة	
التشغيل اليدوي	التشغيل الآلي
(د) 18000x (و) PN	(و) 40000 (هـ) PN

- (أ) داخل في كلفة المركز الدولي (انظر الاحالة (أ) في الفقرة 1.3.2 أعلاه) •
 (ب) اعتبارا لضعف القدرة لبعض الكبلات البحرية يمكن تطبيق معامل تصحيح على هذه المعايير.
 (ج) تدخل الكلفة ا لمتصلة بمعدات الارسال التلكس الانتهاية (طرف واحد) في مبلغ 2,50 و 0,09 من الفـرنكات الذهبية •
 (د) العدد المتوسط لدقائق الحركة المنقولة في السنة وعلى كل دائرة تلـكسيـة دولية مشغلة يدويا •
 (هـ) العدد المتوسط لدقائق الحركة المنقولة في السنة على كل دائرة تلـكسيـة دولية مشغلة آليا أو شبه آلي •
 (و) تمثل PN مبلغ الحصة ، عن كل دقيقة اتصال تلـكس ، التي تحددها كل ادارة لتمديد الاتصال على الاراضي الوطنية •

4- تبلغ المعاليم المعدة لمكافأة المعدات الانتهاية للتراسل على القناة الابراقية المحددة تبعا لاسعار الكلفة سنويا وعن كل طرف :

660	فرنكا ذهبي عن كل قناة ابراقية ذات 50 بود	-
900	فرنك ذهبي عن كل قناة ابراقية ذات 100 بود	-
1350	فرنكا ذهبي عن كل قناة ابراقية ذات 200 بود	-
2200	فرنك ذهبي عن كل قناة ابراقية ذات 300 بود	-

3.3.2 تعاد جميع المبالغ المذكورة في الفقرة 2 في الجداول الثلاثة الواردة في الملاحق A و B و C •

4.2 مكافأة المرافق المتاحة لتمديد الدوائر البيقارية

مبدئيا تنطبق المعايير المذكورة في الفقرة 2 من اجل التحديد لمكافأة المرافق المتاحة لتمديد الدوائر البيقارية بالكبل أو بالساتل

اعتبارات عامة

1.3

- ان تحديد رسوم الاستيفاء هو امر وطني • وعلى الرغم من ان الادارات تضع عادة رسوم الجباية بحسب رسوم التوزيع ، فقد لا يكون هذان الرسمان متطابقين بسبب مثلا :
- (أ) انه في معظم البلدان ، يعبر عن رسوم الجباية ورسوم التوزيع بوحدات نقدية مختلفة ،
- (ب) انه يمكن احتساب رسوم الجباية ورسوم التوزيع على اساس وحدات حركية مختلفة ،
- (ج) انه يمكن ان تلحق قيمة الوحدات النقدية الوطنية تقلبات بالنسبة للفرنك الذهبي ،
- (د) انه يمكن ان تتأثر رسوم الجباية بسياسة الحكومة الجبائية •
- (هـ) كثيرا ما تحدد الادارات رسوم جباية مشتركة بعدة مناطق جغرافية أو مجموعات بلدان •
- (و) في العديد من الوصلات ، قد توجد قنوات مختلفة برسوم توزيع مختلفة ، ويطبق عليه رسم جباية وحيد •

تحديد رسوم الجباية

2.3

- 1.2.3 ينبغي مبدئيا ان يكون رسم الاستيفاء مكافئا بالعملة الوطنية لرسم التوزيع ، واذا رغبت احدى الادارات ، مع مراعاة عناصر الفقرتين 1.3 و 2.3 ، تحديد رسم استيفاء بمبلغ اعلى أو أدنى من المبلغ المكافئ مباشرة لرسم التوزيع ، فباستطاعة هذه الادارة ان تطبق معامل ضرب K وينبغي الا يكون هذا المعامل ، المطبق على رسم التوزيع في العلاقة المعنية أكبر من 1,5 •
- ينبغي للادارات ، كقاعدة عامة ، ان تعمل جاهدة على تجنب ان تكون الرسوم المنطبقة على اتجاهي الحركة في علاقة معينة متفاوتة تفاوتاً مفرطاً ، وينبغي لها ان تحاول الاتفاق على تطبيق ذات المعامل K • وينبغي تحديد رسوم الاستيفاء على مستويات معقولة ، ويشكل المعامل $K = 1,5$ حداً أقصى لا ينبغي استعماله بصفة آلية ، يمكن ان يكون المعامل K مختلفاً بحسب مختلف الوصلات المستعملة من الادارة ذاتها •

ملاحظة : تجدر الإشارة الى انه يجب الا يكون لتطبيق المعامل K أي تأثير على المحاسبة

الدولية

- 2.2.3 لدى تحديد رسوم الاستيفاء في وصلة موعنة ، في الوقت ذاته ، بخدمة آلية أو شبه آلية تقرر كل ادارة تحديد الرسوم :
- اما باتخاذ رسوم مختلفة لكل طريقة تشغيل •
 - واما باتخاذ رسم جباية موحد مرجح تبعاً للحجم المقابل لكل صنف من الحركة •

الملحق A

(بالتوصية D.301 R)

معايير الترسيم الواجب تطبيقها بأوروبا وحوض البحر
الابيض المتوسط لحصص التوزيع من أجل التحديد لحصص التوزيع
في الخدمة الهاتفية
(مكافأة لكل وحدة حركة)

الحصص المنطبقة على البلدان الانتهاية لكل دقيقة مكاملة :

A

اتجاه التشغيل	تشغيل يدوي		تشغيل شبه آلي		تشغيل آلي	
	ارسال (لكل 100 كم من دائرة أ)	مركز (ب)	ارسال (لكل 100 كم من دائرة أ)	مركز (ب)	ارسال (لكل 100 كم من دائرة أ)	مركز (ب)
الانطلاق	سنتيما ذهبي (ب)	250 سنتيما ذهبي (ب)	سنتيما ذهبي (ب)	240 سنتيما ذهبي (ب)	سنتيما ذهبي (ب)	9 سنتيمات ذهبية (ب)
الوصول	سنتيما ذهبي (ب)	250 سنتيما ذهبي (ب)	سنتيما ذهبي (ب)	9 سنتيمات ذهبية (ب)	سنتيما ذهبي (ب)	9 سنتيمات ذهبية (ب)

الحصص المنطبقة على بلدان العبور لكل دقيقة مكاملة :

B

عبور بتبديل			
يدوي		آلي	
ارسال (لكل 100 كم من دائرة أ)	مركز (ب)	ارسال (لكل 100 كم من دائرة أ)	مركز (ب)
سنتيما ذهبي (ب)	250 سنتيما ذهبي (ب)	سنتيما ذهبي (ب)	12 سنتيما ذهبي (ب)

- (أ) معايير التسعير المعتمدة لعنصر "خط 100 كم من دائرة وفي الدقيقة لما حددت في الهامش (ب) أسفله قد لا تنطبق على بعض الكيالات الضعيفة القدرة • ويتم في هذه الصورة تحديد معايير التسعير بالاتفاق بين الاطراف المعنية •
- (ب) بينت الحسابات ان السعر من اجل جزء "الخط" يرتفع ، في الاشتغال اليدوي والآلي الى 0,26 و 0,115 سنتيما ذهبي على التقابل عن 100 كم وعن دقيقة اتصال • ونظرا لضعف هذه المبالغ النسبي اقحمت تكلفة عنصر "الخط" في الجزء التابع للمركز الدولي على اساس مسافة متوسطة قدرها 500 كم من اجل الحركة الانتهاية عند الانطلاق والوصول و 1000 من اجل حركة العبور • اذن لا يمكن ان تكافأ بعد الحركة المسيرة على العبور المباشر اعتمادا الاجراء للمكافأة بوحدة الحركة اعتبارا لحصص الرسوم المذكورة في هذه التوصية •
- (ج) تغطي هذه الحصة المصاريف التابعة لتجهيزات الارسال من اجل طرف في تشغيل انتهائي ومن اجل طرفين في حالة العبور •

الملحق B

(بالتوصية D . 301 R)

المعايير الواجب تطبيقها بأوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط لمكافأة

وسائل الإرسال المتاحة بين الإدارات في بلد عبور مباشر

(مكافأة على أساس جزافي)

عنصر الوحدة المعتبر	وسائل الإرسال (جزء "خط") المعايير لكل 100 كم في السنة بالفرنك الذهبي
دائرة حاملة لقنوات ابراقية	1200 (أ) ب
قناة ابراقية ذات 50 بود	45 (أ) ج
قناة ابراقية ذات 100 بود	90 (أ) ج
قناة ابراقية ذات 200 بود	180 (أ) ج
قناة ابراقية ذات 300 بود	210

- (أ) اعتباراً الضعف القدرة في بعض الكبلات البحرية يمكن تطبيق معامل تصحيح على هذه المعايير .
- (ب) يتضمن المعيار عند الاقتضاء ، كل استعمال لاجهزة تشكيل أو فك تشكيل أو مرشحات نقل النطاق في بلد عبور مباشر .
- (ج) اذا كان من اللازم لتركيب الدائرة ، ان يقام بربط بيني لقناتيين ابراقيتين في بلد عبور تمر به ، يضاف الى معلوم البلد ، مهما كان عدد هذه الارتباطات البينية ، معلوم ايجار تابع لتجهيزات الإرسال في طرفي القناة الابراقية اي :

فرنكا ذهبي الدائرة ذات 50 بود	$1320 = 2 \times 660$
فرنك ذهبي لدائرة ذات 100 بود	$1800 = 2 \times 900$
فرنك ذهبي لدائرة ذات 200 بود	$2700 = 2 \times 1350$
فرنك ذهبي لدائرة ذات 300 بود	$4400 = 2 \times 2200$

الملحق C

(بالتوصية D.301R)

المعايير الواجب تطبيقها

باوروبا وحوض البحر الابيض المتوسط للمكافأة عن الوسائل المتاحة

بين الادارات في بلد الوصول

(مكافأة على أساس جزافي)

الجزء الوطني		مركز دولي		قنلة الارسال (جزء " الخط "	عنصر الوحدة المعتبر
التشغيل		التشغيل			
آلي	يدوي	آلي	يدوي	لكل 100 كم في السنة	
في السنة	في السنة	في السنة	في السنة		
40000xPN ^ل	18000 xPN ^{هـ}	40000x 0,09 ^ل = 3600 فرنك (نهبي ب)	18000x2,50 ^ب = 45000 فرنك (نهبي)	(أ)	لكل دائرة ابراقية دولية 50 بود
				90 فرنك ذهبي	100 بود
				180 فرنك ذهبي	200 بود
				210 فرنكات ذهبية	300 بود
				1200 فرنك ذهبي	دائرة حاملة لقنوات ابراقية
لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق		

- (أ) اقحم في كلفة المركز الدولي [انظر الاحالة (ب) من الملحق A] .
- (ب) الحصة التابعة للتجهيزات الانتهاية لارسال تلکس في طرف اقحمت في مبلغ 2,50 و 0,09 من الفرنكات الذهبية .
- (ج) العدد المتوسط من دقائق الحركة الموجهة سنويا وبواسطة دائرة تلکس دولية مشغلة يدويا .
- (د) العدد المتوسط من دقائق الحركة الموجهة سنويا وبواسطة دائرة تلکس مشغلة شبه آلي أو آليا .
- (هـ) يمثل PN المبلغ عن كل دقيقة اتصال تلکس للحصة الواجب اقرارها لكل ادارة من اجل امتداد المكالمات الى الاراضي الوطنية .

الملحق D

(بالتوصية D.301R)

مكافأة المرافق المستعملة من اجل النصب لدوائر من صنف ابراق

يتابع (نظام انتلسات) عبر محطة ارضية باوروبا وحوض البحر الابيض المتوسط

- 1.D المعاليم الجرافية الواجب دفعها من اجل الاتاحة لدوائر من صنف ابراق منشأة عبر محطة برية أجنبية أو روية .

ملاحظة تمهيدية

تنطبق الرسوم عينها سواء كانت الدائرة من الصنف الابراقي مستعملة في وصلة بياوروبية أو بيقارية • اذا ما شغلت ادارة دائرة مباشرة من صنف ابراقى (ابراقى توافقى أو MRT) بتابع منشأة عبر محطة أرضية أجنبية أوروبية ، يوصى ، من اجل المكافأة للمرافق المتاحة من قبل البلد المشغل للمحطة الارضية ، أن تطبق معايير التسعير الاتية :

1.1.D. لمكافأة جزء الدوائر الدولية بين حدود البلد الانتهاى للمصدر والمركز الدولي للبلد المشغل للمحطة الأرضية ⁽³⁾ ، الرسوم المنصوص عليها في الفقرة 1.1.2.3.2 من هذه التوصية •

2.1.D. لمكافأة المحطة الأرضية والجزء الوطني بين المركز الدولي المشار اليه في الفقرة 1.1.D اعلاه وهذه المحطة ،

ابتداء من 1985/1/1 ابتداء من 1987/1/1

-	عن كل قناة برقية على 50 بود	1300 فرنك ذهبي	1100 فرنك ذهبي
	(سواء كانت منشأة على 100 بود	2500 فرنك ذهبي	2100 فرنك ذهبي
	على نظام الابرار على 200 بود	5000 فرنك ذهبي	4300 فرنك ذهبي
	التوافقى او على نظام على 300 بود	5900 فرنك ذهبي	5000 فرنك ذهبي
	مضاعفة الارسال بالتقسيم الزمني) ، في السنة		

- عن كل دائرة حاملة للقنوات

البرقية ، في السنة 35000 فرنك ذهبي 30000 فرنك ذهبي

3.1.D. لمكافأة المقطع الفضائي :

-	عن كل قناة برقية (سواء كانت منشأة على 50 بود	1/26	من البديل المستوفى
	على نظام الابرار التوافقى او على 100 بود	1/13	من جانب انتلست
	نظام الارسال بالتقسيم الصوتي) ، على 200 بود	1/6	عن دائرة حاملة
	في السنة على 300 بود	1/5	للقنوات البرقية

يسدد عادة بصورة مباشرة الى انتلست البديل عن مكافأة القطاع الفضائي ، في حالة دائرة كاملة حاملة للقنوات البرقية •

4.1.D. لمكافأة الجهازين الانتهايين (العنصران A ⁽⁴⁾) المستخدمين في الربط البيني للتمديدات

(3) جزء الدوائر المتاحة على نفقة الادارة التي تشغل المحطة الأرضية •

(4) يعبر عن اسعار كلفة الدوائر الدولية للاتصالات بالشكل $A + B + \frac{L}{100}$

حيث A تمثل جميع النفقات المتعلقة بمعدات الارسال الانتهاية لطرف واحد من الدائرة الدولية ، و B تمثل النفقات عن كل 100 كيلومتر من طول الدائرة على خط مستقيم •

الارضية المشار اليها في الفقرتين 1.1.D و 2.1.D اعلاه ، المبالغ المحددة في النقطة (ب) من الفقرة 1.1.2.3.2 من هذه التوصية

2.D المكافأة عن وحدة الحركة المنطبقة في العلاقات التلكسية بين بلدان اوروبا وحوض البحر الابيض المتوسط اذا كانت الحركة منقولة بواسطة وصلات بتابع

ملاحظة تمهيدية

تنطبق ذات المعايير لتحديد حصص التوزيع العائدة الى البلدان الانتهاية وبلدان العبور (العبور المبدل) •

1.2.D النقل عبر وصلات بتابع لغير

اذا كانت كل الحركة ، في علاقة معينة ، منقولة بواسطة وصلات دولية بتابع ، لاتؤخذ في الاعتبار المسافة الارضية بين المراكز الدولية الانتهاية او مراكز العبور المعنية • وبغية تحديد الحصص الانتهاية او حصص العبور المتعلقة باستعمال التوصيل بتابع ، يوصى بتطبيق المكافأة التالية المتعلقة بالوصلة بتابع ، وذلك بالاضافة الى المبالغ المنصوص عليها في الفقرة 1.3.2 من هذه التوصية :

- 4,3 سنتيمات ذهبية بالدقيقة ، ابتداء من 1 كانون الثاني/يناير 1985 (5) ،
- 3,8 سنتيمات ذهبية بالدقيقة ، ابتداء من 1 كانون الثاني/يناير 1987 (5) ،

2.2.D النقل عبر وصلات بتابع ووصلات ارضية

اذا كانت الحركة الدولية ، في علاقة معينة ، منقولة في الوقت ذاته عبر وصلات بتابع ووصلات ارضية ، تحتسب المكافأة الاضافية بحيث يطبق على عنصر " الارسال (جزء الخط)" معامل ترجيح يتركز على عدد الدوائر المنشأة على كل وسيلة ارسال •

التوصية D.302R

تحديد حصص التوزيع ورسوم الجباية المنطبقة على البرقيات

المتبادلة بواسطة خدمة ابراقية عمومية بين بلدان اوروبا وحوض البحر

الابيض المتوسط

مقدمة

عندما تتفاوض ادارات بلدان اوروبا وحوض البحر الابيض المتوسط فيما بينها ، في اطار ممارسة سيادتها المطلقة ، بهدف تحديد حصص التوزيع ، وعندما تحدد رسوم الجباية واجبة التطبيق في علاقاتها الهاتفية ، يوصى بأن تأخذ في الاعتبار :

- (5) تم احتساب هذين المبلغين على اساس 26 دائرة تلكس حاملة و 40000 دقيقة في السنة •

- لتحديد حصص التوزيع ورسومه ، احكام الفقرة 2 من هذه التوصية ،
 - لتحديد رسوم الجباية ، توجيهات الفقرة 3 من هذه التوصية ،
- تتضمن الفقرة 4 ترتيبات خاصة تابعة للتسعير والمحاسبة بالنسبة الى بعض البرقيات والخدمات الخاصة •

يعبر عن معايير التسعير المذكورة في هذه التوصية بالفرنكات الذهبية الا أنه طبقاً للبند 30 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) يمكن ان تحدد هذه المعايير اما بالفرنكات الذهبية واما بوحدة العملة للصندوق الدولي FMI أي بحق السحب الخاص • ولحساب المبالغ بحق السحب الخاص ينبغي ان يطبق سعر التحويل التالي 3,061 ف ذ = 1 وحدة حق سحب خاص ، على معايير التسعير المعبر عنها بالفرنكات الذهبية • ويجب مبدئياً ان يعبر عن هذه المبالغ الحاصلة بثلاثة ارقام ذات دلالة على الاقل •

في الفقرة 1 بعده يوجد شرح لبعض العبارات أو بعض المصطلحات المستعملة في هذه التوصية

1 شرح بعض المصطلحات او بعض العبارات المستعملة في هذه التوصية

1.1 وصلة خدمة ابراقية

توجد وصلة بين بلدين انتهائيين عندما يكون بينهما تبادل برقيات (وعادة تسديس الحسابات المتعلقة بها) •

2.1 بلد (او ادارة) المصدر

بلد المصدر هو البلد الذي تودع فيه البرقية •

3.1 بلد (أو ادارة) المقصد

بلد المقصد هو البلد الذي يجب أن تسلم فيه البرقية •

4.1 بلد انتهائي (أو ادارة انتهائية)

تعني عبارة " البلد الانتهائي " في الوقت ذاته ، بلد المصدر وبلد المقصد للبرقية •

5.1 نظام الترسيم بالكلمة

في نظام الترسيم بالكلمة ، يوضع الرسم على كل كلمة بمفردها ، وتطبق لاحتساب عدد الكلمات ، احكام التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ، ويطبق رسم ادنى على كل برقية يقابل الرسم على عدد معين من الكلمات •

6.1 نظام الترسيم الثنائي

يتضمن نظام الترسيم الثنائي عنصرين:

- أ) عنصراً ثابتاً يمثل التكاليف المتصلة بعمليات القبول والتسليم لبرقية (رسم ثابت) ،
- ب) عنصراً تناسيلاً طول البرقية يمثل التكاليف المتصلة بعمليات الارسال او القبول لهذه البرقية ، وكذلك تكاليف الاستعمال للشبكة البرقية (رسم على الكلمة) •

7.1 رسم التوزيع (بالفرنكات الذهبية)

في نظام الترسيم بالكلمة ، يكون رسم التوزيع على كل كلمة بمفردها هو الرسم على برقية خصوصية عادية دون اى خدمة خاصة ، ويحدد بالاتفاق بين الادارات لعلاقة معينة ويستخدم لوضع الحسابات الدولية •

في نظام الترسيم الشئائي ، يكون رسم التوزيع هو الرسم الثابت على برقية خصوصية عادية دون اى خدمة خاصة مضافا اليه الرسم على كل كلمة من هذه البرقية ، على ان يتم تحديد الرسمين بالاتفاق بين الادارات لعلاقة معينة واستخدامهما للحسابات الدولية •

8.1 حصة التوزيع

حصة التوزيع هي جزء رسم التوزيع المقابل للمرافق المتاحة في كل بلد • تحدد هذه الحصة بالاتفاق بين الادارات •

9,1 حصة انتهائية

الحصة الانتهائية هي الجزء من رسوم التوزيع الذى يعود لبلد انتهائي •

10.1 حصة العبور

حصة العبور هي الجزء من رسم التوزيع الذى يعود لبلد تنقل عبره الحركة بين بلدين انتهائيين

11.1 رسم الجباية

رسم الجباية هو الرسم بالعملة الوطنية المقبوض من كل ادارة من قبل المستعملين التابعين لها عن استعمال الخدمة الدولية . ان وضع هذا الرسم امر وطني •

2 تحديد حصص التوزيع المنطبقة على البرقيات المتبادلة بين بلدان اوربا وحوض البحر

الابيض المتوسط

ملاحظة تمهيدية

دلت دراسة للاسعار اجريت في عام 1982 في منطقة اوربا وحوض البحر الابيض المتوسط ان سعر كلفة الكلمة لكل بلد انتهائي هو 1,11 فرنكا ذهبيا . في نظام الترسيم بالكلمة ، وان سعر الكلفة لكل بلد انتهائي في نظام الترسيم الشئائي هو 15 فرنكا ذهبيا للرسم الثابت على كل برقية و 0,55 فرنك ذهبي للرسم على كل كلمة •

ولكنه ، بما ان مثل هذه الزيادة في رسوم التوزيع قد توءدي بالضرورة الى زيادة حادة في رسوم الاستيفاء ، فقد قررت الادارات بصورة استثنائية الاكتفاء ، في الوقت الحاضر ، بالتوصية باعتماد زيادة معتدلة نسبيا لرسوم التوزيع •

1.2 معايير الترسيم الواجبة التطبيق لوضع المحاسبة الدولية

يمكن ان تحدد حصص التوزيع اما تبعا لنظام الترسيم على الكلمة ، واما بتطبيق نظام ترسيم ثنائي • ويوصى فيما يلي بمعايير الترسيم لكل من هذين النظامين •

1.1.2 حصص التوزيع المحددة وفقا لنظام الترسيم بالكلمة

1.1.1.2 الحصص الانتهاية

فيما يتعلق بالبرقيات الخصوصية العادية دون اى خدمة خاصة ، تحدد الحصة عن كل كلمة ولكل بلد انتهاية كمايلي

60	-	سنتيماذهبيا ابتداء من	1985/1/1
70	-	سنتيماذهبيا ابتداء من	1987/1/1
80	-	سنتيماذهبيا ابتداء من	1989/1/1

2.1.1.2 حصص العبور

فيما يتعلق بالبرقيات الخصوصية العادية دون اى خدمة خاصة ، تكون حصص العبور الموصى بتطبيقها عن كل كلمة وكل بلد هي التالية :

-	عبور بمركز عبور جانتس	1,2	سنتيماذهبي
-	ابتداء من	1985/1/1	38 سنتيماذهبيا
-	عبور يــــودى ابتداء من	1987/1/1	44 سنتيماذهبيا
-	ابتداء من	1989/1/1	50 سنتيماذهبيا
-	عبور عن طريق مركز اعادة ارسال البرقيات (اعادة ارسال آلية للرسائل) (2) •		

ليس لهذه الحصص طابع تراكمي ، وهي مرتكزة على طول متوسط للدوائر الدولية للعبور مقداره 1000 كيلومتر •

2.1.2 حصص التوزيع المحددة وفقا لنظام الترسيم الثنائي (3)

اعتبارات عامة

بغية مراعاة واقع ان كل برقية تسبب :

- (2) تبين الادارات التي تقدم هذه الخدمة الحصص التي تطبقها لاستخدام مركز اعادة ارسال البرقيات التابع لها في "جدول الرسوم على البرقيات" [1] الذي تنشره الامانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات
- (3) تجدر الاشارة الى ان تطبيق نظام ترسيم ثنائي من شأنه ان يوعى عادة ، في العلاقة المعنية ، وعند الاقتضاء ، بموجب اتفاق ثنائي ، الى مايلي :
 - الغاء الرسم الادنى على كل برقية ،
 - الغاء البرقيات - الرسائل وبرقيات الصحافة ،
 - الغاء الرسوم المخفضة المنطبقة على جميع البرقيات ، ماعدا البرقيات التي تهتم الاشخاص المحميين وقت الحرب باتفاقيات جنيف بتاريخ 12 اغسطس/آب 1949 •

- تكاليف ثابتة لعمليات القبول والتسليم ،
 - تكاليف متقلبة بحسب طول البرقية لعمليات الارسال والاستقبال ، وكذلك لاستعمال الشبكة البرقية ،
- فان المعايير الموصى بتطبيقها في نظام الترسيم الشائهي هي تلك المنصوص عليها في الفقرتين 2.2.1.2 و 3.2.1.2 أدناه .

2.2.1.2 الحصص الانتهاائية

- ال حصص العائدة لكل بلد انتهااي عن برقية خصوصية عادية دوناي خدمة خاصة :
- رسم ثابت على كل برقية) ابتداء من 1985/1/1 7,5 فرنكات ذهبية
 - رسم ثابت على كل برقية) ابتداء من 1987/1/1 9,5 فرنكات ذهبية
 - رسم ثابت على كل برقية) ابتداء من 1989/1/1 11,5 فرنكا ذهبيا
 - رسم على كل كلمة) ابتداء من 1985/1/1 30 سنتيما ذهبيا
 - رسم على كل كلمة) ابتداء من 1987/1/1 35 سنتيما ذهبيا
 - رسم على كل كلمة) ابتداء من 1989/1/1 40 سنتيما ذهبيا
- وضعت هذه الحصص باعتبار عدد متوسط للكلمات في كل برقية قدره 27 كلمة .

3.2.1.2 حصص العبور

تحدد حصص العبور وفقا لاحكام الفقرة 2.1.1.2 .

2.2 احكام خاصة تتعلق بحصص العبور

توضع مرافق العبور تحت تصرف الادارات على اساس نظام المكافأة الجزافية لغير

3.2 رسم التوزيع

بما ان مقدار حصص العبور الآلي ضئيل ، وبما ان معظم مرافق العبور المتاحة بين ادارات بلدان اوروبا وحوض البحر الابيض المتوسط تكافأ على اساس جزافي ، يوصى بان يطبق على البرقيات المتبادلة بين هذه البلدان رسم توزيع وحيد يحدد بالجمع لحصص البلدين الانتهاايين. تحسم حصص بلدان العبور المحتملة من حصص بلد المصدر .

3 تحديد رسوم الجباية المنطبقة على البرقيات المتبادلة بين بلدان أوروبا وحوض البحر

الابيض المتوسط

1.3 اعتبارات عامة

تحديد رسوم الجباية امر وطني ، ولئن كانت الادارات بصفة عامة تضع رسوم الجباية

- بحسب رسوم التوزيع فان هذين النوعين من الرسوم قد لا ينطبقان ، وذلك بسبب (مثلا) :
- (أ) انه في معظم البلدان ، يعبر عن رسوم الجباية ورسوم التوزيع بوحـدات عملات مختلفة ،
- (ب) ان قيمة وحدات العملة الوطنية قد يطرأ عليها تأرجح بالنسبة الى حق السحب الخاص او الفرنك الذهبي .
- (ج) انه في الامكان ان تحسب رسوم الجباية حسب نظام الترسيم بالكلمة ورسوم التوزيع حسب نظام الترسيم الاثنيني ، والعكس بالعكس ،
- (د) ان رسوم الجباية قد تتأثر بسياسة الحكومة الجبائية ،
- (هـ) ان الادارات كثيرا ما تحدد رسوم جباية مشتركة من اجل مناطق جغرافية أو مجموعات بلدان .

2.3 تحديد رسوم الجباية

1.2.3 يوصى بتطبيق رسم استيفاء برقي وحيد على البرقيات المتبادلة بين بلدان اوروبا وحوض البحر الابيض المتوسط ، ويكون رسم الاستيفاء الوحيد مجموع الحصص الانتهاية للبلدين الانتهايين المحددة وفقا لاحكام الفقرتين 1.1.1.2 و 2.2.1.2 من هذه التوصية . يمكن للادارات ان تحدد رسما وحيدا على كل كلمة (مع او بدون حد أدنى للاستيفاء) او ان تطبق رسم استيفاء ثنائي . غير انها اذا اختارت نظام الترسيم على الكلمة ، يمكنها مع ذلك الاتفاق على وضع الحسابات الدولية وفقا للنظام الثنائي .

2.2.3 ينبغي مبدئيا ان يكون رسم الجباية مكافئا ، بالعملية الوطنية ، لرسم التوزيع . واذا رغبت احدى الادارات مع مراعاة عناصر الفقرة 3 ، تحديد رسم جباية بمبلغ أعلى أو أدنى من المبلغ المكافئ مباشرة لرسم التوزيع ، فباستطاعة هذه الادارة ان تطبق معامل ضرب K ، وقد يكون هذا المعامل مختلفا بالنسبة الى مختلف الوصلات المشغلة من قبل ادارة واحدة .

وعلى الادارات ، كقاعدة عامة ، ان تسعى الى تجنب ان تكون الرسوم المنطبقة في اتجاهي الحركة لوصلة واحدة متفاوتة تفاوتاً مفرطاً . وينبغي ان تحدد رسوم الجباية بمستويات معقولة .

ملاحظة : يجدر ان يؤكد بانه يجب الا يكون لتطبيق المعامل K أى تأثير على المحاسبة الدولية .

4 احكام مشتركة بين رسوم التوزيع ورسوم الاستيفاء المنطبقة على البرقيات المتبادلة بين

بلدان اوروبا وحوض البحر الابيض المتوسط

- نظرا لاحكام " اللائحة البرقية " [2] وتوصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ، تراعى القواعد التالية فيما يتعلق برسوم التوزيع ورسوم الاستيفاء :
- (أ) فيما يتصل بالبرقيات العاجلة ، يكون الرسم ضعف الرسم على برقية عادية للمقصد ذاته وبالقناة ذاتها ،
- (ب) فيما يتصل بالبرقيات المتعلقة بالاشخاص المحميين وقت الحرب بموجب اتفاقيات جنيف الموقعة في 12 آب/اغسطس 1949 ، يخفض الرسم بمعدل 75 في المائة ،
- (ج) عندما تتضمن رسالة خدمة مرسمة مبلغا لرد مدفوع (RP) ،

يكون هذا المبلغ معادلا لرسم برقية عادية عن سبع كلمات للمقصد ذاته وبالقناة ذاتها •

المراجع

- [1] جدول الرسوم من اجل برقيات الاتحاد الدولي للاتصالات، جنيف ، طبعة 1981 ،
[2] الاعمال النهائية للمؤتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف ، النظام البرقي ، والنظام
الهاتف ، الاتحاد الدولي للاتصالات، جنيف ، 1973 ،

التوصية R.303 D.

تحديد حصص التوزيع ورسوم الجباية

واجبة التطبيق من جانب بلدان اوربا وحوض البحر الابيض

المتوسط¹ على الاتاحة العرضية للدوائر

المعدة لتحقيق ارسالات اذاعية وتلفزيونية

مقدمة

عندما تتفاوض ادارات بلدان اوربا وحوض البحر الابيض المتوسط فيما بينها ، في اطار ممارسة سيادتها المطلقة ، بهدف تحديد حصص التوزيع ، وعندما تحدد رسوم الاستيفاء واجبة التطبيق على الاتاحة العرضية للدوائر المعدة لتحقيق ارسالات اذاعية وتلفزيونية ، يوصى بان تأخذ في الاعتبار :
- مبادئ الترسيم المنصوص عليها في التوصية D.180 الصادرة عن اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ،

- احكام الفقرة 1 من هذه التوصية ، لتحديد حصص التوزيع ،

- احكام الفقرة 2 من هذه التوصية ، لتحديد رسوم الجباية •

يعبر عن معايير الترسيم المشار اليها في هذه التوصية بالفرنكات الذهبية • غير انه ، عملا باحكام المادة 30 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي ، 1982) ، يمكن تحديد هذه المعايير اما بالفرنكات الذهبية ، واما بالوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي ، اي حق السحب الخاص • وبغية احتساب المبالغ بحقوق السحب الخاصة ، ينبغي ان يطبق على معايير الترسيم المعبر عنها بالفرنكات الذهبية في هذه التوصية بسعر معدل التحويل البالغ 3,061 فرنكات ذهبية = 1 حق السحب الخاص • يجب مبدئيا ان يعبر عن المبالغ الحاصلة هكذا بثلاثة ارقام ذات دلالة على الاقل •

يرد في التوصية D.180 شرح لبعض التعابير او لبعض المصطلحات المستعملة فـي

هذه التوصية •

- (1) يفهم بعبارة بلدان حوض البحر الابيض المتوسط البلدان المشاطئة للبحر الابيض المتوسط باستثناء بلدان أوروبا •

1 تحديد حصص التوزيع واجبة التطبيق لاتاحة الدوائرالمعدة لتحقيق الارصالات الازاعية
والتلفزيونية بين بلدان اوربا وحوض البحرالابيض المتوسط

1.1 اعتبارات عامة

1.1.1 تركزحصة التوزيع العائدة لكل بلد انتهائي ولكل بلد عبور على عدة عناصر هي موضع معايير ترسيم مختلفة ، منها :

- تحضير الدوائرالمعدة لتحقيق الارصالات الازاعية او التلفزيونية وتشغيلها ،
- المعداتالانتهاية في كل بلد انتهائي ، او معدات الربط البيني في بلدان العبور، التي تكون مكافأته تابعة للمدة ،
- جزء" الخط الدولي " الذي يشتمل على مختلف انظمة الارسال المستعملة،والذي تكون مكافأته تابعة للمسافة والمدة •

2.1.1 في بعض الحالات الخاصة، عندما يكون جزء " الخط " (الارسال) في علاقة دولية مؤلفا من :

- حزمة ترابوسفيرية ، (في الطبقة الجوية السفلى)
 - وصلة لاسلكية ،
 - وصلة بتابع (انظر ايضاالفقرة 4 من هذه التوصية) ،
- لاتطبق احكام هذه التوصية المتعلقةبتحديد جزء حصة التوزيع التابعةلطول الدائرة الدولية ، ويجب تحديد حصص التوزيع بالاتفاقات بين الادارات المعنية •

1 حساب المسافات (جزء " الخط ")

1.2.1 الدوائرالمتاحة لتحقيق الارصالات الازاعية

بغية تحديد حصة التوزيع العائدة لبلد ما عن استعمال الدوائر الدولية ، تكون المسافة الواجب اخذها في الاعتبار هي التالية :

في بلد انتهائي

- المسافة على خط مستقيمبين النقطة التي تقطع فيها الدائرة الحدود وبين المركز الازاعي الدولي (2)

في بلد عبور

- المسافة على خط مستقيمبيننقطتي عبور الدائرة الدولية لحدود هذا البلد •
- كما تطبق الاحكام الخاصةفي التوصية D.300R المتعلقة بحساب المسافات للدوائر الهاتفية ، ولاسيما الاحكام المتعلقة بالحالات الخاصة ، وامكانية ترجيح المسافات، وجبر المسافات •

{2} في بعض البلدان ، تقاس المسافة حتى الاستوديو، لاحتى المركز الازاعي الدولي •

2.2.1 الدوائر المتاحة لتحقيق ارسالات تلفزيونية

بغية تحديد حصة التوزيع العائدة لكل بلدانتهائي اولكل بلدعبور ر ، ترتكز المسافة الخاضعة للرسوم على الطول الفعلي للدوائر الدولية مجبورا الى العشرة كيلومترات الاعلى .
فيما يتعلق ببلد انتهائي A وبلد متاخم B ، تقاس المسافة من المركز التلفزيوني الدولي (3) في البلد A الى نقطة الوسط للمسار الهرتزي الذي يصل محطتي الترحيل الواقعتين على طرفي الحدود .
فيما يتعلق ببلد عبور B واقع بين بلدين A و C ، تقاس المسافة الفعلية للدائرة الدولية من نقطة الوسط للمسار الهرتزي الذي يصل محطتي الترحيل للبلدين A و B الواقعتين على طرفي الحدود ، وحتى نقطة الوسط للمسار الهرتزي الذي يصل بين محطتي الترحيل للبلدين B و C الواقعتين على طرفي الحدود .

3.1 معايير الترسيم واجبة التطبيق بغية وضع المحاسبة الدولية

يطبق اسلوب المكافأة بحسب وحدة الحركة بغية مكافأة المرافق المتاحة من الادارات .
غير انه ، فيما يتعلق بالدوائر الاذاعية العابرة مباشرة في بلد عبور ، تتم عادة مكافأة بلد العبور هذا وفقا لاسلوب المكافأة الجرافية .

1.3.1 الدوائر المتاحة لتحقيق ارسالات اذاعية

بغية تحديد حصص التوزيع العائدة لكل بلد ، يوصى بتطبيق معايير الترسيم التالية :

- 1- رسم ثابت لتحضير الدوائر احادية الصوت (دائرة 15 كيلومترز ، او دائرة 10 كيلومترز ، او دائرة ضيقة النطاق) او التجسيمية (عن كل ارسال) وتشغيلها

- في بلد انتهائي 90 فرنكا ذهبيا
- في بلد عبور مع نقطة ربط بيني مهما كان عدد نقاط الربط البيني في هذا البلد 90 فرنكا ذهبيا
- 2- رسم عن المعدات الانتهاية في بلد انتهائي ، في الدقيقة :
- في حال استعمال دائرة ذات 10 أو 15 2 فرنكان ذهبيان
- في حال استعمال دائرة ضيقة النطاق (دائرة من النوع الهاتفي) • الرسم الهاتفي (4) 4 فرنكات ذهبية
- في حال استعمال زوج مجسم الصوت • 4 فرنكات ذهبية

- (3) في بعض البلدان ، تقاس المسافة حتى الاستوديو لاحتى المركز التلفزيوني الدولي .
(4) تدمج عناصر الترسيم المشار اليها في النقاط (2) و (3) و (4) في الفقرة 1.3.1 في رسم وحيد معادل للرسم الهاتفي للعلاقة المعنية .

3- رسم عن معدات الربط البيني في بلد عبور ، في الدقيقة 5 (

- في حال استعمال دائرة ذات 10 أو 15 كيلومترز
3,20 فرنكات ذهبية
- في حال استعمال دائرة ضيقة النطاق (دائرة من النوع الهاتفي)
الرسم الهاتفي (4)
- في حال استعمال زوج مجسم الصوت
6,40 فرنكات ذهبية

4- رسم عن كل 100 كيلومتر من الدائرة الدولية ، وعن كل دقيقة الاتاحة :

- دائرة ذات 10 أو 15 كيلومترز
0,40 فرنك ذهبي
- دائرة ضيقة النطاق (دائرة من النوع الهاتفي)
الرسم الهاتفي (4)
- زوج مجسم الصوت
1,00 فرنك ذهبي

5- رسم اضافي ثابت عن كل ارسال يضاف الى التعرفة الهاتفية المعمول بها في العلاقة

المعنية لتمديد دائرة ضيقة النطاق (دائرة من النوع الهاتفي) مستعملة كدائرة اذاعية او كدائرة مكالمة عبر المركز الاذاعي الدولي (او المركز التلفزيوني الدولي) :

- في بلد انتهائي 30 فرنكا ذهبيا
- في بلد عبور عندما يكون هناك ربط بيني 30 فرنكا ذهبيا
- عندما تستعمل الدائرة الهاتفية كدائرة اذاعية (ضيقة النطاق) ، يستوفى هذا الرسم الاضافي بالاضافة الى الرسم الثابت المشار اليه في النقطة 1) من الفقرة 1.3.1 .

6- النفقات الخاصة المحتملة عن كل ارسال لانشاء الدوائر المؤقتة للجزء الوطني

والغائها

تحتسب هذه النفقات وفقا للقواعد الوطنية المعمول بها في كل بلد .

ترد ايضا في الجدول الوارد في الملحق A جميع القيم المشار اليها في الفقرة

1.3.1 أعلاه .

ترد في الملحق B امثلة ترسيم للرسالات اذاعية :

ملاحظة 1 : ان المدة الدنيا الخاضعة للرسم فيما يتعلق بالرسالات اذاعية

هي ثلاث دقائق .

ملاحظة 2 : عندما تتاح دائرة ضيقة النطاق (دائرة من النوع لهاتفي) مع نهاية

ذات اربعة اسلاك ، يحدد الرسم الاضافي الثابت المنصوص عليه في النقطة 5 من الفقرة 1.3.1 بمبلغ 60 فرنكا ذهبيا ، مهما كان الاستعمال الذي تستعمل به الدائرة .

(5) تتم عادة مكافأة نقطة ربط بيني واحدة فقط في كل بلد عبور .

ملاحظة 3 : يخضع استعمال دائرة اذاعية منشأة على حاملة فرعية لقناة مخصصة لتحقيق ارسال تلفزيوني لذات الرسوم التي تخضع لها دائرة اذاعية ذات 10 او 15 كيلو هرتز

ملاحظة 4 : عندما يستعمل اسلوب " الصوت بالتزامن " (SIS) (ايضاف اى مبلغ اضافي الى رسم التوزيع • وتسديد النفقات الخاصة التي تتكبدتها ادارة ما امر وطني تتم تسويته بين هذه الادارة وهيئة اذاعة بلدها •

2.3.1 الدوائر المتاحة لتحقيق ارسالات تلفزيونية

بغية تحديد حصص التوزيع العائدة لكل بلد، يوصى بتطبيق معايير الترسيم التالية :

1- رسم ثابت لتحضير الدوائر التلفزيونية (عن كل ارسال) وتشغيلها :

- في بلد انتهائي 150 فرنكا ذهبيا
- في بلد عبور مع نقطة ربط بيني (اذا كان عدد نقاط الربط البيني في هذا البلد)
- 150 فرنكا ذهبيا

2- رسم عن المعدات الانتهاية في بلد انتهائي

10 فرنكات ذهبية

في الدقيقة

3- رسم عن معدات الربط البيني والتشغيل في

بلد عبور ، في الدقيقة 6) 17 فرنكا ذهبيا

4- رسم عن كل 100 كيلومتر من الدائرة الدولية

وعن كل دقيقة ارسال 15 فرنكا ذهبيا

5- النفقات الخاصة المحتملة على كل ارسال ، لاتاحة دوائر التمديد الوطني الى ما وراء

المركز التلفزيوني الدولي ، وكذلك لانشاء دوائر التمديد المؤقتة والغائها

تحتسب هذه النفقات وقال للقوا عد الوطنية المعمول بها في كل بلد •
يرد في النقطة 5) من الفقرة 2.3.1 اعلاه الرسم واجب التطبيق على دائرة مكاملة محققة عن طريق تمديد دائرة هاتفية عبر المركز التلفزيوني الدولي •
ترد ايضا في الجدول الوارد في الملحق A جميع القيم المشار اليها في الفقرة 2.3.1. اعلاه •

ترد في الملحق B امثلة ترسيم للارسالات التلفزيونية •

ملاحظة 1 : ان المدة الدنيا الخاضعة للرسوم فيما يتعلق بالارسالات التلفزيونية هي

ثلاث دقائق •

ملاحظة 2 : عندما يتيح ادارة ما محول شيفرة (بال نحو سيكام أو العكس بالعكس) أو محول

معايير (مثلا، 625 خطا بال الى 525 خطا NTSC) يمكنها تطبيق رسم اضافي عن كل دقيقة ارسال •
ويترك تطبيق مثل هذا الرسم للتقدير الذي تراه مناسبا كل ادارة مالكة لمحول شيفرة أو محول معايير •

(6) تتم عادة مكافأة نقطة ربط بيني واحدة فقط في كل بلد عبور •

ملاحظة 3 : عندما تستعمل دائرة تلفزيونية مع اسلوب " الصوت بالتزامن" (STS) ،
تطبق شروط الملاحظة 4 من الفقرة 1.3.1 .

ملاحظة 4 : اذا حصل ، خلال استعمال دائرة تلفزيونية ، ان تم استعمال الخط
329 / 16 في الوقت ذاته لارسال المعطيات المتعلقة مباشرة بالاشراف على ارسال البرنامج
والتحكم فيه من بعد ومراقبته ، لايطبق اى رسم على استعمال هذا الخط .

3.3.1 رسم الالفاء

فيما يتعلق بحالات الغاء الطلبات المنصوص عليها في الفقرتين 3.4 و 4.4 من التوصية
D.180 وتعديلها ، يوصى بتطبيق الرسوم التالية ؛

- (أ) نصف الرسم الثابت لتحضير الدوائر وتشغيلها المنصوص عليه في النقطة 1)
من الفقرة 1.3.1 وفي النقطة 1) من الفقرة 2.3.1 على التناظر
اذا كان الغاء الطلب أو تعديله يجرى قبل أقل من 24 ساعة ، ويمكن قبل
اكثر من ساعتين، من الساعة المحددة لبدء اتاحة هذه الدوائر .
(ب) كامل الرسم الثابت لتحضير الدوائر وتشغيلها المنصوص عليه في النقطة 1)
من الفقرة 1.3.1 وفي النقطة 1) من الفقرة 2.3.1 على التناظر
اذا كان الغاء او تعديل الطلب يجرى قبل ساعتين او قبل اقل من ساعتين من
الساعة المحددة لبدء اتاحة هذه الدوائر .

2 تحديد رسوم الجباية التابعة لاتاحة الدوائر المعدة لتحقيق الارسلات الاذاعية والتلفزيونية

بين بلدان أوروبا وحوض البحر الابيض المتوسط

1.2 اعتبارات عامة

تحديد رسوم الجباية امر وطني ، ولئن كانت الادارات بصفة عامة تضع رسوم الجباية
بحسب رسوم التوزيع فان هذين النوعين من الرسوم قد لا ينطبقان وذلك بسبب (مثلاً) :
(أ) انه في معظم البلدان ، يعبر عن رسوم الجباية ورسوم التوزيع بوحدات عملات
مختلفة ،

(ب) ان قيمة وحدات العملة الوطنية قد يطرأ عليها تأرجح بالنسبة الى حق
السحب الخاص او الفرنك الذهبي .

(ج) انه في الامكان ان تحتسب رسوم الجباية حسب نظام الترسيم بالكلمة ورسوم
التوزيع حسب نظام الترسيم الاثنيني ، والعكس بالعكس ،

(د) ان رسوم الجباية قد تتأثر بسياسة الحكومة الجبائية ،

(هـ) ان الادارات كثير ا ما تحدد رسوم جباية مشتركة من أجل مناطق جغرافية
او مجموعات بلدان .

2.2 تحديد رسوم الجباية

ينبغي مبدئياً ان يكون رسم الجباية مكافئاً ، بالعملة الوطنية ، لرسم التوزيع - واذا رغبت
احدى الادارات ، مع مراعاة عناصر الفقرة 1.2 تحديد رسم جباية بمبلغ أعلى أو أدنى من المبلغ
المكافئ مباشرة لرسم التوزيع ، فباستطاعة هذه الادارة ان تطبق معامل ضرب K ، قد يكون هذا
المعامل مختلفاً بالنسبة الى مختلف الوصلات المشغلة من قبل ادارة واحدة .

وعلى الإدارات كقاعدة عامة ، ان تسعى الى تجنب ان تكون الرسوم المنطبقة في اتجاهي الحركة لوصلة واحدة متفاوتة تفاوتامفرطاً . وينبغي ان تحدد رسوم الجباية ، بمستويات معقولة • ملاحظة : يجدر ان يؤكد بأنه يجب الا يكون لتطبيق المعامل K اى تأثير على المحاسبة الدولية •

3 تحديد حصص التوزيع واجبة التطبيق على الارسلات الاذاعية والتلفزيونية البيقارية

الصادرة عن بلدان اوروبا وحوض البحر الابيض المتوسط والموجهة اليها •

1.3 ان الرسوم المنطبقة على الدوائر المستعملة لتحقيق ارسلات اذاعية وتلفزيونية بيقارية صادرة عن بلدان اوروبا وحوض البحر الابيض المتوسط أو موجهة اليها • باستثناء الدوائر ضيقة النطاق ، يحصل عليها عادة بجمع الرسوم المتعلقة بالجزء البيقارى والجزء الاوروبى • ويحتسب الرسم المتعلق بكل جزء وفقاً لقواعد الترسيم المعمول بها في كل من النظامين المعنيين •

2.3 تخضع الارسلات الاذاعية والتلفزيونية المحققة على دوائر ضيقة النطاق لقواعد الترسيم ذاتها التي تخضع لها الارسلات القارية الاوروبية ، اى تطبيق :

- (أ) الرسم الثابت للتحرير والتشغيل ،
- (ب) الرسم الاضافى الثابت على كل ارسل بدل اناحة دائرة ضيقة النطاق ،
- (ج) الرسم الهاتفي العادى ،
- (د) عند الاقتضاء ، رسم الالغاء المنصوص عليه في الفقرة 3.3.1 أعلاه •

4 احكام خاصة متعلقة بتحديد الرسوم المنطبقة على الارسلات التلفزيونية بتابع

بالاضافة الى الاحكام المنصوص عليها في الفقرة 2.5 من التوصية D.180 ، ينبغي للادارات ان تأخذ في الاعتبار العناصر المشار اليها ادناه لدى حساب رسومها • بينت دراسة اسعار الكلفة التي اجراها الفريق المعنى بوضع التعريفات في اوروبا وحوض البحر الابيض المتوسط (TEUREM) خلال فترة الدراسات 1981 / 1984 بشأن الخدمات المحققة بواسطة الشبكة الارضية داخل المنطقة ، كما دلت الدراسة المتعلقة باستعمال محطة ارضية لتحقيق ارسلات تلفزيونية عرضية بتابع ان التكاليف مرتفعة اكثر من الرسوم المطبقة عامة • لذلك تقرر التوصية بزيادة رسوم الخدمات المحققة بتابع ، وترد التعريفات الجديدة في الملحق A بهذه التوصية •

وفيما يتعلق بالخدمة بتابع ، دلت الدراسة على ان كلفة الاستعمال لمنشآت محطة ارضية تبلغ حوالي 120 فرنكا ذهبيا في الدقيقة ، بينما يتراوح في الواقع متوسط الرسم في الدقيقة بين 82 و 119 فرنكا ذهبيا (محتسبا لمدة متوسطة تبلغ 38 دقيقة على اساس تعرفه 1700 / 50 فرنكا ذهبيا وتعرفة 2300 / 80 فرنكا ذهبيا) • غير ان هذين الرسمين الاخيرين لا يأخذان في الاعتبار الاستعمال المحطة الأرضية فحسب بل ايضا استعمال القطاع الفضائي والدائرة الارضية بين المحطة البريئة والمركز الاذاعي الدولي والمركز التلفزيوني الدولي (رأس الخط) • وفي عام 1982 ، كان الرسم المنطبق على القطاع الفضائي 8 دولارات في الدقيقة (حوالي 23 فرنكا ذهبيا) ، وسيكون رسم الدائرة الارضية (المرتكز على طول متوسط قدره 400 كيلومتر) 73,6 فرنكا ذهبيا بالمستوى الموصى به لعام 1985 •

وقد تم الاعتراف بان زيادة الرسوم التي قد تكون ضرورية لجعل تأدية الخدمة في مستوى

مثمر اقتصاديا ينبغي ان تكون زيادة هامة ، وبالتالي ، يوصى بتطبيق هذه الزيادة على مراحل ابتداء من 1 كانون الثاني / يناير 1985 .

وفي حالة الارسلات متعددة الاتجاهات ، ينبغي ان يكون الرسم عن كل بلد مستقبل للجزء النازل للدائرة التلفزيونية الدولية يتابع عين الذي يفرض في حالة ارسال باتجاه وحيد .

في حال الالغاء ، يوصى بان تأخذ الرسوم المقبوضة من الادارات في الاعتبار ايضا كـ رسم تابع للقطاع الفضائي وكذلك كل شرط مناسب يحتمل تطبيقه .

اذا اتاحت دوائر اذاعية اضافية ، ينبغي ان تفوتر على ذات الاساس الذي تفوتر عليه دائرة اذاعية بيقارية مستقلة .

الملحق A

(بالتوصية R 303 D)

المعايير الواجب تطبيقها في اوروبا وفي حوض البحر

الابيض المتوسط من اجل الاتاحة العرضية لدوائر معدة لتحقيق الارسلات

الاذاعية والتلفزيونية

دائرة اذاعية						
دائرة تلفزيونية	زوج مجسم صوتي	على نطاق عريض جدا تقريبا 15 كيلوهرتز	منشأة على حاملة فرعية لقناة تلفزيونية 10 كيلوهرتز	ذات نطاق عريض تقريبا 10 كيلوهرتز	ذات نطاق ضيق دائرة من صنف هاتف	
					تنتهي بـ أسلاك	تنتهي بـ أسلاك
فرنك ذهبي	فرنك ذهبي	فرنك ذهبي	فرنك ذهبي	فرنك ذهبي	فرنك ذهبي	فرنك ذهبي
150	90	90	90	90	90	90
10	4	2	2	2		
17	6,40	3,20	3,20	3,20	رسم هاتف	رسم هاتف
15	1,00	0,40	0,40	0,40	(أ)	(أ)
					60	30

1- رسم ثابت للتحرير والتشغيل لكل ارسال وكل بلد مع نقطة ربط بيني مهما كان عدد نقط الربط البيني في البلدين المنتهيين وفي بلد العبور .

2- رسم لكل دقيقة ولكل بلد انتهائي .

3- رسم لدقيقة ارسال وينقط ربط بيني في بلد العبور (ب) .

4- رسم على كل 100 كم من الدائرة وكل دقيقة ارسال .

5- رسم اضافي ثابت لكل ارسال وكل بلد انتهائي وللعبور مع 30 نقطة ربط بيني لاتاحة دائرة ذات نطاق ضيق (دائرة من الصنف الهاتف (ج) .

(أ) تحيل الرسوم المذكورة في النقاط 2 (3 (4) الى الخدمة الهاتفية بقطع النظر عن نمط التشغيل الجاري به العمل .

(ب) بصفة عامة تكافأ نقطة ربط بيني واحدة في كل بلد عبور .

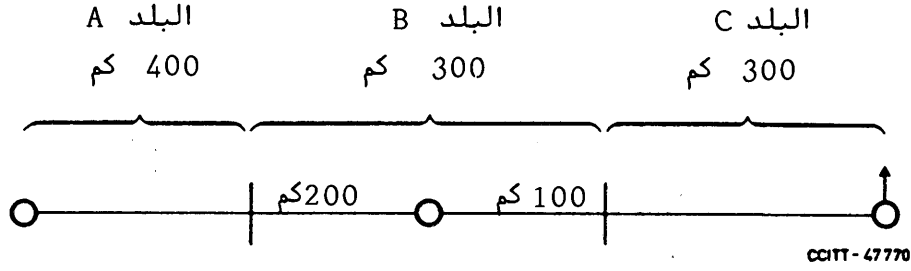
(ج) يستخلص هذا الرسم الاضافي الثابت علاوة على الرسم الثابت المنصوص عليه في 1 (

الملحق B
(بالتوصية R 303 D)

امثلة من الترسيم لدوائر متاحة عرضيا من اجل التحقيق
للارسلات الازاعية والتلفزيونية

1.B

دوائر متاحة لتحقيق الارسلات الازاعية
مثال 1 اناحة دوائر اذاعية 20 دقيقة •



البلد: B بلد بنقطة ربط بيني •

حصص التوزيع

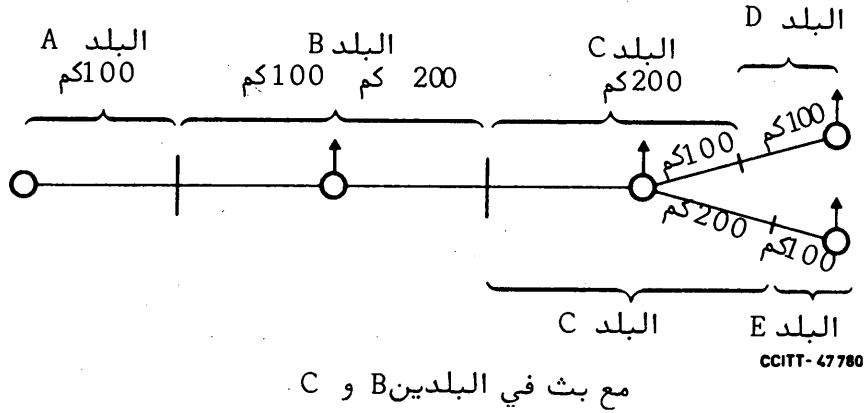
البلد A 90)
 20x2,00)
 20x4x0,40)
فرنكازهبيا 162

البلد B 90)
 20x320)
 20x3x0,40)
فرنكازهبيا 178

البلد C 90)
 20x2,00)
 20x3x0,40)
فرنكازهبيا 154

فرنكازهبيا 494 رسم التوزيع

مثال 2 الوضع تحت التصرف لدوائرها تفية : 20 دقيقة •



حصص التوزيع

فرنكاذهبيا 138

90)
20x2,00)
20x1x0,40)
البلد A)

فرنكاذهبيا 284

90)
20x2,00)
20x1x0,40)
البلد B)
90)
20x2,00)
20x2x0,40)
)

فرنكاذهبيا 430

90)
20x2,00)
20x2x0,40)
البلد C)
90)
20x2,00)
20x1x0,40)
90)
20x2,00)
20x2x0,40)
)

فرنكاذهبيا 138

90)
20x2,00)
20x1x0,40)
البلد D)

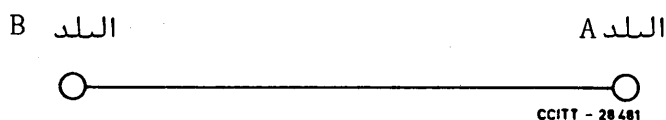
فرنكاذهبيا 138

90)
20x2,00)
20x1x0,40)
البلد E)

فرنكاذهبيا 1128

رسم التوزيع

مثال 3 : الوضع تحت التصرف لدائرة ذات نطاق ضيق (وصلة مباشرة) من أجل تحقيق ارسال اذاعي بيقارى : 20 دقيقة



حصص التوزيع (7)

A البلد

- | | | | |
|-----|----|---------------------------------|---|
| | | رسم ثابت للتهيئة والتشغيل (8) | - |
| | | رسم اضافي ثابت من اجل الوضع تحت | - |
| | | التصرف لذائرة ذات نطاق ضيق (9) | |
| | | رسم بالدقيقة (4x20) (10) | - |
| 200 | 90 | | |
| | 30 | | |
| | 80 | | |

B البلد

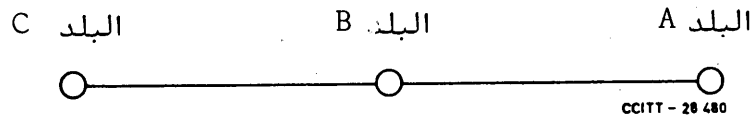
- | | | | |
|---------------|------|---|---|
| | (90 | رسم ثابت للتهيئة والتشغيل ^{(8} | - |
| 200 فرنك ذهبي | (30 | رسم اضافي ثابت من اجل الوضع تحت | - |
| | (80 | التصرف لدائرة ذات نطاق ضيق ^{(9} | - |
| | (| رسم بالدقيقة (4x20) ^{(10} | - |

رسم التوزيع

400 فرنکاذهبیا

- (7) في المثالين 3 و 4 يفرض أن البلدان الخارجة عن أوروبا تطبيق للتسعير المعايير
عينها المستعملة في منطقة تورم .
- (8) لا يقبض هذا الرسم اذا كانت الدائرة ذات النطاق الضيق لا تستعمل الا للتنسيق او لمراقبة
الارسال الاذاعي أو التلفزي .
- (9) اذا وفرت الدائرة ذات النطاق الضيق بنهاية ذات أربعة اسلاك ، مهما كان استعمال
الدائرة ، يقرر الرسم الاضافي بقدر 60 فرنكا ذهبيا .
- (10) الرسم الهاتفي العادي المستعمل في المثالين 3 و 4 قدره 8 فرنكات ذهبية

مثال 4 الوضع تحت التصرف لدوائر ذات نطاق ضيق (مع ربط بيني مع أوروبا) من أجل التحقيق لارسال اذاعي بيقاري : 20 دقيقة



البلد B بلد أوروبي مع نقط ربط بيني

(11 حصص التوزيع

البلد A (أوروبا)

-	رسم ثابت للتهيئة والتشغيل (12	90 (	185	فرنكا ذهبيا
-	رسم اضافي ثابت (13	30 (		
-	رسم بالدقيقة (3, 25x20) (14	65 (		

البلد B (عبور بأوروبا)

-	رسم ثابت للتهيئة والتشغيل (12	90 (	150	فرنكا ذهبيا
-	رسم اضافي ثابت (13	30 (		
-	رسم بالدقيقة (1, 50x20) (14	30 (		

البلد C (خارج أوروبا)

-	رسم ثابت للتهيئة والتشغيل (12	90 (	185	فرنكا ذهبيا
-	رسم اضافي ثابت (13	30 (		
-	رسم بالدقيقة (3, 25x20) (14	65 (		

رسم التوزيع

520 فرنكا ذهبيا

(11

في المثالين 3 و 4 يفرض أن البلدان الخارجة عن أوروبا تطبق للتسعير المعايير عينها المستعملة في منطقة تورم .

(12

لا يقبض هذا الرسم اذا كانت الدائرة ذات النطاق الضيق لا تستعمل الا للتنسيق او لمراقبة الارسال الاذاعي أو التلفزي .

(13

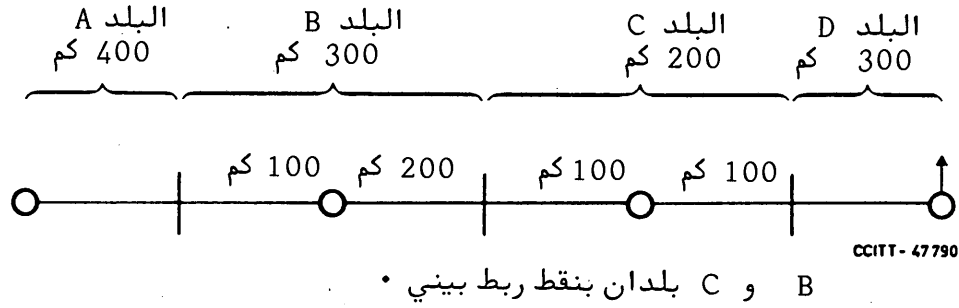
اذا وفرت الدائرة ذات النطاق الضيق بنهاية ذات اربعة اسلاك ، مهما كان استعمال الدائرة ، يقرر الرسم الاضافي بقدر 60 فرنكا ذهبيا .

(41

الرسم الهاتفي العادي المستعمل في المثالين 3 و 4 قدره 8 فرنكات ذهبية

دوائر موضوعة تحت التصرف من أجل التحقيق لرسالات تلفزية

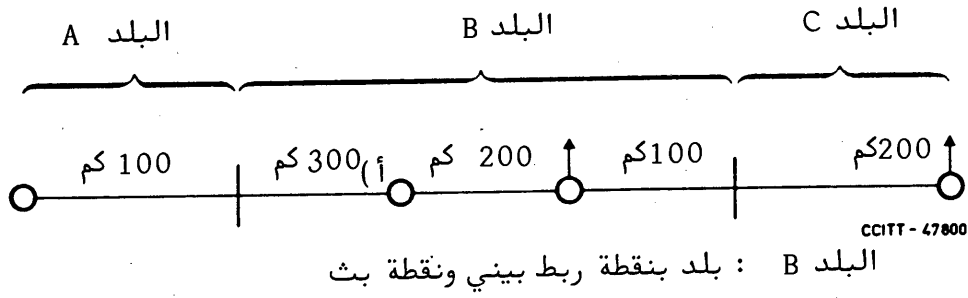
مثال 1 : اتاحة دوائر تلفزية : 30 دقيقة



حجم التوزيع

فرنكا ذهبيا	2250	150 (A البلد 30x10 30x4x15
فرنكا ذهبيا	2010	150 (B البلد 30x17 30x3x15
فرنكا ذهبيا	1560	150 (C البلد 30x17 30x2x15
فرنكا ذهبيا	1800	150 (D البلد 30x10 30x3x15
فرنكا ذهبيا	7620	رسم التوزيع

مثال 2 إتاحة دوائر تلفزيونية : 50 دقيقة



حصص التوزيع

البلد A	150)	فرنكا ذهبيا	1400
	50x10)		
	50x1x15)		

البلد B	150)	فرنكا ذهبيا	5800
	50x10)		
	50x5x15)		
	150)		
	50x10)		
	50x1x15)		

البلد C	150)	فرنكا ذهبيا	2150
	50x10)		
	50x2x15)		

رسم التوزيع

فرنكا ذهبيا	9350
-------------	------

مكافأة المرافق المستعملة لنقل الحركةالهاتفية البيقارية بالعبور المبدل في بلد من بلدان أوروباوحوض البحر الابيض المتوسط

(مالقة - توريمولينوس ، 1984)

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف :

اعتبارا

(أ) للتطور الكبير لمرافق العبور الآلي في العلاقات الهاتفية بين بلدان أوروبا وحوض البحر الابيض المتوسط والبلدان الواقعة خارج أوروبا ، وكذلك ضرورة ان تطبق عليها مبادئ وضعية الحسابات المحددة في التوصية D.150 .

(ب) لفائدة وتحديد رسوم التوزيع والشروط التي تمكن من مكافأة الادارات مكافأة عادلة عن مرافق العبور المتاحة ، والتي تجعل مكافأة معقولة للبلدان المنتهائية .

توصي

بمراعاة الاحكام المنصوص عليها ادناه بغية تطبيقها في العلاقات الهاتفية بين القارات التي تتضمن عبورا مبدلا آليا او يدويا في أوروبا .

1 تتألف مكافأة بلدان العبور من العناصر التالية :

1.1. المكافأة المتعلقة بنصف دائرة بيقارية من الجانب الاوروبي (بما في ذلك المحطة البرية ودائرة التمديد الى المركز الدولي) ،

2.1. في العلاقات المنقولة عن طريق مركز عبور آلي ، المكافأة المتعلقة بهذا المركز ، محتسبة وفقا للمعايير المطبقة على الخدمة الآلية ، كما هي محددة بموجب احكام التوصية D.300R .

3.1. في العلاقات لموئنة عن طريق مركز عبور يدوي ، المكافأة المتعلقة بهذا المركز ، محتسبة وفقا للمعايير المطبقة على الخدمة اليدوية ، كما هي محددة بموجب احكام التوصية D.300R .

4.1. في العلاقات بين بلد انتهائي اوروبي وبلد واقع خارج أوروبا ، مكافأة الدائرة الارضية للتمديد بين المركز الدولي للعبور والبلد الانتهائي الاوروبي ، المتاحة على نفقته من ادارة بلد العبور ، تحتسب هذه المكافأة وفقا للمعايير المطبقة على الخدمة الآلية ، كما هي محددة بموجب احكام التوصية D.300R على اساس مسافة متوسطة محددة مقدارها 500 كيلومتر .

2 ان المكافأة الاجمالية بحقوق السحب الخاصة او بالفرنكات الذهبية لبلد العبور الاوروبي كما هي محددة في الفقرة 1 اعلاه هي المكافأة المشار اليها في الجدول D.305R/1.

الجدول D.305R/1

الربط البيني لدائرة أوروبية ودائرة بيقارية				الربط البيني لدائرتين بيقاريتين			
عبور آلي		عبور يدوي		عبور آلي		عبور يدوي	
حقوق سحب ذهبية خاصة	فرنكات ذهبية	حقوق سحب ذهبية خاصة	فرنكات ذهبية	حقوق سحب ذهبية خاصة	فرنكات ذهبية	حقوق سحب ذهبية خاصة	فرنكات ذهبية
0,49	1,50	1,11	3,40	0,65	2,00	1,30	4,00

ان القيم المشار اليها اعلاه هي قيم مرجعية • ويمكن تكييفها لمراعاة ظروف خاصة •

3 يمكن ايضا ان تطبق القيم المشار اليها في الجدول D.305 R/1 في حالة نقل الحركة عبر كبلات بحرية بيقارية •

4 يجب على ادارة البلد الانتهائي الواقعة خارج اوروبا ان تسهم جزئيا، مبدئيا بالمناصفة ، في نفقات العبور ، وفقا لاحكام التوصية D.150.

التوصية D.310R

تحديد معالم الايجار للدوائر الدولية الاذاعية

والتلفزيونية ودوائر المحادثة المتصلة بها للاستعمال الخاص

في الوصلات بين بلدان أوروبا وحوض البحر الابيض المتوسط⁽¹⁾

تمهيد

تحدد هذه التوصية ، التي يجب أن تطبق احكامها مع التقيد باحكام التوصيات D.1 و D.2 و D.3 ، المعالم المنطبقة على ايجار الدوائر الدولية الاذاعية والتلفزيونية ودوائر المحادثة المتصلة بها للاستعمال الخاص في العلاقات بين بلدان أوروبا وحوض البحر الابيض المتوسط •

يعبر عن معايير التسعير المذكورة في هذه التوصية بالفرنكات الذهبية ، الا انه ، طبقا للفصل 30 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي ، 1982) يمكن ان تضبط هذه المعايير اما بالفرنك الذهبي او بوحدة العملة للصندوق الدولي اي بحق السحب الخاص • وكي تحسب المبالغ بحق

(1) تطلق عبارة بلدان حوض البحر الابيض المتوسط على البلدان المتاخمة للبحر الابيض المتوسط ، من غير بلدان أوروبا •

السحب الخاص يجدر ان تطبق على معايير الترسيم المعبر عنها بالفرنك الفرنسي في هذه التوصية
سعر التحويل بقدر 3,061 فرنك ذهبي = 1 وحدة حق سحب خاص • ويجب مبدئيا ان يعبر على هذه
المبالغ بثلاثة أرقام ذات دلالة على الأقل •

1 معالم ايجار الدوائر الاذاعية ودوائر المحادثة المتصلة بها

1.1 يجب ان تكون مبدئيا مدة ايجار الدائرة الاذاعية شهرا على الأقل
غير انه يمكن، بالاتفاق بين الادارات المعنية ، القبول بايجار الدوائر الاذاعية لمدة
تقل عن شهر واحد •

2.1 تطبق احكام الفقرات 4.2 و 5.2 و 6.2 من التوصية 1.D بغية احتساب مدة
الايجار •

3.1 يوعخذ بدل الايجار الشهري لدائرة هاتفية لجميع الاستعمالات ⁽²⁾ كما هو منصوص عليه في
التوصية 2.D (مع تطبيق معامل ضرب 1,00) مرجعا لتحديد بدل ايجار الدوائر الاذاعية ودوائر
المحادثة المتصلة بها •

4.1 يوصى بتطبيق المعالم الشهرية التالية لايجار مختلف انواع الدوائر الاذاعية :
(أ) دائرة ضيقة النطاق (دائرة من النوع الهاتفي ذات 3 كيلوهرتز تقريبا)
منتهية عند المستعمل بسلكين :
- 0,75 مرة مقدار البدل الشهري لايجار دائرة هاتفية لجميع الاستعمالات
(ب) دائرة ضيقة النطاق (دائرة من النوع الهاتفي ذات 3 كيلوهرتز تقريبا)
منتهية باربعة اسلاك عند المستعمل ، ايا كانت وجهة استعمالها :
- 1,00 مرة مقدار البدل الشهري لايجار دائرة هاتفية لجميع الاستعمالات،
(ج) دائرة اذاعية ذات 10 كيلوهرتز (تقريبا) :
- 1,3 مرة مقدار البدل الشهري لايجار دائرة هاتفية لجميع الاستعمالات،
(د) دائرة اذاعية ذات 15 كيلوهرتز (تقريبا) :
- 1,6 مرة مقدار البدل الشهري لايجار دائرة هاتفية لجميع الاستعمالات،
(هـ) زوج تجسيمي صوتي :

- 3,2 من المرات مقدار البدل الشهري لايجار دائرة هاتفية لجميع
الاستعمالات •

2 بدلات ايجار الدوائر التلفزيونية

1.2 الايجار على اساس سنوي

1.1.2 يجب ان تكون مبدئيا مدة ايجار الدوائر التلفزيونية سنة على الاقل •

2.1.2 يوصى بتطبيق البدلات السنوية التالية ، لايجار الدوائر التلفزيونية :

(2) يرد في التوصية 2.D تعريف للدائرة الهاتفية لجميع الاستعمالات •

- 125000 فرنك ذهبي للمعدات الانتهائية في كل طرف (3) ،
- 200000 فرنك ذهبي عن كل 100 كيلومتر من الخط .

2.2 الأيجار على اساس شهري

12.2 يمكن، بالاتفاق بين الادارات المعنية، القبول بايجار الدوائر التلفزيونية على اساس شهري .

- 2.2.2 لأغراض احتساب مدة الايجار ، يعتبر ان الشهر يقابل شهرا تقويميا . ومن جهة اخرى ، لا يحتسب اليوم الذي توضع فيه الدائرة تحت تصرف المستعمل جاهزة للاستعمال . يحتسب اليوم الذي تلغى فيه الدائرة يوما كاملا وهكذا ، فان مدة ايجار تمتد على شهر واحد او اكثر تحتسب كمايلي :
- (أ) يحتسب عدد الايام ابتداء من اليوم الموالي لليوم الذي توضع فيه الدائرة تحت تصرف المستعمل ،
- (ب) ثم يحتسب ، عند الاقتضاء ، كل شهر تقويمي كامل ،
- (ج) يحتسب عدد ايام الخدمة في الشهر الاخير، بما فيها يوم الغاء الدائرة .

3.2.2 يكون البدل الشهري للايجار مساويا لـ $\frac{1}{10}$ من بدل الايجار السنوي ، علما بان المبلغ الاجمالي المدفوع عن سنة واحدة من جانب الزبون لا يمكن أن يتجاوز قيمة البدل السنوي .

4.2.2 فيما يتعلق بالترسيم

- تخضع الاشهر التقويمية لبدل الايجار الشهري ،
- تخضع اجزاء الشهر، عن كل يوم ايجار ، لرسم يومي يعادل $\frac{1}{30}$ من البدل الشهري (بغية تحديد المدة الخاضعة للرسم ، انظر الامثلة الواردة في الفقرة 2.4.2 من التوصية D.1) .

3.2 الأيجار لمدد قصيرة

1.3.2 يمكن، بالاتفاق بين الادارات المعنية ، القبول بايجار الدوائر التلفزيونية لمدة تقل عن شهر واحد .

2.3.2 لأغراض احتساب مدة الايجار الموقت ، يعتبر ان اليوم الواحد يقابل فترة 24 ساعة متتالية .

يتم احتساب بدل الايجار وفقا لمضاعفات 24 ساعة . وتبدأ المدة منذ الساعة التي توضع فيها الدائرة تحت تصرف المستعمل حتى الساعة التي تلغى فيها . واذا كان عددا الايام الحاصل هكذا كسريا يتم جبره الى العدد الصحيح الذي يفوقه مباشرة (بغية تحديد المدة الخاضعة للرسم ، انظر الامثلة الواردة في الفقرة 1.5.2 من التوصية D.1) .

(3) في بلد عبور مع تبديل بيني لدائرتين، ينبغي تطبيق بدل عن استعمال المعدات الانتهائية لطرفين (اي 250000 فرنك ذهبي) .

3.3.2 في هذه الحالة (ايجار مؤقت)، وخلافا لاحكام الفقرة 2.5.2 من التوصية D.1 ، تحتسب بدلات الايجار كمايلي :

- (أ) عن اليوم الاول للايجار : $\frac{1}{5}$ البديل الشهري ،
(ب) عن كل يوم يليه : $\frac{1}{30}$ من البديل الشهري ، علما بان المبلغ الاجمالي المسدد من الزبون لايمكن ان يتجاوز مبلغ البديل الشهري .

3 شروط الايجار العامة

- 1.3 تجري الايجارات المشار اليها عادة على اساس الاتاحة الدائمة للدائرة الموعجة طيلة 24 ساعة في اليوم (بشرط مراعاة احكام الفقرتين 4.1 و 6.1 من التوصية D.1) .
- 2.3 يجدد الاتفاق بالتمديد الضمني حتى الغائه من جانب احد الطرفين . يجب ان يعطى اخطار الالغاء عادة قبل سبعة ايام من تاريخ التنفيذ للالغاء غير انه يمكن لكل ادارة ان تفرض مدة مختلفة للاخطار المسبق .

التوصية R 390 . D

المحاسبة في الخدمة الهاتفية الدولية الآلية

في أوروبا ، وفي الخدمة الدولية الهاتفية الآلية ، يحسب الرسم عادة ، بصورة آلية على عدادات المشتركين ولا تحتاج عندئذ للادارات البطاقات اللازمة لتوزيع الرسوم حسب مدة المكالمات الخاضعة للرسوم .

وعلى الرغم من ان الامر ممكن من الوجهة التقنية ، فان تسجيل المدة الخاضعة للرسوم لكل مخابرة ناجحة لاغراض الحسابات الدولية ، كما هي مسجلة على عدادات المشتركين ، قد يستوجب تركيز معدات جديدة لايبررها وضع الحسابات الدولية وحده . كما ان مختلف انظمة ترسيم المشتركين المستعملة قد تؤول الى مدد مختلفة خاضعة للرسوم لذات الحركة .

ازاء هذا الواقع ، أوصت اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف في عام 1960 ، (الجمعية العامة الثانية ، دلهي الجديدة) ، بعد دراسات اجرتها في الفترة 1957 - 1960 ، بتطبيق عدد من الأحكام المتعلقة بالمحاسبة الهاتفية القارية . وهذه الاحكام المنطبقة على أوروبا فقط ، كانت موضع توصية نشرت لآخر مرة في الكتاب الأبيض (مار ديل بلاتا ، 1968) تحت الرقم E . 280 [1] . وقد ادى النظام الجديد لوضع الحسابات الدولية المنصوص عليه في التوصية D . 150 الى تعديل صيغة التوصية السابقة لدى اعداد المجلد الثاني - A من الكتاب الأخضر (جنيف ، 1973) .

والاحكام المعدلة لمراعاة التوصية D.150 ، هي التالية :

- 1 توضع الحسابات الدولية المتصلة بالحركة المنقولة بالطريق الآلي على أساس مجموع مدد المخابرات المقيسة (بواسطة عدادات مناسبة أو أجهزة مكافئة) في المراكز الدولية لبلدان المصدر .
- يجب ان يحدد رسم بالفرنكات الذهبية عن كل دقيقة من المدة الفعلية للمكالمة معمول به في اتجاهي العلاقة ، بالاتفاق بين الادارات مع مراعاة معايير الترسيم الدولية الموصى بها في التوصية D.300R .

قد توجد استثناءات لهذه القاعدة العامة في الحالات التالية :

- (أ) عندما تتفق الإدارات المعنية على التخلي عن الحسابات أو على تطبيق نظام على أساس جزافي ،
- (ب) عندما تكون إحدى الإدارتين أو الإدارتان المعنيتان معا مالكتين لمعدات تمكن من الحصول على مدد خاضعة للرسوم على حساب الزبائن . يجب عندئذ أن تعطي الحسابات الموضوعة على هذه الاسس النتائج ذاتها كما لو كان قد تم قياس المدد المكالمات عن طريق تطبيق معاملات تصحيح مناسبة عند الاقتضاء ،
- (ج) عندما تستعمل إحدى الإدارتين أو الإدارتان معا في الخدمة الدولية الآلية أنظمة تشوير من النوع الوطني لا يمكن ، دون تعقيدات مفرطة ، من تقييم مدد المكالمات . تقيس الإدارات عندئذ مدة الاشتغال الجملي لدوائرها الدولية الصادرة . وفي هذه الحال ، يجب تطبيق معامل تصحيح على القيم المقيسة لمدة الانشغال ، بغية الحصول على قيمة المدة الفعلية للمكالمات التي كان يجب ان تقاس في مجموعها على هذه الدوائر الدولية الصادرة . ويجب أن تحدد معاملات التصحيح واجبة التطبيق بالاتفاق بين الإدارات المعنية .

2 يجب ان توضع الحسابات الدولية المتعلقة بالحركة المنقولة بقناة شبه آلية على ذات الاساس الذي توضع عليه الحسابات المتعلقة بالحركة المنقولة بالقناة الآلية (انظر الفقرة 2.2.1 من التوصية D.150) .

3 بغية مراعاة الترسيم الخاص بالنظام الحدودي (تعرفات مخفضة بين المناطق الاقليمية الحدودية المتجاورة) ، يجب اتخاذ ترتيبات خاصة للترفة بين المخابرات الآلية للنظام الحدودي وسائر المخابرات الآلية . ويجب ان تتم هذه التفرقة في كل مرة تنقل فيها الحركة الحدودية ، كلياً أو جزئياً (الفيض) ، على دوائر توجد عليها أجهزة لقياس مدة المكالمات . تلزم هذه التفرقة عامة باجراء :

- (أ) تحليل الرقم الوطني ذي الدلالة للمشارك المطلوب ، تحليل اوفى من التحليل المذكور في التوصية E.163 [2] .
- (ب) تحديد مصدر المخابرات ، اذا ان الرسوم الحدودية تتبع المسافة بين منطقة المصدر الحدودية ومنطقة المقصد الحدودية .

4 تجري قياسات مدة المكالمات بالعدادات أو الأجهزة المكافئة بحسب بلد المقصد . وعندما يكون بلد المقصد يشتمل على عدة مناطق ترسيم ، يجب ان تجري عادة هذه القياسات بحسب كل منطقة ترسيم .

5 فيما يتعلق بقياس مدد المكالمات التي يجريها مركز دولي في بلد المصدر باتجاه بلد مقصد معين ، لا يفرق بين المسارات التي تسلك بلدان عبور مختلفة ، عندما تنقل الحركة على دوائر مباشرة تشكل قناة عادية ، لأغراض وضع الحسابات الدولية ، يعتبر الحجم الاجمالي للحركة على كل مسار منقولا على نسبة عدد الدوائر الموضوعة في الخدمة على كل مسار في الخامس عشر من كل شهر .

6 يجب ان تطبق احكام التوصية D.150 كل مرة تنقل فيها الحركة عبر مركز عبور في بلد آخر .

تجدد الإشارة الى انه قد تم القبول بالقاعدة المبسطة التالية لدى صياغة التوصية E.280 [1] في عام 1960 بغية تجنب اللجوء الى تحليل الطرق المتبعة فعلا من قبل مخابرة بعد مركز العبور ، عندما يكون في الامكان • انطلاقا من مركز العبور هذا • ان تسلك عدة مسارات تمر ببلدان مختلفة وتؤدي الى المقصد المعني :

" يعتبر توزيع حركة العبور بين هذه المسارات المختلفة مماثلا لتوزيع الحركة الصادرة من هذا المركز باتجاه المقصد المعني " •

7 لا ينبغي ان تحسم من الحسابات الدولية الحركة المعبر عنها بالدقائق والمقابلة لنداءات الاختبار، ومكالمات الخدمة، والمخابرات التي تؤدي الى أرقام خاطئة، اذ ان المدة الاجمالية لهذه الانواع المختلفة من المخابرات ضئيلة جدا بالنسبة لمجموع الحركة • غير انه اذا ما جاوزت النسبة المئوية للمخابرات المؤدية الى أرقام خاطئة من جراء أخطاء معزوة الى منشآت بلد المقصد مجاوزة كبيرة للنسبة المئوية المعتبرة مقبولة لخدمة جيدة النوعية، يمكن ادارة بلد المصدر ان تجرى بعض عمليات الحسم بالاتفاق مع ادارة بلد المقصد • ومن جهة أخرى، عندما يتناول الامر مخابرات معفاة من الرسوم، ولا سيما بمناسبة المؤتمرات الدولية للاتصالات، يمكن اجراء عمليات حسم في الحسابات الدولية من جانب ادارة البلد الذي تعقد على أراضيها هذه المؤتمرات •

8 تطبق على الحركة المنقولة بالطريق الآلي الترتيبات المتعلقة بقبول الحسابات الدولية كما هي محددة في المرجع [3] • وبتالي، توضع الحسابات شهريا • ولكن، بغية تجنب اخطاء التقويم التي قد تكون هامة في حال تعطل العدادات، فان كشوفات العدادات لمدة المكالمات يجب ان تكون يومية •

9 ليس من الضروري ان يجرى كشف عدادات مدة المكالمات في منتصف الليل من آخر يوم في الشهر • ويكفي ان يجرى في الوقت الأكثر ملاءمة في اليوم الاخير من الشهر • واذا لم يكن اليوم الاخير من الشهر يوم عمل، يجري الكشف على العدادات في اليوم السابق أو في اليوم الموالي • يجب ان يشير الحساب الشهري المرسل الى الادارة المعنية الى اليوم الذي جرت فيه الكشوفات • ويجب ان يكون بالامكان الاطلاع على جميع عدادات المركز الواحد في اليوم ذاته • اذ أن هناك عددا ضئيلا نسبيا من حزم الدوائر التي يجب من أجلها قراءة العدادات الدولية لمدة المحادثات أو الأجهزة المعادلة •

10 يجب ان تكون درجة الدقة لاجهزة القياس لمدة المحادثات 2^+ بالمائة (مع مجال للثقة قدره 95 في المائة) • ومن المفهوم انه سيتم الحصول على هذه النتيجة لمجموعة قياسات تتناول عددا كافيا من المخابرات، مما يمكن ان يؤدي، فيما يتعلق بالعلاقات ذات الحركة الضئيلة، الى القبول بأن تكون الدقة 2^+ بالمائة حاصلة من مجموع قياسات السنة، لامن القياسات الجزئية المجراة خلال السنة المذكورة (القياسات الشهرية، مثلا، اذا أبقى الدور الشهري لوضع الحسابات الدولية) •

المراجع

- [1] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : المحاسبة في خدمة الهاتف الدولي الآلي (منطقة أوروبا) الكتاب الابيض مجلد 2 أ ، توصية E.280 . الاتحاد الدولي للاتصالات . جنيف ، 1969 .
- [2] توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف : مخطط ترقيم للخدمة الهاتفية الدولية توصية E.163 .
- [3] الاعمال النهائية للمؤتمر الاداري الدولي للبرق والهاتف - نظام البرق - نظام الهاتف ، البند 8 ، محاسبة النظام الهاتفي ، الاتحاد الدولي للاتصالات- جنيف ، 1973 .

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

(التوصيات المنطبقة في امريكا اللاتينية)

التوصية D . 400 R

رسوم التوزيع (1)

المنطقة في العلاقات الهاتفية بين بلدان امريكا اللاتينية

عندما تتفاوض ادارات بلدان امريكا اللاتينية ، في اطار ممارسة سيادتها المطلقة ، بهدف تحديد رسوم التوزيع الواجبة التطبيق في علاقاتها الهاتفية ، يوصى بان تأخذ في الاعتبار ، لدى تحديد رسوم التوزيع هذه ، الاحام التالية :

1 العلاقات على مسافة بعيدة

من المستحب اجراء تنسيق ، وعلى قدر الامكان ، اجراء توحيد لرسوم التوزيع المنطبقة في الوصلات الهاتفية ذات الطول المماثل بين بلدان منطقة امريكا اللاتينية . ولهذا الغرض ، تم الاعتراف بأنه من المستحسن وضع نظام تسلسلي لرسوم التوزيع بحسب المسافة ، يتضمن عددا من الدرجات تقابلها درجات في الرسم . ويرتكز تحديد هذا التسلسل على ما يلي :

- (أ) رسوم التوزيع المعمول بها من قبل ،
- (ب) مبدأ التخفيض التدريجي للمسافة الفاصلة بين درجتي رسم متتاليتين كلما ازدادت درجات المسافة ، لمراعاة امر هو ان التكاليف التي تتغير بحسب المسافة : ليست مناسبة طردا لها ،
- (ج) ازدياد الاهمية لدرجات المسافة كلما ازدادت هذه المسافة ،
- (د) اعتماد الدرجة التابعة للمسافة العليا (مسافة تتجاوز 4000 كيلومتر) كدرجة مرجعية ، وتطبيق رسم أقصى على هذه الدرجة قدره 12,2440 فرنكا ذهبيا في الدقيقة .
- (هـ) تخصيص كل درجة مسافة بمعامل . يخصص المعامل 1 للدرجة المرجعية ، بينما تخصص لسائر درجات المسافة معاملات تنازلية تدريجيا أقل من الوحدة .

يوصى بتطبيق رسوم التوزيع القصوى المبينة أدناه لكل من درجات الترسيم :

درجات المسافات	المعامل	رسم التوزيع الاقصى لكل دقيقة محادثة (بالفرنكات الذهبية)
من 0 الى 500 كيلومتر	0,375	4.5915
من 501 الى 1500 كيلومتر	0,625	7.6525
من 1501 الى 4000 كيلومتر	0,83	10.1625
أكثر من 4000 كيلومتر	1	12.2440

(1) ان رسم التوزيع ، بموجب احكام التوصية D.150 ، هو الرسم على وحدة الحركة المحدد بالاتفاق بين الادارات لعلاقة معينة والمستخدم لوضع الحسابات الدولية .

لأغراض المحاسبة الدولية، تعتبر العلاقات الهاتفية بين بلدان أمريكا اللاتينية الموءمنة بواسطة دوائر مباشرة عبر تابع جزء من درجة المسافة العليا المحددة أعلاه، دون مراعاة للمسافة الأرضية الدنيا بين المراكز الدولية المرتبطة بهذه الدوائر.

العلاقات الهاتفية الحدودية

2

ينبغي ان تكون العلاقات الهاتفية الحدودية بين بلدان أمريكا اللاتينية خاضعة للاحكام التالية، لأغراض تحديد رسوم التوزيع ورسوم الاستيفاء.

(أ) المخابرات في المدينة الواحدة

فيما يتعلق بالمخابرات الهاتفية الموءمنة دون تدخل مركز بيمدني من أي نوع تطبق الرسوم الهاتفية لمدينة المصدر الهاتفي دون أي مكافأة لطرف المقصد.

(ب) المخابرات الاقليمية

فيما يتعلق بالمخابرات الهاتفية الاقليمية الموءمنة بواسطة مركز بيمدني من أي نوع، يجب ان تحدد رسوم التوزيع ورسوم الاستيفاء بالاتفاق بين ادار تسي البلدين المعنيين، دون ان تفوق رسوم الاستيفاء، على أي حال الرسوم المتفق عليها للمخابرات الهاتفية بين المراكز الهاتفية الرئيسية في كل من هذين البلدين.

ينبغي ألا تكون العلاقات الهاتفية الحدودية، على قدر الامكان، موضع تبادل حسابات دولية، اذ تحتفظ الادارة التي استوفيت الرسوم بجميع المبالغ المستوفاة. غير انه ينبغي لهذه الأخيرة ان تقدم الى ادارة بلد المقصد جميع المعلومات المتصلة بالحركة الحدودية المنقولة.

التوصية R 401 . D

رسوم التوزيع⁽¹⁾ المنطبقة في العلاقات التللكسية بين

بلدان أمريكا اللاتينية

عندما تتفاوض ادارات بلدان أمريكا اللاتينية، في اطار ممارسة سيادتها المطلقة، بهدف تحديد رسوم التوزيع واجبة التطبيق في علاقاتها التللكسية، يوصى بان، تأخذ في الاعتبار، لدى تحديد رسوم التوزيع هذه، الاحكام التالية:

من المرغوب فيه اجراء تنسيق، وعلى قدر الامكان اجراء توحيد رسوم التوزيع المنطبقة على العلاقات التللكسية ذات الطول المتماثل بين بلدان منطقة أمريكا اللاتينية.

ولهذا الغرض، تم الاعتراف بأنه من المستحسن وضع نظام تسلسلي لرسوم التوزيع تبعاً للمسافة. ويرتكز تحديد هذا التسلسل على مايلي:

(1) ان رسم التوزيع، بموجب احكام التوصية D.150، هو الرسم على وحدة الحركة المحدد بالاتفاق بين الادارات لعلاقة معينة والمستخدم لوضع الحسابات الدولية.

- (أ) رسوم التوزيع المعمول بها من قبل،
- (ب) مبدأ التخفيض التدريجي للفسحة الفاصلة بين درجتي رسم متتاليتين كلما ازدادت درجات المسافة، لمراعاة امر هو ان التكاليف المتغيرة لاتزيد زيادة مناسبة للمسافة .
- (ج) ازدياد الأهمية لدرجات المسافة كلما ازدادت هذه المسافة ،
- (د) اعتماد درجة متعلقة بالمسافة العليا (مسافة تجاوز 2500 كيلومتر) كدرجة مرجعية ، وتطبيق رسم أقصى على هذه الدرجة مقداره 9,1830 فرنكات ذهبية في الدقيقة ،
- (هـ) تخصص كل درجة مسافة بمعامل . يخصص المعامل 1 للدرجة المرجعية بينما تخصص لسائر درجات المسافة معاملات تنازلية تدريجياً أقل من الوحدة .
- يوصى بتطبيق رسوم التوزيع القصوى المبينة أدناه لكل من درجات الترسيم :

درجات المسافة	المعامل	رسم التوزيع الأقصى لكل دقيقة مخابرة (بالفرنكات الذهبية)
من 0 الى 500 كيلومتر	0,466	4,2854
من 501 الى 2500 كيلومتر	0,766	7,0403
اكثر من 2500 كيلومتر	1	9,1630

لأغراض المحاسبة الدولية، تعتبر العلاقات التلكسية بين بلدان أمريكا اللاتينية الموءمنة بواسطة دوائر مباشرة عبر تابع جزء من درجة المسافة العليا المحددة أعلاه ، دون مراعاة للمسافة الارضية الدنيا بين المراكز الدولية المتصلة بهذه الدوائر .

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

التوصيات المنطبقة في آسيا وأوقيانيا

التوصية R 500 . D

رسوم التوزيع المنطبقة في العلاقات الهاتفية بين بلدان

آسيا وأوقيانيا

(مالقة ، توريمولينوس ، 1984)

عندما تتفاوض ادارات بلدان آسيا وأوقيانيا ، في اطار ممارسة سيادتها المطلقة ، بهدف تحديد رسوم التوزيع الواجبة التطبيق في علاقاتها الهاتفية ، يوصى بان تأخذ في الاعتبار الاحكام التالية :

1 تحديد رسوم التوزيع المنطبقة في العلاقات الهاتفية بين بلدان آسيا وأوقيانيا

1.1 من المرغوب فيه اقامة نوع من التنسيق ، وعلى قدر الامكان اقامة توحيد ، بين رسوم التوزيع المنطبقة ، لمسافات متماثلة ، في العلاقات الهاتفية بين بلدان آسيا وأوقيانيا . ولهذه الغاية ، تم وضع سلم رسوم بواسطة المنهج التأليفي (انظر الفقرة 1.2 من الملحق رقم 1) مع مراعاة :

(أ) رسوم التوزيع المعمول بها ،

(ب) الرغبة في اعطاء المعايير التعريفية طابع الاشارة البسيطة الى الرسوم القصوي المنطبقة في المنطقة .

2.1 يوصى باعتماد توزيع حسب المناطق تبعا للمسافة لاصيغة حساب صارمة بدلالة المسافة فقط .

3.1 يوصى برسم التوزيع الاقصى لكل علاقة ، كما يلي :

المنطقة	المسافة	الرسم الاقصى بالدقيقة
1	0 الى 3000 كيلومتر	6 فرنكات ذهبية أو 1,96 من حقوق السحب الخاصة
2	3001 الى 6000 كيلومتر	7,5 فرنكات ذهبية أو 2,45 من حقوق السحب الخاصة
3	اكثر من 6000 كيلومتر	9 فرنكات ذهبية أو 2,94 من حقوق السحب الخاصة

4.1 المسافات المبينة في السلم اعلاه هي المسافات بين المركزين الدوليين في بلدي المصدر والمقصد .

5.1 يوصى ايضا بان يشكل عادة كل بلد منطقة واحدة لتحديد رسوم التوزيع . غير انه يمكن في العلاقات بين بلدان متاخمة ، تقسيم بلد واحد الى عدة مناطق ؛ وفي هذه الحالة ، ينبغي ان يكون عدد هذه المناطق للحركة الدولية محدودا الى أدنى حد ممكن .

6.1 يمكن للادارات، في حالات معينة، كخدمات العبور المبدل ، ان تطبق رسوما تأخذ فـي الاعتبار التكاليف الاضافية •

7.1 يمكن تطبيق هذه التوصية على نحو تدريجي ، شرط ان تبرم اتفاقات ثنائية مسبقة بين الادارات المعنية •

2 العلاقات الحدودية بين بلدان آسيا وأوقيانيا

يجب ان تحدد رسوم التوزيع المنطبقة على العلاقات الحدودية بالاتفاق المتبادل بين الادارات المعنية •

التوصية R.501 D

رسوم التوزيع المنطبقة في علاقات التلكس بين بلدان آسيا وأوقيانيا

(مالقة - توريمولينوس ، 1984)

عندما تتفاوض ادارات بلدان آسيا وأوقيانيا ، في اطار الممارسة لسيادتها المطلقة ، بهدف تحديد رسوم التوزيع الواجب تطبيقها في علاقاتها التلكسية ، يوصى بأخذ الاحكام التالية بعين الاعتبار

1 تحديد رسوم التوزيع المنطبقة في وصلات التلكس بين بلدان آسيا وأوقيانيا

1.1 من المستحب ان يقام بعض التنسيق ، وبقدر الامكان أن يوضع توحيد لرسوم التوزيع المنطبقة من أجل المسافات المتماثلة في علاقات التلكس بين بلدان آسيا وأوقيانيا - ولهذا الغرض وضع سلم للرسوم بواسطة " الطريقة التأليفية " (انظر الفقرة 2 من الملحق رقم 1) بمراعاة :

(أ) رسوم التوزيع الجارى فيها العمل ،

(ب) الرغبة في أن تعطى المعايير التعريفية طابع مجرد الاشارة الى الرسوم

القصى المنطبقة في المنطقة •

2.1 يوصى باعتماد توزيع حسب المناطق بدلالة المسافة لا صيغة صارمة للحساب بدلالة المسافة لاغير •

3.1 بالنسبة الى كل علاقة يوصى برسم التوزيع الاقصى التالي :

المنطقة	المسافة	الرسم الاقصى للدقيقة الواحدة
1 من 0 الى 3000 كيلومتر	6 فرنكات ذهبية أو 1,96 وحدة حقوق سحب خاصة	
2 3001 الى 6000 كيلومتر	7,5 فرنكات ذهبية أو 2,45 وحدة حقوق سحب خاصة	
3 أكثر من 6000 كيلومتر	9 فرنكات ذهبية أو 2,94 وحدة حقوق سحب خاصة	

4.1 يوافق عدد الكيلومترات المنصوص عليه في هذا الجدول المسافة بين السنترالين الدوليين لبلدي المصدر والمقصد •

5.1 يوصى أيضا أن يكون كل بلد - بصفة عادية - منطقة واحدة من أجل تحديد رسوم التوزيع • على أنه ، في العلاقات بين البلدان المتتاخمة ، يمكن ان يقسم بلد الى عدة مناطق ، وفي هذه الحالة يحدد عدد هذه المناطق من أجل الحركة الدولية بأقل عدد ممكن •

6.1 في بعض الحالات ، كما في خدمات التبدل في العبور ، يكون للادارات أن تطبق رسوما تأخذ التكاليف الإضافية بعين الاعتبار •

7.1 مبدئيا يجب أن يكون رسم التوزيع لخدمة التلكس أقل من الرسم الهاتفي المقابل له ، وذلك لمراعاة ان هذه الخدمة تستدعي منشآت أقل كلفة •

8.1 يمكن تطبيق هذه التوصية بكيفية تدريجية ، شريطة ان تبرم الادارات المعنية لذلك اتفاقات ثنائية مسبقة •

2 العلاقات الحدودية بين بلدان آسيا وأوقيانيا

يجب ان تحدد رسوم التوزيع المنطبقة على العلاقات الحدودية باتفاق مشترك بين الادارات المعنية •

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

الجزء الثالث

اضافات الى توصيات السلسلة D

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

المنهجية

الواجب اتباعها لاجراءدراسات اسعار الكلفة ووضع معايير التعريفات

(لاتطبق هذه المنهجية ، في الوقت الحاضر، الا من)
(قبل بلدان أوروبا وحوض البحر الابيض المتوسط .)

مقدمة

1

1.1 سبق للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ان اجرت، قبل عام 1970 ، عدة دراسات لاسعار كلفة الخدمات الهاتفية والتلكسية الدولية . غير ان هذه الدراسات لم تكن تتناول عادة الا بعض الاجزاء من الخدمات، ولم تكن التوصيات الناتجة عنها في مجال التعريفات منطبقة الا في منطقة أوروبا وكانت هذه التوصيات تركز على المبدأ القائل بأن رسم التوزيع ، في علاقة معينة، يتألف من حصص انتهائية وحصص عبور ، وانه هو ذاته في جميع قنوات النقل المستعملة ولدى استعمال قناة محولة ، كانت الحصص الانتهائية وحصص العبور المحتملة تخضع بالتالي لتخفيض مناسب لها . وكانت رسوم الاستيفاء تقابل تقابلا يزداد وينقص مبالغ رسوم التوزيع محولة الى عملات وطنية .

2.1 وفي السنوات الواقعة بين 1964 و 1968 ، برزت فلسفة جديدة مستوحاة من المبادئ التجارية . فوضعت التوصية D.150 ، التي اعتمدتها الجمعية العامة الرابعة للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف (1968) ، تمييزا واضحا بين رسوم التوزيع ورسم الاستيفاء . واعتبرت تحديد رسم التوزيع أمرا يجب تسويته بين الادارات، على ان تتم مكافأة كل ادارة وفقا لاسعار كلفة المعدات التي تتيحها . وأصبح تحديد رسوم الاستيفاء، في حدود معينة، أمرا وطنيا . وكان يعود لكل ادارة انتهائية ان تحدد رسم الاستيفاء بشكل يغطي على الأقل متوسط رسوم التوزيع المنطبقة على مختلف القنوات المستعملة .

3.1 وبغية التمكن من تنفيذ هذا المفهوم الجديد عمليا، توجب اجراء دراسات مفصلة عن أسعار كلفة المرافق التقنية واليد العاملة المستخدمة لانشاء المخابرات الهاتفية والتلكسية ، وتأمين الخدمة البرقية العمومية، وتحقيق الارسلات الاذاعية والتلفزيونية في الخدمة الدولية . ولهذه الغاية، قررت الجمعية العامة الرابعة للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف المذكورة اعلاه انشاء أربع فرق اقليمية معنية بوضع التعريفات ، هي :

- فريق TAF لمنطقة "أفريقيا"،
- فريق TAL لمنطقة "أمريكا اللاتينية" ،
- فريق TAS لمنطقة "آسيا وأوقيانيا"،
- فريق TEUREM لمنطقة "أوروبا وحوض البحر الابيض المتوسط" .

المنهجان المستعملان لوضع التعريفات

2

استخدمت الفرق المعنية بوضع التعريفات، في تنفيذ مهمتها، اما منهجا بسيطا عمليا محضا، يسمى المنهج التأليفي ، واما منهجا معقدا يركز على دراسات أسعار الكلفة يدعى المنهج التحليلي .

1.1.2 عندما لا تتوفر لادارات منطقة معينة المعطيات اللازمة لاحتساب اسعار كلفة المرافق التقنية واليد العاملة اللازمة لتقديم الخدمات (مثلا، عندما لا تتوفر لها محاسبة تشغيل تحليلية) أو عندما تقرر، لأسباب أخرى عدم اجراء دراسة مفصلة، يمكن للفريق المعني بوضع التعريفات الاكتفاء بالقيام بالتآليف للتعريفات المطبقة من قبل مختلف ادارات منطقته • وعلى أساس هذا التآليف، يضع الفريق، بحسب مناطق الترسيم، سلما للرسوم الاجمالية تستخدم للمحاسبة الدولية وعند الاقتضاء، لتحديد رسوم الاستيفاء بالعملة الوطنية • ويسمى الرسم الاجمالي المستخدم للمحاسبة الدولية دخل / ايراد التوزيع ويقسم عادة بالمناصفة بين ادارتي البلدين الانتهايين • غير انه، اذا لم تكن المرافق المتاحة من البلدين الانتهايين متعادلة بشكل ملموس، يمكن اعتماد طريقة اقتسام أخرى غير المناصفة • وتدفع ادارات كل بلد انتهايي، مبدئيا، حصة مناسبة (هي عادة النصف) من المكافأة المتوجبة عند الاقتضاء لادارات بلدان العبور •

2.1.2 من الواضح ان المنهج التركيبي / التآليفي لا يمكن من حل المشاكل الاساسية المتصلة بالترسيم ولا يمكن من وضع تعرفه الخدمة بصورة مسبقة وعلى أسس منطقية، بل فقط بصفة استنتاجية لاحقة وعلى أساس الاختبارات المجراة •

2.2 المنهج التحليلي

1.2.2 عندما يكون بإمكان ادارات منطقة معينة ان تحلل التكاليف المتصلة بتقديم خدمة معينة (أعباء الاهتلاك، الاعباء المالية، نفقات الموظفين، نفقات المعدات المستهلكة للصيانة، الضرائب، نفقات الخدمات المقدمة من الغير)، يستخدم الفريق المعني بوضع التعريفات المنهج المسمى المنهج التحليلي • ويتمثل هذا المنهج، انطلاقا من أسس منطقية ولا سيما انطلاقا من دراسات اسعار الكلفة، في وضع معايير تمكن من مكافأة عادلة للادارات عن مختلف العناصر المتاحة بغية تقديم خدمة معينة (مخابرة هاتفية، أوتلكس، أو برقية، الخ) • وبغية احتساب اسعار الكلفة، تتوفر للادارات بصفة عامة معطيات مقتبسة من محاسبة تشغيل تحليلية، تكملها وفاقا لاحتياجات على أساس دراسات أكثر تفصيلا، ومعطيات مستمدة من معلومات احصائية •

2.2.2 يجمع الفريق المعني بوضع التعريفات، بواسطة استبيان استمارة، المعطيات المقدمة من ادارات المنطقة، يؤولف بينها، ويحتسب اسعار كلفة المرافق آخذا في الاعتبار الظروف الخاصة القائمة في مختلف البلدان، ويحدد المعايير الواجب التوصية بها لمكافأة المرافق التي تتيحها الادارات لخدمات الاتصالات الدولية • وتستخدم هذه المعايير عندئذ من جانب ادارات المنطقة لوضع حصص التوزيع لاغراض المحاسبة الدولية، ورسوم التوزيع، وبالتالي رسوم الاستيفاء • وتأخذ فـي الاعتبار لا أسعار الكلفة الفعلية فحسب، بل أيضا معايير أخرى توصي اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف بالتقيد بها لاغراض وضع التعريفات (مثلا/ مفهوم الخدمة الموعدة) •

3.2.2 تهدف المعايير الموصى بها لتحديد رسوم التوزيع الى تحديد مكافأة ادارات البلدان الانتهاية وبلدان العبور بالاسلوبين المسميين أسلوب المكافأة الجزافية وأسلوب المكافأة بحسب وحدة الحركة المعروفين في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف •

وبالتالي ، فان المنهج التحليلي وحده هو الذى يمكن من الاستجابة لجميع متطلبات عملية وضع الرسوم • وهو المنهج التقليدي للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف •

3 دراسات اسعار الكلفة

1.3 اعتبارات عامة

1.1.3 بغية اجراء دراسة مفصلة لوضع التعريفات في خدمات الاتصالات الدولية ، لابد للفريق المعني بوضع التعريفات ان يكون مطلعاً على أسعار كلفة الخدمات المقدمة من الادارات والعناصر الداخلة في تقديمها • وبالتالي ، يعود للفريق المعني بوضع التعريفات ان يحصل من الادارات التي تشكل منطقتة على المعطيات المفصلة ، واجراء التأليف بينها واحتساب الاسعار المتوسطة للكلفة لمختلف العناصر ، وتحديد المعايير الواجب اعتمادها لمكافأة المرافق التي تتيحها الادارات لتقديم خدمة معينة في اطار خدمات الاتصالات الدولية • ومن المفروغ منه انه يتوجب ان تعطى للادارات التأكيدات ان المعطيات المجمعة بهذه الطريقة ستعالج بشكل سرى مطلق •

2.1.3 يجب ان يعبر عن المعطيات الرقمية المقدمة من الادارات بعملة معترف بها عالمياً (مثلاً ، بالفرنكات الذهبية أو بحقوق السحب الخاصة) ، ويجب ان يتم الرجوع الى سنة واحدة متخذة كسنة مرجعية • ويعود للفريق المعني بوضع التعريفات ان يحدد " بشكل تصح فيه مقابلة للفترة التي ستطبق أثناءها المعايير التعريفية • ولهذه الغاية ، تؤخذ في الاعتبار المعدلات المتوسطة السنوية لتقلبات اسعار الوحدة ، أي الزيادات المحتملة في الأسعار الناتجة عن التضخم ، وتخفيضات الاسعار الحاصلة بفضل تحسين التكنولوجيا أو تحسين استعمال المرافق • وبغية تحديد المعايير التعريفية ، ينبغي تطبيق معدل للفائدة محدد بشكل يوءم من المردود المنتظر من وءوس الاموال المستثمرة ، كما ينبغي ، في الوقت ذاته ، ان يؤخذ في الاعتبار المدخرات الموجودة في المرافق التقنية المتاحة من الادارات •

3.1.3 ان القيم التي يحتفظ بها الفريق المعني بوضع التعريفات ليست " متوسطات " بالمعنى الرياضي الدقيق ، ولكنها تمثل بالأحرى قيماً مقبولة بصورة عامة من جميع البلدان المعنية في المنطقة • وبالتالي فان تحديد القيم " المقبولة " أو " المعقولة " يفترض قسطاً هاماً من الرأي وكذلك من التقريب •

2.3 منهج العمل

بغية اجراء دراسة لاسعار الكلفة ووضع المعايير التعريفية التي من شأنها ان تطبق لمكافأة المرافق المتاحة من الادارات بهدف تقديم الخدمات لمستعملي خدمات الاتصالات الدولية ، تستخدم بصفة عامة الافرقة المعنية بوضع التعريفات المنهج الموصوف أدناه •

1.2.3 وضع استبيان / استمارة

يوضع استبيان مفصل لكل من الخدمات المعنية ، أي :

- الخدمة الهاتفية ،
- الخدمة التلكسية ،
- الخدمة البرقية العمومية ،

- الارسلات الازاعية والتلفزيونية ، الخ •
يرجع الاستبيان اولا الى الجزء الدولي للعلاقات • ويمكن، ز عند الاقتضاء، ان يوضع استبيان خاص لتجميع المعطيات المعتمدة على الجزء الوطني ، اي جزء الربط الواصل بين المركز الدولي والمراكز الوطنية التي تربط بها محطات المستعملين •

2.1.2.3 يقسم كل استبيان، بحسب الاحتياجات، الى عدة أجزاء وفصول •
1- التقسيم الى أجزاء : بحسب الوظائف الموعونة أو بحسب معايير أخرى مثل :

- المعلومات العامة ،
- الارسال ،
- التبديل والتشغيل ،
- الجزء الوطني (في حال عدم اجراء دراسة منفصلة) •
- 2- التقسيم الى فصول : (وفقا لمعايير المحاسبة أو الاحصاء) ، مثل :
- تكاليف الاستثمار ،
- الاعباء السنوية (أعباء رأس المال ، أعباء الصيانة ، أعباء المباني ، أعباء التشغيل) ،
- المعلومات الاحصائية •

3.1.2.3 ملاحظات :

توجد ، على مستويات عديدة أوجه تشابه كبيرة بين الخدمة الهاتفية والخدمة التلكسية ، على الرغم من اختلاف طبيعة الخدمة المقدمة • وبالتالي ، تشتمل دراسات اسعار الكلفة لهاتين الخدمتين على أوجه تشابه عديدة • والامر كذلك أيضا ، ولكن بدرجة أقل ، بالنسبة للدراسات المتعلقة بالارسلات الازاعية والتلفزيونية •

وعلى العكس ، فان الخدمة البرقية العمومية ، بطبيعتها بالذات ، مختلفة تماما عن الخدمتين المذكورتين أعلاه ، ولا سيما بسبب ايداع البرقيات وتسليمها ، وهما عمليتان تتطلبان في الغالب استخدام موظفين عديدين وبالتالي ، فان دراسة سعر كلفة هذه الخدمة يشتمل على عدد من الخصائص المتميزة •

يمكن استخدام الاستبيان ذاته (وهو عادة المستعمل للخدمة الهاتفية) ، ولا سيما بالنسبة الى السى جزء " الارسال " لمختلف الخدمات (هاتف ، تللكس ، ارسلات اذاعية) فيما يتعلق بتحديد سعر كلفة :

- مجموعة رباعية ،
- مجموعة ثلاثية ،
- مجموعة ثانوية ،
- مجموعة أولية ،
- دائرة هاتفية بتيارات حاملة ،
- قناة برقية تأليفية •
- يرد في الملحق A مثال لنوع الاسئلة المطروحة •

2.2.3 نشر الاستبيانات وتجميع المعطيات

تُبث الاستبيانات من جانب أمانة اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف على جميع إدارات المنطقة • وتدعى هذه الأخيرة إلى ملء الاستبيانات بأكبر قدر ممكن من الدقة وإلى إعادتها إلى أمانة اللجنة الاستشارية للبرق والهاتف قبل التاريخ المحدد • ويشكل تحضير الأجوبة على هذه الاستبيانات ، دون شك ، مهمة دقيقة وصعبة للإدارات ، إذ إن المعطيات ليست دائما ميسرة فورا بالشكل المطلوب • وبالتالي ، ينبغي في الغالب إجراء بحوث لاستخراجها من الوثائق الحسابية والاحصائية ، كما كثيرا ما تستوجب تعيينها بالحساب •

3.2.3 تحليل الردود وتقديم النتائج

تحلل أمانة اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف الردود الواردة من الإدارات ، وتقدم المعطيات الرقمية في صورة نكرة بشكل جداول • يجري النظر ، خلال اجتماع للفريق المعني بوضع التعريفات ، بنتائج التحليل ، بندا بندا حسب الاستبيان ، ويتم اختيار الرد النموذجي على كل من هذه البنود • وتشكل هذه الردود النموذجية المعطيات الأساسية لدراسة سعر الكلفة • انطلاقا من المعطيات المحددة بهذه الطريقة ، تجرى سلسلة من الحسابات المفصلة • وتعطي نماذج الجداول الواردة في الملحق B والمستعملة لتسجيل نتائج الحسابات ، لمحة عن الإجراء المتبع ، والترتيب الذي توعّذ فيه المعطيات بالاعتبار ، وتتابع الحسابات المجراة • وهكذا ، يتم التوصل إلى وضع سعر الكلفة ، ومعايير المكافأة المنطبقة بين الإدارات ، ورسوم التوزيع عن مختلف المرافق المتاحة والخدمات المقدمة لمستعملي خدمات الاتصالات الدولية وهي مثلا :

- مجموعة الدوائر الرباعية ، والثلاثية ، والثانوية ، والأولية •
- الدائرة الهاتفية ، البرقية ، الإذاعية ، الخ ،
- دقيقة المخابرة الهاتفية ، التلكسية ، الخ ،
- كلمة البرقية •

تصاغ المعايير المحددة بهذه الطريقة في توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف المنطبقة على الصعيد الإقليمي •

3.3 تحليل بعض المشاكل المتصلة بدراسة سعر الكلفة

1.3.3 المناهج الممكنة تطبيقها لحساب أسعار الكلفة

يستحسن ، بحسب طبيعة الخدمات المقدمة من الإدارات ، استعمال أحد المناهج الموصوفة أدناه لحساب الأسعار المتوسطة للكلفة لمنطقة معينة •

1.1.3.3 المقارنة بحسب التكاليف التحليلية

لدى تحديد سعر الكلفة المتوسط للجزء الدولي من خدمة مقدمة (الأعباء المتعلقة بالمعدات التقنية المستعملة بصورة حصرية للخدمة الدولية ونفقات التشغيل) • تجرى عادة مقارنة المعطيات الرقمية المفصلة المقدمة من الإدارات •

تتعلق هذه المعطيات الرقمية بما يلي :

- تكاليف الاستثمار ،
- نفقات الصيانة ،
- نفقات المباني ،
- نفقات التشغيل •

وبما ان هدف الدراسة هو في سنة معينة احتساب الاعباء السنوية المتوسطة للمعدات المتاحة والاسعار المتوسطة للكلفة بحسب وحدة الحركة (مثلا: دقيقة المخابرة الهاتفية) ، تجري العمليات الموصوفة أدناه :

1.1.1.3.3 تكاليف الاستثمار

يجري أولا تحديد نفقات الاستثمار المتوسطة بحسب الوحدات أو العناصر المعنية على أساس المعطيات الرقمية المقدمة من الادارات للسنة المرجعية (مثلا: لمائة كيلومتر من الطول الفعلي لمجموعة ثانوية مركزة) • ثم يجري احتساب كلفة الاستثمار لمعدات قيد الخدمة بالشكل والسنة المرتقبين لتطبيق التعريفات • بغية الوصول الى هذه النتائج ، تطبق معاملات تأخذ في الاعتبار :

- الاحتياطات (المعدات المركزة / المعدات قيد الخدمة) ،
- زيادات الاسعار (معدلات التقلبات السنوية) ،
- تركيب الشبكة النموذجية (الاهمية النسبية للكبلات المتحدة المجور والحزم الهرزية ، الخ) ،
- نسبة الطول الفعلي لمرافق الارسال الى طولها على خط مستقيم •

2.1.1.3.3 الاعباء المالية

تستخدم تكاليف الاستثمار المتوسطة لاحتساب الاعباء المالية السنوية بحسب المعدات قيد الخدمة ، على أساس مدة الاستعمال المتوسطة المرجحة المقبولة لهذه المعدات وسعر الفائدة المقبول كمكافأة رءوس الاموال المستثمرة • ولهذه الغاية ، يستخدم " جدول قيمة معاملات الاهتلاك بحسب مدة الاهتلاك ومعدل الفائدة المفروض " الوارد في الملحق C • تسمى عادة هذه الاعباء السنوية " أعباء رأس المال " أو " الاعباء المالية " •

3.1.1.3.3 نفقات الصيانة

تحدد النفقات السنوية المتوسطة للصيانة بحسب الوحدات أو العناصر المعنية (دائرة أو مجموعة دوائر مركزة) على أساس المعطيات الرقمية المقدمة من الادارات للسنة المرجعية • وفي الحالات التي لا تتمكن فيها الادارات من تقديم مبالغ فعلية ، يتم الاتفاق على نسبة مئوية تطبق على كلفة الاستثمار لاحتساب النفقات السنوية للصيانة • •

وتحتسب عندئذ النفقات السنوية للصيانة بحسب المعدات قيد الخدمة بالشكل ولل سنة المرتقبين لتطبيق التعريفات ، عن طريق اتباع الاجراءات الواردة تحت عنوان " تكاليف الاستثمار " •

يجب ان تؤخذ في الاعتبار ، لدى تقييم نفقات الصيانة ، نفقات الموظفين واليد العاملة ، والمعدات القابلة للاستهلاك ونفقات استهلاك الطاقة الكهربائية ، ونفقات النقل •

4.1.1.3.3 نفقات المباني

بما أن بعض المباني يمكن ان تكون ملكا للادارة او مستأجرة من جهة ، وبما ان المعدات المعنية تشغل عادة اجزاء عمارات مشتركة مع معدات أخرى أو خدمات أخرى ، من جهة أخرى ،

فان نفقات المباني تُقيّم عادة بشكل بدل ايجار سنوي • تستثنى حالات المباني المستخدمة أساساً لهدف واحد ، كمحطات الحزم .الهترزية • وفي مثل هذه الحالات، تدخل المباني في تكاليف الاستثمار • تحتسب النفقات السنوية للمباني بحسب المعدات قيد الخدمة ، بالشكل وللسنة المرتقبين لتطبيق التعريفات، بالطريقة ذاتها التي تحتسب بها النفقات السنوية للصيانة •

5.1.1.3.3 نفقات التشغيل

لأغراض دراسات اسعار الكلفة، تعتبر نفقات تشغيل النفقات فقط المحتملة من أجل الموظفين المسؤولين عن انشاء المخبرات ، وخدمة المعلومات الدولية ، ومعالجة البرقيات، السخ • ويؤخذ في الاعتبار لا موظفو التنفيذ فحسب، بل أيضا موظفو الاشراف والمراقبة والتحكم • وتدخل النفقات العامة ضمن هذه النفقات • فيما يتعلق بالخدمتين الهاتفية والتلكسية، تُقيّم نفقات التشغيل لكل دائرة قيد الخدمة في السنة •

تحدد نفقات التشغيل المتوسطة على أساس المعطيات الرقمية المقدمة من الادارات للسنة المرجعية • ويتم استكمالها بحيث تصبح مقابلة للفترة المرتقبة لتطبيق التعريفات ، مع تطبيق معامل زيادة يأخذ في الاعتبار تطور الاجور اثناء المدة المعنية ، اي المعدل السنوي لتقلبات الاجور الاجمالية المدفوعة •

6.1.1.3.3 الاعباء السنوية الاجمالية

تحتسب الاعباء السنوية المتوسطة الاجمالية لكل دائرة اتصالات او لكل مجموعة دوائر بجمع المبالغ الحاصلة لجزء " الارسال " وجزء " التبديل والتشغيل " تحت البنود التالية :

- الاعباء المالية ،
- نفقات الصيانة ،
- نفقات المباني ،
- نفقات التشغيل •

7.1.1,3.3 سعر الكلفة لوحدة الحركة

بغية احتساب سعر الكلفة لوحدة الحركة (دقيقة المخابرة الهاتفية أو تلكسية)، تقسم الاعباء السنوية الاجمالية المتعلقة بدائرة دولية على عدد وحدات الحركة المنقولة بواسطة هذه الدائرة في السنة •

2.1.3.3 المقارنة المباشرة لأسعار الكلفة الوطنية

لدى تحديد سعر الكلفة المتوسط للجزء الوطني لخدمة مقدمة (مخابرة هاتفية أو تلكسية)، اي جزء التوصيل الذي يصل المركز الدولي بالمراكز الوطنية المرتبطة بها محطات المستعملين ، قد يكون من الصعب تطبيق منهج " المقارنة بحسب التكاليف التحليلية " • وذلك انها توجد فوارق كبيرة بين بلد وآخر فيما يتعلق بما يلي :

- بنية الشبكات الوطنية، ظروفها التقنية والتشغيلية ،
- كثافة المشتركين في الهاتف والتلكس بالنسبة لمجموع عدد السكان،

- توزيع الحركة الدولية داخل كل بلد ،
- تنظيم الادارة ،
- أساليب التمويل ووسائله ،
- كلفة المعيشة •

1.2.1.3.3 المنهج المستعمل

في هذه الحالة ، يستخدم عادة منهج مبسط ، أي تقارن مباشرة أسعار الكلفة المحتسبة من الادارات لبلدانها على التقابل بحسب وحدة الحركة (دقيقة) ولأحد العناصر أو الخدمات المبينة أدناه :

- مركز محلي وطني أو مركز بيمدني وطني ،
 - معدات انتهائية للارسال ،
 - 100 كيلومتر (على خط مستقيم) لكل دائرة وطنية ،
 - فوترة الرسوم للمشاركين، المحاسبة الدولية، ادارة الخدمات الدولية (النفقات الادارية) •
 - بغية احتساب سعر الكلفة الاجمالي المتوسط للجزء الوطني لمنطقة معينة ، بحسب وحدة الحركة ، من الضروري ان تقدم الادارات أيضا عددا من المعلومات الاحصائية والمالية هي :
 - عدد المركزيات / السنترالات الوطنية، بين المدن والمحلية (متوسط مرجح) التي تنقل عبرها مخابرة دولية هاتفية أو تلكسية، صادرة أو واردة ،
 - عدد المعدات الانتهائية للارسال (متوسط مرجح) التي تنقل عبرها مخابرة دولية هاتفية أو تلكسية ، صادرة أو واردة، بين المركز الدولي والمركز الانتهائي الوطني ،
 - الطول على خط مستقيم (متوسط مرجح) للدائرة الوطنية المستعملة بين المركز الدولي والمركز الانتهائي الوطني لانشاء مخابرة دولية هاتفية أو تلكسية ، صادرة أو واردة •
 - معدل الفائدة المطبق لكافأة روعوس الاموال المستثمرة ،
 - المعدل السنوي المتوسط لتقلبات التكاليف المرتقب حتى السنة المعتمدة لتطبيق التعريفات •
- تطبق عندئذ الاجراءات التالية :

2.2.1.3.3 تحديد أسعار الكلفة المتوسطة بحسب العناصر

ينبغي أولا تكييف المعطيات الرقمية المقدمة من كل ادارة للسنة المرجعية ، مع مراعاة معدل فائدة موحد مقبول من الفريق المعني بوضع التعريفات لمكافأة روعوس الاموال المستثمرة (ويصبح هذا التكييف ضروريا بسبب الفارق الموجود في الغالب بين المعدل المستخدم من الادارة في محاسبتها التحليلية والمعدل المقبول من الفريق المعني بوضع التعريفات) • وبغية تحديد نسبة الاعباء المالية الداخلة في لمبالغ الاجمالية لاسعار الكلفة، يمكن استخدام معطيات مستخرجة من دراسة اسعار الكلفة (المقارنة بحسب التكاليف التحليلية) للجزء الدولي للخدمة المعنية •

وفي مرحلة ثانية، يطبق على أسعار الكلفة المتوسطة المستخدمة للسنة المرجعية ، معامل يأخذ في الاعتبار معدل التقلب الملحوظ للتكاليف بين هذه السنة المرجعية والمدة المرتقبة لتطبيق التعريفات، بغية التوصل الى مبالغ متوسطة تطبق خلال هذه الفترة •

3.2.1.3.3 تحديد الاسعار الاجمالية المتوسطة للجزء الوطني

يحدد ، على أساس المعطيات الاحصائية المقدمة ، العدد المتوسط المرجح للعناصر (مراكز معدات انتهائية للارسل ، طول الدائرة الوطنية) المستعملة في المنطقة المعنية للجزء الوطني للمخابرات الدولية • وتستخدم هذه القيم لاحتساب قيمة النفقات الاجمالية المتوسطة التي يسببها الجزء الوطني في كل دقيقة مخبرة دولية صادرة وواردة • يضرب سعر الكلفة لكل عنصر في العدد المتوسط للعناصر المستعملة ، ثم يحتسب مجموع هذه النتائج وتضاف اليه النفقات الادارية •

2.3.3 اعتبارات تتعلق بتحديد تكاليف الاستثمار والاعباء المالية

1.2.3.3 اعتبارات عامة

ان التكاليف المتصلة بالاقتناء والاكساب للأموال والمعدات ، المطلق عليها أحيانا عبارة " نفقات الانشاء الاول " تشكل ما يسمى بصفة عامة تكاليف الاستثمار • وفي الغالب يعني بعبارة نفقات الانشاء الاول النفقات غير المتكررة التي تمكن من شراء أملاك ومعدات مرتفعة الكلفة ومعدة استعمالها عادة مهمة •

تشكل تكاليف الاستثمار ، في دراسة سعر كلفة خدمات الاتصالات ، عنصرا بالغ الاهمية اذ انها تحدد ، اذا ما جرت المحاسبة في شأنها على وجه ملائم وفقا لتدرج زمني تستعمل خلاله المعدات موضع الاستثمار ، أحد العناصر الأكثر أهمية للاعباء السنوية وهي الاعباء المالية أو اعباء الاهتلاك • ومن وجهة النظر الاقتصادية ، يركز مفهوم الاهتلاك على تجديد التجميد الضروري للمحافظة على القيمة الاصلية لرأس المال ، وكي لاتلحق الموءسسة خسارة جوهرية • لذلك ، يتم الاتكاز عموما على قيمة تعويض التجميد التي يمكن تعريفها بانها " السعر الذي قد تكلف ، في نهاية كل سنة ، مالية ، اعادة تكوين التجميدات المعنية في حالتها بوقت دخولها في الاصول "

2.2.3.3 اعتبارات تتعلق بالدراسة المعنية

- في دراسة سعر الكلفة لخدمات الاتصالات ، جرت العادة على أن :
 - تقيّم الاستثمارات المتعلقة بالمعدات والانشاءات بقيمة عوض أو شراء هذه المعدات في الوقت الذي تجري فيه الدراسة ،
 - تدرج في تكاليف الاستثمار النفقات العامة للادارات (النفقات المتصلة بالمصالح الادارية ، ومصالح البحوث ، ومصالح تعليم وتدريب الموظفين ، الخ) •

1.2.2.3.3 القيمة المتبقية للمعدات

ان معدات الاتصالات لاتعود صالحة بصفة عامة للاستعمال ، في نهاية مدة استعمالها العادية ، وبالتالي فان قيمتها المتبقية تكون معدومة •

2.2.2.3.3 ترجيح بعض المعطيات الرقمية الاساسية

تستعمل غالبا ، في الشبكات الدولية الارضية ، مرافق ارسال من أنواع مختلفة ، مثل الكبلات ذات الازواج المتناظرة ، والكبلات المتحدة المحور ، والحزم الهرتزية ، وتطلب لكل منها معطيات متميزة في مجال دراسة اسعار الكلفة • ولكن ، بما ان سعر الكلفة يجب ان يحدد ، في النهاية ،

لشبكة مركبة ، فمن الضروري ، في مرحلة معينة ، ان يوضع ترجيح وبغية التوصل الى سعر كلفة وحيد (الاهمية النسبية المعبر عنها بنسبة مئوية والتي هي موضوع أحد بنود الاستبيان) ، يجري هذا الترجيح على مستوى الاستثمارات بحسب الاهمية النسبية لمختلف أنواع الكبلات المستعملة .

3.2.2.3.3 أساس احتساب كلفة استثمار الدوائر الهاتفية على الانظمة ذات التيارات الحاملة

نظرا للتنوع القائم من ناحية القدرة القصوى على الانظمة ذات التيارات الحاملة 6 ميغاهرتز ، 12 ميغاهرتز ، 60 ميغاهرتز) ، تتخذ عادة المجموعة الثانوية (60 قناة) المركزة فعليا ، لا القدرة القصوى للشريان، اساسا لتحديد كلفة الاستثمار ولهذه الغاية ، تقسم الكلفة المتوسطة لكل 100 كيلومتر من الشريان على العدد المتوسط للمجموعات الثانوية المركزة . وتحتسب عندئذ كلفة الاستثمار لكل مجموعة أولية مركزة (12 قناة) ولكل دائرة هاتفية مركزة عن طريق قسمة هذا المبلغ على 5 وعلى 60 على التناظر .

الملحق A

أمثلة عن انواع الاسئلة المطروحة في الاستبيان المعد

لتجميع المعطيات الاساسية الضرورية لاجراء دراسة لاسعار كلفة خدمات

الاتصالات

1 الاستثمارات المتعلقة بانظمة الارسال

1.1 الدوائر الهاتفية على الانظمة ذات التيارات الحاملة

1.1.1 المجموعات الثانوية (60 قناة) - (لاتؤخذ في الاعتبار الا المجموعات الثانوية المركزة فعلا، لا القدرة القصوى للشرايين) .
ماهي في المعدل ، بالفرنكات الذهبية ، النفقات التي تسمح بها ادارتكم لبناء
العنصرين A ، B وتركيزهما (انظرا للملاحظة 1) لمجموعة ثانوية مكونة على :

B	A	(أ) كبل بري متحد المحور او ذي أزواج متناظرة (ب) حزمة هرتزية (ج) كبل بحري متحد المحور (تستبق الكبلات البحرية من الانواع الاخرى) (يدمج العنصر A في العنصر B)فرنك ذهبيفرنك ذهبيفرنك ذهبيفرنك ذهبي
---	---	---

2.1.1 المجموعات الاولى (12 قناة)

ماهي النفقات لمتوسطة ، بالفرنكات الذهبية ، التي تسمح بها ادارتكم لبناء العنصر
A وتركيزه في صورة مجموعة اولية مكونة على :
(أ) كبل بري متحد المحور او ذي أزواج متناظرة
.....فرنك ذهبي

••• فرنك ذهبي

(ب) حزمة هرتزية

(فيما يتعلق بالعنصر B ، انظر الملاحظة 2) •

3.1.1 الدوائر الهاتفية ذات التيارات الحاملة

ماهي النفقات المتوسطة، بالفرنكات الذهبية، التي تسمح بها ادارتكم لبناء العنصر A وتركيزه في صورة دائرة ذات تيارات حاملة : •••••••••• فرنك ذهبي •

(فيما يتعلق بالعنصر B ، انظر الملاحظة 2) •

ملاحظة 1 : يعبر عن اسعار كلفة الدوائر الدولية للاتصالات بالصيغة التالية :

$$\frac{L}{100} \times B + A$$

حيث تمثل A جميع النفقات المتصلة بالمعدات الانتهائية للارسال في طرف واحد من الدائرة الدولية ،

وتمثل B النفقات لكل 100 كيلومتر من الطول الفعلي للدائرة •

ملاحظة 2 : يجب ان يتضمن العنصر B كلفة المعدات الوسيطة، وكلفة المعيدات

الانتهائية بمبلغ لا يجاوز المعيدات المتوسطة ، وكلفة معدات التحويل المستعملة للانتقال من شريان اتصالات الى شريان آخر • تحسم نفقات بناء المجموعة الثانية والمجموعة الاولى والدائرة وتركيزها من بعضها البعض بعملية قسمة بسيطة •

II الاستثمارات المتعلقة بمراكز التبديل

1.II ماهي ، بالنسبة لادارتكم مبلغ التكاليف لبناء مركز دولي للتبديل وتركيزه ، بما في ذلك وظائف العمليات ، معبرا عنها لكل دائرة هاتفية (قيد الخدمة او قيد الاحتياط) مشغلة بحسب الحال :

فرنك ذهبي
••••••
••••••
••••••
••••••
••••••

(أ) بشكل يدوي

(ب) بشكل شبه آلي عند المصدر

(ج) بشكل شبه آلي أو آلي عند المقصد

(د) بشكل آلي عند المصدر

(هـ) بشكل آلي عند العبور

III الاعباء السنوية المتعلقة بمراكز التبدال

1.III اعباء الاهتلاك

لاغراض احتساب قيمة الاهتلاك السنوية، ما هي مدة الاستعمال المتوسطة المرجحة التي تعتمدونها لانشاءات :

مدة الاستعمال بالسنوات
.....
.....
.....

- (أ) التبدال اليدوي (بما في ذلك وظائف العاملات)
(ب) التبدال شبه الآلي (بما في ذلك وظائف العاملات)
(ج) التبدال الآلي الكامل

الملحق B

الجدول B - 1

حساب القيمة المتوسطة المرجحة للاستثمارات التابعة لجزء "الارسال"

الوحدة والعناصر المعتبرة	الاستثمارات التابعة للسنة	معامل الزيادة للاحتياط	الجملة للسنة	تكميل الكلفات		الاستثمارات المكملية للسنة	معامل الترجيح شبكة صنف	المجموع المرجح للسنة	نسبة الطول الواقعي الى المستقيم	الاستثمارات الجمالية للسنة	
				النسبة المئوية	المعامل					عنصر A	عنصر B
A مجموعة B {coax/SP R.R. S.M. ثانوية											
A مجموعة B {coax/SP R.R. أولية S.M.											
A دائرة B {coax/SP R.R. هاتفية S.M.											
A { 50 بود B { 100 بود A { 200 بود B { برقية											

العنصر A كلفة نظام الارسال غير التابعة لطول النظام (كلفة الاجهزة الانتهازية)
 العنصر B كلفة نظام الارسال مناسبة لطول النظام (كلفة الكبل والمعدات الوسيطة)
 coax كبل متحد المحور
 S.P كبل بأزواج متناظرة
 R.R (أو F.H) مرسل راديوي (أو حزم هرتزية)
 S.M كبل بحري

الجدول B-2
حساب الاعباء السنوية التابعة للصيانة والمباني (جزء "أ" رسال)

الوحدة المعتبرة	العنصر A							العنصر B						
	تكاليف الصيانة لسنة (1)	تكاليف المباني لسنة (2)	الجملة (1) + (2)	معامل الزيادة للاحتياط	جملة التكاليف لسنة	تحيين الكلفات		جملة التكاليف لسنة	التكاليف المرجحة للصيانة لسنة (.....)	معامل الزيادة للاحتياط	جملة التكاليف لسنة	تحيين التكاليف		جملة التكاليف لسنة
						معدل سنوي	معامل جمالي					معدل سنوي	معامل جمالي	
المجموعة الثانوية														
المجموعة الاولية														
دائرة هاتفية														
دائرة بقية														
50 بود														
100 بود														
200 بود														

الجدول B-3
الاعباء السنوية لجزء " الارسال "

الوحدات والعناصر المعتبرة	الاستثمارات الجمالية لسنة	مدة الاستعمال بالسنوات	معامـل الاهتـلاك (i=.....)	الاهتـلاك		الصيانة والمباني		الاعباء السنوية الجمالية لسنة ٠٠٠٠	
				A	B	A	B	A	B
مجموعة ثانوية	$\begin{Bmatrix} A \\ B \end{Bmatrix}$								
مجموعة أولية	$\begin{Bmatrix} A \\ B \end{Bmatrix}$								
دائرة هاتفية	$\begin{Bmatrix} A \\ B \end{Bmatrix}$								
دائرة	$\begin{Bmatrix} A \\ B \end{Bmatrix}$								
بود 50	$\begin{Bmatrix} A \\ B \end{Bmatrix}$								
بود 100	$\begin{Bmatrix} A \\ B \end{Bmatrix}$								
بود 200	$\begin{Bmatrix} A \\ B \end{Bmatrix}$								

i = الفائدة الممنوحة لمكافأة رءوس الأموال

الجدول B-4
التبديل الهاتفي - أعباء رأس المال السنوية

نمط التشغيل	الاستثمارات					مدة الاستعمال	معامل الاهتلاك (i=.....)	أعباء رأس المال السنوية (سنة ٠٠٠٠٠)	
	دائرة مركزة (سنة ٠٠٠٠٠٠)	معامل زيادة للاحتياط	دائرة فـي الخدمة (سنة ٠٠٠٠٠٠)	تكميل الكلفات					دائرة فـي الخدمة (سنة ٠٠٠٠٠٠)
				المعدل السنوي	المعامل الجمالي				
تشغيل يدوي دائرة الانطلاق أو الوصول دائرة عبور									
تشغيل شبه آلي دائرة الانطلاق دائرة الوصول									
تشغيل آلي دائرة الانطلاق دائرة الوصول دائرة العبور									

الجدول B-5
التبديل والتشغيل الهاتفي - الأعباء السنوية الجميلة

نمط التشغيل	التبديل										التشغيل				جملة التكاليف السنوية (سنة ٠٠) (.....)	
	أعباء رأس المال (سنة ٠٠) (.....)	تكاليف الصيانة			تكاليف المباني						جملة التكاليف للتبديل (سنة ٠٠) (.....)	دائرة في الخدمة (سنة ٠٠) (.....)	تحسين التكاليف	دائرة في الخدمة (سنة ٠٠) (.....)		
		دائرة في الخدمة (سنة ٠٠) (.....)	تحسين الكلفات		دائرة في الخدمة (سنة ٠٠) (.....)	دائرة مكزة (سنة ٠٠) (.....)	معامل زيادة الاحتياط	دائرة في الخدمة (سنة ٠٠) (.....)	تحسين الكلفات							دائرة في الخدمة (سنة ٠٠) (.....)
			المعامل %	الجمالي سنويا					%	الجمالي سنويا						
تشغيل يدوي دائرة الانطلاق أو الوصول دائرة عبور																
تشغيل شبه آلي دائرة الانطلاق دائرة الوصول																
تشغيل آلي دائرة الانطلاق دائرة الوصول دائرة العبور																

الملحق ^c
جدول القيم لمعاملات الاهتلاك بدلالة مدته وسعر (معدل) الفائدة المفترضة
(المقدار السنوي الواجب دفعه في نهاية كل سنة لاهتلاك رأس مال قدره 1 وحده عملة في t سنوات)

t	$\frac{r}{1-(1+r)^{-t}} = \frac{r(1+r)^t}{(1+r)^t - 1}$											
	الفائدة											
	5%	6%	7%	8%	9%	10%	11%	12%	13%	14%	15%	20%
1	1,0500	1,0600	1,0700	1,0800	1,0900	1,1000	1,1100	1,1200	1,1300	1,1400	1,1500	1,2000
2	0,5378	0,5454	0,5531	0,5608	0,5685	0,5762	0,5839	0,5917	0,5995	0,6073	0,6151	0,6545
3	0,3672	0,3741	0,3811	0,3880	0,3951	0,4021	0,4092	0,4163	0,4235	0,4307	0,4380	0,4747
4	0,2820	0,2886	0,2952	0,3019	0,3087	0,3155	0,3223	0,3292	0,3362	0,3432	0,3503	0,3863
5	0,2310	0,2374	0,2439	0,2505	0,2571	0,2638	0,2706	0,2774	0,2843	0,2913	0,2983	0,3344
6	0,1970	0,2034	0,2098	0,2163	0,2229	0,2296	0,2364	0,2432	0,2502	0,2572	0,2642	0,3007
7	0,1728	0,1791	0,1856	0,1921	0,1987	0,2054	0,2122	0,2191	0,2261	0,2332	0,2404	0,2774
8	0,1547	0,1610	0,1675	0,1740	0,1807	0,1874	0,1943	0,2013	0,2084	0,2156	0,2229	0,2606
9	0,1407	0,1470	0,1535	0,1601	0,1668	0,1736	0,1806	0,1877	0,1949	0,2022	0,2096	0,2481
10	0,1295	0,1359	0,1424	0,1490	0,1558	0,1627	0,1698	0,1770	0,1843	0,1917	0,1993	0,2385
11	0,1204	0,1268	0,1334	0,1401	0,1469	0,1540	0,1611	0,1684	0,1758	0,1834	0,1911	0,2311
12	0,1128	0,1193	0,1259	0,1327	0,1397	0,1468	0,1540	0,1614	0,1690	0,1767	0,1845	0,2253
13	0,1065	0,1130	0,1197	0,1265	0,1336	0,1408	0,1482	0,1557	0,1634	0,1712	0,1791	0,2206
14	0,1010	0,1076	0,1143	0,1213	0,1284	0,1357	0,1432	0,1509	0,1587	0,1666	0,1747	0,2169
15	0,0963	0,1030	0,1098	0,1168	0,1241	0,1315	0,1391	0,1468	0,1547	0,1628	0,1710	0,2139
16	0,0923	0,0990	0,1059	0,1130	0,1203	0,1278	0,1355	0,1434	0,1514	0,1596	0,1679	0,2114
17	0,0887	0,0954	0,1024	0,1096	0,1170	0,1247	0,1325	0,1405	0,1486	0,1569	0,1654	0,2094
18	0,0855	0,0924	0,0994	0,1067	0,1142	0,1219	0,1298	0,1379	0,1462	0,1546	0,1632	0,2078
19	0,0827	0,0896	0,0968	0,1041	0,1117	0,1195	0,1276	0,1358	0,1441	0,1527	0,1613	0,2065
20	0,0802	0,0872	0,0944	0,1019	0,1095	0,1175	0,1256	0,1339	0,1424	0,1510	0,1598	0,2053
21	0,0780	0,0850	0,0923	0,0998	0,1076	0,1156	0,1238	0,1322	0,1408	0,1495	0,1584	0,2044
22	0,0760	0,0830	0,0904	0,0980	0,1060	0,1140	0,1223	0,1308	0,1395	0,1483	0,1573	0,2037
23	0,0741	0,0813	0,0887	0,0964	0,1044	0,1126	0,1210	0,1296	0,1383	0,1472	0,1563	0,2031
24	0,0725	0,0797	0,0872	0,0950	0,1030	0,1113	0,1198	0,1285	0,1373	0,1463	0,1554	0,2025
25	0,0710	0,0782	0,0858	0,0937	0,1018	0,1102	0,1187	0,1275	0,1364	0,1455	0,1547	0,2021
30	0,0651	0,0726	0,0806	0,0888	0,0973	0,1061	0,1150	0,1241	0,1334	0,1428	0,1523	0,2008
35	0,0611	0,0690	0,0772	0,0858	0,0946	0,1037	0,1129	0,1223	0,1318	0,1414	0,1511	0,2003
40	0,0583	0,0665	0,0750	0,0839	0,0930	0,1023	0,1117	0,1213	0,1310	0,1407	0,1506	0,2001
45	0,0563	0,0647	0,0735	0,0826	0,0919	0,1014	0,1110	0,1207	0,1305	0,1404	0,1503	0,2001
50	0,0548	0,0634	0,0725	0,0817	0,0912	0,1009	0,1106	0,1204	0,1303	0,1402	0,1501	0,2000

منهج يمكن الافرقة الاقليمية المعنية بوضع التعريفات
من اجراء دراسات اسعار الكلفة⁽¹⁾

مقدمة

1

توضع عادة اسعار خدمات الاتصالات بدلالة التكاليف التي تتكبدها الادارات لتأمين هذه الخدمات وبدلالة بعض العوامل الاخرى التي يمكن تجميعها تحت مفهوم قيمة الخدمة أو سعر السوق .
قد تم شرح هذه العوامل في التوصية D.5 .
وفيما يتعلق بالخدمات الدولية تم التمييز بوضوح ولاسيما منذ عام 1968 ، بين رسم التوزيع ورسم الاستيفاء . وردت في التوصية D.150 تعاريف هذه المصطلحات وشروطها ، وكذلك اجراءات المحاسبة الدولية . ويعتبر تحديد رسوم التوزيع أمرا ينبغي تسويته بين الادارات ، بحيث تتم مكافأة كل ادارة تبعا لسعر كلفة المرافق التي تتيحها . وبالعكس ، فان تحديد رسوم الاستيفاء ، أمر وطني ، ضمن حدود معينة ، وبينما تركز رسوم التوزيع ، او ينبغي ان تركز ، اساسا على التكاليف ، فان رسوم الاستيفاء تتبع التكاليف وقيمة الخدمة الموعدة وغيرها من العوامل أيضا .
والمهام الاساسية التي يجب على الافرقة الاقليمية المعنية بوضع التعريفات الاضطلاع بها هي ، دون شك ، تحليل تكاليف مختلف خدمات الاتصالات المقدمة وتحديد رسوم التوزيع المقترحة بغية تطبيقها من جانب ادارات منطقة معينة . ولهذه الغاية ، قام كل فريق بتحديد منهج عمل ملائم ينطبق على اقليمه . ويرد ، في الاضافة رقم 1 بتوصيات السلسلة D وصف لهذه المناهج ، ولاسيما وصف المنهج التحليلي .

المنهجان المستعملان لوضع التعريفات

2

لأغراض دراسات وضع التعريفات الدولية ، يمكن استعمال منهجين اساسيين هما :

1- المنهج التركيبي / التأليفي

وهو منهج بسيط ، عملي محض ، يتمثل في مقارنة التعريفات المعمول بها داخل منطقة معينة والاتفاق على معايير مقبولة عموما لوضع المحاسبة الدولية . ويعطي هذا المنهج نتائج مرضية اذا كانت التعريفات المطبقة من الادارات المختلفة تأخذ في الاعتبار التكاليف الفعلية لتقديم الخدمات .

2- المنهج التحليلي

وهو كما يوحي بذلك اسمه ، منهج يمكن من اجراء تحليل يتسم بدرجة متفاوتة من التفصيل للتكاليف المتكبدة لاتاحة منشآت محددة لادارات اخرى أو لتقديم وحدة حركة في خدمة اتصالات معينة . وتحليل أوضاع التكاليف ، وشروط التشغيل ، والمعطيات الاحصائية المتوفرة ، هي الطريقة الوحيدة للحصول على أرقام واقعية تمكن من تحديد رسوم التوزيع وفي النهاية رسوم الاستيفاء واجبة التطبيق .

وقد تم استعمال هذه الطريقة ، على وجه خاص ، من جانب الفريق الاقليمي المعني بوضع التعريفات لاوروبا وحوض البحر الابيض المتوسط ، وهو فريق TEUREM ومنذ عام 1969 ، تابع هذا الفريق أعماله بانتظام وحسن منهج عمله .

نص محاضرة ألقيت في حلقة دراسة عقدت في طوكيو في أيار/مايو 1984 .

(1)

1.3 الصعوبات الواجب التغلب عليها والمشاكل الواجب حلها عند القيام بدراسة لسعر

الكلفة

يجب ان تكون الادارات الاعضاء في فريق معني بوضع التعريفات مقتنعة بان من مصلحتها الخاصة القيام بدراسات لسعر الكلفة ، وتطبيق معايير وضع التعريفات الموصى بها اذ ان مثل هذه المعايير تمكن من وضع البنسى التعريفية المنسقة لمختلف خدمات الاتصالات وتضمن أعدل مكافأة لمختلف المرافق التي تتيحها الادارات . ويجب على كل ادارة ان تعرف ما هي عوامل التكاليف، وفي أي اتجاه تتطور هذه التكاليف ، وما هي الاوضاع في بلدان أخرى مماثلة .

وبغية التمكن من القيام بدراسة دولية لسعر الكلفة ، ينبغي للادارات ان تكون متأكدة من ان جميع المعطيات التي تقدمها ستعالج في كنف السرية ، وان جميع المشاكل يمكن ان تناقش بصراحة . والتعاون الحقيقي من جانب جميع الاطراف أمر ضروري للوصول الى الهدف المشترك . وبالتالي فمن الضروري :

- ان يشترك ممثلو الادارات ومؤسسات التشغيل الخاصة المعترف بها دون غيرهم في اجتماعات الفريق المعني بوضع التعريفات
- ان تجرى الاجتماعات بطريقة حيادية وموضوعية ،
- ألا يطلع على المعطيات المقدمة والنتائج المفصلة الحاصلة الا الاطراف المعنية مباشرة .

2.3 المنهجية الواجب اتباعها لاجراء دراسة سعر الكلفة

بغية اجراء دراسة لسعر الكلفة ، يجب على الفريق المعني بوضع التعريفات ان يعتقد على الاقل اجتماعيين ، علما بانه يتوجب على المندوبين ، من جهة أخرى ، أن يقوموا بعمل ضخم في مجالي التحضير والبحث في اداراتهم .

3.3 كيفية وضع الاستبيانات

من المهم جدا ان يطرح الفريق المعني بوضع التعريفات بكل دقة ، ومع اعطاء التفاصيل والشروح اللازمة ، جميع الاسئلة التي يكون من الضروري الحصول على أجوبة الادارات عليها . ويتم عادة الاضطلاع بهذه المهمة ، المعتبرة المرحلة الاولى للدراسة ، أثناء الاجتماع الاول الذي ينعقد الفريق خلال احدى فترات لدراسات . ويرد ، على سبيل المثال ، استبيان من هذا النوع في الملحق A بالاضافة رقم 1 من توصيات السلسلة D الصادرة عن اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف . وقد يكون من المفيد ايضا للادارات ان يكون بين يديها معطيات رقمية مجمعة موافق عليها اثناء دراسة سابقة .

يوضع عادة استبيان مفصل لكل خدمة ، أي :

- الخدمة الهاتفية ،
- خدمة التلكس ،
- الخدمة البرقية العامة ،
- الارصالات الاذاعية والتلفزيونية ،
- الدوائر المنشأة عبر التتابع ، الخ .

يمكن الاكتفاء بوضع استبيان واحد للخدمات التي لها خصائص وشروط تشغيل مماثلة ، كالهاتف والتلكس .

يجب تقسيم كل استبيان، بحسب الحاجة ، الى عدة أجزاء وفصول تعالج :

- المعلومات العامة ،
- المعلومات عن التكاليف ،
- المعطيات الاحصائية •

وقد دلت الممارسة على انه من الايسر اتخاذ الهاتف كخدمة أساسية اذ انه بالامكان ان يستخرج منه عدد كبير جدا من المعطيات يمكن ان تستخدم لدراسات خدمات أخرى كالتلـكـسـس والارسالات الاذاعية الخ • يجب الا تطلب مختلف الاستبيانات الا المعطيات التي لايمكن الفريق المعني بوضع التعريفات من استخراجها بنفسه من الدراسة الاساسية •

4.3 كيفية الاجابة على الاستبيانات

والمرحلة الثانية للدراسة هي اعداد الردود الواجب تقديمها من جانب ادارات المنطقة • هذا العمل دقيق وصعب ، اذ ان المعطيات ، في معظم الحالات ، ليست متاحة فورا بالشكل أو الغرض المطلوب ويجب تحليل كل خدمة ، كما يجب اجراء عدد من البحوث والحسابات والتقويمات ، ولا يمكن نظام المحاسبة التحليلية للتكاليف ان يعطي الا معطيات عامة لخدمة معينة ، مثلا ، التكاليف السنوية لكل مركز أو خدمة ، لكنه لا يمكن ان يعطي التفاصيل المتعلقة بالمرافق المتاحة • ويجب على اخصائيين في مختلف الخدمات احتساب هذه المعطيات المفصلة باستعمال نظام المحاسبة العامة ، والاحصاءات ووثائقهم الخاصة • وبغية تأمين الترابط المنطقي اللازم بين مختلف أجزاء الدراسة ، وبين دراسة وأخرى تليها ، يجب ان يقوم خبير ممثل لادارته في الفريق بلعب دور المنسق في بلده وان يشرح لزملائه كيف يجب تفسير الاسئلة • ويفترض اعداد الردود على الاستبيانات عملا جماعيا يتدخل فيه عموميون واخصائيون ، علما بانه من النادر ان يوجد اشخاص متعددون الاختصاصات تماما في عالم الاتصالات المعقد هذا اليوم •

وتحتاج الادارات ، بصورة عامة ، الى عدة أشهر لوضع ردودها •

5.3 تحليل الردود وانهاء الدراسة

يشكل هذا العمل المرحلة الثالثة للدراسة • ويتم عادة في اجتماع يدوم عدة أيام • ويتوقف نجاحه أساسا على الأعمال التحضيرية التي تقوم بها امانة اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ورئيس الفريق •

تحلل امانة اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف الردود الواردة اليها من الادارات وتقدم المعطيات الرقمية بطريقة كتمان الاسم وبشكل جداول • وترد في الملحق B بالاضافة رقم 1 بتوصيات السلسلة D أمثلة على هذه الجداول •

ومن المفيد ان يعد الرئيس ، مسبقا ، نموذجا حسابيا كاملا بغية تحديد الطريق الواجب اتباعه للوصول بالدراسة الى أفضل النتائج الممكنة • ويجب على الرئيس ان يعرف ، مسبقا ، النتائج المحتملة للدراسة • ويجب ان يكون بإمكانه ان يقدم للمندوبين المعلومات العامة عن كل نقطة • ويجب على الرئيس ، أثناء الاجتماع ، ان يضطلع بدور المحرك والمستشار والمقرر بالنسبة للفريق • ومن المهم ايضا ان يتمكن الجميع من التحدث بصراحة وان يسود مناخ ثقة طيلة مدة الاجتماع • والدراسة الدولية لاسعار الكلفة ليست مجرد عملية حسابية • انها جهد مشترك يجب ان يمكن من الوصول الى بنية تعريفية متماسكة ومنسقة ودائمة لجميع خدمات الاتصالات المقدمة • ويجب ان يأخذ في الاعتبار التكاليف الفعلية وشروط التشغيل في منطقة معينة • ويجب ان تتطور

التعرفات بشكل تدريجي وعلى مراحل تبعا لتقدم التقنيات، وأساليب التشغيل والأوضاع الاقتصادية • وأفضل وسيلة لبلوغ هذا الهدف تكمن في اعتماد منهج دراسة يحتفظ به ويحسن شيئا فشيئا من فترة دراسة الى فترة مواتية •

يوضع جدول اعمال الاجتماع بشكل يمكن من الاضطلاع بالدراسة والوصول بها، بالطريقة الأكثر فعالية ، الى هدفها النهائي ، وهو وضع مشاريع التوصيات المعدة للتمكين من تحديد حصص التوزيع ورسوم الاستيفاء • ويبدأ جدول الاعمال بدراسة الخدمة الاساسية ، وفقا للترتيب التالي :

- 1- لكل بند من الاستبيان، يتم الاتفاق على رد معياري يحسب انطلاقا من مختلف الردود الواردة من الادارات ،
- 2- انطلاقا من المعطيات الحاصلة بهذه الطريقة ، تجرى سلسلة من الحسابات المفصلة لتحديد سعر الكلفة المتوسط لكل نوع من المعدات المتاحة (كلفة سنوية وكلفة بحسب الوحدة) للسنة العائدة لها المعطيات (السنة المرجعية) • ثم تنقل هذه الارقام الى السنة التي ستدخل فيها معايير التعرفات حيز التنفيذ ،
- 3- تحدد عندئذ معايير التعرفات، المقبولة بصورة عامة ، التي ستطبق خلال مدة الدراسات التالية ،
- 4- تصاغ التوصيات المتضمنة هذه المعايير، وكذلك القواعد المتحكمة في تطبيقها •

4 اعتبارات تتعلق بكل دراسة تحليلية لسعر الكلفة

1.4 التحليل الواجب اجراؤها

1.1.4 تحليل العناصر الاساسية لتقديم الخدمة

- بما ان كل خدمة دولية للاتصالات المتاحة للمستعملين تتضمن، في الوقت ذاته ، شبكة دولية وشبكات وطنية للبلدان الانتهاية ، لذلك ينبغي التمييز بين العناصر الاساسية الثلاثة التالية :
- جزء الخط (الارسال) للشبكة الدولية ، الذي يتضمن مختلف أنظمة الأرسال المستعملة، وهو عادة تابع للمسافة ،
 - المراكز الدولية ، أي جزء التبديل للعلاقة الدولية، مضافا اليها المعدات الانتهاية للارسال الواقعة في البلدان الانتهاية ، وعند الاقتضاء في بلدان العبور،
 - التمديدات الوطنية ، التي تقابل جزء الشبكة الوطنية لكل بلد انتهاية المستعمل لانشاء الوصلة •

2.1.4 تحليل بنية التكاليف

- لدى احتساب الكلفة الاجمالية لخدمة معينة ، يجب تحليل طبيعة التكاليف ومكوناتها بالنسبة لكل عنصر • وتوضع التمييزات التالية :
- نفقات الاستثمار والاعباء السنوية ،
 - الاعباء المالية و نفقات الصيانة و نفقات المباني و نفقات التشغيل ،
 - النفقات الاجمالية السنوية وكلفة وحدة الحركة ،
 - التكاليف الثابتة والتكاليف المتغيرة ،
 - التكاليف المباشرة والنفقات العامة •

1.2.1.4 نفقات الاستثمار

- تحتسب نفقات الاستثمار المتعلقة بالسنة المرجعية أو لاً لكل معدات (دوائر) مركزة ،ثم لكل معدات قيد الخدمة • ثم تحين هذه النفقات للسنة التي ستدخل فيها التعريفات حيز التنفيذ وللحصول على هذه النتائج، تطبق معاملات تراعي :
- الاحتياطات (الاجهزة المركزة / الاجهزة قيد الخدمة) ،
 - زيادات الاسعار (معدل التقلب السنوي)،
 - تكوين الشبكة النموذجية (الاهمية النسبية للكبلات متحدة المحاور، والحزم الهرتزية، الخ) ،
 - نسبة " الطول الفعلي/ الطول على خط مستقيم " لانظمة الارسال •

2.2.1.4 الاعباء السنوية

- ان الاساس الذي يعتد به في اجراء دراسة سعر الكلفة هو مجموع الاعباء السنوية للمعدات قيد الخدمة • وتحتسب هذه الاعباء بجمع المبالغ الحاصلة لجزء " الارسال " وجزء " التبديل والتشغيل" الموزعة حسب البنود التالية :
- الاعباء المالية ،
 - نفقات الصيانة ،
 - نفقات المباني ،
 - نفقات التشغيل ،

1.2.2.1.4 الاعباء المالية

- تتخذ نفقات الاستثمار المتوسطة اساسا لاحتساب الاعباء المالية السنوية بحسب مدة الاستعمال المتوسطة المرجحة المعتمدة للمعدات المعنية ومعدل الفائدة المعتمد لاحتساب مردود رأس المال المستثمر • ولهذه الغاية، يستخدم " جدول معاملات الاهتلاك بدلالة مدة الاهتلاك ومعدل الفائدة " •

2.2.2.1.4 نفقات الصيانة

- تحتسب النفقات المتوسطة السنوية للصيانة بحسب نوع المعدات • وهي تقابل ، ففي حالات عديدة ، نسبة مئوية متفق عليها ومطبقه على نفقات الاستثمار •

3.2.2.1.4 نفقات المباني

- تحتسب عادة هذه النفقات بشكل بدل ايجار سنوي عن المساحة التي تشغلها المعدات •

4.2.2.1.4 نفقات التشغيل

- تقابل هذه النفقات النفقات المتكبدة عن الموظفين المسوولين عن تشغيل الخدمة (انشاء المخبرات، الخ) لاغير •

3.2.1.4 النفقات عن كل وحدة حركة

بغية احتساب النفقات بحسب وحدة الحركة (دقيقة المخابرة الهاتفية أو التلكسية ، الخ)، تقسم الاعباء السنوية الاجمالية لمقابلة لدائرة دولية على العدد المتوسط لوحدات الحركة المنقولة على هذه الدائرة في السنة • يستخرج العدد المتوسط لوحدات الحركة من المعطيات الاحصائية المقدمة من الادارات في ردودها على الاستبيان •

2.4 المنهجان المستعملان لاحتساب التكاليف المتوسطة

يوصى باعتماد احد المنهجين المبينين ادناه لاحتساب التكاليف المتوسطة في منطقة معينة ، وفقا لطبيعة الخدمة المقدمة •

1.2.4 مقارنة تحليلية للتكاليف

اذا كانت المعدات المختلفة المتاحة لتأمين الخدمة وبنية الشبكة متماثلة في مختلف البلدان فقد جرت العادة بمقارنة المعطيات الرقمية المفصلة المقدمة من الادارات واحتساب التكاليف المقابلة لكل عنصر، مرحلة بعد أخرى ، وفقا للمنهج التحليلي التقليدي • ويستخدم هذا المنهج عادة لتحديد الكلفة المتوسطة للجزء الدولي من الخدمة •

2.2.4 المقارنة المباشرة للتكاليف الوطنية

اذا كانت المعدات المتاحة وبنية الشبكة تختلف الى حد كبير بين بلد وآخر ، يطبق عندئذ منهج مبسط، ويستخدم هذا المنهج على نحو خاص لتحديد الكلفة المتوسطة لدائرة الجزء الوطني • وفي هذه الحالة ، تجرى مقارنة التكاليف المحتسبة من كل ادارة لبلدها ، مع وحدة الحركة (الدقيقة) ، لاحد العناصر أو احدى الخدمات التالية :

- مركز محلي أو بيمدني وطني ،
- معدات ارسال انتهائية ،
- 100 كيلومتر (على خط مستقيم) للدائرة الوطنية ،
- فوترة المشتركين والمحاسبة الدولية ، وادارة الخدمات الدولية (النفقات الادارية) •

لأغراض احتساب الكلفة الاجمالية المتوسطة للجزء الوطني بحسب وحدة الحركة ، يجب أيضا على الادارات ان تقدم معطيات احصائية مالية تمكن الفريق المعني بوضع التعريفات من اجراء مقارنة صحيحة •

تجدد الإشارة الى ان هذا المنهج ليس مماثلا للمنهج التركيبي ، اذ انه تجرى فيه مقارنة عناصر كلفة لاتعريفات قائمة •

5 أمثلة دراسات أسعار الكلفة

1.5 دراسة سعر الكلفة للخدمة الهاتفية الدولية

1.1.5 تحديد القيمة المتوسطة وقواعد الحساب

ملاحظات تمهيدية :

- يعبر عن جميع المبالغ بالفرنكات الذهبية ،

- المعطيات المتخذة على سبيل الامثلة تتناول عام 1980 ، المسمى السنة المرجعية ،
- السنة الهدف هي 1986 • وبالتالي ان المعايير المعتمدة لوضع التعريفات تقابل اوضاع اسعار الكلفة في بداية عام 1986 .
- يغطي معدل مردود رأس المال المستمر ليس فقط مكافأة رأس المال ، بل أيضا مردودية مالية معقولة ،
- يمثل معدل التغير السنوي التطور المرتقب للاسعار المعزو للزيادات الناتجة عن التضخم من جهة ، وعن الوفورات المقتصدة نتيجة التقدم التقني من جهة أخرى •

1.1.1.5 المعطيات المالية

معدل مردود رأس المال المستثمر 15%

معدل التغير السنوي

- لنفقات الاستثمار 4%+
- لتكاليف الموظفين 5%+

2.1.1.5 تكاليف جزء الخط (الارسال) (مثال مبسط)

1.2.2.1.5 الاستثمارات

(أ) مجموعة ثانوية مركزة على

- كبل بري متحد المحور:

2000 A

(معدات انتهائية)

200000 B

(100 كيلومتر من الطول الفعلي)

كما للكبل متحد المحور

150000 B

- حزمة هرتزية

300000 B

- كبل بحري متحد المحور

10000 A

(ب) مجموعة أولية

$\frac{1}{5}$ من المجموعة الثانوية B

(ج) دائرة هاتفة بتيارات حاملة

5000 A

$\frac{1}{60}$ من المجموعة الثانوية B

2.2.1.1.5 التكاليف السنوية

(أ) تكاليف الاهتلاك

متوسط مدة الاستعمال:

- العنصر A 12 سنة

- العنصر B: الكبلات متحدة المحور 25 سنة

الحزم الهرتزية 15 سنة

(ب) تكاليف الصيانة

	النسبة المئوية لنفقات الاستثمار :
2%	- العنصر A
1%	- العنصر B : الكبلات متحدة المحور
5%	الحزم الهترزية
	(ج) <u>التكاليف السنوية للمباني (للعنصر A فقط)</u>
80	مجموعة ثانوية
30	مجموعة أولية
11	دائرة هاتفية بتيارات حاملة

3.1.1.5 تكاليف جزء التبديل (امثلة مبسطة)

1.3.1.1.5 الاستثمارات

التكاليف عن كل دائرة ذات تيارات حاملة

22000	- مشغلة بشكل آلي في المصدر
20000	- مشغلة بشكل آلي أو شبه آلي في المقصد

2.3.1.1.5 النفقات السنوية

(أ) نفقات الاهتلاك

15 سنة	متوسط مدة الاستعمال
	(ب) <u>نفقات الصيانة</u>

5%	النسبة المئوية من نفقات الاستثمار
	(ج) <u>النفقات السنوية للمباني عن كل دائرة</u>

150	- مشغلة بشكل آلي في المصدر
100	- مشغلة بشكل آلي أو شبه آلي في المقصد
	(د) <u>نفقات التشغيل السنوية لكل دائرة (قييد الخدمة)</u>
3000	- مشغلة بشكل آلي في المصدر

3.3.1.1.5 المعلومات الاحصائية

65000 دقيقة	عدد الدقائق الخاضعة للرسوم لكل دائرة قيد الخدمة ولكل سنة :
	- مشغلة بشكل شبه آلي وآلي

4.1.1.5 التكاليف المقابلة للجزء الوطني (مثال مبسط)

1.4.1.1.5 المعلومات الاحصائية

3	- عدد مراكز التبديل الوطنية المستعملة لانشاء مخابرة دولية
	(متوسط مرجح) :

- عدد معدات الارسال الانتهاية المستعملة (متوسط مرجح للعناصر A) 2
 - طول الدائرة الوطنية قيد الخدمة على خط مستقيم 150 كيلومتر
- 2.4.1.1.5 المعلومات المالية

- كلفة استعمال مركز وطني بالدقيقة 0,06
- كلفة استعمال معدات ارسال انتهاية (العنصر A) بالدقيقة 0,02
- كلفة استعمال 100 كيلومتر من الدائرة الوطنية بالدقيقة 0,05
- الكلفة الادارية بالدقيقة : في المصدر 0,10
- : في المقصد 0,05

2.1.5 مثل لاحتساب التكاليف ردا على الاستبيان

1.2.1.5 نفقات الاستثمار المتوسطة لكل 100 كيلو متر من مجموعة ثانوية (60 قناة) مركز فعلا في كبل متحد المحور

الاساس:

- كبل متحد المحور يتضمن 4 انظمة ذات 12 ميغاهرتز + 1 نظام احتياطي
 - القدرة القصوى : 4×2700 دائرة = 10800 دائرة ، اي 180 مجموعة ثانوية •
 - مركزة فعلا ($\frac{2}{3}$ من القدرة) = 7200 دائرة ، اي 120 مجموعة ثانوية •
 - معدات التحويل : 0,5 وحدة لكل 100 كيلومتر (مجموعة رباعية + مجموعة ثانوية = 2 عنصران A + 1 مرشح)
 - تشتمل المبالغ على 30% من النفقات العامة •
- الحساب:

- كلفة الكبل لكل 100 كيلومتر من الطول الفعلي 16,4 مليون فرنك ذهبي
- المعيذات المتوسطة $\frac{4,12}{20,52}$ مليون فرنك ذهبي
- كلفة كل مجموعة ثانوية مركزة فعلا:

- كبل 20,52 مليون فرنك ذهبي : 120 مجموعة ثانوية 171000 فرنك ذهبي
- معدات التحويل

مجموعة رباعية

$$2 \text{ عنصران } A \text{ بمبلغ } 78000 = 156000$$

$$1 \text{ مرشح } = 33000$$

$$94500 = 189000 \times 0,5$$

$$6300 \text{ فرنك ذهبي} \quad \text{لكل مجموعة ثانوية} \left(\frac{1}{15} \right)$$

مجموعة ثانوية

$$2 \text{ عنصران } A \text{ بمبلغ } 20800 = 41600$$

$$1 \text{ مرشح } = 8000$$

$$24800 \text{ فرنك ذهبي} \quad 0,5 \times 49600$$

الكلفة الاجمالية لمجموعة ثانوية :

$$202100 \text{ فرنك ذهبي}$$

2.2.1.5 تكاليف الاستثمار المتوسطة لمعدات انتهائية (العنصر A) لدائرة هاتفية بتيارات

حاملة مركزة فعلا

تتضمن المبالغ 30% للنفقات العامة

الحساب :

العنصر A لمجموعة ثانوية	20800	فرنك ذهبي
العنصر A لمجموعة اولية :		
1/5 من المجموعة الثانوية (4160)		
+ المجموعة الاولى (5940)	10100	فرنك ذهبي
العنصر A لدائرة هاتفية بتيارات حاملة :		
$\frac{1}{12}$ من المجموعة الثانوية (842) + دائرة ذات		
تيارات حاملة (3958)	4800	فرنك ذهبي

3.2.1.5 النفقات السنوية للمباني ، ولكل معدات انتهائية (العنصر A) لدائرة هاتفية بتيارات

حاملة مركزة فعلا

الاسس

بدل الايجار السنوي للمتر المربع = 260 فرنكا ذهبيا (المحاسبة التحليلية للتكاليف)
الحساب :

المساحة التي تشغلها كل بناية (حوالي 1 متر مربع)		
x معامل مساحة مشغلة / مساحة ملحق (4)		
= 4 امتار مربعة		
بدل الايجار السنوي للبناية = 260x4 فرنكا ذهبيا	1040	فرنكا ذهبيا
المساحة لكل مجموعة اولية : 0,117 متر مربع =	30	فرنكا ذهبيا
المساحة لكل دائرة هاتفية بتيارات حاملة		
(المتوسط لكل بناية، معدات جديدة وقديمة ، 121 دائرة)		
0,033 متر مربع + $\frac{1}{2}$ من المجموعة الثانوية (0,010)		
0,043 متر مربع x 260 فرنكا ذهبيا =	11	فرنكا ذهبيا

3.1.5 حساب التكاليف المتوسطة

مثال لحساب تكاليف الارسال ، لكل دائرة هاتفية بتيارات حاملة

الاستثمارات	العنصر A	العنصر B
استثمار عام 1980	5000	3333 ($\frac{1}{60}$ من 200000) ⁽²⁾
معامل الزيادة للاحتياطات :	1,35	1,50
التكاليف الاجمالية في عام 1980 :	6750	5000
زيادة التكاليف (في كل سنة) :	2%	4%
استثمار لمجموعة ثانوية مركزة في كبل أرضي متحد المحور .		

(2)

المعامل لخمس سنوات	1,104	1,216
<u>الاستثمار لعام 1985</u>	7452	6080
معامل الترجيح للشبكة النموذجية	—	الكبلات متحدة المحور 0,50
	—	الحزم الهرتزية 0,40
	—	الكبلات البحرية 0,10
<u>الاستثمار لعام 1985 (الشبكة النموذجية)</u>	7452	5000 تقريبا
المسافة الفعلية / المسافة على خط مستقيم :	-	1,3
<u>النتائج الاجمالية لعام 1985</u>	7452	6500

2.3.1.5 النفقات السنوية

<u>تكاليف الاستثمار</u>	<u>العنصر A</u>	<u>العنصر B</u>
الاستثمارات لعام 1985	7452	6500
مدة الاستعمال (بالسنوات)	12	20
معامل الاهتلاك ($i = 15\%$)	0,1845	0,1598
الاهتلاك السنوي	1375	1039
<u>نفقات الصيانة</u>		
النسبة المئوية من نفقات الاستثمار في عام 1980	2% (من 5000)	2,5% (من 4000 تقريباً)
المبلغ لكل دائرة مركزة في عام 1980	100	100
لكل دائرة قيد الخدمة في عام 1985	250 (تقريباً)	250 (تقريباً)
<u>نفقات المباني</u>		
لكل دائرة مركزة في عام 1980	11	-
لكل دائرة قيد الخدمة في عام 1985	25 (تقريباً)	-
<u>الكلفة الاجمالية السنوية لكل دائرة قيد الخدمة في عام 1985</u>		
نفقات الاستثمار	1375	1039
الصيانة	250	250
المباني	25	-
<u>المجموع :</u>	1650	1289

4.1.5 كلفة كل دقيقة مخابرة هاتفية دولية (خدمة آلية)

1.4.1.5 جزء الارسل

العنصر B

كلفة كل 100 كيلومتر من الدائرة وبال دقيقة

1289 فرنكا ذهيبا : 65000 دقيقة =

العنصر A

الكلفة بالدقيقة :

1650 فرنكا ذهيبا : 65000 دقيقة =

2,54 سنتيمان ذهيبان

2.4.1.5 جزء التبديل

معدات التبديل

- في المصدر
مثلا في السنة 7000 فرنك ذهبي : 65000 دقيقة = 10,77 سنتيمات ذهبية
- في المقصد
مثلا في السنة 6000 فرنك ذهبي : 65000 دقيقة = 9,23 سنتيمات ذهبية
- الاستثمار (في المصد فقط)
مثلا 4000 فرنك ذهبي في السنة : 65000 دقيقة = 6,15 سنتيمات ذهبية

3.4.1.5 دائرة الجزء الوطني

- الافتراض : معدل التغيير السنوي = 0 أي كلفة عام 1980 = كلفة عام 1985
- المراكز الوطنية (0,06x3 فرنك ذهبي) :
معدات الارسال الانتهاية (العنصر A)
(0.02x2 فرنك ذهبي)
- الدوائر الوطنية (معدل 150 كيلومتر)
(0,05x1,5 فرنك ذهبي) :
- النفقات الادارية : في المصدر
في المقصد
- الكلفة الاجمالية بالدقيقة : في المصدر
في المقصد

18,0 سنتيمات ذهبية

4,0 سنتيمات ذهبية

7,5 سنتيمات ذهبية

10,0 سنتيمات ذهبية

5,0 سنتيمات ذهبية

39,5 سنتيمات ذهبية

34,5 سنتيمات ذهبية

4.4.1.5 الكلفة الاجمالية لكل دقيقة مخابرة دولية

في المقصد

في المصدر

جزء الارسال (العنصر B)

مثلا: 500 كيلومتر (1.98x5 سنتيم ذهبي = 9,9 سنتيمات ذهبية 9,9 سنتيمات ذهبية

جزء التبديل (1 مركز)

العنصر A (الارسال)

معدات التبديل

التشغيل

الجزء الوطني

الكلفة الاجمالية بالدقيقة

2,54 سنتيمات ذهبية 2,54 سنتيمات ذهبية

10,77 سنتيمات ذهبية 9,23 سنتيمات ذهبية

6,15 سنتيمات ذهبية —

39,5 سنتيمات ذهبية 34,5 سنتيمات ذهبية

68,86 سنتيمات ذهبية 56.17 سنتيمات ذهبية

2.5 دراسة اسعار الكلفة لدائرة من النوع الهاتفي تمر بتابع (انتلسات)

1.2.5 ملاحظات تمهيدية

يعنى بعبارة "المحطة الارضية" مجمل المعدات المركزة في موقع واحد المشتملة على هوائي واحد أو أكثر .

لاغراض احتساب التكاليف المتوسطة ، تستحيل مقارنة العناصر المفصلة التي تتيحها الادارات ، ويمكن اللجوء الى منهجين :

- 1- فيما يتعلق بكل ادارة ارسلت معطيات ، يجري احتساب اسعار الكلفة السنوية لدائرة هاتفية بقسمة مجموع النفقات السنوية للمحطة الارضية على عدد الدوائر الهاتفية المارة في المحطة ، ومن ثم استخراج معدل اسعار الكلفة المنفصلة المحتسبة بهذه الطريقة ،
- 2- تجمع النفقات السنوية للخدمة الهاتفية المعطاة من الادارات ويقسم المبلغ الاجمالي الحاصل بهذه الطريقة على العدد الاجمالي للدوائر المارة في مختلف المحطات الارضية التي قدمت الردود بشأنها .
- اخذت المعطيات المتعلقة بدوائر التمديد بين المحطة الارضية ورأس الخط (العنصر B + 1 عنصر A في رأس الخط) من الدراسة المتعلقة بالخدمة الهاتفية الدولية .

2.2.5 الاستثمارات للدوائر من النوع الهاتفي

مثال لمحطة ارضية ذات هوائيين:

مدة الاستعمال بالسنوات	الاستثمارات لعام 1980 بالفرنكات الذهبية	تكاليف بناء وتركيز محطة ارضية :
-	4 000 000	- الارض
40	39 000 000	- المبنى
15	16 000 000	- نظام التغذية بالطاقة
20	1 200 000	- تجهيزات المساعدة
		- الهوائيان :
10	23 000 000	الجزء الميكانيكي
10	40 500 000	الجزء الالكتروني
		- المعدات الانتهاية
15	9 500 000	(عنصران A في المحطة)
	133 200 000	

ادرجت النفقات العامة البالغة 46% في هذه التكاليف .

3.2.5 النفقات السنوية (الاعباء المالية)

النفقات لعام 1980 بالفرنكات الذهبية	
232 400	- الارض (الفوائد فقط)
2 383 600	- المبنى (الاهتلاك)
235 200	(الصيانة)
103 200	- المعدات المعاونة (تكييف الهواء ، الخ .)
	- الهوائيان:
3 110 000	الجزء الميكانيكي
5 388 000	الجزء الالكتروني

930 000	-	المعدات الانتهائية	
14 062 400		مجموع الاعباء المالية السنوية :	
	3.2.5	<u>نفقات التشغيل</u>	
النفقات لعام 1980 بالفرنكات الذهبية			
232 400	-	الارض (الفوائد فقط)	
2 383 600	-	المبنى (الامتلاك)	
236 200	-	(الصيانة)	
103 200	-	المعدات المعاونة (تكييف الهواء، الخ .)	
	-	الهوائيان:	
3 110 000		الجزء الميكانيكي	
5 388 000		الجزء الالكتروني	
930 000	-	المعدات الانتهائية	
14 062 400		مجموع الاعباء المالية السنوية :	
	4.2.5	<u>نفقات التشغيل</u>	
النفقات لعام 1980 بالفرنكات الذهبية			
2 535 200	-	موظفو التشغيل (بما في ذلك 50% للنفقات العامة)	
345 100	-	الطاقة	
511 300	-	الاموال القابلة للاستهلاك	
	-	الصيانة (ادرجت نفقات الموظفين في تكاليف موظفي	
	-	التشغيل وبالتالي تتعلق الصيانة في هذا البند بنفقات	
625 400	-	الاشخاص الثالثين ، بما في ذلك 50 % للنفقات العامة)	
7 100	-	النفقات الاخرى (مركبات ومعدات)	
4 024 100		مجموع نفقات التشغيل :	
	5.2.5	<u>النفقات الاجمالية السنوية</u>	
14 062 400	-	الاعباء المالية	
4 024 100	-	نفقات التشغيل	
18 086 500		النفقات السنوية الاجمالية	
	6.2.5	<u>عناصر الحركة</u>	
	-	العدد المتوسط للدوائر من النوع الهاتفي عام	
		1980 : 350 دائرة	

- 1980 : عدد الهوائيات = 2
 جهازان من اجل 407 دوائر
 (بمعدل 350 دائرة قيد الخدمة)
- 1985 : عدد الهوائيات = 2
 (مجهزان من اجل 1200 دائرة
 بمعدل 1100 دائرة قيد الخدمة)
- طول دوائر التمديد (بالكيلومتر) حتى رأس
 الخط : 300 كيلومتر

النفقات السنوية لكل دائرة من النوع الهاتفي

8.2.5

لعام 1980 (السنة المرجعية)		-
النفقات السنوية الاجمالية للمحطة الارضية	18 086 500	فرنكا ذهبيا
النفقات لكل دائرة ($\frac{1}{350}$)	51675	فرنكا ذهبيا
+ دائرة التمديد الى المركز الدولي (300 كيلومتر		-
ب. 1289)	3867	فرنكا ذهبيا
1+ عنصر A في المركز الدولي	1650	فرنكا ذهبيا
النفقات الجملية لكل لدائرة :	57192	فرنكا ذهبيا

لعام 1985 (السنة الهدف)

النفقات السنوية الجملية للمحطة الارضية		-
1980 :	18 086 500	فرنك ذهبي
1985 : زيادة التكاليف في 5 سنوات بمعدل		
5% في السنة = معامل 1,276	23 000 000	فرنك ذهبي
+ المعدات الاضافية	16 000 000	فرنك ذهبي
المجموع	39 000 000	
عدد الدوائر قيد الخدمة : 1100		
النفقات لكل دائرة ($\frac{1}{1100}$)	35454	فرنكا ذهبيا
+ دائرة التمديد الى المركز الدولي		
(300 كيلومتر ب. 1289)	3867	فرنكا ذهبيا
1+ عنصر A في المركز الدولي	1650	فرنكا ذهبيا
النفقات الاجمالية لكل دائرة :	40971	فرنكا ذهبيا

انوصف المنهج التحليلي لدراسة الكلفة الوارد في الفقرات 1 الى 4 وامثلة احتساب التكاليف الواردة في الفقرة 5 ستساعد الفرق الاقليمية المعنية بوضع التعريفات على اجراء دراساتها الخاصة لمجموعة خدمات الاتصالات المتاحة. وعلى الرغم من ان المعطيات المستعملة في الامثلة هي وهمية ، فانها تأخذ في الاعتبار وضعها وجد بالفعل في فترة الدراسات 1981-1984.

تصويب

الصفحة	السطر	الخطأ أو الوارد	المصواب
3	26 و 27 (وأينما وجدت)	تعاريف	تعريفات
5	7	للاتصاات	للاتصالات
21	25 (وأينما وجدت)	التراتييب	الترتيبات
24	18 (وأينما وجدت)	الكابات	الكبلات (مفردها كُبل)
26	11	تسويتها	تسويتها
27	28	على	تحت
29	25	عبلى	على
39	10	يقتسم	يقسم
41	4	الادارات	الادارات
41	5	صرفة	صرفاً
41	25	معين	معينة
43	6	التوجهيهية	التوجيهية
43	24	الادارة	ادارة
46	المستطيل الثالث الوسطي	(NUI)	(NUI) ¹
49	11	القائماات	القوائم
		(ومثلها الحزماات والرزمات والكلفاات)	(والحزم والرزم والكلف)
55	13	مقضتياات	مقتضيات
55	17	لضعف	لضعفي
211	23	سنويتا	سنويا
214	أينما وجدت	2 سنتيما ذهبيا	2 سنتيمان ذهبيان
249	16	يودي	يدوي
256	11	ايا	ايا

